الوسائل

إلى

غوامض الرسائل

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تأليف

سماحة الأستاذ
السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الخامس

القسم الثاني

الوسائل إلى غوامض الرسائل

القطن (٤)

الوسائل

إلى

غوامض الرسائل

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تأليف

سماحة الأستاذ

السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الخامس

القسم الثاني

سرشناسه: موسوی تهرانی، رسول، ۱۳۱۵ ـ
عنوان قراردادی: فرائد الاصول. شرح
عنوان و نام پدیدآور: الوسائل إلى غوامض الرسائل لأُستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس سره / تأليف السيد رسول الموسوى الطهرانى؛ تحقيق وتبويب علي أكبر الهلالي.
مشخصات نشر: قم. محلاتی، ۱٤۳۱ ق. = ۱۳۸۹ ـ
مشخصات ظاهری: ج.
شابک: 3-76-7455-964-978 دوره؛: 0-968461-622-978 ج.۲؛ 0-968461-622-978 ج.۳
؛: 2-99-7455-964-978 ج.۵
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج.۳: ۱٤۳٤ ق. = ۱۳۹۲
یادداشت: ج.۵. چاپ اول: ۱۳۹۸ (فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ـ ـ ج. ۳. الظن. ـ
موضوع: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱٤ ـ ۱۲۸۱ ق. فرائد الأُصول ـ ـ نقد و تفسیر
موضوع: اصول فقه شیعه ـ ـ قرن ۱۳ ق.
شناسه افزوده: هلالی، علی‌اکبر
شناسه افزوده: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱٤ ـ ۱۲۸۱ ق.. فرائد الأُصول. شرح
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۸ ۱۸۷٤‌٤۰۲ ف ۸ الف / ۱۵۹ BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی: ۲۱٦۸۵۷۰

▣ اسم الكتاب: الوسائل إلى غوامض الرسائل / ٥ (القسم الثاني)
▣ المؤلّف: السيّد رسول الموسويّ الطهرانيّ
▣ التحقيق والتنظيم: علي أكبر الهلاليّ
▣ الناشر: مكتبة المحلاتي ـ تلفن: ۳۷۷۳٤۷۹۸
▣ الطبعة: الأولى ۱۳۹۹ هش ـ ۱٤٤۱ هق
▣ الفلم والألواح الحسّاسة / الطبعة: تيزهوش / الوردي
▣ عدد المطبوع / القطع: ۲۰۰۰ نسخة / وزيري
▣ ردمك الكتاب: ۹۷۸ـ٦۲۲ـ۹٦۸٤٦ـ۱ـ۰
▣ ردمك الدورة: ۹۷۸ـ۹٦٤ـ۷٤۵۵ـ۷٦ـ۳
▣ السعر: ۲۵۰۰۰۰ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة : ١٢٢

الحمد لله الذي سَدَّد الفروع بالأُصول، ونشر الأُصول بالفحول، ثمّ الصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فنرى من اللازم أن نقدّم جزيل الشكر والامتنان لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ومكتبتها الخاصّة التي مهّدت الأرضيّة المناسبة للتحقيق والتدقيق وإنجاز الآثار والمشاريع العلميّة خدمةً للعلم وأهله، جزاهم الله خير الجزاء.

كما نشكر الإخوة الأعزّة الذين ساهموا في إخراج هذا الجزء من الكتاب، المحقّقين الكرام: سعيد عرفانيان المساعد في تقويم النصّ، والسيّد علي الميرسالاري المساعد في المقابلة والمراجعة والتدقيق، والسيّد محمّد الإمام الذي تصدّى لتنضيد الحروف والإخراج الفنّيّ بأحسن الصورة، نسأل الله تعالى لهم التوفيق.

بعون الله وفضله قد تمّ تحقيق وتنظيم هذا الجزء من مخطوطات المؤلّف الخبير ـ أدام الله ظلّه العالي ـ على وفق ما أفاده في مجلس الدرس من المنهجيّة الرائعة والتدقيقات القيّمة، وسوف يرى القارئ الكريم بنفسه ما أُضيف إلى الكتاب من تحقيقات وإضافات.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لإتمام سائر أجزاء هذا الأثر القيّم، إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. والله خيرُ ناصرٍ ومعين.

المحقّق

٢٤ رجب المرجّب سنة ١٤٤١ هـق

المقصد الثاني

في الظنّ (٤)

● في حجّيّة خبر الواحد (٣)

ثالث أدلّة المجوّزين

الإجماع

ومِمّن نقل الإجماع على حجّية أخبار الآحاد[١]: السيّد الجليلُ رضيّ[٢] الدين

تحرير موضوع البحث

[١] قد عرفت أنّ الاستدلال بالإجماع لإثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ قد يقرّره المصنّف ﷺ بوجوهٍ ستّة؛ الأوّل منها: إثباتها بدليل الإجماع، وطريق تحصيله ـ كما عرفت ـ أحد الوجهين: أحدهما: تتبّع أقوال العلماء، وثانيهما: تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك، وحيث تمّ الكلام عن الإجماع المنقول عن الشيخ الطوسيّ ﷺ بطوله وتفصيله، شرع ﷺ من هنا في نقل إجماع آخر، وهو: الإجماع المحكيّ عن السيّد ابن طاووس ﷺ.

الحاكي الثاني للإجماع: السيّد ابن طاووس ﷺ

[٢] هذا لقب ابن طاووس ﷺ، فلا يشتبه بالسيّد الرضي أخ المرتضى ﷺ، ولذا قال بعض المحشّين: «إنّ هذا غير أخ المرتضى، بل هو عليّ بن موسى بن طاووس، الملقّب بـ«رضيّ الدين»، والمكنّى بـ«أبي القاسم» صاحب كتاب «الإقبال» و«اللهوف على أهل الطفوف»، ومن مشايخ إجازة العلّامة الحلّي ﷺ»(١).

---

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٩.

بن طاووس[١]، حيث قال في جملة كلام له[٢] يطعن فيه على السيّد ﷺ[٣]:

---

[١] هو: عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الطاووس(١) بن إسحاق.... ولد سنة ٥٨٩ وتوفّي سنة ٦٦٤ هـ. العالم الربّاني، الفقيه الإماميّ الزاهد، السيّد رضي الدين الحلّيّ، أشهر أعلام أُسرة آل طاووس(٢) على كثرة من نبغ فيهم من العلماء والفقهاء.

وصنّف كتباً كثيرة في فنون مختلفة؛ منها: «الأمان من أخطار الأسفار والأزمان»، و «اللهوف على قتلى الطفوف»، و «مصباح الزائر وجناح المسافر»، و «مهج الدعوات ومنهج العنايات»، و «الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل في السنة»، و «جمال الأُسبوع بكمال العقل المشروع»، و «فرج المهموم في أحوال علماء النجوم»، وغيرها، والتفصيل في محلّه(٣).

[٢] إشارة إلى أنّ كلام السيّد ﷺ في نقل الإجماع كان مفصّلاً وأنّ المصنّف ﷺ قد نقل جملة منه.

[٣] أي: أنّ السيّد ابن طاووس ﷺ ادّعى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد في مقام الانتقاد على السيّد المرتضى ﷺ الذي لا يعمل بها.

---

(١) كان محمّد هذا رائع جميل الوجه ولم تكن قدماه مناسبة لحُسن صورته فلقّب بـ«الطاووس»، واشتهر أبنائه واحداً بعد واحد بـ «ابن طاووس» (انظر: الكنى والألقاب ١: ٣٩٤).

(٢) آل طاووس أُسرة عراقيّة جليلة أخرجت جملة من الأعلام في المائتين السابعة والثامنة، تولّوا شؤون النقابة والزعامة الروحيّة في أواخر عصور الدولة العبّاسيّة (انظر: أعيان الشيعة ٨: ٣٥٨).

(٣) لاحظ ترجمته في: نقد الرجال ٣: ٣٠٣، الرقم ٣٧١١، ومنتهى المقال ٥: ٧٣، الرقم ٢١١٩، وأمل الآمل ٢: ٢٠٥، الرقم ٦٢٢، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٣٠٢، الرقم ٨٥٤٦.

ولا يكاد[١] تعجّبي ينقضي كيف اشتبه عليه أنّ الشيعة تعمل[٢] بأخبار الآحاد في الأُمور الشرعيّة ؟ ومن اطّلع على التواريخ والأخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرتضى[٣] وعلماء الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير

---

[١] هذا مقول قول السيّد ﷺ في كتابه المسمّى بـ «فرج المهموم في أحوال علماء النجوم»(١).

[٢] المضبوط في بعض النسخ: «لا يعمل»(٢)، وفي بعضها «تعمل»(٣)، لكنّ الصواب تأنيث الفعل (أي: «لا تعمل») ـ كما هو المضبوط في كلام السيّد ﷺ ـ، ولعلّه لا يتفاوت من حيث المعنى، فلا تغفل.

والمقصود أنّ السيّد ابن طاووس ﷺ كان متعجّباً من السيّد المرتضى ﷺ بأنّه كيف اشتبه عليه فزعم أنّ الشيعة لا يعملون بأخبار الآحاد في الأُمور الشرعيّة...؟

[٣] هذا، وإن لم يوجد في بعض النسخ(٤)، لكنّه موجود في كلام ابن طاووس ﷺ(٥) وأكثر النسخ.

وعليه فكأنّه ﷺ قال: السيّد المرتضى أيضاً عمل بخبر الواحد في الفروع غفلةً عمّا ذكره في الأُصول.

كما أنّ المصنّف ﷺ أيضاً مذهبه في الأُصول عدم حجّيّة الاستصحاب في الشكّ

---

(١) انظر: فرج المهموم في أحوال علماء النجوم: ٤٢.

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ٩٥.

(٣) كما هو المضبوط في النسخة التي في ما بأيدينا.

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٢، الهامش (٥).

(٥) انظر: فرج المهموم في أحوال علماء النجوم: ٤٢.

شبهةٍ عند العارفين، كما ذكر محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب العدّة، وغيره من المشغولين بتصفّح أخبار الشيعة وغيرهم من المصنّفين، انتهى [١].

وفيه [٢] دلالةٌ على: أنّ غير الشيخ [٣] من العلماء أيضاً ادّعى الإجماع على عمل الشيعة بأخبار الآحاد [٤].

في المقتضي(١)، لكنّه كثيراً ما تمسّك به في الفروع، والتفصيل في محلّه.

قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «قد ضُرب في بعض النسخ لفظ «المرتضى»، ولعلّه الصواب، وعلى تقدير وجوده ـ كما في كثير من النسخ ـ فلعلّه أراد أنّ المرتضى عمل به غفلةً عمّا ذكره في الأُصول من عدم حجّيّة خبر الثقة ...»(٢).

[١] أي: انتهى كلام السيّد ابن طاووس ﷺ في دعوى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد.

وحاصله: أنّ جميع المسلمين عاملون بأخبار الآحاد من دون شكّ وشبهة.

دلالة كلام ابن طاووس على إجماع الشيعة على العمل بخبر الواحد

[٢] أي: في كلام ابن طاووس ﷺ.

[٣] حيث صرّح في كلامه: «كما ذكر محمّد بن الحسن الطوسيّ في كتاب «العدّة» وغيره ...»(٣).

[٤] يعني: أنّ المستفاد من ظاهر كلام ابن طاووس ﷺ أنّه أيضاً استظهر

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٣: ٤٧ و٤٨ عند قوله ﷺ: «فقد يُفصّل بين كون ...».

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٤٠٣.

(٣) فرج المهموم في أحوال علماء النجوم: ٤٢.

وممّن نقل الإجماع أيضاً[١]: العلّامة ﷫[٢] ....

ـ كالعلّامة ﷺ ـ من كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ أنّ الشيخ في مسألة خبر الواحد مذهبه حجّيّة خبر الواحد الجامع للشرائط(١) ـ سواء احتفّ بالقرائن العلميّة، أم لم يحتف بها ـ، كما تقدّم توضيحه(٢).

الحاكي الثالث للإجماع: العلّامة الحلّيّ ﷫

[١] شروع في الثالث من الإجماعات المنقولة لإثبات حجّيّة خبر الواحد العدل الإماميّ الثقة بعد الإجماع المنقول من الشيخ الطوسيّ والسيّد ابن طاووس ﷺ، وهو ما نقله العلّامة الحلّيّ ﷺ.

[٢] هو: أبو منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ ﷺ (المولود ٦٤٨، والمتوفّى ٧٢٦ هـ).

أطرى عليه كلّ من ذكره بعبارات؛ أمثال: «وحيد عصره، وفريد دهره الذي لم تكتمل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير»، أو: «شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصنيف، انتهت إليه رئاسة الإماميّة في المعقول والمنقول»، أو ما شابه ذلك.

وللعلّامة تآليف كثيرة عزيزة بمادّتها، عدّ منها السيّد الأمين في «أعيان الشيعة» أكثر من مائة كتاب.

(١) أي: خبر الواحد العدل الإماميّ الثقة.

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «شرائط حجّيّة خبر الواحد في كلام الشيخ الطوسيّ ﷫».

في النهاية[١] حيث قال: ....

وقد ألّف كتباً عديدة في علم أُصول الفقه ذكرها هو نفسُه في كتابه «الخلاصة»(١)، وهي:

١ ـ «تهذيب الوصول إلى علم الأُصول».

٢ ـ «مبادئ الوصول إلى علم الأُصول».

٣ ـ «غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤول والأمل».

٤ ـ «منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول».

٥ ـ «نهاية الوصول إلى علم الأُصول».

٦ ـ «نهج الوصول إلى علم الأُصول».

وقد أقبل العلماء وحملة العلم على هذه الكتب فصارت مداراً للتدريس والتعليق عليها، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] قال الآغا بزرگ الطهرانيّ ﷺ في كتابه «الذريعة»: «[نهاية الوصول إلى علم الأُصول] للعلّامة الحليّ الحسن بن يوسف، وهو كتابه الجامع في أُصول الفقه، فيه ما ذكره المتقدّمون والمتأخّرون، ألّفه بالتماس ولده فخر المحقّقين محمّد بن الحسن، ورتّبه على ١٢ مقصداً، الأوّل في المقدّمات ـ وفيه فصول ـ...، والثاني عشر في التعادل والتراجيح...»(٣).

---

(١) انظر: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٠٩، الرقم ٢٧٤.

(٢) انظر ترجمته في: لؤلؤة البحرين: ٢١٠، الرقم ٨٢، وروضات الجنّات ٢: ٢٦٩، الرقم ١٩٨، وأعيان الشيعة ٥: ٣٩٦، وغير ذلك من كتب التراجم.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤: ٤٠٨ و٤٠٩، الرقم ٢١٦٠.

إنّ الأخباريّين منهم [١] ....

إجماع الأخباريّين والأُصوليّين على العمل بخبر الواحد في الفروع

[١] أي: من الإماميّة.

اعلم أنّ علماء الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة قد انقسموا على قسمين:

١ ـ «الأخباريّون» وهم: المعتمدون في أُصول الدين وفروعه ـ أي: استنباط الأحكام الشرعيّة ـ على الأخبار، ولهذا يسمّون بـ«الأخباريّين». وكان الرائد لهذا الاتّجاه هو المولى محمّد أمين الأسترآباديّ المتوفّى (١٠٣٣ أو ١٠٣٦ هـ)(١).

ومن جملة آرائه القول بتحريم الاجتهاد والتقليد، وعدم جواز الاعتماد على الأُمور الظنّيّة، ولزوم الرجوع إلى الروايات.

وقد تبعه في ذلك بعض علمائنا الإماميّة ﷺ، وكان من أبرزهم: محمّد تقيّ المجلسيّ (الأوّل) المتوفّى ١٠٧٠ هـ، ومحمّدباقر المجلسيّ (الثاني) المتوفّى

(١) انظر ترجمته في: لؤلؤة البحرين: ١١٧، الرقم ٤٤، وأعيان الشيعة ٩: ١٣٧، وروضات الجنّات ١: ١٢٠ ـ ١٣٩، الرقم ٣٣. قال في طليعة كتابه «الفوائد المدنيّة»: ٢٩ و٣٢: «... جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلام ممّا يتعلّق بفنّ أُصول الفقه وطرف ممّا يتعلّق بغيره، وسمّيتها بـ«الفوائد المدنيّة» في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد ـ أي: اتّباع الظنّ في نفس الأحكام الإلهيّة ـ إلى أن قال: ـ الفصل الأوّل: في إبطال جواز التمسّك بالاستنباطات الظنّيّة في نفس أحكامه تعالى، ووجوب التوقّف عند فَقْد القطع بحكم الله أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام، والثاني: في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريّات الدين من المسائل الشرعيّة ـ أصليّة كانت أو فرعيّة ـ في السماع عن الصادقين عليهما السلام ...»، وقد صرّح بهذا في مواضع عديدة من كلامه.

لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد، والأُصوليّين منهم [١]

١١١١ هـ، ومحمّد بن مرتضى ـ المعروف بـ«ملّا محسن الفيض الكاشانيّ» ـ المتوفّى ١٠٩١ هـ، ومحمّد بن الحسن الحرّ العامليّ المتوفّى ١١٠٤ هـ، والسيّد نعمة الله الجزائريّ المتوفّى ١١١٢ هـ، والشيخ يوسف البحرانيّ المتوفّى ١١٨٦ هـ الذين كانوا من أهمّ رجال الفكر الأخباريّ.

وقد عبّر الشيخ الطوسيّ ﵀ عن الأخباريّين بـ«المقلّدة»(١)، وسيذكر المصنّف ﵀ المراد منهم بقوله: «من المقلّدة الذين إذا سئلوا عن التوحيد وصفات النبيّ ﷺ والإمام ﵇ قالوا: رُوينا كذا، ورَوَوا في ذلك الأخبار»(٢).

[١] ٢ ـ «الأُصوليّون» وهم الذين كان اتّجاههم في فروع الدين واستنباط الأحكام الشرعيّة إلى الاجتهاد وتفرّع الفروع من الأُصول، ولهذا يسمّون بـ«الأُصوليّين». وكان أكثر علمائنا الإماميّة ﵏ يذهبون إلى هذا الاتّجاه.

وقد يعبّر عنهم المصنّف ﵀ بـ«المجتهدين» عند بيان حكم ما لا نصّ فيه بقوله: «والأوّل(٣) منسوبٌ إلى المجتهدين، والثاني(٤) إلى معظم الأخباريّين»(٥).

وسيجيء الفرق بين مذهب الأخباريّ والأُصوليّ بنحو التفصيل في أوائل

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٢ و١٣٣.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٤، وقد تقدّم توضيح ذلك في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٢٣٢، ذيل عنوان «٣ ـ المقلّدة».

(٣) أي: إباحة الفعل شرعاً.

(٤) أي: وجوب الاحتياط.

(٥) فرائد الأُصول ٢: ٢٠.

ـ كأبي جعفر الطوسيّ وغيره ـ وافقوا على قبول خبر الواحد[١]، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه ؛ لشبهةٍ حصلت لهم[٢]، انتهى[٣].

مبحث البراءة في ذيل عبارة المصنّف ﷺ المذكورة، بتوفيق الله ـ سبحانه وتعالى.

[١] إشارة إلى أنّ الأخباريّ والأُصوليّ ـ على رغم اختلافهما ـ فإنّهما مجمعين على العمل بخبر الواحد في الفروع واستنباط الأحكام الشرعيّة، وعليه فيتمّ الإجماع المنقول الذي يدّعيه العلّامة الحلّيّ ﷺ لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ، فلا تغفل.

[٢] هذه الشبهة قد عرفت توضيحها إجمالاً في صدر البحث(١)، وستعرف توضيحها مفصّلاً بعد قليل، وملخّصها: أنّهم زعموا أنّ الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودوّنوها في كتبهم محفوفة عندهم بالقرائن.

[٣] أي: انتهى كلام العلّامة ﷺ في كتابه «نهاية الوصول إلى علم الأُصول».

والمناسب نقل كلام العلّامة ﷺ بعينه؛ فإنّه قال: «[الوجه] التاسع: إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الإماميّة فالأخباريّون منهم مع أنّ كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلّا منهم، لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة ﷺ، والأُصوليّون منهم ـ كأبي جعفر الطوسيّ وغيره ـ وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكر سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة ...»(٢).

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٦٣، ذيل قوله ﷺ: «لشبهة حصلت لهم».

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٣٩٦ و٤٠٣.

وممّن ادّعاه أيضاً[١]: المحدّث المجلسيّ ﷺ[٢] في بعض رسائله[٣]، . . . . .

الحاكي الرابع للإجماع: العلّامة المجلسيّ ﷺ

[١] أي: من الإجماعات المنقولة على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ هو ما نقله العلّامة المجلسيّ ﷺ؛ حيث ادّعى إجماع أصحاب الإماميّة على العمل بخبر الواحد الثقة ـ كما ادّعاه الشيخ الطوسيّ، وابن طاووس، والعلّامة الحلّيّ ﷺ.

[٢] المعروف بـ «المجلسيّ الثاني»، وهو: المولى محمّدباقر بن المولى محمّد تقيّ المجلسيّ (١٠٣٧ ـ ١١١٠ هـ). ولد في إصفهان، ونشأ بها، وتوفّي فيها.

قال عنه معاصره الحرّ العامليّ ﷺ: «عالم، فاضل، ماهر، محقّق، مدقّق، علّامة فهّامة، فقيه، متكلّم، محدّث، ثقة ثقة، جامع للمحاسن والفضائل، جليل القدر، عظيم الشأن، أطال الله بقاءه...»(١).

[٣] اعلم أنّ المحدّث المجلسيّ ﷺ قد ذكر ادّعاء الإجماع المنقول على حجّيّة خبر الواحد في كتابه «بحار الأنوار».

ولا يخفى عليك أنّ «بحار الأنوار» موسوعة روائيّة كبيرة تقع في مائة وعشرة مجلّدات بالطباعة الحديثة، جمع فيه ما ورد من الأحاديث والروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الأُصول والاعتقادات والفقه والأخلاق والأدعية، وتواريخ النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ومجموعة من إجازات العلماء التي تضمّن

---

(١) أمل الأمل (القسم الثاني): ٢٤٨، الرقم ٧٣٣، وانظر أيضاً: لؤلؤة البحرين: ٥٥، وروضات الجنّات ٢: ٧٨، الرقم ١٤٢، وأعيان الشيعة ٩: ١٨٢، وغير ذلك من كتب التراجم.

حيث ادّعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة[١] في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد.

ثمّ إنّ مراد العلّامة ﷺ من الأخباريّين[٢]، ....

تراجم جمع غفير منهم أيضاً.

وله في ذيل بعض الروايات بيان يرفع فيه غوامض الأخبار وما يصيبها من العلل ـ كالتعارض ونحوه(١).

وما ادّعاه في المقام من هذا القبيل؛ فإنّه ذكره في ذيل قوله عليه السلام: «**ما علمتم أنّه قولنا فألزموه**»، ثمّ قال: «بيانٌ: ظاهره عدم جواز العمل بالأخبار التي هي مظنونة الصدور من المعصوم عليه السلام، لكنّه بظاهره مختصّ بالأخبار المختلفة(٢)، فيجمع بينه وبين خبر التخيير ـ بما مرّ ـ، على أنّ إطلاق العلم على ما يعمّ الظنّ شائع، وعمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى، لا يمكن إنكاره»(٣).

[١] أي: وادّعى عمل الشيعة.

مراد العلّامة ﷺ من الأخباريّين

[٢] قد عرفت آنفاً أنّ العلّامة الحلّيّ ﷺ قال في ادّعائه الإجماعَ المنقول على حجّيّة خبر الواحد: «إنّ الأخباريّين منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا

---

(١) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ١٦، الرقم ٤٣.

(٢) أي: المتعارضة.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥.

يمكن أن يكون مثل الصدوق وشيخه ﭬ[١]؛ ....

على أخبار الآحاد»، فإذاً لابدّ أن نعرف ما هو المراد من «الأخباريّين» في كلام العلّامة ﭬ، وفيه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّ المراد الصدوق وشيخه ابن الوليد ﭬ

[١] هذا هو الاحتمال الأوّل، وهو: إمكان أن يكون مراد العلّامة ﭬ من «الأخباريّين» هما: الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ الملقّب بـ «الصدوق» ـ (المتوفّى ٣٨١ هـ)(١)، وشيخه محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (المتوفّى ٣٤٣ هـ)(٢).

(١) قال عنه النجاشيّ ﭬ: «شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ...»، وقال عنه الشيخ الطوسيّ ﭬ: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار، لم ير في القمّيّين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنَّف، فهرست كتبه معروف ...»، وهو من المبادرين إلى تأليف الفقه من متون الروايات مجرّدة عن الأسانيد، فألّف كتابيه الفقهيّين: «المقنع» و «الهداية»، وألّف الموسوعة الحديثيّة: «من لا يحضره الفقيه» (راجع لترجمته على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٤٢ و٤٤٣، الرقم ٧١٠، ولؤلؤة البحرين: ٣٧٢، الرقم ١٢١، وروضات الجنّات ٦: ١٣٢، الرقم ٥٧٤، وغير ذلك من كتب التراجم).

(٢) هو: من أعاظم أساتذة شيخ الصدوق ﭬ، روى عنه كثيراً في كتبه، وكان يعتمد عليه، ويتّبعه في ما يذهب إليه (انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٧، الرقم ٨٤٢، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٢٠، الرقم ١٠٤٩٠، وغير ذلك).

حيث أثبتا السهو للنبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام [١]؛ لبعض أخبار الآحاد [٢]، وزعـما أنّ نفيه عنهم عليهم السلام أوّل درجةٍ في الغلوّ [٣]، . . . .

---

[١] هذا شاهد لتثبيت الاحتمال الأوّل، والوجـه فـيه: أنّ الصـدوق وابـن الوليد رحمهما الله تمسّكا لإثبات مسألة سهو النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام بأخبار الآحاد، ومن هذا يظهر أنّهما كانا يعدّان خبر الواحد معتبراً حتّى في الأُصول الاعتقاديّة.

[٢] إشارة إلى بعض الأخبار الآحاد التي تمسّك بها الصدوق وابن الوليد رحمهما الله لإثبات مدّعاهما.

منها: قوله عليه السلام: «إنّ الذي لا يسهو هو الله لا إله إلّا هو»(١).

ومنها: عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أنام رسولَه ﷺ عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس، ثمّ قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثمّ صلّى الفجر، وأسـهاه فـي صـلاته، فسـلّم فـي ركعتين ...»(٢)، وهكذا روايات أُخر(٣).

[٣] إشارة إلى كلام الصدوق رحمه الله في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، والمناسب في المقام نقله بعينه؛ فإنّه قال: «إنّ الغُلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سـهو النبيّ ﷺ، يقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ؛ لأنّ الصلاة عليه فريضة، كما أنّ التبليغ عليه فريضة، وهذا لا يلزمنا...، وكان شيخنا

---

(١) بحار الأنوار ١٧: ١٠٥، باب سهوه ونومه ﷺ عن الصلاة، الحديث ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٤٨.

(٣) راجع بحار الأنوار ١٧: ١٠١ ـ ١٠٤، باب سهوه ونومه ﷺ عن الصلاة، الحديث ٤ و٥ و٦ و١١.

محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أوّل درجة في الغُلوّ[١] نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله -إلى أن قال: -وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيّ صلى الله عليه وآله، والردّ على منكريه -إن شاء الله تعالى-»[٢].

ثمّ لا يخفى أنّ المحدّث المجلسيّ رحمه الله قد أجاب عن هذا القول في موضعين من كتابه «بحار الأنوار».

قال في الموضع الأوّل: «... الحديث الذي روته الناصبة والمقلّدة من الشيعة -أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سها في صلاته فسلّم في ركعتين ناسياً، فلمّا نبّه على غلطه في ما صنع أضاف إليهما ركعتين، ثمّ سجد سجدتي السهو-، من أخبار الآحاد التي لا تثمر علماً ولا توجب عملاً...»[٣].

وقال في الموضع الثاني: «إنّما جوّز الصدوق وشيخه الإسهاء من الله لنوعٍ من المصلحة، ولم أر من صرّح بتجويز السهو الناشي من الشيطان عليهم...»[٤].

أقول: لعلّ هذا إشارة إلى إمكان الجمع بين القولين بحمل أدلّة ثبوت السهو على الإسهاء من قِبلَ الله تعالى لطفاً منه على عباده، وبحمل الأدلّة النافية له على الإسهاء من قِبلَ الشيطان، فلا تغفل.

وقد أجاب عنه أيضاً السيّد المرتضى رحمه الله بما حاصله: أنّه ينبغي نسبة السهو إلى

(١) أقول: هذا معناه أنّ إثبات الخالقيّة له صلى الله عليه وآله كان آخر درجة الغلوّ، فافهم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ - ٢٣٥، باب أحكام السهو في الصلاة، ذيل الحديث ٤٨.

(٣) بحار الأنوار ١٧: ١٢٣.

(٤) بحار الأنوار ١٧: ٩٨، و٢٥: ٣٥١.

الصدوق وشيخه رحمهما الله لا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[١].

ولا يذهب عليك أنّه قد أنكر المتكلّمون من أصحابنا رحمهم الله القول بسهو النبيّ صلى الله عليه وآله، وقالوا: إنّه ينافي منصب النبوّة ويستلزم تنفّر الطباع عنه صلى الله عليه وآله، والتفصيل في محلّه[٢].

مضافاً إلى أنّ الأخبار الواردة في مسألة سهو النبيّ صلى الله عليه وآله أخبار آحاد لا تثمر علماً ولا توجب عملاً ـ كما صرّح به المشهور[٣].

هذا مع معارضة تلك الأخبار لأخبار أُخر؛ كحديث زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قطّ؟ فقال عليه السلام: «لا، ولا سجدهما فقيه»[٤].

أقول: عجباً من الإفراط والتفريط؛ فإنّ الصدوق رحمه الله يعدّ خبر الواحد معتبراً حتّى في الأُصول الاعتقاديّة، والسيّد المرتضى وابن إدريس رحمهما الله وبعض من

(١) لم نعثر عليه في كتب السيّد رحمه الله. نعم، عثرنا عليه في بعض رسائل شيخنا البهائيّ رحمه الله هكذا: «عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام عن السهو والنسيان ممّا انعقد عليه إجماعنا، وخروج هذين الشيخين المعلومي النسب غير قادح في الإجماع، وأيضاً فنسبة السهو إليهما في هذه المسألة أولى من نسبته إلى الأنبياء والأئمّة سلام الله عليهم أجمعين» (أجوبة مسائل ابن شدقم الأولى (مخطوط): ظهر الورقة ٢٣١).

(٢) انظر على سبيل المثال: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٧١، المسألة الثالثة من المقصد الرابع، وتنزيه الأنبياء: ١٤٧، وبحار الأنوار ١٧: ١٠٦ ـ ١٢٩، ذيل الحديث ١٧، و٢٥: ٣٥٠ و٣٥١، باب نفي السهو عنهم عليهم السلام، وروضة المتّقين ٢: ٥٢٣ ـ ٥٢٥.

(٣) انظر: بحار الأنوار ١٧: ١٢٣.

(٤) بحار الأنوار ١٧: ١٠٢، باب سهوه ونومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة، الحديث ٨، و٢٥: ٣٥٠، باب نفي السهو عنهم عليهم السلام، الحديث ٣.

و[١] يكون ما تقدّم في كلام الشيخ من المقلّدة[٢] . . . .

تبعهما لا يعتبر عندهم خبر الواحد حتّى في الفروع الشرعيّة(١)، وخير الأُمور أوسطها، كما هو مذهب المشهور المعتقدين بعدم اعتباره في الأوّل واعتباره في الثاني، والتفصيل في محلّه(٢).

الاحتمال الثاني : أنّ المراد الأخباريّون

[١] عطف على قوله ﷺ : «يكون مثل الصدوق ﷺ ...»، ولعلّ الصواب التعبير بـ«أو»؛ إذ المقصود هو: الإشارة إلى الاحتمال الثاني في مراد العلّامة من الأخباريّين؛ أي: يمكن أن يكون مراد العلّامة من «الأخباريّين» هو: المقلّدة التي أشار إليهم الشيخ ﷺ سابقاً.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ : «قوله: [ويكون ما تقدّم في كلام الشيخ ...]. أقول: إنّه عطف على قوله: «يكون مثل الصدوق ﷺ ...»، وفي العبارة حزازة، ولو أتى بكلمة «أو» مكان الواو لارتفعت»(٣).

[٢] أي: مَن زعم بكفاية التقليد في المسائل الاعتقاديّة وأخذها من الأئمّة عليهم السلام ،كما يأخذ المقلّد الفروع في زماننا من الفقهاء، و «المقلّدة» من الشيعة الإماميّة هم: الأخباريّون الذين قلّدوا في أُصول دينهم بما تقوله الأخبار والروايات، مع وضوح أنّ أُصول الدين لا يؤخذ فيها بالأخبار.

---

(١) انظر الذريعة: ٣٦٦ ـ ٣٧٢، ورسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٢، والسرائر ١: ٤٠ ـ ٤٤.
(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٤٠، وقد مرّ توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩٢ و٤٩٣.
(٣) قلائد الفرائد ١: ١٩٩.

الذين إذا سُئلوا عن التوحيد وصفات النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام[١] قالوا: روينا كذا، ورووا في ذلك الأخبار[٢]. وقد نسب الشيخ قدس سره ـ في هذا المقام[٣] من العدّة ـ العمل بأخبار الآحاد في أُصول الدين إلى بعض غفلة[٤] أصحاب الحديث[٥].

ثمّ إنّه يـمكن أن يكـون الشـبهة التـي ادّعـى العـلّامة قدس سره حـصولها للسـيّد وأتباعه[٦]، ....

---

[١] الظاهر أنّ لفظة «الإمام عليه السلام» زائدة.

[٢] أي: إذا سئل المقلّدة (الأخباريّون) عن المسائل الاعتقاديّة ـ كالتوحيد وصفات النبيّ ﷺ ـ نقلوا الروايات في مقام الاستدلال لإثبات تلك المسائل.

[٣] إشارة إلى مقام البحث عن حجّيّة خبر الواحد من كتاب «العدّة».

[٤] «الغفلة» جمع «الغافل»، كـ«السحرة» جمع «الساحر».

[٥] المراد من «أصحاب الحـديث» هـم: عـلماء العـامّة ـ هـداهـم الله ـ، والمقصود من «بعض غفلة أصحاب الحديث» هم: الحشويّة من العامّة، ويشير المصنّف رحمه الله إلى ذلك نقلاً عن المحقّق في «المعتبر» حيث قال: «أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا لكلّ خبر...»(١).

المراد من «حصول الشبهة للسيّد» في كلام العلّامة

[٦] قد عرفت آنفاً أنّ العلّامة الحلّيّ قدس سره قال في ادّعائه الإجماع المنقول على حجّيّة خبر الواحد: «ولم ينكر[ه] سوى المرتضى وأتباعه لشبهةٍ حصلت لهم»(٢)،

---

(١) المعتبر ١: ٢٩، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣٣٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٠٣.

هو: زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودوّنوها في كتبهم محفوفةً عندهم بالقرائن [١]، ....

فإذاً لابدّ أن نعرف ما هو المراد من «الشبهة» في كلام العلّامة ﷺ التي ادّعى حصولها للسيّد ﷺ، وهي التي أوجبت أن يقول السيّد ﷺ بحجّيّة خصوص خبر الواحد المحتفّ بالقرائن العلميّة دون المجرّد عنها.

وهذه الشبهة قد عرفت توضيحها إجمالاً سابقاً[١]، واللازم هنا توضيحها ثانياً مع ضميمة احتمال آخر إليها، فنقول: إنّ تدافع السيّد ومخالفته للشيخ ﷺ في مسألة حجّيّة خبر الواحد كان مستنداً إلى أحد المحتملات الثلاثة؛ بمعنى أن يكون منشأ الشبهة إحدى الأُمور الثلاثة، بالتقريب الآتي.

الاحتمال الأوّل: زعم كون الأخبار محفوفة بالقرائن

[١] هذا هو الاحتمال الأوّل، وتقريبه: أنّ منشأ الشبهة التي أوجبت أن ينكر السيّد ﷺ العملَ بخبر الواحد المجرّد عن القرينة هو أنّه أنكر رأساً قيام الإجماع على حجّيّة خبر الواحد وزعم أنّ أخبار الآحاد المدوَّنة في كتب الأصحاب كانت عندهم محفوفةً بالقرائن العلميّة، ولذا قال بعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عنها.

لكن قد عرفت سابقاً إبطال هذا الزعم، بأنّ المناط في حجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به، ليس كلّ خبرٍ، بل هو خبر الواحد العدل الإماميّ الثقة، الذي أشار

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٦٣، ذيل الرقم [١].

أو أنّ من قال من شيوخهم بعدم حجّية أخبار الآحاد أراد بها مطلق الأخبار [١]،

إليه الشيخ الطوسيّ بقوله: «فأمّا ما اخترتُه من المذهب فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مرويّاً عن النبيّ أو عن واحد من الأئمّة وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله... جاز العمل به»(١).

مضافاً إلى قوله سابقاً من أنّ «ادّعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة، ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه، بل كان معوّلاً على ما يعلم ضرورةً خلافه، مدافعاً لما يعلم من نفسه ضدّه ونقيضه»(٢).

الاحتمال الثاني: زعم حمل إنكار الأصحاب على مطلق الخبر

[١] فاعل قوله: «أراد» هو الضمير الراجع إلى «مَن قال»، والضمير المؤنّث يعود إلى «عدم حجّيّة أخبار الآحاد»، والمقصود من الجملة برمّتها هو: الإشارة إلى الاحتمال الثاني، وتقريبه: أنّ السيّد وأتباعه بعد إنكار قيام الإجماع على حجّيّة خبر الواحد رأساً زعموا أنّ شيوخ الأصحاب الذين لا يزالون أنكروا العمل بخبر الواحد كان إنكارهم بالنحو المطلق ـ أي: خبر الواحد المرويّ من طرق الخاصّة والعامّة، بالتقريب المتقدّم توضيحه سابقاً(٣).

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأُصول ١: ٣١٢.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦، وفرائد الأُصول ١: ٣١٨.

(٣) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٢٠٣، ذيل عنوان «٣ ـ حكم العقل بعدم الفرق بين ما يرويه الخاصّة وما يرويه العامّة».

حتّى الأخبار الواردة من طرق أصحابنا مع وثاقة الراوي، أو أنّ مخالفته لأصحابنا في هذه المسألة لأجل شبهةٍ حصلت له[١]، ....

لكن قد عرفت هناك إبطال هذا الزعم ـ كسابقه أيضاً ـ، بأنّ إنكار الأصحاب كان في مقام ردّ استدلال المخالفين بالأخبار، كما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجنّن به في مقام لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي، فاحتالوا في ذلك بأنّا لا نعمل إلّا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن ...»(١).

ثمّ لا يخفى أنّ بعض تلامذة المصنّف ﷺ قد أشار إلى الفرق بين الاحتمال الأوّل والثاني بقوله: «أقول: إنّ الفرق بينه [أي: قوله ﷺ: «أو أنّ من قال من شيوخهم ...»] وبين المعطوف عليه [أي: قوله ﷺ: «زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب ...»] أنّ الشبهة حصلت على الأوّل من الإجماع العمليّ، وعلى الثاني من الإجماع القوليّ»(٢).

الاحتمال الثالث: زعم كون العمل بالخبر كالقياس والظنّ المنهيّان شرعاً

[١] هذا إشارة إلى الاحتمال الثالث في الشبهة التي حصلت للسيّد ﷺ فأوجبت مخالفته للأصحاب في مسألة حجّيّة خبر الواحد.

وتقريبه: أنّ السيّد ﷺ وإن سلّم أيضاً ـ كالشيخ ﷺ ـ قيام الإجماع على حجّيّة

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٠.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٩٩.

خبر الواحد، لكنّه مع ذلك خالف الأمر المتّفَق عليه لأجل شبهة حصلت له، وهي:

إمّا لإلحاق خبر الواحد بالقياس المنهيّ عنه شرعاً لقوله ﷺ: «ما على ديني من استعمل القياس في ديني»[1].

وإمّا لإفادته مجرّد الظنّ المحكوم أيضاً بحكم الشرع في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2].

وإمّا لاستلزامه المحذور عقلاً ـ كتحليل الحرام وتحريم الحلال ـ؛ كما هو مذهب ابن قبة ﵀[3].

---

(١) قد تواترت أخبار أهل البيت عليهم السلام في الردع عن العمل بالقياس، بل إنّهم عليهم السلام شنّوا حرباً على أهل الرأي والقياس ـ كمناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم، لاسيّما مع أبي حنيفة ـ، وقد شاع عنهم عليهم السلام أن: «ما على ديني من استعمل القياس في ديني»، و«إنّ دين الله لا يُصاب بالمقاييس»، و«إنّ السنّة إذا قيست مُحِقَ الدين»، وغير ذلك، ذكرها المحدّث الكلينيّ ﵏ في «الكافي» ١: ٥٤ ـ ٥٩، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه ٢٢ حديثاً، والمحدّث المجلسيّ ﵀ في «البحار» ٢: ٢٨٣ ـ ٣١٦، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه ٨٤ حديثاً، ثمّ لا يخفى أنّه لا شكّ أنّ المنع عن العمل بالقياس يعدّ من ضروريّات المذهب، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٥٣ ومابعده، ومعارج الأُصول: ١٨٨، ومعالم الدين: ٢٢٦، والوافية: ٢٣٦ و٢٣٧، وقوانين الأُصول ٢: ٤٤٠ (١: ٤٤٩)، و٣/٤: ١٨١ (٢: ٨٠)، ومفاتيح الأُصول: ٦٦١ ومابعده، ذيل عنوان «في بيان عدم حجّيّة القياس على مذهب الإماميّة»، وفرائد الأُصول ١: ٥٢٠ و٥٢١، عند قوله ﵀: «لكنّ الإنصاف ... بل العمل بالقياس ... ضروريّ البطلان في المذهب»، و...).

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) قال المصنّف ﵀: «ويظهر من الدليل المحكيّ عن ابن قِبة [حكاه المحقّق في معارج
←

فخالف المتّفقَ عليه بين الأصحاب[١].

وإلى الأخيرين قد أشار الشيخ ﷺ سابقاً، حيث قال: «منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً، ومنهم من يقول: لا يجوز ذلك لأنّ السمع لم يرد به ...»[١].

وبالجملة: فثبت أنّ مثل هذا الإجماع القائم على حجّيّة خبر الواحد المفيد للظنّ المنهيّ عنه شرعاً، لا يكشف عن رأي المعصوم ﷺ.

ولا يخفى أنّ الأمر الثاني قد أوضحه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «إنّ السيّد وإن تفطّن لكون المسألة إجماعيّة، إلّا أنّه خالف المتّفَق عليه لأجل شبهة عرضت له؛ مثل استحالة العمل بالظنّ ـ كما زعمه ابن قبة، على ما تقدّم في صدر هذا المقصد»[٢].

الفرق بين الاحتمالات الثلاثة

[١] إشارة إلى أنّ السيّد ﷺ وإن علم بأنّ مسألة حجّيّة خبر الواحد إجماعيّة، إلّا أنّه خالف الأصحاب في ذلك وقال بعدم حجّيّة خبر الواحد العاري عن القرينة.

وتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ منشأ مخالفة السيّد لإجماع الأصحاب في مسألة حجّيّة خبر الواحد يحتمل أن يكون أحد المحتملات الثلاث المذكورة.

← الأُصول: ١٤١] ـ في استحالة العمل بخبر الواحد ـ عمومُ المنع لمطلق الظنّ؛ فإنّه استدلّ على مذهبه بوجهين: ـ إلى أن قال: ـ والثاني: أنّ العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال» (فرائد الأُصول ١: ١٠٥)، وقد تقدّم توضيح ذلك كلّه في الجزء الثاني: ١٨ وما بعده، ذيل عنوان «أدلّة ابن قبة على الامتناع».

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢١٩ (١٧٠).

أوّلها: أنّه زعم أنّ أخبار الآحاد التي عمل بها الأصحاب محفوفة عندهم بالقرائن العلميّة.

ثانيها: أنّه زعم أنّ الأصحاب أنكروا حجّيّة مطلق أخبار الآحاد المرويّة من طرق العامّة والخاصّة.

وثالثها: أنّه زعم أنّ إجماع الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

والفرق بين الوجوه الثلاثة المذكورة هو: أنّ السيّد رحمه الله على الوجهين الأوّلين منع الإجماع، وعلى الوجه الثالث التزم بالإجماع في مسألة حجّيّة خبر الواحد.

قال المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله: «أقول: لا يخفى عليك الفرق بين الوجهين الأوّلين، الراجعين إلى الاشتباه في عنوان العمل ـ كما في الوجه الأوّل ـ، والاشتباه في إطلاق القول ـ كما في الوجه الثاني ـ، والوجهِ الثالث، الراجع إلى مخالفة السيّد لإجماعهم في المسألة ـ مع التفاته إلى كونها إجماعيّة ـ من جهة عدم كشفه عن قول المعصوم عليه السلام له؛ نظراً إلى حصول شبهة كلاميّة له مانعة عن الكشف، وهذا بخلاف الوجهين الأوّلين؛ فإنّ مرجعهما إلى الاشتباه في أصل الاجماع، ومن هنا ينقدح لزوم حمل الشبهة على أحد الأوّلين؛ إذ غاية الأمر على الأخير توجيهُ مخالفته للإجماع وعدم قدح مخالفه في تحقّقه، لا تصحيح دعواه الإجماع في المسألة، وهذا بخلاف الأوّلين؛ فإنّه يمكن معهما دعوى الإجماع ـ كما لا يخفى ـ»[1].

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٧٠.

ثمّ إنّ دعوى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد[١]، ....

وقال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «قوله: [أو أنّ مخالفته لأصحابنا ...] أقول: لا يخفى ما في العبارة من الغلق، ويمكن توجيهه بما يشار إليه بُعَيد هذا؛ بأن يقال: إنّ السيّد ملتزم بثبوت الإجماع على العمل بأخبار الآحاد مطلقاً، إلّا أنّه خالف هذا الاتّفاق لمّا حصل له القطع بأنّ الخبر الواحد كالقياس عند الشيعة، فمنشأ الشبهة في هذا الوجه حصول القطع المزبور له بعد الالتزام بالإجماع على وجه الإطلاق، وفي الوجهين الأوّلين منع الإجماع على وجه الإطلاق»(١).

دفع لما يتوهّم في المقام

[١] هذه العبارة برمّتها جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخّصه: أنّه قد عرفت أنّ الشيخ الطوسيّ وابن طاووس والعلّامة والمجلسيّ ﷺ قد صرّحوا في كلامهم على حجّيّة خبر الواحد وادّعوا الإجماع على ذلك، ومن المعلوم أنّ الإجماع المنقول من هؤلاء الأربعة يعدّ إجماعاً منقولاً بخبر الواحد الذي قد عرفت أنّ المراد من «خبر الواحد» هو: الخبر غير المقطوع الصدور وإن نقله غير واحد، وقد عرفت في مبحث الإجماع ذهاب المصنّف ﷺ إلى عدم حجّيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، وعليه فلا يصحّ الاستدلال به لإثبات حجّيّة خبر الواحد؛ إذ يكون مصادرة بالمطلوب ومستلزماً للدور الباطل ـ كما لا يخفى.

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٩.

وإن لم نطّلع عليها صريحةً[١] في كلام غير الشيخ وابن طاووس والعلّامة والمجلسي قدّست أسرارهم، إلّا أنّ هذه الدعوى منهم[٢] مقرونةٌ بقرائن تدلّ على صحّتها وصدقها[٣]، فخرج عن الإجماع المنقول بخبر الواحد المجرّد عن القرينة، ويدخل في المحفوف بالقرينة[٤]؛ ....

---

[١] قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: مراده ﷺ من «نفي الصراحة»: إنّما هو بالنسبة إلى الإجماع الاصطلاحيّ لا الأعمّ منه ومن الاتّفاق؛ ضرورة كون كلام المحقّق في «المعتبر» وغيره صريحين في دعوى الاتّفاق، كما أنّ مراده من «العلماء» من كان قبل المجلسيّ ﷺ، وإلّا فدعوى المتأخّرين الإجماع من الواضحات التي لا يرتاب فيه من راجع مصنّفاتهم في الأُصول والفروع»(١).

[٢] أي: دعوى الإجماع على حجّيّة خبر الواحد من الشيخ وابن طاووس والعلّامة والمجلسيّ ﷺ، وغرضه ﷺ هو الإشارة إلى جواب الإشكال، وحاصله: أنّ الإجماع المزبور لم يكن منقولاً بخبر الواحد المجرّد حتّى يرد عليه الإشكال المذكور، بل يكون منقولاً بخبر مقرون بالقرائن التي توجب العلم والقطع بصحّة الإجماع، وعليه فيرتفع الإشكال، فلا تغفل.

[٣] أي: القرائن العلميّة السبع الآتية تكون أقوى شاهد على صحّة وصدق دعوى الإجماع على حجّيّة العمل بأخبار الآحاد.

[٤] يعني: أنّ ادّعاء الإجماع من هؤلاء الأعاظم على حجّيّة خبر الواحد بعد اقترانه بالقرائن العلميّة الكاشفة عن رضا الإمام ﷺ خرج من تحت الإجماعات

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٧٠ و ٢٧١.

وبهذا الاعتبار [١] يُتمسّك به [٢] على حجّية الأخبار [٣].

المنقولة بخبر الواحد ـ التي كان اعتبارها محلّ بحث وكلام ـ، بل هو داخل في الإجماعات المنقولة بخبر المتواتر ـ التي كان اعتبارها ممّا لا كلام ولا بحث فيه أصلاً ـ كما مرّ توضيحه مفصّلاً في مبحث الإجماع(١).

وعليه فلا يرد عليه محذور الدور والمصادرة على المطلوب ـ أعني: إثبات حجّيّة خبر الواحد بخبر الواحد ـ؛ لأنّ المتحقّق خارجاً إثباتها(٢) بخبر الواحد المحفوف بالقرينة، الذي هو في حكم خبر المتواتر، فافهم.

[١] أي: باعتبار دخول الإجماع المدّعى على حجّيّة خبر الواحد في المنقول بالخبر المحفوف بالقرائن العلميّة.

[٢] أي: بالإجماع المحفوف بالقرينة، والمضبوط في بعض النسخ «بها»، وعليه فالضمير المؤنّث يعود إلى «دعوى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد»، ولعلّه هو الحقّ.

[٣] إشارة إلى أنّه يصحّ الاستدلال بالإجماعات المقرونة بالقرائن العلميّة السبع الآتية على حجّيّة خبر الواحد التي هي مسألة أُصوليّة، وهذا اعتراف منه ﷺ على جواز الرجوع والتمسّك بالإجماع لإثبات المسألة الأُصوليّة، وهو ردّ وعدول عمّا ادّعاه سابقاً(٣) من اختصاص اعتبار الإجماع بالمسألة

---

(١) انظر الجزء الثالث: ٣٨٠، ذيل عنوان «الكلام في المتواتر المنقول».

(٢) أي: إثبات حجّيّة خبر الواحد، والمقصود هو الإشارة إلى نقل الإجماع.

(٣) قد تقدّم توضيح ذلك في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٤٩، ذيل عنوان «الإشكالان الواردان على الاستدلال بالإجماع».

بل السيّد ﷺ قد اعترف [١] في بعض كلامه المحكيّ [٢] ـ كما يظهر منه [٣] ـ بعمل [٤] الطائفة بأخبار الآحاد، إلّا أنّه يدّعي أنّه لمّا كان من المعلوم عدم عملهم [٥]

الفرعيّة دون المسألة الأُصوليّة، كالحجّيّة الغير الثابتة بالإجماع الكاشف عن رضى المعصوم عليه السلام.

ظهور كلام السيّد في الاحتمال الثالث

[١] قد عرفت أنّ الاحتمال الثالث في الشبهة التي ادّعاها العلّامة ﷺ للسيّد وأتباعه المنكرين لحجّيّة أخبار الآحاد هو إلحاق العمل بخبر الواحد إلى العمل بالقياس المنهيّ عنه شرعاً، وهذا هو المستفاد من بعض كلامه؛ فإنّه ﷺ سلّم في كتابه «الموصليّات» ما أوضحناه آنفاً في الاحتمال الثالث في بيان أحد الشبهات الحاصلة له ﷺ ـ وهو تسليم الإجماع في المسألة، مع مخالفته للإجماع بزعم إلحاق خبر الواحد بالقياس ـ، فراجع ما تقدّم(١).

[٢] الحاكي هو: «ابن إدريس الحلّيّ» في مقدّمة كتابه «السرائر»(٢).

[٣] أي: من بعض كلامه المحكيّ.

[٤] الجارّ يتعلّق بقوله ﷺ: «اعترف»؛ أي: الإجماع المدّعى على حجّيّة خبر الواحد لم ينكره السيّد ﷺ أيضاً.

[٥] الأولى ـ بل الصواب ـ أن يقال: «المعلوم بطلان عملهم...»، والمقصود

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٩١، ذيل عنوان «١ ـ إلحاق الخبر بالقياس في عدم جواز العمل».

(٢) انظر: السرائر ١: ٣٩ و ٤٠.

بالأخبار المجرّدة كعدم عملهم بالقياس [١]، فلا بدّ من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوفة [٢].

قال في الموصليّات على ما حكي عنه في محكيّ السرائر [٣]:

إن قيل [٤]: ....

أنّ السيّد مع اعترافه بإجماع الطائفة على العمل بخبر الواحد، ادّعى أنّ العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة معلوم البطلان.

[١] إشارة إلى الاحتمال الثالث الذي تقدّم توضيحه آنفاً، وملخّصه: إلحاق العمل بخبر الواحد إلى القياس، من حيث عدم عمل الأصحاب بهما.

[٢] أي: لابدّ من حمل موارد عمل الأصحاب بأخبار الآحاد على العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن.

[٣] ذكر ابن إدريس الحلّيّ ﷺ كلام السيّد ﷺ سؤالاً وجواباً في مقدّمة كتابه «السرائر»(١).

[٤] هذا اعتراض أورده السيّد ﷺ على نفسه الشريفة، وأجاب عنه في ما سيأتي بقوله: «قلنا ...».

أقول: بعد إصرار السيّد ﷺ في رسالته «الموصليّات» على عدم اعتبار خبر الواحد بلا قرينة علميّة ونسبة هذا المذهب إلى شيوخ الإماميّة وأكابرهم ﷺ، قد أُورد عليه إشكال، حاصله: عدم صحّة هذه النسبة إلى أكابر طائفة الإماميّة.

والإشكال يتألّف من جهتين بالتقريب الآتي.

---

(١) السرائر ١: ٤٢ و٤٣.

أليس[١] شيوخ هذه الطائفة عوّلوا[٢] في كتبهم في الأحكام الشرعيّة على[٣] الأخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجّة في الأحكام[٤]، حتّى رووا عن أئمّتهم عليهم السلام في ما يجيء مختلفاً من الأخبار[٥] ....

---

[١] هذا الاستفهام إنكاريّ، وغرضه ﷺ من العبارة برمّتها هو الإشارة إلى الجهة الأُولى من الإشكال، بتقريب: أنّ أكابر طائفة الإماميّة اعتمدوا في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعيّة على أخبار الآحاد مشروطة بوثاقة الرواة، بل هي عمدة أدلّتهم في هذا المقام جدّاً، فيكون هذا دليلاً على حجّيّة أخبار الآحاد.

[٢] أي: اعتمدوا.

[٣] الجارّ يتعلّق بقوله: «عوّلوا».

[٤] أي: إنّ شيوخ الطائفة جعلوا أخبار الآحاد المرويّة عن الثقات مستنداً للحكم الشرعيّ، مع أنّها لم تكن كلّها محفوفة بقرائن علميّة تفيد العلم، وهذا العمل يكون أقوى شاهد ودليل على حجّيّة أخبار الآحاد، ولو كانت مجرّدة عن القرائن.

[٥] إشارة إلى ما أوضحناه آنفاً(١) في الخبرين المختلفين المتعارضين، وغرضه ﷺ من العبارة بجميعها هو الإشارة إلى الجهة الثانية من الإشكال، بتقريب: أنّ أكابر الإماميّة نقلوا روايات عن الأئمّة عليهم السلام في باب علاج الخبرين

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٢١ و٢٢، ذيل عنوان «الطائفة الأُولى: الأخبار العلاجيّة» و «تقريب الاستدلال بالطائفة الأُولى».

عند عدم الترجيح[١]: أن يؤخذ[٢] منه[٣] ما هو أبعد من قول العامّة[٤]، وهذا يناقض ما قدّمتموه[٥].

المتعارضين تسمّى بـ«الأخبار العلاجيّة» الدالّة صريحةً على لزوم الأخذ بذي الراجح من الخبرين المختلفين المتعارضين، ومع فَقد المرجّح لزم الأخذ بأحد الخبرين مخيَّراً، والمستفاد من اهتمام الإمام عليه السلام لبيان المرجّحات المذكورة في هذه الأخبار هو لزوم الأخذ بأحد الخبرين وعدم جواز طرح كلا الخبرين المتعارضين، فيكون هذا دليلاً على حجّيّة خبر الواحد، وعليه فلا يصحّ نسبة إنكار حجّيّة الخبر إلى الطائفة الإماميّة.

[١] إشارة إلى صورة فَقد الترجيح سنداً ـ كالأعدليّة والأفقهيّة وغيرهما من سائر المرجّحات السنديّة.

[٢] هذا الفعل مفعول لقوله: «رووا».

[٣] أي: ممّا يجيء مختلفاً من الأخبار.

[٤] أي: جعلوا في باب تعارض الخبرين مخالفة أحد الخبرين للعامّة من المرجّحات وقالوا بوجوب أخذ ما هو مخالف لهم، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله في مبحث «التعادل والتراجيح» بقوله: «ومنه مخالفة أحد الخبرين للعامّة، بناءً على ظاهر الأخبار المستفيضة الواردة في وجه الترجيح بها»(١).

[٥] أي: والذي يستنتج من الجهتين المذكورتين ـ يعني: عمل أصحاب الإماميّة بأخبار الآحاد، والروايات الواردة في علاج الخبرين المتعارضين ـ هو

---

(١) فرائد الأُصول ٤: ١٤٠.

قلنا[١]: ليس ينبغي أن يرجع عن الأُمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها[٢] بما هو مشتبهٌ وملتبسٌ مجمل[٣]، وقد علم كلّ موافقٍ ومخالف أنّ الشيعة الإماميّة تبطل[٤] ....

ينافي ما ذهب إليه السيّد ﷺ ـ من عدم حجّيّة أخبار الآحاد عند الطائفة الإماميّة وعدم عملهم بها.

[١] إشارة إلى ما أجاب به السيّد ﷺ عن الإيراد المذكور، وحاصله: عدم جواز الرجوع من الأُمور المعلومة والمشهورة عند الكلّ إلى الأُمور المشتبهة والمجملة بالتقريب الآتي.

[٢] المراد من «الأُمور المعلومة والمشهورة» هو: بطلان العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرائن، وأنّ العمل به كالعمل بالقياس المقطوع البطلان.

[٣] المراد من «الأُمور المشتبهة والمجملة» هو: عمل الشيوخ بخبر الواحد واعتمادهم عليه في الأحكام؛ إذ العمل ـ كما مرّ توضيحه مكرّراً ـ حيث لا لسان له فيكون دليلاً مجملاً مستلزماً للأخذ بقدر المتيقّن منه، وهو العمل بأخبار الآحاد المقرونة بالقرائن العلميّة.

وبالجملة: فلا ينبغي لعاقل أن يترك ما هو المعلوم، ويأخذ بما هو المشتبه.

وبعبارةٍ أُخرى: لا يصحّ رفع اليد عن الأمر المحكم المعلوم ـ كممنوعيّة الأخذ بخبر الواحد الملحق بالقياس ـ لمجرّد أمر مجمل متشابه ـ وهو عمل المشايخ ﷺ بأخبار الآحاد غير المعلوم لنا وجهه ومناطه ـ، وعليه نقول: إنّ المراد من «الأخبار التي عمل بها الأصحاب» هي: الأخبار المحفوفة بالقرائن.

[٤] الصواب أنّه من باب «الإفعال».

القياس في الشريعة[١] حيث لا يؤدّي إلى العلم[٢]، وكذلك نقول[٣] في أخبار الآحاد[٤]، انتهى المحكيّ عنه.

وهذا الكلام[٥] ـ كما ترى ـ اعترافٌ بما يظهر منه[٦] عمل الشيوخ بأخبار الآحاد[٧]، ....

---

[١] هذا قد صرّح به سابقاً بتعبير آخر، حيث قال: «ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة ...»(١).

وعلى أيّ حال، فالعبارة برمّتها توضيح للأمر المعلوم المقطوع، وهو مقطوعيّة بطلان الأخذ بخبر الواحد المجرّد عن القرائن الملحق بالقياس.

[٢] أي: عدم جواز العمل بالقياس عند الإماميّة مادام لم يحصل العلم به، وأمّا العمل به على تقدير حصول العلم منه، فعمل بالعلم في الحقيقة، لا بالقياس.

[٣] يمكن أن يقرأ الفعل هنا بصيغة الغائب، أي: الشيعة تقول....

[٤] يعني: ما تقول به الشيعة في القياس تقول به في خبر الواحد المجرّد عن القرائن، فلا يجوز عندهم العمل به كما لا يجوز العمل بالقياس.

المناقشة في كلام السيّد رحمه الله

[٥] أي: الكلام المحكي عن السيّد رحمه الله.

[٦] أي: يظهر الاعتراف من بعض كلمات السيّد رحمه الله المتقدّمة.

[٧] تثبيت لما ادّعاه آنفاً من اعتراف السيّد رحمه الله بعمل الطائفة بأخبار الآحاد،

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤٦.

إلّا أنّه ﷺ ادّعى معلوميّةَ خلافه[١] من مذهب الإماميّة، فترك هذا الظهور أخذاً بالمقطوع[٢]، ....

وعدم إنكاره لعمل الشيوخ بأخبار الآحاد.

ولكن هذا قد اعترض عليه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «لا يخفى أنّه ليس في كلام السيّد اعتراف بعمل الطائفة بأخبار الآحاد؛ لأنّ المراد بقوله: «إلى ما هو مشتبه وملتبس مجمل» أنّ المعلوم من حال الطائفة أنّهم عملوا بطائفة من الأخبار وطرحوا أُخرى، فكما يحتمل أن يكون عملهم بما عملوا من أجل كونها أخبار آحاد مجرّدة عن القرائن، كذلك يحتمل أن يكون لأجل احتفافها بالقرائن القطعيّة، فلا يترك أمر معلوم من حال الطائفة بما هو مجمل مشتبه»(١).

[١] يعني: أنّ السيّد ﷺ ادّعى أنّ عدم العمل بأخبار الآحاد معلوم من مذهب الإماميّة.

وبالجملة: فإنّ السيّد ﷺ مع اعترافه بعمل شيوخ الطائفة بأخبار الآحاد، لكنّه مع ذلك لم يعمل بتلك الأخبار، وذلك لأنّه يعتقد أنّ عدم العمل بأخبار الآحاد معلوم من مذهب الإماميّة.

[٢] هذا مفعول له للفعل المتقدّم عليه؛ أي: ردّ السيّد ﷺ ظهور عمل شيوخ الأصحاب في حجّيّة أخبار الآحاد لأجل الأخذ بالمقطوع، وهو كون أخبار الآحاد كالقياس عند الإماميّة.

والحاصل: أنّ السيّد ﷺ حيث اعتقد أنّ عدم جواز العمل بأخبار الآحاد أمر

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٢٠ (١٧١).

ونحن نأخذ بما ذكره أوّلاً[١]؛ لاعتضاده بما يوجب الصدق[٢]، دون ما ذكره أخيراً[٣]؛ لعدم ثبوته إلّا مِن قِبَله[٤]، وكفى[٥] بذلك[٦] موهِناً[٧]، ....

مقطوع وإن كان عمل شيوخ الأصحاب ظاهر في جواز العمل بها، فأخذ بما هو المقطوع وترك ما هو الظاهر.

[١] إشارة إلى تماميّة ما ادّعاه السيّد ﷺ أوّلاً من اعترافه بعمل الشيوخ بأخبار الآحاد، وظهور عملهم بها في حجّيّتها.

[٢] إشارة إلى القرائن السبع الآتية، وغرضه ﷺ أنّ عمل شيوخ الأصحاب بأخبار الآحاد يكون معتضداً بما دلّ على صحّته وصدقه من القرائن السبع التي يأتي ذكرها عن قريب.

[٣] إشارة إلى عدم تماميّة ما ادّعاه السيّد ﷺ من كون أخبار الآحاد كالقياس عند الإماميّة؛ فإنّه لا يتمّ جدّاً؛ لعدم ثبوت هذه الدعوى، إلّا من قِبَل السيّد ﷺ وحده.

[٤] أي: لا يقام على بطلان العمل بأخبار الآحاد دليل إلّا من قِبَل السيّد ﷺ وحده.

[٥] لفظة «كفى» فعل، وفاعله «ذلك» في قوله: «بذلك»، و «الباء» زائدة.

[٦] مشار إليه «ذلك» ما ادّعاه السيّد ﷺ في المقام من القطع ببطلان العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة كبطلان العمل بالقياس.

[٧] لفظة «موهناً» كان تمييزاً لـ«كفى»، أي: النسبة.

وبعد ذلك كلّه، فاعلم أنّ جملة «كفى بذلك موهناً» كان نظير قوله ﷺ:

بخلاف الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة [١]؛ فإنّه [٢] معتضدٌ بقرائن كثيرة تدلّ على صدق مضمونه [٣] ....

«كفى بالموت(١) موعظةً»(٢)، فكما أنّ لفظة «الموت» فاعل لقوله: «كفى»، كذلك لفظة «ذلك» فاعل لقوله: «كفى»، وكما أنّ لفظة «موعظةً» تمييز للفعل هناك، كذلك لفظة «موهناً» تمييز له هنا.

[١] اعلم أنّ المراد من جملة: «كفى بذلك موهناً» هو: أنّه يكفي في وهن ما ادّعاه السيّد ﷺ من الإجماع أنّه لم يثبت إلّا من قِبَله؛ بمعنى: أنّ بطلان العمل بخبر الواحد لو كان إجماعيّاً اتّفاقيّاً لصرّح به الآخرون أيضاً ـ كما هو شأن مسألة تعمّ بها البلوى ويقال في حقّها: لو كان لاشتهر وبان ـ، بخلاف الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﷺ؛ فإنّه يعتضد بقرائن كثيرة عديدة في ما سيأتي، ولذا قال المصنّف ﷺ: «بخلاف الإجماع المدّعى من الشيخ...».

وعليه فكأنّه ﷺ قال: إنّ مخالفة الشيخ للسيّد ﷺ مع القرائن الآتية الدالّة على صدق مدّعى الشيخ كفى في وهن إجماع السيّد ﷺ، فافهم.

قال بعض المحشّين: «قوله: [كفى بذلك موهناً]. أقول: يعني: يكفي في وهنه ثبوته من قِبَله وحده؛ لأنّه ليس بمعتبر في مسألة حجّيّة خبر الواحد إثباتاً ونفياً»(٣).

[٢] أي: الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة ﷺ على حجّيّة خبر الواحد.

[٣] أي: مضمون الإجماع ـ وهو حجّيّة خبر الواحد.

---

(١) زيادة الباء في الفاعل شائع.

(٢) الكافي ٢: ٨٥، الحديث الأوّل، و وسائل الشيعة ١: ٦٢، الباب ١٩، الحديث ٤.

(٣) قلائد الفرائد ١: ١٩٩.

وأنّ الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلميّ في الجملة [١].

فمن تلك القرائن [٢]: ....

[١] أي: مع قطع النظر عن اختلاف الآراء في ما هو مناط حجّيّة الخبر؛ من أنّه هل هو عمل الأصحاب ـ كما هو مذهب بعض ـ، أو الوثاقة ـ كما هو مذهب بعضٍ آخر ـ، أو العدالة، وهكذا المناطات الأُخر التي مرّت الإشارة إليها سابقاً عند قوله ﷺ: «أمّا القائلون بالاعتبار فهم مختلفون من جهة ...»(١).

أقول: لعلّ قوله ﷺ: «في الجملة» كان إشارة إلى «الموجبة الجزئيّة» التي تقابل «السالبة الكلّيّة» التي مرّت الإشارة إليها عند قوله ﷺ: «المقصود هنا: بيان إثبات حجّيّته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّيّ»(٢) بالتقريب المتقدّم في أوّل مبحث حجّيّة خبر الواحد(٣).

القرائن السبع الدالّة على حجّيّة خبر الواحد

[٢] شرع المصنّف ﷺ من هنا في تبيين القرائن الدالّة على صحّة إجماع الشيخ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ، وهي: سبعة سيبحث عنها واحدةً واحدةً.

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠، وقد تقدّم توضيحه مفصّلاً في الجزء الثالث: ٥٠١ وما بعده، ذيل عنوان «القول بحجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٤١.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسيّ في البحث عن خبر الواحد».

ما ادّعاه الكشّيّ [١]، ....

القرينة الأُولى : ما ادّعاه الكشّيّ في أصحاب الإجماع

[١] القرينة الأُولى من القرائن التي تدلّ على صحّة وصدق مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة رحمهما الله على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ هو ما ادّعاه أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله(١) في كتابه «الرجال» من قيام إجماع أصحاب الإماميّة على تصحيح كلّ خبرٍ صحّحه أصحاب الإجماع والحكم بصحّة ذلك الخبر، وهذا هو معنى حجّيّة خبر الواحد في الجملة المدّعاة في المقام.

(١) هو: الشيخ الجليل أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ، عنونه الشيخ رحمه الله في «الفهرست» قائلاً: «ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال...»، وقال في رجاله: «من غلمان العيّاشيّ، ثقة بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب»، ذكره النجاشيّ قائلاً: «كان ثقةً عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العيّاشيّ وأخذ عنه، وتخرّج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره عن جعفر بن محمّد عنه بكتابه»، فيظهر من مشايخه وتلاميذه أنّ الكشّيّ في الطبقة التاسعة، أي: في طبقة المحدّث الكلينيّ ووالد الصدوق وعليّ بن محمّد السمري، وأمّا سنة ولادته ووفاته فلم يوجد في التراجم ذكر لهما، ولكنّ الغالب في الطبقة التاسعة هو كون ولادتهم في حدود سنة ستّين إلى سبعين ومائتين ووفياتهم في حدود ثلاثين إلى خمسين وثلاثمائة، ويؤيّده أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه المتوفّى سنة ٢٦٨ هـ، والتلّعكبريّ المتوفّى سنة ٣٨٥ هـ من تلاميذه، فهو من علماء النصف الأوّل من القرن الرابع، والتفصيل في محلّه (انظر ترجمته في رجال النجاشيّ: ٣٧٢، الرقم ١٠١٨، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٠٣، الرقم ٦١٥، ورجال الطوسيّ: ٤٤٠، الرقم [٦٢٨٨] ٣٨، ومنتهى المقال ٦: ١٤٤، الرقم ٢٨٠٥، وتأسيس الشيعة: ٢٦٤، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٦٧، الرقم ١١٤٥٩، وقاموس الرجال ٩: ٤٨٦، الرقم ٧١٢٠.

من إجماع العصابة [١] ....

اعلم أنّ كتاب «الرجال» لأبي عمرو بن عمر محمّد بن عبدالعزيز الكشّيّ رحمه الله هو أحد الكتب الخمسة[١] الأُولى التي تألّفت في علم الرجال ومارست هذا الفنّ، وهو الذي جمع فيه الأخبار الواردة في مدح الرواة وذمّهم من العامّة والخاصّة، وقد ألّف الشيخ الطوسيّ رحمه الله كتابه الثالث[٢] في الرجال من مختاراته في «الخاصّة» بعد تجريده من «العامّة»، وقد أملأه على تلاميذه تحت عنوان «اختيار معرفة الرجال»، والتفصيل في محلّه[٣].

[١] «العصابة» معناها: «الجماعة»[٤]، وغرضه رحمه الله أنّ جماعة من علماء الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على العمل بخبر الواحد الصحيح عند أصحاب الإجماع الذي يأتي ذكرهم بالتفصيل.

(١) وهي: «رجال الكشّيّ» ـ المبحوث عنه في المقام ـ، و «رجال ابن الغضائريّ»، و «الفهرست» و «الرجال» وهما للطوسيّ، و «الرجال» للنجاشيّ.

(٢) أوّلهما: «الفهرست»، وثانيهما: «الرجال».

(٣) وهذا كلّه أشار إليه المحدّث النوريّ رحمه الله؛ فإنّه قال: «ويظهر من «معالم العلماء» أنّ اسم كتابه: «معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين عليهم السلام»، واختصره شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسيّ، ويظهر سبب الاختصار ـ على ما صرّح به جماعة ـ أنّ كتابه رحمه الله كان جامعاً للأخبار الواردة في مدح الرواة وذمّهم من العامّة والخاصّة، فجرّده الشيخ للخاصّة وأزال عنه رواتهم. ويظهر من آخرين أنّ السبب ما أشار إليه النجاشيّ والعلّامة في «الخلاصة» من أنّه كان فيه أغلاط كثيرة، فعمد الشيخ إلى تهذيبه وسمّاه بـ «اختيار الرجال»...» (خاتمة مستدرك الوسائل ٣ (٢١): ٢٨٦، ضمن الفائدة الثالثة، وانظر أيضاً: رجال النجاشيّ: ٣٧٢، الرقم ١٠١٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٧، الرقم ٨٣٨).

(٤) انظر: مجمع البحرين، مادّة «عصب».

على تصحيح ما يصحّ عن جماعةٍ[١]؛ ....

جهات البحث في أصحاب الإجماع

[١] هذا ذكره أبو عمرو الكشّيّ ﷺ في رجاله(١) ونقله عنه أيضاً صاحب «الوسائل» ﷺ(٢).

وغرضه ﷺ إجماع علماء الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ على العمل بالخبر الصحيح عند «أصحاب الإجماع»، وقد اشتهر هذا الاصطلاح في الفقه والحديث من أواخر المائة الأُولى إلى أوائل المائة الثالثة(٣).

وجعل الرجاليّون الكلام عن «أصحاب الإجماع» أحد الموضوعات التي يبحث عنها في مقدّمات الكتب الرجاليّة وخواتيمها، وصار البحث عن أصحاب الإجماع من أهمّ أبحاث الرجال(٤).

ولتحقيق الحال ينبغي البحث عن جهات ثلاث.

الجهة الأُولى: في ذكر تسميتهم

اعلم أنّ الأصل في تسمية هؤلاء بـ«أصحاب الإجماع» ما نقله الكشّيّ ﷺ في رجاله في مواضع.

---

(١) انظر: اختيار معرفة الرجال: ٢٠٦، الرقم ١٠٨، و: ٣١٦، الرقم ٢١٣، و: ٤٥٩، الرقم ٣٥٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩، الفائدة السابعة.

(٣) انظر: أعيان الشيعة ١: ١٤٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: عدّة الرجال ١: ١٨٩ ـ ٢١١ (الفائدة الثامنة في ذكر أصحاب الإجماع).

منها: قوله ﷺ: «في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عـبدالله عليهما السلام: قال الكشّيّ: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه...»[١].

ومنها: قوله ﷺ: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه...»[٢].

ومنها: قوله ﷺ: «تسمية الفقهاء من أصـحاب أبـي إبـراهـيم وأبـي الحسـن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم...»[٣].

والهدف من تسمية هؤلاء بهذا العنوان دون غيرهم هو تـبيين أنّ الأحـاديث الفقهيّة تنتهي إليهم غالباً.

وقد أوضح ذلك المحدّث النوريّ ﷺ بقوله: «والمراد من هذه الكلمة الشائعة [أي: أصحاب الإجماع]؛ فإنّه من مهمّات هذا الفـن؛ إذ عـلى بـعض التـقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلى حدودها، أو يجري عليها حكمها»[٤].

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٠٦، الرقم ١٠٨.

(٢) المصدر السابق: ٣١٦، الرقم ٢١٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٩، الرقم ٣٥٢.

(٤) خاتمة مستدرك الوسائل ٧ (٢٥): ٧، الفائدة السـابعة: فـي ذكـر أصـحاب الإجـماع وعِدَّتهم.

الجهة الثانية: في ذكر عددهم ومجمل ما ورد في ترجمتهم

اعلم أنّ الأصحّ في عدّ أصحاب الإجماع ـ الذين هم ثمانية عشر رجلاً، وقد قسّمهم علماء الرجال على ثلاث طبقات[١] ـ هو الرجوع إلى ما نقله أبو عمرو الكشّيّ في رجاله.

فقد نقل اتّفاق العصابة على ستّة من أصحاب الصادقين، وهم:

١ ـ زرارة بن أعين

يكنّى أبا الحسن، كان من أبرز تلاميذ الإمام الباقر والإمام الصادق، وكان فقيهاً، محدّثاً، جليل الشأن، عظيم المنزلة عند أهل البيت وقد وردت عنهم روايات تشير بفضله وسموّ منزلته، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته سابقاً، فلا نعيد[٢].

(١) قال الميرداماد السيّد محمّدباقر الحسينيّ الأسترآباديّ: «قد أورد أبو عمرو الكشّيّ في كتابه ـ الذي هو أحد الأُصول التي إليها استناد الأصحاب، وعليها تعويلهم في رجال الحديث ـ جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، والإقرار لهم بالفقه» إلى أن قال: «وقد جعلهم على ثلاث درج وطبقات ثلاث: الطبقة الأُولى، وهي الدرجة العليا...، الطبقة الثانية، وهي الدرجة الوسطى...، الطبقة الثالثة، وهي الدرجة الأخيرة» (انظر: الرواشح السماويّة: ٧٨ و٧٩، الراشحة الثالثة في طبقات أصحاب الإجماع).

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٥١، ذيل عنوان «منها: إرجاع الفيض بن المختار ويونس بن عمّار إلى زرارة بن أعين».

٢ ـ معروف بن خرّبوذ

عدّه الشيخ ﵀ في رجاله، تارةً: في أصحاب الإمام السجّاد ﵇[١]، وأُخرى: في أصحاب الإمام الباقر ﵇ قائلاً: «معروف بن خرّبوذ المكّيّ»[٢]، وثالثةً: في أصحاب الإمام الصادق ﵇ قائلاً: «معروف بن خرّبوذ القرشيّ، مولاهم، مكّيّ»[٣].

وقع بعنوان معروف بن خرّبوذ في إسناد جملة من الروايات تبلغ أحد عشر مورداً، والتفصيل في محلّه[٤].

٣ ـ بُرَيد بن معاوية

ذكره النجاشيّ ﵀ في رجاله قائلاً: «بُرَيد بن معاوية، أبو القاسم العِجليّ، عربيّ، روى عن أبي عبدالله وأبي جعفر ﵉، ومات في حياة أبي عبدالله ﵇، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمّة ﵈ ...»[٥].

(١) انظر: رجال الطوسيّ: ١٢٠، الرقم ١٢٢٥.

(٢) نفس المصدر: ١٤٥، الرقم ١٥٨٢.

(٣) نفس المصدر: ٣١١، الرقم ٤٦١٩.

(٤) لاحظ ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ١٢٩، الرقم ٣٠٧، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٨٣ و١٨٤، الرقم ٨٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٧٨، الرقم ١٠٢١، ومنتهى المقال ٦: ٢٨٩، الرقم ٣٠٠٨، ومعجم رجال الحديث ١٩: ٢٤٩ ـ ٢٥٢، الرقم ٢٥٠٨.

(٥) رجال النجاشيّ: ١١٢، الرقم ٢٨٧.

وقع بعنوان بُرَيد بن معاوية في إسناد عدّة من الروايات تبلغ خمسة وثمانين مورداً[١]، والتفصيل في محلّه[٢].

٤ ـ أبو بصير الأسديّ

المراد منه هو: «يحيى بن أبي القاسم الأسديّ»[٣]، كما صرّح به المحقّق الأعرجيّ الكاظميّ ﵀ بقوله: «... هل المراد بأبي بصير يحيى بن أبي القاسم، أو عبدالله بن محمّد الأسديّ ـ فإنّ كليهما من أصحاب الصادق ﵇، وكلاهما يكنّى بأبي بصير ـ؟ المعروف هو الأوّل»[٤].

وقال السيّد الخوئيّ ﵀: «الثانية: أنّ المذكور في الروايات الكثيرة «أبو بصير» من دون ذكر اسمه، و «أبو بصير» كنية لعدّة أشخاص؛ منهم: عبدالله بن محمّد الأسديّ، وليث بن البختريّ المراديّ، ويحيى بن أبي القاسم الأسديّ، ولكنّ المعروف

(١) انظر: معجم رجال الحديث ٤: ١٩٤ ـ ١٩٩، ذيل الرقم ١٦٨١.

(٢) لاحظ ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ١١٥، الرقم ٢٥٨، ورجال الطوسيّ: ١٢٨، الرقم ١٢٩٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٨١، الرقم ١٦٤، وقاموس الرجال ٢: ٢٧٦، الرقم ١٠٧٣.

(٣) قال السيّد الخوئيّ ﵀: «إنّ أبا بصير يحيى قد اختلفت الكلمات في أبيه، فمنهم من ذكر أنّه أبوالقاسم ـ كما تقدّم عن البرقيّ، وابن فضّال، والمفيد، والشيخ ـ، وقد صرّح المفيد والشيخ بأنّ اسم أبي القاسم إسحاق، ومنهم: من ذكر أنّ اسمه القاسم ـ كما ذكره النجاشيّ والشيخ ... ـ» (معجم رجال الحديث ٢١: ٨٠، ذيل الرقم ١٣٥٩٩).

(٤) عدّة الرجال ١: ١٩٢.

بـ «أبي بصير» هو الأخير، فمتى لم تكن قرينة على إرادة غيره فهو المراد»[١].
ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة، وقد تقدّمت ترجمته سابقاً، فلا نعيد[٢].

٥ ـ الفُضَيل بن يسار

عدّه البرقيّ والشيخ رحمهما الله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[٣]. ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «الفُضَيل بن يسار النَهديّ أبوالقاسم، عربيّ، بصريّ، صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ومات في أيّامه...»[٤].

وعدّه الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته «العدديّة» من الفقهاء الأعلام، والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يُطعَن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[٥].

وقد وقع بعنوان «الفضيل بن يسار» في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وأربعة وخمسين مورداً[٦]، والتفصيل في محلّه[٧].

---

(١) معجم رجال الحديث ٢١: ٨٠ و٨١، ذيل الرقم ١٣٥٩٩.

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٥٩، ذيل عنوان «ومنها: إرجاع شعيب العقرقوفيّ إلى أبي بصير».

(٣) انظر: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٩٦، الرقم ١٨٥، ورجال الطوسيّ: ١٤٣، الرقم ١٥٤٥.

(٤) رجال النجاشيّ: ٣٠٩، الرقم ٨٤٦.

(٥) انظر: الرسالة العدديّة (المطبوعة في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٤٣.

(٦) انظر: معجم رجال الحديث ١٤: ٣٥٩، ذيل الرقم ٩٤٥٦.

(٧) لاحظ ترجمته في: منتهى المقال ٥: ٢١٣، الرقم ٢٣٠٠، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٥٦، الرقم ٩٤٥٦، وقاموس الرجال ٨: ٤٤٢ ـ ٤٤٧، الرقم ٥٩٥٣.

٦ ـ محمّد بن مسلم الطائفيّ

يكنّى أبا جعفر، كان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته سابقاً، فلا نعيد[١].

ثمّ لا يخفى أنّ هؤلاء الستّة هم الطبقة الأُولى، وتسمّى بـ «الطبقة العليا» من أصحاب الإجماع، والوجه فيه: أنّ الكشّيّ جعلهم أفقه الأوّلين وقال: «فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة...، قالوا: وأفقه الستّة زرارة»[٢].

ونقل أيضاً اتّفاقهم على ستّة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فقط، وهم:

٧ ـ جميل بن دَرّاج

قال النجاشيّ رحمه الله: «جميل بن دَرّاج ـ ودَرّاج يكنّى بأبي الصبيح ـ بن عبدالله أبو عليّ النخعيّ، وقال ابن فضّال: أبو محمّد، شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام. وأخذ عن زرارة، وأخوه نوح بن درّاج القاضي كان أيضاً من أصحابنا... له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، وأنا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقين...»[٣].

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٥٥، ذيل عنوان «ومنها: إرجاع ابن أبي يعفور إلى محمّد بن مسلم».

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٠٦، الرقم ١٠٨.

(٣) رجال النجاشيّ: ١٢٦، الرقم ٣٢٨.

وقع جميل بن دَرّاج في إسناد كثير من الروايات تبلغ خمسمائة وسبعين مورداً(١)، والتفصيل في محلّه(٢).

٨ ـ عبدالله بن مُسكان

ذكره النجاشيّ ﷺ قائلاً: «عبدالله بن مُسكان، أبو محمّد مولى [عَنزة]، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: إنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس بثبت» إلى أن قال: «مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة»(٣).

وفي «معجم رجال الحديث» أنّه وقع بهذا العنوان في كثير من الروايات تبلغ مائتين وتسعة وسبعين مورداً(٤)، والتفصيل في محلّه(٥).

٩ ـ عبدالله بن بكير

هو: عبدالله بن بُكَير بن أعين، أبو عليّ الشيبانيّ، كان من أصحاب الإمام

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ٥: ١٢٤، ذيل الرقم ٢٣٧٠.

(٢) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١١٤، الرقم ١٥٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٩٢، الرقم ٢٠٩، ومنتهى المقال ٢: ٢٨٨، الرقم ٦١٤.

(٣) رجال النجاشيّ: ٢١٤، الرقم ٥٥٩.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ١١: ٣٥١، ذيل الرقم ٧١٧٣.

(٥) لاحظ ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ١٦٩، الرقم ٤٦٣، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٩٤، الرقم ٤٤١، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٩٤، الرقم ٦٠٧، وجامع الرواة ١: ٥٠٧، ومعجم رجال الحديث ١١: ٣٤٧، الرقم ٧١٧٣.

الصادق عليه السلام، وكان فطحيّ المذهب، إلّا أنّ أصحاب الرجال صرّحوا بأنّه ثقة، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته سابقاً، فلا نعيد(١).

١٠ ـ حمّاد بن عثمان الناب

ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «روى حمّاد عن [أبي عبدالله، و] أبي الحسن والرضا عليهما السلام ...»(٢).

وذكره الشيخ رحمه الله في «الفهرست» قائلاً: «حمّاد بن عثمان الناب، ثقة جليل القدر...»(٣)، وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الصادق، والإمام الكاظم، والإمام الرضا عليهم السلام(٤).

وقد وقع بعنوان «حمّاد بن عثمان» في إسناد كثير من الروايات تبلغ سبعمائة وأربعة وثلاثين مورداً(٥)، مات حمّاد بالكوفة في سنة تسعين ومائة، والتفصيل في محلّه(٦).

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ الفطحيّة».

(٢) رجال النجاشيّ: ١٤٣، الرقم ٣٧١.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٥٦، الرقم ٢٤٠.

(٤) انظر: رجال الطوسيّ: ١٨٦، الرقم ٢٢٨١، و٣٣٤، الرقم ٤٩٧١، و٣٥٤، الرقم ٥٢٤٠.

(٥) انظر: معجم رجال الحديث ٧: ٢٢٧، ذيل الرقم ٣٩٦٧.

(٦) لاحظ ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ٨٤، الرقم ٥٢١، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٢٥، الرقم ٣٢٤، وجامع الرواة ١: ٢٧١، وقاموس الرجال ٣: ٦٥٠، الرقم ٢٤١٧.

١١ـ حمّاد بن عيسى

ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «حمّاد بن عيسى، أبو محمّد الجُهَنيّ مولى، وقيل: عربيّ، أصله الكوفة، وسكن البصرة، وقيل: إنّه روى عن أبي عبدالله عشرين حديثاً، وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام، ولا عن أبي جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه صدوقاً...»[١].

وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بعنوان «حمّاد بن عيسى» في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً وستّة وثلاثين مورداً»[٢]، والتفصيل في محلّه[٣].

١٢ـ أبان بن عثمان الأحمر

قال النجاشيّ رحمه الله: «أبان بن عثمان الأحمر البَجليّ مولاهم، أصله كوفيّ، كان يسكنها تارةً، والبصرة تارةً، وقد أخذ عنه أهلها: أبو عُبَيدة مَعمَر بن المُثَنّى، وأبو عبدالله محمّد بن سَلّام، وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيّام،

---

(١) رجال النجاشيّ: ١٤٢، الرقم ٣٧٠.

(٢) معجم رجال الحديث ٧: ٢٤٢، ذيل الرقم ٣٩٧٢.

(٣) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٥٦، الرقم ٢٤١، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٨٤، الرقم ٥٢٣، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٢٤، الرقم ٣٢٣، وجامع الرواة ١: ٢٧٣، وقاموس الرجال ٣: ٦٥٥، الرقم ٢٤١٩.

روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ...»[١].

وفي «معجم رجال الحديث» هكذا: «ثمّ إنّه وقع أبان بن عثمان من دون تقييد بالأحمر في إسناد كثير من الروايات، تبلغ زهاء سبعمائة مورد»[٢]، والتفصيل في محلّه[٣].

وهؤلاء الستّة هم الطبقة الثانية، وتسمّى بـ«الطبقة الوسطى»، والوجه فيه: أنّ الكشّيّ رحمه الله جعلهم دون الطبقة الأُولى وقال: «... من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم ...»[٤].

وقد نقل اتّفاقهم على ستّة نفر من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، وهم:

١٣ ـ يونس بن عبدالرحمن

يكنّى: أبا محمّد، كان فقيهاً، محدّثاً، مفسّراً، جليل الشأن، عظيم المنزلة عند أهل البيت عليهم السلام، وقد وردت عنهم عليهم السلام روايات تشير بفضله وسموّ منزلته، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته سابقاً، فلا نعيد[٥].

---

(١) رجال النجاشيّ: ١٣، الرقم ٨.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ١٤٨، ذيل الرقم ٣٧.

(٣) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٧، الرقم ٦٢، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٣٠، الرقم ٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٧٤، الرقم ١٢١.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٣١٦، الرقم ٢١٣.

(٥) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٦٢، ذيل عنوان «ومنها: إرجاع عبدالعزيز بن المهتدي إلى يونس بن عبدالرحمن».

١٤ـ صفوان بن يحيى

قال النجاشيّ ﷺ: «صفوان بن يحيى أبو محمّد البجليّ بيّاع السابُريّ، كوفيّ، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة...»(١).

وقال الشيخ ﷺ: «صفوان بن يحيى مولى بجيلة، يكنّى أبامحمّد بيّاع السابريّ، أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث...»(٢).

وقال السيّد الخوئيّ ﷺ: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً ومائة وواحداً وثمانين مورداً»(٣)، والتفصيل في محلّه(٤).

١٥ـ محمّد بن أبي عُمَير

هو: محمّد بن أبي عُمَير زياد بن عيسى الأزديّ بالولاء، الفقيه الربّانيّ أبو أحمد البغداديّ، لقي الإمام أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضها، فقال: «يا أبا أحمد»، وروى عن الإمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام.

(١) رجال النجاشيّ: ١٩٧، الرقم ٥٢٤.
(٢) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٤١، الرقم ٣٥٦.
(٣) معجم رجال الحديث ١٠: ١٤١، ذيل الرقم ٥٩٣٢.
(٤) لاحظ ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ١١١، الرقم ٧٨٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٧٠، الرقم ٥٠٠، وجامع الرواة ١: ٤١٣.

كان من المكثرين في الحديث وفي الفقه، وقد وقع بعنوان محمّد بن أبي عمير في إسناد كثير من الروايات تبلغ ستّمائة وخمسة وأربعين مورداً[١]. مات محمّد بن أبي عُمَير سنة سبع عشرة ومائتين، والتفصيل في محلّه[٢].

١٦ ـ عبدالله بن المُغيرَة

ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «عبدالله بن المُغيرَة، أبو محمّد البجليّ مولى جُندَب بن عبدالله بن سفيان العلَقيّ، كوفيّ، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قيل: إنّه صنّف ثلاثين كتاباً...»[٣].

وعدّه الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام مرّتين...، ومن أصحاب الرضا عليه السلام[٤].

وقال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ خمسمائة وواحداً وعشرين مورداً»[٥]، والتفصيل في محلّه[٦].

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩٨، ذيل الرقم ١٠٠٤٣.
(٢) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٠٤، الرقم ٦١٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٣٩، الرقم ٨١٦، وجامع الرواة ٢: ٥٠.
(٣) رجال النجاشيّ: ٢١٥، الرقم ٥٦١.
(٤) انظر: رجال الطوسيّ: ٣٤٠ و٣٤١، الرقم ٥٠٦٠ و٥٠٧١، و٣٥٩، الرقم ٥٣١٨.
(٥) معجم رجال الحديث ١١: ٣٦٤، ذيل الرقم ٧١٨٦.
(٦) لاحظ ترجمته في: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٩٩، الرقم ٦١٩، ومنتهى المقال ٤: ٢٤٢، الرقم ١٨٠٤، وقاموس الرجال ٦: ٦٢٤، الرقم ٤٥٤٣.

١٧ ـ الحسن بن محبوب

قال الشيخ رحمه الله: «الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال له: الزرّاد، يكنّى أبا عليّ، مولى بجيلة كوفيّ، ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره، له كتب كثيرة...»[١].

وقال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «قد وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر مورداً»[٢]، والتفصيل في محلّه[٣].

١٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ

ذكره الشيخ رحمه الله قائلاً: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر زيد، مولى السكونيّ أبو جعفر، وقيل: أبو عليّ، المعروف بالبزنطيّ، كوفيّ (ثقة) لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً...»[٤].

وقال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ

(١) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٢٢، الرقم ١٦٢.

(٢) معجم رجال الحديث ٦: ٩٩، ذيل الرقم ٣٠٧٩.

(٣) لاحظ ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ٧٧، الرقم ٤٥٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٩٧، الرقم ٢٢٢، وجامع الرواة ١: ٢٢١.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٥٠، الرقم ٦٣.

زهاءسبعمائة وثمانية وثمانين مورداً»[١]، والتفصيل في محلّه[٢].

وهؤلاء الستّة هم الطبقة الثالثة، وتسمّى بـ«الطبقة السفلى»، والوجه فيه: ما قاله الكشّيّ رحمه الله في حقّهم بأنّ: «هم ستّة نفر أُخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام» إلى أن قال: «وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى»[٣].

لا يخفى أنّ السيّد الجليل العلّامة الطباطبائيّ قدس سره ـ المعروف بـ«بحر العلوم قدس سره» ـ قد صرّح بأسماء هؤلاء الجماعة جميعاً في منظومته، فقال قدس سره:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما ... يصحّ عن جماعة فليعلما
وهم أُولوا نجابة ورفعة ... أربعة وخمسة وتسعة
فالستّة الأُولى من الأمجاد ... أربعة منهم من الأوتاد
زرارة كذا بريدٌ قد أتى ... ثمّ محمّد وليث يا فتى
كذا الفضيل بعده معروف ... وهْو الذي ما بيننا معروف
والستّة الوسطى أُولوا الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل الجميل معْ أبان ... والعبدلان ثمّ حمّادان

---

(١) معجم رجال الحديث ٣: ٢٢، ذيل الرقم ٨٠٣.

(٢) لاحظ ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ٤٢، الرقم ١١٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٦١، الرقم ٦٦، وجامع الرواة ١: ٥٩، وقاموس الرجال ١: ٥٦٣، الرقم ٥٠٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٤٥٩ و٤٦٠، الرقم ٣٥٢.

والستّة الأُخرى هم صفوان ويونس عليهم الرضوان
ثمّ ابن محبوب كذا محمّد كذاك عبدالله ثمّ أحمد[(١)]

وبالجملة: فإنّ هؤلاء الثمانية عشر على ترتيب فضائلهم وطبقتهم وامتياز بعضهم على بعض قد صرّح العلماء الإماميّة بأنّ خبرهم كان صحيحاً بحيث لا يُلاحظ فيه أصلاً رجال الإسناد، وعليه فوجب الأخذ بخبرهم والعمل عليه شرعاً ولو مع ضعف الرجال الواقع في سلسلة السند، كما سيأتي تفصيل البحث في الجهة الآتية.

الجهة الثالثة: في المراد من «تصحيح ما يصحّ عنهم»

قد عرفت أنّ الكشّيّ ﷺ ادّعى في كلامه المتقدّم اتّفاق الأصحاب على تصحيح ما يصحّ من أصحاب الإجماع وتصديقهم لما يقولون.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه العبارة والمراد منها على أقوال أربعة، وقد قام المتتبّع النوريّ ﷺ بتنقيح هذه الأقوال بنحو التفصيل، وإليك الإشارة إلى بعض كلماته التي نقلها في الفائدة السابعة من «خاتمة المستدرك»؛ فإنّه قال: «ولنقدّم خلاصة كلمات الأصحاب، ثمّ نذكر ما عندنا من التحقيق والصواب. فنقول: ولهم

(١) لم ترد الأبيات في منظومة السيّد بحر العلوم (الدرّة النجفيّة)، وورد في رجاله ١: ٩٤ أنّ للسيّد بحر العلوم ﷺ رسالة في تحقيق معنى: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم» فلعلّها هناك. وقد نقل المحدّث النوريّ ﷺ في الخاتمة هذه الأبيات، انظر: خاتمة مستدرك الوسائل ٧ [٢٥]: ٦١، ذيل الفائدة السابعة.

في المقام أربعة أقوال:

أ ـ ما يظهر من صاحب «الوافي»، حيث قال في المقدّمة [الثانية] من أوّل أجزائه ـ بعد نقل عبارة الكشّيّ ـ: «قد فهم جماعة من المتأخّرين من قوله: «أجمعت العصابة ـ أو الأصحاب ـ، على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء» الحكمَ بصحّة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه، حتّى لو رَوَوا عن معروف بالفسق أو بالوضع ـ فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث ـ، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ...»[1] إلى أن قال:

ب ـ إنّها لا تفيد إلّا كون الجماعة ثقات.

نسبه الأُستاذ الأكبر في «الفوائد» إلى القيل[2]» إلى أن قال:

ج ـ ما نسب إلى المشهور» إلى أن قال:

وفي رسالة أبان بن عثمان للسيّد الجليل المتقدّم (أي: حجّة الإسلام الشفتي) قد وقع الخلاف في أنّ المراد بالموصول في قولهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» ما هو؟

فالأكثر على أنّ المراد منه: المرويّ، حاصله: أنّه إذا صحّت سلسلة السند بينهم وبين أحد هؤلاء العظام اتّفقوا على الحكم بصحّة ذلك الحديث وقبوله، أو إذا

(١) كتاب الوافي ١: ٢٧، المقدّمة الثانية.

(٢) انظر: منهج المقال ١: ١٠٩ (فوائد الوحيد على منهج المقال).

صحّ وظهر لهم صدور الحديث من أحدهم أطبقوا على الحكم بصحّته، وهذا أنسب باصطلاح القدماء، وهذا هو المتبادر من الكلام، ولهذا بنى الأمر عليه كثير من العلماء الأعلام، كالعلّامة، والفاضل الحسن بن داود، وشيخنا الشهيد، والمدقّق السميّ الداماد، والفاضلين المجلسيّين، والفاضل السميّ الخراسانيّ، وغيرهم ـ عطّر الله تعالى مراقدهم[(١)] ـ...

د ـ إنّ المراد توثيق الجماعة ومن بعدهم، كذا في كلام بعض المعاصرين...»[(٢)].

قد أوضح ذلك بعض تلامذة المصنّف ﷺ، فقال: «قوله: [ما ادّعاه الكشّيّ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة] أقول: إنّ محتملات هذه العبارة بين وجوه أربعة:

أحدها: ما اختاره المولى البهبهانيّ ﷺ في «الفوائد الرجاليّة» وعزّاه[(٣)] إلى المشهور، من أنّ المراد صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ مابعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعيف[(٤)].

وثانيها: ما عزّاه في «منتهى المقال» إلى صاحب «الرياض»: من أنّ المراد صحّة ما يرويه إذا لم يكن في السند من يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: «حدّثني فلانٌ» يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه، وإذا كان فلانٌ ضعيفاً

(١) الرسائل الرجاليّة (لحجّة الإسلام الشفتي): ٤١.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ٧ [٢٥]: ٢٢ ـ ٣٥.

(٣) أي: نَسَبَه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩، الفائدة السابعة.

أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً[١].

وثالثها: أنّ المراد منه توثيق خصوص من قيل في حقّه ذلك[٢].

ورابعها: أنّ المراد توثيقه وتوثيق المرويّ عنه؛ يعني: توثيق من روى عنه من قيل ذلك في حقّه[٣]»[٤].

أقول: بعد ذلك كلّه أنّ المعنى الصحيح لكلام الكشّيّ ﷺ هو ما ذكره المحدّث الكاشانيّ ﷺ في المقدّمة الثانية في كتاب «الوافي»؛ فإنّه قال في آخر كلامه: «يحتمل كونها كنايةً عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته...»[٥].

(١) انظر: منتهى المقال في أحوال الرجال ١: ٥٥ و٥٦.

(٢) قال الشيخ الإصفهانيّ ﷺ في الفصول الغرويّة: ٣٠٣: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وهذا عند الأكثر ـ على ما قيل ـ يدلّ على توثيق من قيل ذلك في حقّه، ولعلّ هذه الدلالة مستفادة منه بالالتزام؛ نظراً إلى استبعاد إجماعهم على الاعتماد على روايات غير الثقة، وإلّا فهذه العبارة منقولة عن المتقدّمين، وقد عرفت أنّ تصحيحهم لا يقتضي التوثيق».

(٣) قال في «منتهى المقال» ١: ٥٢ و٥٣: «ربّما يتوهّم بعضٌ من إجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء، وفساده ظاهر. نعم، يمكن أن يفهم منه اعتداد ما بالنسبة إليه»، وقال في الفصول الغرويّة: ٣٠٣: «وربّما قيل بأنّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً، وهو بعيد؛ لأنّ اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه بشيء من الدلالات...».

(٤) قلائد الفرائد ١: ٢٠٠ و٢٠١.

(٥) كتاب الوافي ١: ٢٧، ذيل المقدّمة الثانية.

فإنّ من المعلوم أنّ معنى التصحيح المجمع عليه هو عدّ خبره صحيحاً[١]

ولعلّ الأنسب نقل كلام السيّد الخوئيّ ﷺ؛ فإنّه قال في مطاوي كلماته المفصّلة: «وكيف كان، فمن الظاهر أنّ كلام الكشّيّ لا ينظر إلى الحكم بصحّة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين ﷺ حتّى إذا كانت الرواية مرسلة(١) أو مرويّة عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنّما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه. ومعنى ذلك أنّهم لا يتهمون بالكذب في أخبارهم ورواياتهم، وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحّة جميع ما رَوَوه عن المعصومين ﷺ وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً؟!».

وبعد ذلك، نقل الكلام المذكور من المحدّث الكاشانيّ وحسّنه جدّاً؛ فقال: «ما ذكره متين لا غبار عليه»(٢).

بيان قرينيّة ما ادّعاه الكشّيّ على حجّيّة خبر الواحد

[١] إشارة إلى ما يستنتج ممّا ادّعاه أبو عمرو الكشّيّ ﷺ في أصحاب الإجماع؛ يعني: التصحيح الواقع في معقد إجماع العلماء معناه: تلقّي الأخبار ـ من هؤلاء الثمانية عشر من أكابر الرواة ـ بالقبول(٣)، ومعاملة الأصحاب معها معاملة الأخبار الصحاح، وهذا معنى حجّيّة خبر الواحد إذا كان الراوي أحد هؤلاء.

توضيح ذلك: أنّ كثيراً من العلماء قد اعتمدوا على ما نقله أبو عمرو الكشّيّ ﷺ

---

(١) ولتوضيح وجه تسمية الخبر المرسل بذلك راجع: «مقباس الهداية» ١: ٣٣٨.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٥٩ و٦٠.

(٣) متعلّق بقوله: «تلقّي الأخبار».

وقد تلقّوا الإجماع المنقول المذكور بالقبول.

وممّن نقلوه وتلقّوه بالقبول الشيخ الطوسيّ ﷺ (المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ)[١]، وابن شهرآشوب (المتوفّى سنة ٥٨٨ هـ)[٢]، وابن داود (المتوفّى سنة ٧٠٧ هـ)[٣]، والعلّامة الحلّيّ ﷺ (المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ)[٤]، والشهيد الأوّل (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ)[٥]، والشهيد الثاني ﷺ (المستشهد سنة ٩٦٦ هـ)[٦]، والشيخ البهائيّ ﷺ (المتوفّى سنة ١٠٣١ هـ)[٧]، والمحقّق الداماد ﷺ (المتوفّى سنة ١٠٤١ هـ)[٨]، والمحدّث المجلسيّ الثاني ﷺ (المتوفّى سنة ١١١١ هـ)[٩]، وغيرهم.

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٥، ولمزيد الاطّلاع راجع: معجم رجال الحديث ١: ٦١.

(٢) انظر: المناقب ٤: ٢٢٨ و٣٠٢، فصل في تأريخ وأحوال الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام.

(٣) انظر: رجال ابن داود (خاتمة القسم الأوّل): ٢٠٩.

(٤) قد أشار بما ذكره الكشّيّ ﷺ في «الخلاصة» في موارد كثيرة، انظر: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٩٥، الرقم ٦٠٩، ذيل ترجمة «عبدالله بن بكير»، و٧٤، الرقم ١٢١، ذيل ترجمة «أبان بن عثمان الأحمر».

(٥) انظر: غاية المراد ٢: ٤١، ذيل البحث عن بيع الثمرة بعد نقل حديث في سنده الحسن بن محبوب.

(٦) انظر: شرح البداية في علم الدراية: ٢٢ و٢٣، في تعريف الصحيح، والروضة البهيّة ٣: ٣٦١ و٣٦٢.

(٧) انظر: مشرق الشمسين: ٢٧.

(٨) انظر: الرواشح السماويّة: ٧٨ ـ ٨١، الراشحة الثالثة في طبقات أصحاب الإجماع.

(٩) انظر: رجال المجلسيّ: ٩٧ ـ ١٠٠، ذيل عنوان «سند أصحاب الإجماع».

بمعنى عملهم به[١]، لا القطع بصدوره[٢]؛ . . . .

ثمّ لا يذهب عليك أنّ المتتبّع النوريّ ﷺ قد قام بتصفّح كلمات الأصحاب حتّى يستكشف من خلالها كيفيّة تلقّيهم هذا الإجماع المنقول، فاستنتج منها أنّ الأصحاب قد تلقّاه بالقبول(١).

وبالجملة: فإنّ تلقّي الأصحاب هذا الإجماع بالقبول وعدم طعنهم عليه يدلّ على حجّيّة خبر الواحد المرويّ عن أحد أصحاب الإجماع، وعليه فيكون الإجماع المنقول الذي ادّعاه أبو عمرو الكشّيّ ﷺ قرينة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة ﷺ، وهو حجّيّة خبر الواحد في الجملة.

[١] هذا تفسير لقوله ﷺ: «عدّ خبره صحيحاً»، وغرضه ﷺ أنّ الأصحاب قد عملوا بخبر أصحاب الإجماع، وأنّ العمل بخبرهم عند الأصحاب إجماعيّ، فيثبت ما نحن بصدده ـ وهو حجّيّة خبر الواحد في الجملة ـ، فافهم.

[٢] إشارة إلى ما نوضّحه بعد قليل في مقام الردّ على الخصم، ولعلّ المقصود منه هو السيّد الشريف المرتضى علم الهدى ﷺ (المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ).

توضيح ذلك: أنّك قد عرفت سابقاً أنّ السيّد المرتضى ﷺ كان مبناه حجّيّة خصوص خبر الواحد المقطوع الصدور ـ أي: المحفوف بالقرائن العلميّة ـ لا خبر الواحد غير المقطوع الصدور ـ أي: المجرّد عن القرائن(٢) ـ، وعلى هذا الأساس

---

(١) لاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل ٧ [٢٥]: ١٢ ـ ٢٢، ذيل عنوان «الثالث: في بيان تلقي الأصحاب هذا الإجماع بالقبول...».

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٩١ و١٩٤، ذيل عنوان «١ ـ إلحاق الخبر بالقياس في عدم جواز العمل» و «٢ ـ إنكار حجّيّة خبر الواحد عند بعض الأصحاب».

يكون بصدد تبيين ما قاله أبو عمرو الكشّيّ ﷺ من تصحيح ما يصحّ من أصحاب الإجماع بحيث يتلاءم مع مذهبه ويثبت مدّعاه، وهو إثبات حجّيّة خصوص خبر الواحد المقطوع الصدور.

بتقريب أنّه لابدّ للخصم أن يثبت أمرين:

أوّلاً: إثبات كون معقد الإجماع هو عنوان «الصحّة»؛ بمعنى: أنّ العلماء اتّفقوا على أنّ كلّ خبر كان راويه أحد هؤلاء فهو محكوم بالصحّة.

وثانياً: إثبات كون الصحّة معناها: القطع بالصدور.

وبعد إثبات الأمرين المذكورين تمّ للخصم الاستدلال بالإجماع المذكور وادّعاء حجّيّة خصوص الخبر الذي يقطع بصدوره.

لكنّ المصنّف ﷺ يردّ على الأمرين المذكورين، ولذا قلنا: إنّ قوله: «لا القطع بصدوره» إشارة إلى الإجماع المذكور الذي إنّما قام على الخبر المحكوم بالصحّة، لا الخبر الذي قطع بصدوره، وذلك لوجهين:

الأوّل: أنّ معقد الإجماع هو التصحيح الذي معناه: عدّ خبر هؤلاء صحيحاً وتلقّي خبرهم بالقبول ـ كما عرفت آنفاً.

الثاني: على فرض كون معقد الإجماع هو الصحّة؛ فإنّ معناها: الوثوق والاعتماد ـ كما هو الحقّ.

وبالنتيجة، إنّ كلّاً من الأمرين اللذين ذكرهما الخصم لا يثبتان، وعليه فلا يتمّ ما ادّعاه الخصم أصلاً.

إذ الإجماع وقع على التصحيح لا على الصحّة [١]، مع أنّ الصحّة عندهم ـ على ما صرّح به غير واحد ـ عبارةٌ عن الوثوق والركون، لا القطع واليقين [٢].

---

[١] هذه الجملة برمّتها تعليل لقوله: «لا القطع بصدوره»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ردّ الأمر الأوّل الذي ادّعاه الخصم ـ من كون معقد الإجماع هو الصحّة ـ، مع أنّ الإجماع انعقد على التصحيح وتلقّي خبر هؤلاء بالقبول، وليس معقده عنوان الصحّة.

[٢] إشارة إلى ردّ الأمر الثاني الذي ادّعاه الخصم ـ من كون الصحّة معناها: القطع بالصدور ـ، مع أنّ العلماء صرّحوا بأنّ الصحّة معناها: الوثوق والركون إلى خبر هؤلاء ـ كما عرفت آنفاً.

وبالجملة: فإنّ ما ادّعاه الخصم لا ينفع لإثبات مدّعاه بعد أنّ الصحّة معناها اصطلاحاً هو: الوثوق والركون لا القطع بالصدور ـ على ما صرّح به غير واحد ـ، فافهم، وعليه فلا يتمّ ما ادّعاه الخصم أصلاً.

لكن بعد ذلك كلّه، الحقّ ما ذكرناه آنفاً نقلاً عن المحدّث الكاشانيّ ﷺ من أنّ الجملة المذكورة في رجال الكشّيّ كناية عن عظم شأن أصحاب الإجماع وعدم اتّهامهم بالكذب، وعليه فهي أجنبيّة عمّا نحن فيه. نعم، بناءً على كونها بمعنى آخر ـ أعني: الحكم بصحّة ما رواه هؤلاء الثمانية عشر ـ فتُناسب لما نحن فيه، فافهم.

أقول: ضميمة لفظة «التصديق» في كلام الكشّيّ ﷺ توجب زيادة الردّ على الخصم جدّاً؛ فإنّ الكشّيّ تارةً قال: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء»، وأُخرى قال: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما

يقولون»[1]، وكلّ ذلك نقله صاحب «الوسائل» ﷺ مفصّلاً[2].

قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ في مقام تقريب مبنى الخصم والردّ عليه: «ذكر المصنّف ﷺ أوّلاً: أنّ الإجماع وقع على التصحيح لا الصحّة، وهو مبنيّ على تسليم كون الصحّة بمعنى القطع بالصدور، فالإجماع المذكور إنّما ينفع الخصم لو وقع على الصحّة، ولكنّه وقع على التصحيح ـ بمعنى: عدّ خبره صحيحاً ـ لا الصحّة، فلا يضرّنا ولا ينفعه، وقوله: «مع أنّ الصحّة عندهم...» مبنيّ على ما هو الحقّ الذي صرّح به جمع ـ من كون التصحيح والصحّة كلاهما بمعنى الحكم بالوثوق والاطمئنان ـ فيثبت مطلبنا من كون الإجماع المذكور قرينة على عملهم بالخبر الغير العلميّ على كلا التقديرين، سواء وقع الإجماع على التصحيح أو على الصحّة»[3].

والحاصل: أنّ هؤلاء من أصحاب الإجماع بعد نقلهم آلافاً وأُلوفاً من الروايات بحيث لا يمكن جدّاً تصوّر اشتمال كلٍّ منها على القرائن العلميّة من الكتاب والسنّة المتواترة اللذين في غاية القلّة بالنسبة إليها، فعلم اعتبار وحجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة، لا سيّما بعد ما كنّا بصدده من إثبات الحجّيّة في الجملة قبال السلب الكلّي للخصم، فلا تغفل.

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٠٦، الرقم ١٠٨، و٣١٦، الرقم ٢١٣، و٤٥٩، الرقم ٣٥٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٤١٠.

ومنها[١]: دعوى النجاشيّ [٢] أنّ مراسيل [٣] ....

القرينة الثانية: ما ادّعاه النجاشيّ في عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عُمَير

[١] إشارة إلى القرينة الثانية من القرائن التي تدلّ على صحّة وصدق مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة‌ﻗﺪﺱ‌ﺳﺮﻫﻤﺎ على حجّيّة خبر الواحد الثقة ولو كان مجرّداً عن القرائن العلميّة.

[٢] هو: أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ)، يصل نسبه إلى النجاشيّ والي أهواز الذي كتب إليه الإمام الصادق عليه‌السلام رسالته المعروفة، يأمره فيها بمراعاة الإخوان.

كان تلميذاً للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، ومن طبقة السيّد المرتضى، والشيخ الطوسيّ‌ﻗﺪﺱ‌ﺳﺮﻫﻤﺎ، وهو من أقدم أصحاب الرجال، وكتابه «الرجال» من أهمّ المصادر الرجاليّة لدى الشيعة يحتوي على ألف ومائتين وتسع وستّين ترجمة، وهو في مجلّد واحد، والتفصيل في محلّه(١).

«الخبر المُرسَل» والأقوال في حجّيّته

[٣] «الخبر المُرسَل» عرّفه الشهيد الثاني‌ﻗﺪﺱ‌ﺳﺮﻩ بقوله: «هو ما رواه عن المعصوم عليه‌السلام مَن لم يُدركه ...، كقوله: عن رجلٍ، أو عن بعض أصحابنا، أو

---

(١) انظر ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ٤٠، الرقم ٩٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٧٢، الرقم ١١٨، وأعيان الشيعة ٣: ٣٠، ومعجم رجال الحديث ٢: ١٦٦، الرقم ٦٨٥، وقاموس الرجال ١: ٥١٦، الرقم ٤٣٧.

نحو ذلك، هذا هو المعنى العامّ للمُرسَل المتعارف عند أصحابنا»[١].

وبعبارةٍ أُخرى: «الخبر المُرسَل» هو: الخبر الذي يرويه الراوي من غير ذكر الواسطة في الإسناد، قبال «الخبر المُسند» ـ وهو: ما اتّصل سنده من أوّله إلى آخره ولم يسقط منه أحد من رجال الإسناد منتهىً إلى المعصوم عليه السلام ـ، والتفصيل في محلّه[٢].

ولا يخفى عليك أنّ الأقوال في حجّيّة «الخبر المُرسَل» مختلفة.

القول الأوّل: الحجّيّة والقبول مطلقاً، نسب إلى محمّد بن خالد البرقيّ رحمه الله الذي عُدّ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام[٣]، وابنه أحمد رحمه الله مؤلّف كتاب «المحاسن»، المتوفّى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ[٤].

القول الثاني: عدم الحجّيّة والقبول مطلقاً، وهو خيرة العلّامة الحلّيّ رحمه الله في

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٣٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: الوجيزة (للشيخ البهائيّ): ٤، ووصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ١٠٠ و١٠٦، وشرح البداية في علم الدراية: ٣١ و٤٩ و٥٠، ونهاية الدراية: ١٨٦ و١٨٩ و١٩٠.

(٣) قال ابن الغضائريّ: «مولى جرير بن عبدالله، حديثه يعرف وينكر، يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل» (الرجال: ٩٣، الرقم ١٣٢)، نقله العلّامة الحلّيّ رحمه الله في رجاله (انظر: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٣٧، الرقم ٨١٣)، ولذا أنكر محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ على محمّد بن خالد البرقيّ ذلك، وجرح آخرون بذلك، والتفصيل في محلّه.

(٤) قال النجاشيّ رحمه الله: «... وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل». رجال النجاشيّ: ٧٦، الرقم ١٨٢، قد نقل في كتابه «المحاسن» كثيراً من مراسيل ابن أبي عُمَير وتلقّاها بالقبول، ولأجل ذلك أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ من بلدة قم المقدّسة. انظر: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٦٣، الرقم ٧٢.

ابن أبي عمير [١] ....

«تهذيب الأُصول» حيث قال: «الأقوى عندي عدم قبوله...»[١].

القول الثالث: الحجّيّة والقبول إن كان الراوي ممّن عرف بين الأصحاب أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، فقد اشتهر بذلك جماعة منهم: محمّد بن أبي عُمَير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، ولذلك اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيلهم، بل ادّعي الإجماع على ذلك، كما يظهر من النجاشيّ ﷺ في رجاله[٢]، والشهيد الأوّل ﷺ في «الذكرى»[٣]، وستقف على المزيد من التوضيح.

وفي حجّيّة «الخبر المُرسَل» أقوال أُخر لا يسعنا التعرّض لها، فمن أراد التفصيل فيراجع كتب الرجال والدراية[٤].

[١] هو: محمّد بن أبي عُمَير زياد بن عيسى الأزديّ، أحد أصحاب الإجماع الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته، فلا نعيد[٥].

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٢٤٢.

(٢) انظر: رجال النجاشيّ: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

(٣) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

(٤) انظر على سبيل المثال: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤ و١٥٥، وعدّة الرجال ١: ٢٠٧ و٢٠٨، والرواشح السماويّة: ٢٥٤، وشرح البداية: ٥٠ ـ ٥٢، ونهاية الدراية: ١٩٣ و١٩٤، ذيل عنوان «حجّيّة الخبر المرسل»، ومقباس الهداية ١: ٣٤١، ومستدركات مقباس الهداية ٥: ٣٥٧، مستدرك رقم ١٢٦ (حجّيّة المراسيل).

(٥) انظر الصفحة ٥١ و٦٠، ذيل عنوان «الجهة الثانية: في ذكر عددهم ومجمل ما ورد في ترجمتهم» و «١٥ ـ محمّد بن أبي عُمَير».

مقبولةٌ عند الأصحاب [١]. . . . .

والمقصود في المقام هو: الإشارة إلى مقبوليّة مراسيل محمّد بن أبي عُمَير، وأنّ مراسيله كمسانيده في الحجّيّة، وهو ما ذهب إليه أكثر أصحابنا، كما عرفت آنفاً.

والسرّ في إرسال بعض ما رواه ابن أبي عُمَير هو ما ذكروه أرباب الرجال والتراجم في ترجمته، وحاصله: أنّه حُبس في السجن أربع سنين، وكانت كُتبه في غرفة سال عليها المطر، فضاع كثير منها، وحيث غاب عنه إسناد الروايات نقلها بلا ذكر إسنادها المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ «الإرسال».

والمناسب في المقام هو الرجوع إلى كلام النجاشيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «... وروي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد، وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله ...»(١).

[١] المضبوط في رجال النجاشيّ ﷺ هكذا: «فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله ...»(٢).

ومراده من «أصحابنا» هو: أكابر المحدّثين الذين ذكروا ونقلوا مراسيل ابن أبي عُمَير في كتبهم الروائيّة، فمنهم: أبو جعفر بن خالد البرقيّ ﷺ (المتوفّى سنة

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧، وانظر أيضاً: الرواشح السماويّة: ١١٤، الراشحة السادسة عشر (في أنّ مراسيل ابن أبي عُمَير في حكم المسانيد).

(٢) رجال النجاشيّ: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

وهذه العبارة[١] تدلّ على عمل الأصحاب بمراسيل مثل[٢] ....

٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) في كتابه «المحاسن»(١).

ومنهم: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ ﵁ (المتوفّى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) في كتابه «الكافي»(٢).

ومنهم: أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّيّ ﵁ في كتابه «كامل الزيارات»(٣)، وغيرهم.

وهذا النقل الذي نقلوه في كتبهم عن طريق مشايخهم الثقات يكون دليلاً وشاهداً على قبول مراسيله والعمل بها.

وبالجملة: فإنّ ما ذكره النجاشيّ ﵀ من قبول مراسيل ابن أبي عُمَير عند الأصحاب هو عبارة أُخرى عن الإجماع، فيكون دليلاً وشاهداً على صحّة مضمون الإجماع الذي ادّعاه الشيخ الطوسيّ ﵀ على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وهو المطلوب.

[١] أي: عبارة النجاشيّ ﵀ التي ذكرناها آنفاً.

[٢] إشارة إلى أنّ مقبوليّة المراسيل لا تختصّ بمراسيل محمّد بن أبي عُمَير، بل تشمل أيضاً مراسيل «صفوان بن يحيى» و «ابن أبي نصر البزنطيّ»، ولذلك

(١) انظر: المحاسن ٢: ٣٢٦ و ٣٣١ و ٣٣٧ و ٣٣٨، الحديث ٧٧ و ٩٦ و ١١٨ و ١٢٠، وغير ذلك.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٥٣١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، الحديث ٦، و ٥٤٤ و ٥٥٤، الحديث ٢ و ٦.

(٣) انظر: كامل الزيارات: ١٣٤، الحديث ١٥٥، و ١٦٣، الحديث ٢٠٨، و ٤٩١، الحديث ٧٥٥، و ٤٨٠، الحديث ٧٣٣.

ابن أبي عمير، لا من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم بأنّـه[١] لا يـروي[٢] أو لا يرسل[٣] إلّا عن ثقة[٤]؛ ....

اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيل هؤلاء، والتفصيل في محلّه(١).

[١] الضمير يعود إلى «مثل ابن أبي عُمَير».

[٢] إشارة إلى نقل الرواية مُسنداً.

[٣] إشارة إلى نقل الرواية مُرسَلاً.

وبالجملة: فإنّ محمّد بن أبي عُمَير شأنه نقل الرواية ـ مُسنَداً أو مُرسَلاً ـ عن خصوص الثقة.

بيان قرينيّة ما ادّعاه النجاشيّ على حجّيّة خبر الواحد

[٤] إشارة إلى الوجه الذي ذكره القائلون بمقبوليّة مراسيل محمّد بن أبي عُمَير وأمثاله، والظاهر من التعليل المذكور أنّ المناط في مقبوليّة وحجّيّة المراسيل هو: الوثاقة، وعليه فكلّ ما رواه الواحد الثقة فهو حجّة، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد الثقة المقصود في المقام إلّا هذا.

أقول: بعض الرواة شأنهم نقل الرواية مُسنَداً ومرسَلاً عن خصوص الثقة، مقابل بعض الآخر الذين يروون عن الثقة وغير الثقة في مُرسَلاتهم ومسنداتهم، وبينهما آخرون الذين يروون عن الثقة وغير الثقة في مسنَداتهم فقط، وأمّا في مُرسَلاتهم فيروون عن خصوص الثقة لا غير.

---

(١) انظر على سبيل المثال: عدّة الرجال ١: ٢٠٧ و٢٠٨، الفائدة الثامنة.

فلولا قبولهم لما[١] يُسنده الثقة إلى الثقة لم يكن وجهٌ لقبول مراسيل[٢] ابن أبي عمير الذي لا يروي إلّا عن الثقة[٣].

والاتّفاق المذكور[٤] ....

والظاهر من التعليل المذكور حجّيّة الخبر «المُرسَل» في خصوص القسم الأوّل. ولعلّه لا يبعد إلحاق القسم الثالث به، وأمّا القسم الثاني فغير حجّة قطعاً، فافهم.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الحكم بحجّيّة جميع محكيّات ابن أبي عُـمَير مُـرسلاً ومُسنداً سببه ما هو المشهور بينهم من أنّـه لا يـروي ولا يُـرسِل إلّا عـن ثـقة، والتفصيل في محلّه(١).

[١] «الفاء» للنتيجة، والموصول مصداقه «الخبر».

[٢] قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «... فمراسيله في الحقيقة مسـانيد مـعلومة الاتّصال والإسناد إجمالاً وإن فاتته طُرُق الإسناد على التفصيل، لا أنّها مراسيل على المعنى المصطلح حقيقةً ...»(٢).

[٣] هذا محطّ البحث، وملخّصه هو: أنّ خبر الثقة لو لم يكن حجّة عند العلماء لما كان وجه للحكم بحجّيّة مرسَلات أمثال ابن أبي عُمَير ﷺ، فافهم.

دعوى الشهيد الأوّل في حجّيّة مراسيل ابن أبي عُمَير وصفوان والبزنطيّ

[٤] أي: الادّعاء المذكور في كلام النجاشيّ ﷺ، وهـو كـون مـراسـيل ابـن أبي عُمَير مقبولة عند الأصحاب.

---

(١) انظر: جامع الرواة ٢: ٥٠ و٥١، ونقد الرجال ٤: ١٠٦، الرقم ٤٤٠٥.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢٢٨ (١٧٣).

قد ادّعاه الشهيد في الذكرى أيضاً[١]. وعن كاشف الرموز[٢] . . . .

---

[١] إشارة إلى ما ادّعاه الشهيد الأوّل ﷺ في «الذكرى» من إجماع الأصحاب على حجّيّة مراسيل مَن عُرف بين الأصحاب بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وقد اشتهر بذلك جماعة؛ منهم: محمّد بن أبي عُمَير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ(١).

والمناسب نقل كلامه بعينه؛ فإنّه قال: «... ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عُمَير، وصفوان ابن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطيّ؛ لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة، أو عمل الأكثر»(٢).

[٢] اعلم أنّ مؤلّف كتاب «كاشف الرموز» كان من تلامذة المحقّق الأوّل صاحب «الشرائع» ﷺ، وكُنيته «أبو طالب».

قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ ﷺ: «كشف الرموز: شرح على مختصر الشرائع الموسوم بـ«النافع»، وهو شرح مرموزاته ومشكلاته، للشيخ عزّ الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفيّ الآبيّ، فرغ منه في شعبان ٦٧٢، قال سيّدنا بحر العلوم في فوائده: هو أوّل من شرح «المختصر النافع»، ... وكتابه مشتمل على فوائد كثيرة ...»(٣).

---

(١) تقدّمت ترجمتهم في ذكر أصحاب الإجماع سابقاً: انظر الصفحة ٥١ و٦٠ و٦٢، ذيل عنوان «الجهة الثانية: في ذكر عددهم ومجمل ما ورد في ترجمتهم» و «١٤ ـ صفوان بن يحيى» و «١٥ ـ محمّد بن أبي عُمَيْر» و «١٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ».

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨: ٣٥، الرقم ٥٥٧.

تلميذ المحقّق: أنّ الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي [١].

والمناسب ذكر كلامه بعينه حيث قال: «... وهي وإن كانت مرسلة، فالأصحاب عاملون بمراسيل أحمد بن محمّد بن أبي نصر»(١).

[١] هو: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، يكنّى أبا جعفر، وقيل: أبا عليّ المعروف بـ«البزنطيّ» عُدّ من أصحاب الإجماع وأحد الثلاثة ممّن عُرف بين الأصحاب بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته سابقاً(٢).

ما أفاده السيّد الخوئيّ ﵀ في المقام

أقول: إنّ دعوى إجماع الأصحاب على حجّيّة مراسيل الثلاثة المذكورين قد ادّعاه بعض آخر، لكنّ السيّد الخوئيّ ﵀ ردّه جدّاً، فالمناسب ذكر كلامه بعينه؛ لاشتماله على فائدة دقيقة.

قال في «معجم رجال الحديث»: «أقول: الأصل في هذه الدعوى هو الشيخ ﵜ، فقد قال في أواخر بحثه عن خبر الواحد في كتاب «العدّة»: «وإذا كان أحد الراويين مُسنِداً والآخر مُرسِلاً نُظِرَ في حال المُرسِل، فإن كان ممّن يُعلَم أنّه لا يُرسِل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سَوَّتِ الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عُمَير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يَروون ولا يُرسلون

---

(١) كشف الرموز ١: ٤٥٢.

(٢) انظر الصفحة ٥١ و٦٢، ذيل عنوان «الجهة الثانية: في ذكر عددهم ومجمل ما ورد في ترجمتهم» و«١٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ».

إلّا عمّن يُوثَقُ به وبين ما أُسنده غيرهم ...»[١].

ولكن هذه الدعوى باطلة؛ فإنّها اجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، وهذا لا يتمّ.

أوّلاً: بأنّ التسوية المزبورة لم تثبت ...؛ إذ لو كانت هذه التسوية صحيحة وأمراً معروفاً متسالماً عليه بين الأصحاب، لذكرت في كلام أحد من القدماء لا محالة، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر ....

وثانياً: فرضنا أنّ التسوية المزبورة ثابتة، وأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عُمَير وصفوان والبزنطيّ وأضرابهم، ولكنّها لا تكشف عن أنّ منشأها هو أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة ....

ثالثاً: أنّ هذه الدعوى، وأنّ هؤلاء الثلاثة وأضرابهم من الثقات لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة؛ دعوى دون إثباتها خرط القتاد ....

رابعاً: قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر جملة منها الشيخ بنفسه، ولا أدري أنّه مع ذلك كيف يدّعي أنّ هؤلاء لا يروون عن الضعفاء؟ ...

والمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ ما ذكره الشيخ من أنّ هؤلاء الثلاثة ـ صفوان، وابن أبي عُمَير، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة غير قابل للتصديق، وهو أعلم بما قال ...»[٢].

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٦١ ـ ٦٥، ذيل عنوان «٣ ـ رواية صفوان وأضرابه».

ومنها[١]: ما ذكره ابن إدريس[٢] ـ في رسالة خلاصة الاستدلال[٣] .....

القرينة الثالثة: ما ادّعاه ابن إدريس في مسألة المضايقة

[١] القرينة الثالثة من القرائن التي تدلّ على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة ﵏ على حجّيّة خبر الواحد: ما ادّعاه ابن إدريس الحلّيّ ﵀ في مسألة المضايقة بالتقريب الآتي.

[٢] هو: محمّد بن إدريس بن أحمد بن إدريس، أبو عبدالله العجليّ الحلّيّ، مصنّف «السرائر» ويعرف بـ«ابن إدريس»، مولده في حدود سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣ هـ).

كان متبحّراً في الفقه، محقّقاً، ناقداً في الاستدلال الفقهيّ والبحث الأُصوليّ، باعثاً لحركة التجديد فيهما.

وصنّف كتباً؛ منها: «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» و«خلاصة الاستدلال» و«مناسك الحجّ»، وغير ذلك.

توفّي بالحلّة سنة ثمانٍ وتسعين وخمسمائة (٥٩٨ هـ)، وله بها مرقد كبير معروف، والتفصيل في محلّه(١).

[٣] لا يخفى أنّ رسالة «خلاصة الاستدلال» من مؤلّفات ابن إدريس الحلّيّ ﵀، فُقِدَت ولم تصل إلينا. قال في «السرائر» مشيراً إليها: «ولنا في

---

(١) انظر ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ٢٦٩، الرقم ٤٢٦، وجامع الرواة ٢: ٦٥، والكنى والألقاب ١: ٢٥٧.

التي صنّفها في مسألة فوريّة القضاء [١] ـ . . . .

المضايقة كتاب «خلاصة الاستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالاعتلال» بلغنا فيه إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات» إلى أن قال: «وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده...»[١]، حكاه عنه الشهيد الأوّل ﷺ في «غاية المراد»[٢].

[١] المناسب في المقام نقل كلام الشهيد الأوّل؛ فإنّه قال: «أقول: هذه المسألة من مهمّات مسائل هذا العلم، وهي المعركة العظمى بين الإماميّة ﷺ، وأقوالهم التي وصلت إلينا سبعة:

أ: المضايقة المحضة، ومعناها: وجوب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، وبطلان الحاضرة لو قدّمها عمداً مع سعة الوقت، ووجوب العدول لو كان سهواً، وهو القول المشهور لعلمائنا ﷺ قديماً، وقد صرّح به السيّد الإمام المرتضى ﷺ في «الرسّيّة»، والشيخ في «المبسوط»، وابن البرّاج، وهو ظاهر ابن أبي عقيل، والمفيد، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن زُهرة، ومذهب ابن إدريس...؛

ب: القول بالتوسعة المحضة، وهو: قول ابني بابويه...؛

ج: استحباب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، وهو الذي نَقَلَه الإمام المصنّف[٣] عن والده وعن معاصريه من العلماء.

د: وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائد، وهو: قول المحقّق نجم الدين بن سعيد.

---

(١) السرائر ١: ٢٧٦.

(٢) انظر: غاية المراد ١: ١٠٢.

(٣) أي: العلّامة الحلّيّ ﷺ.

في مقام دعوى الإجماع على المضايقة[١]، . . . .

هـ: وجوب تقديم فائتة اليوم، سواء اتّحدَت أو تعدَّدت، واستحباب ما عداها مطلقاً، وهو: مختار المصنّف في «المختلف».

و: تقديم الفائتة مطلقاً إن فاتت نسياناً، واستحباب تقديم الحاضرة إن فاتت قصداً، ويأثم لو أخّر القضاء والحاضرة إلى آخر الوقت، وهو: قول ابن حمزة.

ز: نَقَلَ المحقّق في «العزّيّة» عن بعض الأصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياريّ، ثمّ تُقدَّم الحاضرة ـ إلى أن قال: ـ أمّا أصحاب القول الأوّل فاحتجّوا بوجوهٍ: الأوّل: الإجماع، نقله كثير، منهم: ابن إدريس؛ فإنّه قال في المسألة المسمّاة «خلاصة الاستدلال»...»(١).

[١] أي الإجماع على فوريّة وجوب قضاء الفوائت المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«المضايقة»، وهو: القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلاة الحاضرة، إلّا مع تضييق الحاضرة، ذهب إليه مشهور العلماء(٢).

---

(١) غاية المراد ١: ٩٨ ـ ١١٥، وانظر أيضاً تفصيل البحث ومصادر الأقوال المذكورة في: مختلف الشيعة ٣: ٣ ـ ٣٤، ومفتاح الكرامة ٩: ٦١٥ ـ ٦٤٨، كتاب الصلاة / في وقت قضاء الفائتة والأقوال فيه، وجواهر الكلام ١٣: ٣٣ ـ ١٠٥، كتاب الصلاة / في المواسعة ونقل الأقوال، ورسالة في المواسعة والمضايقة، للشيخ الأعظم المرتضى الأنصاريّ رحمه الله (المطبوعة في ضمن رسائل فقهيّة: ٢٥٧ وما بعدها).

(٢) منهم: ابن أبي عقيل (حكاه العلّامة عنه في «المختلف» ٣: ٤)، والشيخ المفيد في «المقنعة»: ١٤٣ و١٤٤، والسيّد المرتضى في «الرسّيّة» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦٤ و٣٦٥، و٣: ٣٨)، وأبو الصلاح الحلبيّ في «الكافي في الفقه»: ١٤٩ و١٥٠، ←

وأنّها ممّا أطبقت عليه الإماميّة إلّا نفرٌ يسيرٌ من الخراسانيّين[١]، قال في مقام تقريب الإجماع:

إنّ ابني بابويه[٢] ....

وفي المقابل، أكثر المتأخّرين ذهبوا إلى عدم الفوريّة المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«المواسعة»، وهو: القول بجواز فعل الحاضرة في أوّل وقتها، ثمّ الإتيان بالصلاة الفائتة(١).

وكلّ ذلك قد تقدّم توضيحه سابقاًبمناسبة الإجماع الحدسيّ(٢).

[١] أي: عدّة قليلة من الخراسانيّين خالفت القول بالمضايقة التي أجمعت الإماميّة عليها.

[٢] المراد منهما: أبو جعفر محمّد بن بابويه ﷺ صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه»، وأبوه عليّ بن الحسين ابن بابويه ﷺ، المكنّى كلاهما بـ«ابن بابويه»، لكنّ الابن له كُنيةٌ أُخرى وهي: أبو جعفر(٣).

← وسلّار في «المراسم»: ٨٨ و٨٩، والشيخ الطوسيّ في «المبسوط» ١: ١٨٤، وابن البرّاج في «المهذّب» ١: ٤٥٩، وابن زُهرة في «غنية النزوع» ١: ٩٨ و٩٩، وابن إدريس الحلّيّ في «السرائر» ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٦، و....

(١) قال العلّامة ﷺ: «وهو مذهب والدي ﷺ وأكثر من عاصرناه من المشايخ» (انظر: مختلف الشيعة ٣: ٦)، وقال الشهيد الأوّل ﷺ في «غاية المراد» ١: ١٠٠: «وهو قول ابني بابويه...» (انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، الحديث ١٠٢٩، والمقنع: ١٠٧).

(٢) راجع الجزء الثالث: ٢٣٣ و٢٣٤، ذيل عنوان «منها: ما ادّعاه الحلّيّ على المضايقة».

(٣) انظر: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٧٣ و٤٤٢، الرقم ٣٩٣ و٧١٠.

والأشعريّين[١]: كسعد بن عبد الله[٢] ....

[١] إشارة إلى طائفة من علماء الإماميّة ﷺ الساكنين في بلدة قم المشرَّفة مثل: سعد بن عبدالله، وسعد بن سعد، وغيرهما من المذكورين في المتن.

ولا يخفى أنّ أشعر هو: إسم قبيلة من اليمن، ومنهم: أبو موسى الأشعريّ، وأبو الحسن الأشعريّ، وجماعة من علماء الإماميّة ﷺ.

وبالجملة: هؤلاء المذكورين كانوا من العاملين بأخبار المضايقة(١).

[٢] ذكره النجاشيّ قائلاً: «سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً...، توفّي سعد ﷺ سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين»(٢).

وقال الشيخ ﷺ في رجاله في باب أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام: «سعد بن عبدالله القمّيّ، عاصره ـ يعني: العسكريّ عليه السلام ـ ولم أعلم أنّه روى عنه»(٣).

وقال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: «سعد بن عبدالله بن أبي خلف القمّيّ، جليل القدر، صاحب تصانيف ذكرناها في «الفهرست»، روى عنه ابن الوليد وغيره، وروى ابن قولويه، عن أبيه، عنه»(٤).

وقال في «الفهرست»: «سعد بن عبدالله القمّيّ يكنّى أبا القاسم، جليل القدر،

---

(١) وقد ذكرها الشهيد الأوّل ﷺ في «غاية المراد» عند قوله: «الثالث: الروايات المتضمّنة للمطلوب، وهي سبعٌ ...» (غاية المراد ١: ١٠٣ ـ ١٠٧).

(٢) رجال النجاشيّ: ١٧٧ و١٧٨، الرقم ٤٦٧.

(٣) رجال الطوسيّ: ٣٩٩، الرقم ٥٨٥٢.

(٤) نفس المصدر: ٤٢٧، الرقم ٦١٤١.

وسعد بن سعد[1] ومحمّد بن عليّ بن محبوب[2]، ....

واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة...»(1)، والتفصيل في محلّه(2).

[1] ذكره النجاشيّ ﵀ قائلاً: «سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر ﵉...»(3).

وعدّه الشيخ ﵀ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا ﵇ ووثّقه، حيث قال: «سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعريّ قمّيّ ثقة»(4)، والتفصيل في محلّه(5).

[2] قال النجاشيّ ﵀: «محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ أبو جعفر، شيخ القمّيّين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب...»(6).

وذكره الشيخ ﵀ في رجاله و «الفهرست»(7).

---

(1) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: 215، الرقم 316.

(2) انظر ترجمته في: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): 156، الرقم 452، ومنتهى المقال 3: 324 ـ 328، الرقم 1280، ومعجم رجال الحديث 9: 77، الرقم 5058، وفيه: «وقع بعنوان سعد بن عبدالله في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً ومائة واثنين وأربعين مورداً».

(3) رجال النجاشيّ: 179، الرقم 470.

(4) رجال الطوسيّ: 358، الرقم 5301، وانظر أيضاً: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: 216، الرقم 317.

(5) لاحظ ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): 101، الرقم 678، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): 155، الرقم 451، وذكره السيّد الخوئيّ ﵀ قائلاً: «وقع بعنوان سعد بن سعد في إسناد عدّة من الروايات تبلغ أربعة وسبعين مورداً» (معجم رجال الحديث 9: 65، ذيل الرقم 5043).

(6) رجال النجاشيّ: 349، الرقم 940.

(7) انظر: رجال الطوسيّ: 438، الرقم 6268 (باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة ﵈)، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: 411، الرقم 624.

والقمّيّين أجمع: كعليّ بن إبراهيم[١] ومحمّد بن الحسن بن الوليد[٢]، عاملون بالأخبار المتضمّنة للمضايقة[٣]؛ لأنّهم[٤] ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق برواته[٥]، ....

وقال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «وقع بعنوان «محمّد بن عليّ بن محبوب» في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألف ومائة وثمانية عشر مورداً»(١).

[١] هو: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن القمّيّ، صاحب التفسير المعروف بـ«تفسير القمّيّ»، وكان من كبار مشايخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته سابقاً(٢).

[٢] هو: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر شيخ القمّيّين، وقد تقدّم مجمل ما ورد في ترجمته، فلا نعيد(٣).

[٣] إشارة إلى أنّ هؤلاء الأصحاب المذكورين قد نقلوا أخبار الآحاد الثقات الدالّة على المضايقة وأنّهم عملوا بتلك الأخبار.

وقد ذكر الشهيد الأوّل رحمه الله في «غاية المراد» أخبار المضايقة بقوله: «الثالث: الروايات المتضمّنة للمطلوب، وهي: سبع ...»(٤).

[٤] تعليل لما ادّعاه من عمل الأصحاب بأخبار المضايقة.

[٥] إشارة إلى وجه عمل الأصحاب بأخبار المضايقة، وذلك كان استناداً إلى

---

(١) معجم رجال الحديث ١٨: ٩ و١٠، الرقم ١١٣٥٩.

(٢) انظر الصفحة ٣٤٤، ذيل عنوان «فائدة رجاليّة: في معرفة القمّيّين ...».

(٣) انظر الصفحة ٣٤٤، ذيل العنوان السابق.

(٤) غاية المراد ١: ١٠٣ ـ ١٠٧.

انتهى[1].

فقد استدلّ على مذهب الإماميّة[2]: ....

عدم جواز ردّ خبر الواحد الموثوق بروايته ورواته، فمع عدم جواز الردّ يثبت وجوب القبول، وهو المطلوب.

وممّا يرشد إلى جواز العمل بخبر الواحد الثقة كلام الشيخ الطوسيّ ﵀ المتقدّم؛ حيث قال: «... إنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة» إلى أن قال: «جاز العمل به، والذي يدلّ على ذلك إجماعُ الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مُجمِعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم...»(1).

[1] أي: انتهى كلام ابن إدريس الحلّيّ ﵀ في تقريب الإجماع الذي ادّعاه على المضايقة، الذي يعدّ قرينة على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﵀ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

بيان قرينيّة ما ذكره ابن إدريس على حجّيّة خبر الواحد

[2] قد عرفت أنّ ابن إدريس قد ادّعى إجماع الإماميّة وإطباقهم على المضايقة، ولا يخفى أنّ المصنّف ﵀ ذكر في مبحث «الإجماع»(2) لإثبات هذا

(1) العدّة في أُصول الفقه 1: 126، انظر أيضاً: فرائد الأُصول 1: 312.

(2) انظر: فرائد الأُصول 1: 208 عند قوله ﵀: «ولا يخفى أنّ إخباره بإجماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبنيٌّ على الحدس والاجتهاد من وجوه...»، وقد مرّ توضيح ذلك في الجزء الثالث: 238 و239، ذيل عنوان «المناقشة في كلام الحلّيّ».

بذكرهم لأخبار المضايقة[١] وذهابهم إلى العمل برواية الثقة[٢]، فاستنتج من هاتين المقدّمتين[٣] ذهابهم إلى المضايقة[٤].

المدّعى من ابن إدريس ﷺ ثلاث مقدّمات حدسيّة اجتهاديّة، وأمّا هنا فذكر اثنتين منها المعبَّر عنهما بـ «الصغرى» و «الكبرى».

[١] إشارة إلى «الصغرى» في استدلال ابن إدريس ﷺ لإثبات الإجماع المدّعى في كلامه، وتقريبها: أنّ أخبار الآحاد الدالّة على المضايقة التي نقلوها الأصحاب كانت موثوق برواتها.

[٢] إشارة إلى «الكبرى» في استدلال ابن إدريس ﷺ لإثبات المدّعى في كلامه، وتقريبها: أنّ كلّ خبر موثوق برواته عمل به الإماميّة.

أقول: قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ: «أمّا الصغرى فبتوثيق أهل الرجال، وأمّا الكبرى فلأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق برواته»(١).

[٣] أي: الصغرى والكبرى، هكذا: أخبار المضايقة كانت موثوق برواتها، وكلّ خبر موثوق برواته عمل به الإماميّة.

[٤] إشارة إلى النتيجة الحاصلة من المقدّمتين (الصغرى والكبرى)، وهي: إثبات عمل أصحاب الإماميّة بأخبار المضايقة، مع أنّها أخبار آحاد موثوق بها، وعليه فتثبت حجّيّة خبر الواحد الثقة وجواز العمل به، وهو المطلوب.

---

(١) الرسائل المحشّى: ٩٧.

وليت شعري[١]: إذا علم ابن إدريس أنّ مذهب هؤلاء ـ الذين هم أصحاب الأئمّة عليهم السلام[٢]، ويحصل العلم بقول الإمام عليه السلام من اتّفاقهم ـ وجوبُ[٣] العمل برواية الثقة[٤] وأنّه لا يحلّ ترك العمل بها[٥]، فكيف[٦]...............

التدافع بين كلام ابن إدريس ومذهبه في مسألة خبر الواحد

[١] إشارة إلى تعجّب المصنّف رحمه الله من ابن إدريس رحمه الله؛ أي: يا ليتني أعلم بأنّ ابن إدريس رحمه الله ما هو مقصوده من هذا الكلام الذي قاله في ذهاب الأصحاب إلى العمل بخبر الواحد الموثوق برواته، وسيجيء بيان وجه التعجّب بعد قليل.

[٢] إشارة إلى ابني بابويه والأشعريّين والقمّيّين من أصحاب الأئمّة عليهم السلام الذين يحصل من اتّفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد الثقة العلم بقول الإمام المعصوم عليه السلام ورضائه بذلك، ولذا قد ادّعى ابن إدريس رحمه الله الإجماع على مسألة المضايقة ـ كما عرفت آنفاً.

[٣] هذا خبر لقوله رحمه الله: «أنّ»؛ يعني: إذا علم ابن إدريس رحمه الله أنّ مذهب هؤلاء وجوب العمل....

[٤] إشارة إلى «الصغرى» في استدلال ابن إدريس رحمه الله التي مرّ بيانها.

[٥] إشارة إلى «الكبرى» في استدلال ابن إدريس رحمه الله التي مرّ بيانها.

[٦] «الفاء» للجزاء ـ يعني: إذا علم ابن إدريس رحمه الله... فكيف ـ، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى وجود التدافع في كلام ابن إدريس بالنسبة إلى حجّيّة خبر الواحد، بتقريب: أنّ ابن إدريس يدّعي في مبحث ما نحن فيه ـ يعني: مسألة المضايقة ـ أنّ

تبع السيّد [١] ....

خبر الواحد حجّة ولا يجوز ردّه، وفي مبحث آخر يدّعي تبعاً للسيّد المرتضى ﷺ عدمَ حجّيّته ـ كما صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ المنع»(١) ـ، فقد أنكر ابن إدريس حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن العلميّة(٢).

[١] القائل بعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن العلميّة، وادّعى في ذلك الإجماع ـ كما صرّح به المصنّف ﷺ بقوله: «وأمّا الإجماع فقد ادّعاه السيّد المرتضى ﷺ في مواضع من كلامه(٣) ...»(٤) ـ، بل جعله كالقياس، كما مرّ مكرّراً(٥).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠.

(٢) انظر: السرائر ١: ٤٤ و١٢٤، وقد ذكر ذلك في مواضع أُخر كثيرة جدّاً.

(٣) ادّعاه السيّد ﷺ تارةً: في المسائل التبّانيّات، حيث قال: «لأنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله ريب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة ...»، وأُخرى: في كتابه «الذريعة»، حيث قال: «اعلم أنّا إذا كنّا قد دلّلنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعيّة ...» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢١١، و٣: ٣٠٩، والذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٨٦).

ولا يخفى أنّ السيّد قد صنّف رسالة تسمّى بـ «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد» التي طبعت في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٣)، ورسالة أُخرى تسمّى بـ «المنع من العمل بأخبار الآحاد» (انظر: المصدر السابق ٤: ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(٤) فرائد الأُصول ١: ٢٤٦، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٣١، ذيل عنوان «الاستدلال بالإجماع».

(٥) انظر الصفحة ١٩١، ذيل عنوان «١ ـ إلحاق الخبر بالقياس في عدم جواز العمل».

في مسألة خبر الواحد ؟[١]

إلّا أن يدّعي[٢] أنّ المراد بالثقة من يفيد قوله القطع[٣]، ....

---

[١] أقول: إنّ التعجّب من المصنّف ﷺ قد وقع في محلّه جدّاً؛ لعدم إمكان الجمع بين اعتراف ابن إدريس ﷺ بما ذكره في ما نحن فيه (أي: مسألة المضايقة) وبين مذهبه المختار، إلّا أن يدّعي ﷺ أنّ المراد من «الخبر الموثوق به الغير الجائز ردّه» هو: الخبر المقطوع صدوره، لكنّه فيه ما لا يخفى، فافهم.

توجيهين لرفع التدافع في كلامَي ابن إدريس في حجّيّة خبر الواحد

[٢] اعلم أنّ المصنّف ﷺ لمّا رأى التدافع والتنافي بين كلامي ابن إدريس ﷺ في مسألة خبر الواحد شرع ﷺ من هنا في التوجيه والجمع بين كلامه في مسألة المضايقة حيث ذهب إلى حجّيّة خبر الواحد الثقة وبين مذهبه في مسألة خبر الواحد حيث قال بعدم حجّيّة خبر الواحد.

وقد ذكر المصنّف ﷺ لرفع هذا التدافع في الكلام توجيهين.

التوجيه الأوّل: حمل خبر الثقة في مسألة المضايقة على ما يفيد القطع

[٣] هذا إشارة إلى التوجيه الأوّل للجمع بين كلامي ابن إدريس ﷺ في المقامين، وإمكان ذلك بالتصرّف في عبارته المذكورة في مسألة المضايقة حيث ادّعى ذهاب الأصحاب إلى وجوب العمل برواية الثقة وأنّه لا يجوز ترك العمل بها.

وفيه ما لا يخفى[١]. أو يكون مراده ومراد السيّد ﷺ من الخبر العلميّ[٢] ما يفيد الوثوق والاطمئنان لا ما يفيد اليقين[٣]، ....

بيان ذلك: أن يكون مراد ابن إدريس من «العبارة المذكورة» هو: خبر الواحد الثقة الذي قطع بصدوره، وأنّ أخبار المضايقة عنده أخبار ثقات مقطوعة الصدور.

وهذا الحمل لا ينافي كلامه في مسألة خبر الواحد ـ من تبعيّة السيّد والالتزام بعدم حجّيّة خبر الواحد ـ؛ إذ المقصود هناك من «خبر الواحد» هو: غير المقطوع الصدور.

فعلم أنّه لا تدافع بين كلامي ابن إدريس الحلّيّ ﷺ في المقامين.

[١] إشارة إلى ضعف التوجيه الأوّل، ووجهه: بطلان ادّعاء حصول القطع بخبر الواحد الثقة.

التوجيه الثاني: حمل حجّيّة الخبر في مسألة خبر الواحد على ما يفيد الاطمئنان

[٢] المراد من «الخبر العلميّ» هو: كلّ خبرٍ يقترن بقرينةٍ توجب العلم، قبال «الخبر غير العلميّ»، وهو: ما لم يقترن بقرينة تفيد العلم، وقد عرفت سابقاً توضيح القسمين مفصّلاً(١).

[٣] هذا إشارة إلى التوجيه الثاني للجمع بين كلامي ابن إدريس الحلّيّ ﷺ في المقامين، وإمكان ذلك بالتصرّف في مذهبه في مسألة خبر الواحد حيث التزم بمقالة السيّد ﷺ من اختصاص حجّيّة خبر الواحد بالخبر العلميّ.

بيان ذلك: أن يكون مراد ابن إدريس من «تبعيّة السيّد ﷺ والحكم بحجّيّة

---

(١) راجع: الجزء الثالث: ٤٥٤ و٤٥٥، ذيل عنوان «٣ ـ خبر الواحد وبيان قسميه».

على ما ذكرناه سابقاً في الجمع بين كلامي السيّد والشيخ ﭭ[١].

خصوص خبر الواحد العلميّ» هو: الخبر الذي يفيد الوثوق والاطمئنان، ومرادهما من «اعتبار العلم في حجّيّة أخبار الآحاد» هو: اعتبار الاطمئنان لا اليقين، وأنّ أخبار الآحاد التي استدلّ بها ابن إدريس في مسألة المضايقة تكون عنده أخبار آحاد تفيد الوثوق والاطمئنان.

وبهذا الجمع يعلم أنّه لا تدافع بين كلامي ابن إدريس ﷺ في المقامين.

[١] إشارة إلى قوله سابقاً حيث قال: «ويمكن الجمع بوجهٍ آخر، وهو: أنّ مراد السيّد ﭭ من العلم الذي ادّعاه في صدق الأخبار هو مجرّد الاطمئنان...»(١).

ما أفاده المحقّق الآشتيانيّ في مناقشة التوجيهين

وقد ناقش المحقّق الآشتيانيّ ﷺ كلا التوجيهين؛ فإنّه قال: «أقول: أمّا عدم جواز إرادة الخبر العلميّ من خبر الثقة فهو أمر ظاهر لا سترة فيه أصلاً؛ لأنّ أخبار المضايقة لو كانت علميّة لم يكن معنى لاستكشاف عملهم بها من قولهم بأنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق برواته، كما هو واضح عند من له أدنى تدبّر.

وأمّا الاعتذار الثاني فقد عرفت ما فيه من المناقشة، فلعلّ الوجه في تمسّكه بتلك الأخبار زعم كون إجماعهم على العمل بها قرينة لها، فيخرج عن الخبر المجرّد، وإن كان هذا الزعم فاسداً؛ من حيث إنّ عملهم بها لكونها أخبار ثقات

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣١، وتقدّم توضيح ذلك في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٤٢١، ذيل عنوان «مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر».

ومنها[١]: ما ذكره المحقّق في المعتبر[٢] في مسألة خبر الواحد[٣]، حيث قال:

عندهم، فلا يكشف على تقدير تسليم اتّفاقهم إلّا عن مسألة أُصوليّة، وهي حجّيّة خبر الثقة على خلاف مذهب الحلّيّ، كما ذكره شيخنا ﵏، وأين هذا من صيرورته قرينة قطعيّة لصدورها على ما زعمه ـ بناءً على التنزيل الذي عرفته ـ؟»(١).

القرينة الرابعة: ما ذكره المحقّق في مسألة خبر الواحد

[١] شروع في بيان القرينة الرابعة الدالّة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﵏ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] كتاب «المعتبر» يعدّ من الكتب الفقهيّة، ذكر مصنّفه في مقدّمة الكتاب بعض مسائل أُصول الفقه، وقد وصفه العلّامة الطهرانيّ ﵀ في «الذريعة» قائلاً: «المعتبر في شرح «المختصر» لأنّه كالشرح للمختصر النافع ـ يعني: «النافع في مختصر الشرائع» ـ للمحقّق الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ الحلّيّ، المتوفّى ٦٧٦ ـ، خرج منه العبادات إلى كتاب الحجّ وبعض التجارات، وذكر في أوّله بعض المباحث الأُصوليّة...»(٢).

المذاهب في مسألة خبر الواحد

[٣] اعلم أنّ المحقّق الحلّيّ ﵀ ذكر في مقدّمة كتاب «المعتبر» أنّ العلماء بالنسبة إلى العمل بخبر الواحد قد اختلف مذهبهم، فمنهم: من اختار مذهب

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٧١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢١: ٢٠٩، الرقم ٤٦٤٨.

أفرط الحشويّة[١] في العمل بخبر الواحد ....

الإفراط، ومنهم: من اختار مذهب التفريط، ومنهم: من اختار مذهب الاعتدال، وسيأتي بيان كلٍّ من المذاهب في ما يلي.

١ ـ مذهب الإفراط في العمل بخبر الواحد

[١] أراد المحقّق ﷺ من «الحشويّة» هاهنا الأخباريّين من الإماميّة، لكن المصطلح عليه في كتب الرجال والملل والنحل، هي طائفة من العامّة.

توضيح ذلك: أنّ «الحَشو» في اللغة: ما يُملَأ به الوسادة، وفي الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته(١).

و «الحشويّة» هم: طائفة من أصحاب الحديث، قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «الحَشويّة هم طائفة من أهل السنّة والجماعة قد وقعوا في التشبيه والتجسيم(٢) وسائر المفاسد من جهة جمودهم على ظواهر الآيات والأخبار...»(٣).

وقيل: سبب تسميتهم بذلك أنّهم يحشون(٤) الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ.

وقيل: إنّ أهل الحشو كانوا من أصحاب أبي الحسن البصريّ، وإطلاق الحشويّة على هذه الجماعة وجهه: استدلالهم سابقاً في باب الاعتقادات

---

(١) انظر: كتاب التعريفات، مادّة «الحَشو».
(٢) في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ (الفجر: ٢٢).
(٣) إيضاح الفرائد ١: ٤١١.
(٤) أي: يدخلون.

بغير الكتاب والسنّة، فأمرهم أبوالحسن البصريّ بالأخذ بهما والهجر عن غيرهما، والتفصيل في محلّه[١].

قال صاحب «الأوثق» ﷫: «قيل: الحشويّة ـ بفتح الشين وسكونها ـ أصحاب أبي الحسن البصريّ، وإنّما سمّوا بها لأنّ الحشو بمعنى: الطرف والهجر، وقد أمرهم بالهجر عنه لمقالاتهم الفاسدة، أو لأنّهم كانوا يجلسون أمامه، فقال لرداءة كلماتهم: ردّوهم إلى حشا الحلقة ـ أي: جانبها ـ وقيل: نسبة إلى «حشوية» ـ كـ«فعولة» ـ، قرية من قرى خوزستان، وقيل: غير ذلك من الوجوه»[٢].

أقول: بعد تماميّة كلام صاحب «الأوثق» ﷫، لعلّ إطلاق الحشويّة على الأخباريّين من الإماميّة[٣] لا يتمّ، مع أنّ المحقّق ﷫ أراد منها ذلك، والشاهد عليه كلام بعض تلامذة المصنّف ﷫ حيث قال: «قوله: [الحشويّة] أقول: قيل: هم طائفة من الأخباريّين»[٤]، وبعد ذلك ففي النفس شيء، فافهم.

---

(١) انظر على سبيل المثال: تبيين كذب المفترى: ١١، والحور العين: ٢٠٤، ومنهج المقال ١: ٧٦، الهامش (٤)، ومعجم الفرق الإسلاميّة: ٩٧ و٩٨، وتوضيح المقال في علم الرجال: ٣٥.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢٣٠ (١٧٣).

(٣) قد يطلق على الحشويّة في الرجال «الظاهريّة» لاكتفائهم بظواهر الكتاب والسنّة والجمود عليها، وهؤلاء بين أهل السنّة كالأخباريّين بين الشيعة، غير أنّ «الظاهريّة» ظهرت في القرن الثالث، وقد عملوا فيما لا نصّ فيه بالإباحة الأصليّة، و«الأخباريّة» ظهرت في الشيعة في القرن العاشر، وهم العاملون بالاحتياط فيما لا نصّ فيه.

(٤) قلائد الفرائد ١: ٢٠١.

حتّى انقادوا لكلّ خبر[١]، وما فطنوا[٢] لما[٣] تحته[٤] من[٥] التناقض[٦]؛ فإنّ من جملة الأخبار قول النبيّ ﷺ: «ستكثر بعدي القالةُ عليّ»[٧]، ....

---

[١] مراده: الانقياد والعمل بكلّ خبر، وغرضه ﷺ الإشارة إلى مذهب الإفراط في العمل بخبر الواحد الذي ذهب إليه الحشويّة من العامّة والأخباريّون من الإماميّة، وهو العمل بجميع الأخبار بنحو الموجبة الكلّيّة.

[٢] أي: لم يتوجّه الحشويّة (= الأخباريّة) إلى التوالي الفاسدة التي تترتّب على ما التزموا به من الأخذ والعمل بكلّ خبر.

[٣] لفظة «ما» موصولة، ومصداقها هو التناقضات الطارية على الالتزام بحجّيّة جميع الأخبار.

[٤] الضمير يعود إلى «الإفراط في العمل بكلّ خبر».

[٥] بيان للموصول.

[٦] المقصود هو: بيان ما يترتّب على ما ذهبت إليه الحشويّة (= الأخباريّة) في العمل بكلّ خبر، وهو: حصول التنافي بين الالتزام بحجّيّة جميع الأخبار بنحو الموجبة الكلّيّة وبين دلالة بعض الأخبار على عدم حجّيّة بعض الأخبار بنحو السالبة الجزئيّة.

[٧] قد ذكر المصنّف ﷺ هذا النبويّ الشريف سابقاً(١)، وقد تقدّم توضيحه، فلا نعيد(٢).

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٨.

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٢٩، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في كثرة الكذّابين».

وقول الصادق عليه‌السلام : « إنّ لكلّ رجلٍ منّا رجلاً يكذب عليه »[١].

واقتصر[٢] ....

[١] هذا الحديث الشريف أيضاً قد ذكره المصنّف رحمه‌الله سابقاً، وقد تقدّم البحث فيه، فلا نعيد(١).

وقد وردت روايات كثيرة دالّة على وجود الكذّابين ووضع الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام ذكر المصنّف رحمه‌الله عدّة منها سابقاً(٢)، وسيذكر عدّة منها لاحقاً(٣).

وهذه الروايات إنّما تدلّ على أنّ كلّ خبر ليس بحجّة وأنّه لا يجوز الاعتماد على كلّ خبر.

وبالجملة: فما نبّه عليه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام من وجود الكذّابين أقوى شاهد ودليل على بطلان مذهب الإفراط في العمل بكلّ خبرٍ، والالتزام بحجّيّة جميع الأخبار بنحو الموجبة الكلّيّة.

٢ ـ مذهب التفريط في العمل بخبر الواحد

[٢] الاقتصار بمعنى: الاكتفاء، وهذا شروع في مذهب التفريط في العمل بخبر الواحد، مقابل مذهب الإفراط.

(١) راجع المصدرين السابقين.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥٥ و٣٥٦، وسيجيء توضيح ذلك في الصفحة ٢٩٢، ذيل عنوان « الثالث: العلم بوجود الأخبار المدسوسة في كتب الأصحاب ».

بعضهم من هذا الإفراط [١]، فقال: كلّ سليم السند [٢] يعمل به [٣]. . . . .

---

[١] يعني: أنّ بعض العلماء فراراً عن الإفراط الذي قالت به الحشويّة (= الأخباريّة) ـ من حجّيّة جميع الأخبار ـ قد اكتفوا بحجّيّة خصوص خبر الواحد سليم السند، ولذا وقعوا في محذور التفريط في العمل بخبر الواحد ـ وهو ردّ مطلق الخبر إلّا سليم السند ـ، وستقف على المزيد من التوضيح.

ولا يخفى أنّ القائلين بمذهب التفريط بعضهم شدّدوا الإنكار في المقام بحيث استحالوا الأخذ بخبر الواحد عقلاً ـ كابن قبة ﷺ ـ، وبعضهم استحالوا ذلك شرعاً فقط لا عقلاً ـ كالسيّد وأتباعه ﷺ ـ، والكلّ سيشير إليه المصنّف ﷺ عن قريب عند قوله: «أفرط آخرون في طريق ردّ الخبر حتّى أحالوا استعماله عقلاً، واقتصر آخرون...».

[٢] هو: ما كان رجال الطريق المذكورون فيه عدولاً إماميّين(١).

قال الشهيد الأوّل ﷺ: «وقد يطلق «الصحيح» على سليم الطريق من الطعن...»(٢).

وقال الشهيد الثاني ﷺ: «وقد يطلق «الصحيح» عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين، وهما: كون الراوي ـ باتّصال ـ عدلاً إماميّاً...»(٣).

[٣] أي: يعمل بخصوص خبر الواحد سليم السند، و يردّ كلّ خبر لا يكون

---

(١) ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «بأن كان راويه عدلاً إماميّاً» (أوثق الوسائل ٢: ٢٣٠ (١٧٣)).

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

(٣) الرعاية في علم الدراية: ٧٩، وشرح البداية في علم الدراية: ٢٢.

وما[١] ....

سليم السند(١) ـ كخبر يكون راويه فاسقاً متّهماً بالكذب ـ مع عمل الأصحاب بذلك الخبر وانجبار ضعفه به.

وبالجملة: فإنّ هؤلاء فراراً عن الإفراط قد وقعوا في محذور التفريط، مع أنّ الجادّة المستقيمة هي الطريق الوسطى بينهما، وهو مذهب الاعتدال.

وهذا ما أوضحه المولى محمّد تقيّ المجلسيّ ﵀ ـ المعروف بـ «المجلسيّ الأوّل» ـ في كتابه القيّم «روضة المتّقين» في شرح «من لا يحضره الفقيه»: «فيظهر حينئذٍ أنّ إفراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الأخبار ـ حتّى في حصوله لكلّ خبر منسوب إلى الإمام ﵇ وإن كان من العامّة ـ، وكذا تفريط بعضهم بردّ كلّ الأخبار ـ بناءً على أنّها آحاد ولا تفيد إلّا الظنّ مع ورود النهي عن اتّباعه ـ خارجان عن الاعتدال...»(٢).

[١] لفظة «ما» نافية، والمقصود أنّ مجرّد اتّهام شخص بالكذب لا يوجب ردّ جميع أخباره بعد انجبار بعضها بعمل الأصحاب، وهو الحقّ جدّاً(٣)، وعليه فالحقّ التوسّط بين مذهب الإفراط والتفريط ـ كما سيصرّح به المصنّف ﵀ عن قريب.

---

(١) يعني: خصوص خبر سليم السند يُعمل به لا غير.

(٢) روضة المتّقين ١: ٢٥.

(٣) هذا ما ذهب إليه المشهور، خلافاً لبعض الأعاظم، وقد وجّه ذلك في تقريراته بما لفظه: «ولكنّ التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه...» (مصباح الأُصول ٢: ١٤٣، وانظر أيضاً: التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) ١: ١٤).

عَلِم أنّ الكاذب قد يصدق [١]، ولم يتنبّه [٢] على أنّ ذلك [٣] طعنٌ في علماء الشيعة وقدحٌ في المذهب [٤]؛ إذ ما من مصنِّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح [٥] كما يعمل بخبر العدل [٦].

---

[١] المضبوط في «المعتبر» هكذا: «الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق ...»(١)، لكن لعلّ الصواب قراءة «يصدّق» بصيغة المجهول من باب التفعيل، والمقصود هو: اعتبار خبر المتّهم بالكذب أيضاً وجواز العمل على طبقه عند انجباره بعمل الأصحاب، ولا نعني من تصديق الكاذب إلّا هذا.

[٢] أي: البعض الذين وقعوا في التفريط.

[٣] أي: اقتصار العمل بخبر الواحد بما إذا كان الخبر سليم السند.

[٤] أي: التفريط في المقام لازمه الطعن على العلماء والإيراد على مذهبهم بعد كونهم ﷺ عاملين بالخبر الضعيف المنجبر ضعفه ببعض القرائن المعتبرة، ولذا قال: «ما من مصنّفٍ إلّا وهو يعمل بخبر المجروح ...».

[٥] هو: الخبر الذي استعملت لراويه ألفاظ الجرح والذمّ ـ مثل: «ضعيف»، «كذّاب»، «وضّاع للحديث»، «غالٍ» وما أشبه ذلك ـ، والتفصيل في محلّه(٢).

[٦] الموصول هنا مصداقه الأخبار، يعني: كلّ خبر تلقّاه الأصحاب بالقبول، فهو معتبر وجب العمل به، ولو مع عدم اقترانه بالقرائن العلميّة من الكتاب والسنّة.

---

(١) المعتبر ١: ٢٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٢٠٩، ذيل عنوان «المسألة السادسة: في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل»، والرواشح السماويّة: ١٠٣، الراشحة الثانية عشر.

وأفرط آخرون[١] في طريق ردّ الخبر حتّى أحالوا استعماله عقلاً[٢].

---

٣ ـ مذهب استحالة العمل بخبر الواحد عقلاً

[١] إشارة إلى مذهب ابن قبة وبعض المتكلّمين(١) على ما صرّح بـه السـيّد المرتضى رحمه الله بقوله: «اعلم أنّ في المـتكلّمين مـن يـذهب إلى أنّ خـبر الواحـد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به...»(٢).

وقال المحقّق الحلّيّ رحمه الله: «المسألة الثانية: يجوز التعبّد بـخبر الواحـد عـقلاً، خلافاً لابن قبة من أصحابنا وجماعة من علماء الكلام. لنا: أنّ التعبّد به يـجوز اشتماله على مصلحة...»(٣).

[٢] قد عرفت في أوائل مبحث الظنّ أنّ ابن قبة القائل باستحالة وامتناع العمل بخبر الواحد تمسّك لإثبات مدّعاه بوجهين، ذكرهما المصنّف رحمه الله بقوله: «فاعلم أنّ المعروف هو إمكانه، ويظهر من الدليل المحكيّ عن ابن قبة ـ في استحالة العمل بخبر الواحد ـ: عموم المنع لمطلق الظنّ؛ فـإنّه اسـتدلّ عـلى مـذهبه بـوجهين: الأوّل: أنّه لو جاز التعبّد بخبر الواحد في الإخبار عـن النـبيّ صلى الله عليه وآله لجـاز التـعبّد به في الإخبار عن الله تعالى، والتالي بـاطل إجـماعاً. والثـاني: أنّ العـمل بـه

---

(١) وهو مذهب الجبائيّ وجماعة من المتكلّمين، كما في الإحكام (١ ـ ٢): ٢٨٥، ونسبه أبو إسحاق الشيرازيّ في التبصرة: ٣٠١ إلى بعض أهل البدع، ونسبه ابن السبكيّ في رفع الحاجب ٢: ٣٣١ إلى جمهور القدريّة ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشانيّ وغيره.

(٢) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٦٦.

(٣) معارج الأُصول: ١٤١.

واقتصر آخرون [١]، فلم يروا العقل مانعاً، لكنّ الشرع لم يأذن في العمل به [٢].
وكلّ هذه الأقوال [٣] ....

موجبٌ لتحليل الحرام وتحريم الحلال؛ إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحلّيّته حراماً وبالعكس»(١).

٤ ـ مذهب منع العمل بخبر الواحد شرعاً

[١] إشارة إلى مذهب جمع من القدماء ـ كالسيّد المرتضى والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ صاحب «مجمع البيان» وابن إدريس ﷺ ـ على ما صرّح به المصنّف ﷺ في محلّه(٢).

[٢] إشارة إلى ما اختاره القدماء بعد اعترافهم بإمكان العمل بخبر الواحد عقلاً وإنكارهم بوقوعه شرعاً؛ بمعنى: أنّ الشارع الأقدس لم يأذن في العمل بخبر الواحد، وهذا كلّه قد تقدّم توضيحه مفصّلاً(٣).

٥ ـ مذهب الاعتدال في العمل بخبر الواحد

[٣] أي: الأقوال الأربعة المتقدّمة، وملخّصها:

١ ـ قول الحَشويّة من العامّة، والأخباريّين من الخاصّة القائلين بحجّيّة

(١) فرائد الأُصول ١: ١٠٥ و١٠٦، وانظر أيضاً الجزء الثاني: ١٨ وما بعده، ذيل عنوان «أدلّة ابن قبة على الامتناع».
(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٤٠.
(٣) انظر الجزء الثاني: ١٤ وما بعده، ذيل عنوان «مواضع البحث في الظنّ».

منحرفةٌ عن السنن [١]، والتوسّط أقرب [٢]، فما قَبِلَهُ الأصحاب [٣] أو دلّت القرائن [٤] ....

جميع أخبار الآحاد (مذهب الإفراط).

٢ ـ قول من ذهب إلى ردّ جميع أخبار الآحاد إلّا الخبر سليم السند (مذهب التفريط).

٣ ـ قول ابن قبة وبعض المتكلّمين القائلين باستحالة وامتناع العمل بخبر الواحد عقلاً.

٤ ـ قول السيّد وأتباعه القائلين بمنع العمل بخبر الواحد شرعاً.

[١] وذلك لأنّ أمرها يدور بين الإفراط والتفريط.

[٢] أي: والحال أنّ الطريق الصحيح هو التوسّط بين الإفراط والتفريط، وهو الأقرب إلى الحقّ.

وبالجملة: فإنّ المختار عند المحقّق الحلّيّ ﷺ هو اختيار مذهب الاعتدال في العمل بخبر الواحد، وهذا ما ذهب إليه المشهور.

وقد فسّر مذهب الاعتدال والتوسّط بأمرين على ما يلي توضيحهما.

[٣] إشارة إلى الأمر الأوّل في العمل بخبر الواحد، وهو: خبر الواحد الذي وقع مورد قبول الأصحاب.

[٤] إشارة إلى الأمر الثاني في العمل بخبر الواحد، وهو: ما دلّت القرائن على صحّته.

ويحتمل أن يكون المراد من «القرائن»: القرائن الأربع التي ذكرها الشيخ

على صحّته[١] عُمِل به[٢]، وما أعرض عنه الأصحاب[٣] أو شذّ[٤] يجب اطّراحه[٥]، انتهى[٦].

الطوسيّ ﷺ في «العدّة»(١)، وهي: موافقة الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو دليل العقل، كما ذكرها المصنّف ﷺ سابقاً(٢).

ويحتمل أن يكون المراد من «القرائن»: القرائن السبع الدالّة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[١] أي: صحّة الخبر.

[٢] جواب لقوله: «فما»؛ يعني: أنّ كلّ خبر واحد غير العلميّ بعد عمل الأصحاب به أو دلالة القرائن على صحّته، يكون حجّة يجب العمل به.

[٣] يعني: أنّ الخبر عند إعراض مشهور الأصحاب عنه يجب إطراحه وإن كان سليم السند.

[٤] إشارة إلى قوله عليه السلام: «دَع الشاذّ النادر»(٣).

[٥] غرضه ﷺ أنّ العامل بالخبر إن كان شاذّاً، فهذا أيضاً يجب إطراحه.

[٦] أي: انتهى كلام المحقّق الحلّيّ ﷺ في «المعتبر»(٤).

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣، ذيل عنوان «في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد...».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣١.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، الحديث ٥٧.

(٤) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

وهو [١] ـ كما ترى ـ ينادي [٢]: بأنّ علماء الشيعة قد يعملون بخبر المجروح [٣] كما يعملون بخبر العدل [٤]، وليس المراد عملهم بخبر المجروح والعدل إذا أفـاد العلم بصدقه [٥]؛ لأنّ كلامه في الخبر الغير العلميّ [٦]، ....

بيان قرينيّة ما ادّعاه المحقّق الحلّيّ على حجّيّة خبر الواحد

[١] أي: كلام المحقّق الحلّيّ ﷺ عند ما قال: «فما قَبِلَه الأصـحاب أو دلّت القرائن على صحّته عُمِلَ به».

[٢] أي: صريحٌ.

[٣] قد ذكرنا آنفاً المراد من خبر المجروح(١)، فلا نعيد.

[٤] هذا يدلّ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٥] الجملة برمّتها جواب عن سؤال مقدَّر.

أمّا السؤال، فملخّصه: أنّه لعلّ مراد المحقّق الحلّيّ ﷺ من «عمل العلماء بخبر المجروح» هو: الخبر الذي أفاد العلم لهم بصدقه، وعليه فلا يكون دليـلاً عـلى حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ المقصود في المقام.

وأمّا الجواب، فملخّصه: أنّه ليس مراد المحقّق الحلّيّ ﷺ من «عـمل العـلماء بالخبر» هو: ما أفاد العلم، وذلك لأنّ كلامه في الخبر الغير العلميّ، والشاهد على إرادته هذا، قرينتان سيجيء توضيحهما في ما يلي.

[٦] تعليل لقوله: «وليس المراد...»، وقد عرفت توضيحه آنفاً.

---

(١) انظر الصفحة ١٠٥، ذيل الرقم [٦].

وهو الذي أحال قومٌ استعماله عقلاً[١] ومنعه آخرون شرعاً[٢].

ومنها[٣]: ما ذكره الشهيد في الذكرى[٤] ....

---

[١] إشارة إلى القرينة الأولى الدالّة على أنّ مراد المحقّق الحلّيّ ﷺ من «الخبر» هو: الخبر الغير العلميّ، و هي: ذِكْرُه قول ابن قبة وبعض المتكلّمين القائلين باستحالة العمل بخبر الواحد عقلاً ـ كما مرّ آنفاً ـ، ولو كان مراده من «الخبر»: الخبر المفيد للعلم، لم يكن وجه لذكر هذا القول.

[٢] إشارة إلى القرينة الثانية الدالّة على أنّ المقصود بالبحث هو الخبر الغير العلميّ، وهي: ذِكْرُه قول السيّد وأتباعه القائلين بمنع العمل بخبر الواحد شرعاً، وهذا يدلّ على أنّ البحث مختصّ بالخبر الغير العلميّ.

والحاصل: أنّ كلام المحقّق الحلّيّ ﷺ يدلّ بالصراحة والوضوح على عمل العلماء بالخبر الضعيف المحفوف بالقرائن، فيكون دليلاً على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وهو المطلوب.

القرينة الخامسة: ما ذكره الشهيد الأوّل في عمل الأصحاب بفتاوى ابن بابويه

[٣] ومن جملة القرائن الدالّة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ ما ذكره الشهيد الأوّل ﷺ، وملخّصه: جواز العمل بخبر الواحد الغير العلميّ المستفاد من فتوى الفقيه الواحد، بالتقريب الآتي.

[٤] كتاب فقهيّ ذكر مؤلّفه في المقدّمة سبع إشارات في المباحث الأُصوليّة(١).

---

(١) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٠: ٤٠، الرقم ٢٢١.

والمفيد الثاني[١] ولد شيخنا الطوسي: من[٢] أنّ الأصحاب قد عملوا بشرائع[٣] الشيخ أبي الحسن عليّ ابن بابويه[٤] ....

---

[١] ذكره الشيخ عبّاس القمّيّ ﷺ قائلاً: «هو الشيخ الأجلّ العالم الفاضل الكامل الفقيه المحدّث الثقة أبو عليّ الشيخ حسن ابن شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ، صاحب كتاب شرح النهاية...»(١).

[٢] لفظة «من» بيانيّة لـ«ما» الموصولة.

[٣] أي: بفتاوى.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى كتاب «الشرائع»(٢)، وهو: رسالة فقهيّة ألّفها الشيخ عليّ بن الحسين بن بابويه لابنه الصدوق ﷺ، وهي تشتمل على فتاوى ابن بابويه في الأحكام الشرعيّة، وهذه الرسالة وإن لم تصل إلينا، لكن قد نقل عنها الفقهاء، وهذا ممّا يدلّ على الاهتمام بشأنها.

[٤] هو: عليّ بن الحسين بن بابويه، أبو الحسن القمّيّ (المتوفّى ٣٢٨ هـ)، كان شيخ القمّيّين في عصره ومتقدّمهم وفقيههم وثقتهم، وأحد أعاظم الطائفة الإماميّة، وصنّف كتباً كثيرة، منها: كتاب «الشرائع» الذي تقدّم ذكره، والتفصيل في محلّه(٣).

---

(١) الكنى والألقاب ٢: ٦٦٦، الرقم ٧٠٠.

(٢) ذكره الشيخ الطوسيّ ﷺ في الفهرست (انظر: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٧٣، الرقم ٣٩٣).

(٣) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٢٦١، الرقم ٦٨٤، والكنى والألقاب ١: ٢٧٠، ذيل الرقم ٢٤٦، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٣٨٨ و٣٩٨، الرقم ٨٠٥٤ و٨٠٧٦.

عند إعواز النصوص[١]؛ تنزيلاً لفتاواه منزلة رواياته[٢]. ولولا عمل الأصحاب برواياته[٣] الغير العلميّة[٤] ....

---

[١] أي: عند فقدان النصوص.

[٢] وذلك لأنّ مرجع فتواه في المسألة إلى نقل الرواية ولو بالمعنى(١)، فتنطبق الفتاوى المذكورة في «الشرائع» على نصوص الأخبار المعتبرة، وعليه فتكون فتاويه كالرواية وكاشفة عنها.

وهذا بعينه قد مرّ سابقاً(٢)، وملخّصه: أنّ العلماء قد استدلّوا عند فقدان النصوص بفتاوى عليّ بن بابويه أبي الصدوق ﷺ.

بيان قرينيّة ما ذكره الشهيد الأوّل على حجّيّة خبر الواحد

[٣] الضمير يعود إلى «الشيخ أبي الحسن عليّ ابن بابويه»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى بطلان القول بعدم حجّيّة روايات عليّ ابن بابويه مع فرض حجّيّة فتاويه، بالتقريب الآتي.

[٤] إذ فتاوى الفقيه الواحد الذي عدّها الأصحاب بمنزلة رواياته هي أخبار آحاد لا تفيد إلّا الظنّ.

---

(١) أي: لم تكن فتواه مثل ما هو المتعارف في زماننا هذا حيث لم يذكروا الفقهاء نقل الرواية في مقام الإفتاء، بل يكتفوا بذكر الحكم الشرعيّ بنصّ منهم.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ١٨٠ عند قوله: «... بل فتوى الفقيه إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها، كما عُمل بفتاوى عليّ بن بابويه ﷺ لتنزيل فتواه منزلة روايته ...».

لم يكن وجهٌ في العمل بتلك الفتاوى عند عدم رواياته[١].

ومنها[٢]: ما ذكره المجلسي[٣] ....

---

[١] هذا هو محطّ البحث المستنتَج منه حجّيّة الأخبار الغير العلميّة، وهو المقصود في المقام.

توضيح ذلك: أنّه بعد الاعتراف بحجّيّة فتاوى عليّ ابن بابويه ـ لعمل الأصحاب بها ـ فلا يبقى مجال لعدم حجّيّة رواياته والعمل بها؛ إذ فتاويه التي أفتى بها كانت ببركة تلك الروايات؛ لأنّه ـ كما مرّ آنفاً ـ كان لا يفتي إلّا بعين الرواية أو بنقل معناها، فعلم من ذلك أنّ حجّيّة فتاويه تلازم حجّيّة رواياته.

وبالجملة: فإنّ انطباق فتاويه لنصوص الأخبار المعتبرة وعمل الأصحاب بها يكون أقوى شاهد على اعتبار أخباره الغير العلميّة، وهو المطلوب.

وبالنتيجة: ما ذكره الشهيد الثاني ﷺ ـ من أنّ الأصحاب قد عملوا بفتاوى عليّ ابن بابويه ﷺ ـ يكون قرينة على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

القرينة السادسة: ما ذكره المجلسيّ في عمل الأصحاب بالخبر الغير العلميّ

[٢] أي: من القرائن الدالّة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ ما ذكره المحدّث المجلسيّ ﷺ، وملخّصه: أنّ عمل العلماء بالخبر الغير العلميّ متواتر بالمعنى.

[٣] اعلم أنّ ما ذكره المحدّث المجلسيّ ﷺ في المقام كان قرينة وتأييداً

في البحار ـ في تأويل[١] بعض الأخبار[٢] ....

للإجماع الذي ادّعاه الشيخ الطوسيّ ﷺ، مع أنّك قد عرفت أنّه كان من الحاكين للإجماع، وقد ذكر المصنّف ﷺ كلامه بقوله: «وممّن ادّعاه أيضاً: المحدّث المجلسيّ ﷺ في بعض رسائله...»(١)، وكأنّ المصنّف ﷺ في ما نحن فيه قد نسى ذلك، ثمّ ذكر كلامه في المقام ليكون قرينة وتأييداً للإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

وعلى أيّ حال، فإنّ المحدّث المجلسيّ ﷺ كما كان حاكياً للإجماع، كان مؤيّداً له أيضاً.

[١] «التأويل» في اللغة هكذا: «التأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه»(٢)، وقال الطريحيّ ﷺ: «التأويل: إرجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهريّ إلى معنى أخفى منه»(٣).

[٢] إشارة إلى رواية داود بن فرقد(٤) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام(٥):

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٣، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ٢٠، ذيل عنوان «الحاكي الرابع للإجماع: العلّامة المجلسيّ ﷺ».

(٢) انظر: كتاب العين، والمحيط في اللغة، وتهذيب اللغة، مادّة «أوّل».

(٣) مجمع البحرين، مادّة «أول».

(٤) ذكره النجاشيّ ﷺ في رجاله قائلاً: «داود بن فرقد مولى آل أبي السمّال الأسديّ النصريّ، وفرقد يكنّى أبا يزيد، كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ...» (رجال النجاشيّ: ١٥٨ و١٥٩، الرقم ٤١٨).

(٥) اعلم أنّ «أبا الحسن» إذا ورد بنحو المطلق وبلا قيد فالمراد منه مولانا أميرالمؤمنين عليّ ←

التي تقدّم ذكرها في دليل السيّد وأتباعه[١] ....

« ما علمتم أنّه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا به فردّوه إلينا »(١) ، وهذا قد مرّ ذكره سابقاً مع روايات أُخر التي تدلّ بظاهرها على اعتبار حصول العلم في اعتبار الخبر وحجّيّته(٢).

[١] إشارة إلى حجّة المانعين من العمل بالخبر الغير العلميّ ، واشتراط واعتبار العلم بالصدور في حجّيّة خبر الواحد ، كما تقدّم توضيحه سابقاً(٣).

← بن أبي طالب عليه السلام ، وأمّا « أبو الحسن » المقيّد بـ « الأوّل » فالمراد منه مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام ، والمقيّد بـ « الثاني » فالمراد منه مولانا الإمام الرضا عليه السلام ، والمقيّد بـ « الثالث » فالمراد منه مولانا الإمام الهادي عليه السلام (انظر على سبيل المثال : منتهى المقال في أحوال الرجال ١ : ٢٥ ، المقدّمة الثالثة : في كنى الأئمّة وألقابهم عليهم السلام حيث قال رحمه الله : « وأبو الحسن عليه السلام : لعليّ عليه السلام ، وعليّ بن الحسين عليهما السلام ، والكاظم عليه السلام ، والرضا عليه السلام ، والهادي عليه السلام ، وقلّما يراد الأوّل ، والأكثر في الإطلاق : الكاظم عليه السلام ، وقد يراد منه الرضا عليه السلام ، والمقيّد بـ « الأوّل » : هو الكاظم عليه السلام ، وبـ « الثاني » : الرضا عليه السلام ، وبـ « الثالث » : الهادي عليه السلام ، ويختصّ المطلق بأحدهم بالقرينة » ، وانظر أيضاً : الفوائد الرجاليّة من « تنقيح المقال » ١ : ٣٩٣ ، الفائدة الثانية ، ذيل عنوان « تكملة » ؛ فإنّه قال : « ... وهذا الأخير [أي : «أبوالحسن »] مشترك بين أربعة من الأئمّة عليهم السلام : أوّلهم : أمير المؤمنين عليه السلام ، والثاني : الكاظم عليه السلام ، والثالث : الرضا عليه السلام ، والرابع : الهادي عليه السلام » ، وانظر أيضاً : عدّة الرجال ١ : ٨٦ ، وجامع المقال : ١٨٤ و ١٨٥ ، الفائدة الحادية عشر) .

(١) بصائر الدرجات ٢ : ٤٩٦ ، الحديث ١٨٨٥ ، وانظر أيضاً : بحار الأنوار ٢ : ٢٤١ و ٢٤٥ ، الحديث ٣٣ و ٥٥ ، ووسائل الشيعة ١٨ : ٨٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٦.

(٢) انظر : فرائد الأُصول ١ : ٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث : ٥١٣ ، ذيل عنوان « الأخبار الدالّة على اعتبار القطع بالصدور » .

(٣) انظر الجزء الثالث : ٥١٩ وما بعده ، ذيل عنوان « طوائف الأخبار الواردة في المقام وتقريب الاستدلال بها » .

ممّا[١] دلّ على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور[٢] ـ: من[٣] أنّ عمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام بالخبر الغير العلميّ[٤] متواترٌ بالمعنى[٥].

ولا يخفى[٦]: ....

---

[١] لفظة «من» بيانٌ لقوله: «بعض الأخبار...».

[٢] هذا قد يعبّر عنه أيضاً بـ«الخبر الغير العلميّ» و «الخبر الغير المحفوف بالقرائن العلميّة».

[٣] بيان لقوله: «ما ذكر المجلسيّ في «البحار» في تأويل بعض الأخبار...».

بيان قرينيّة ما ذكره المجلسيّ على حجّيّة خبر الواحد

[٤] إشارة إلى ما صرّح به المحدّث المجلسيّ رحمه الله؛ فإنّه رحمه الله في بعض كلماته عند توضيح معنى رواية «داود بن فرقد» ادّعى عمل الأصحاب بأخبار الآحاد الغير العلميّ، بل ادّعى تواتر ذلك في جميع الأعصار.

والمناسب في المقام نقل كلامه رحمه الله بعينه؛ فإنّه قال: «عمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى، لا يمكن إنكاره...»(١).

[٥] قد عرفت أقسام التواتر، منها: التواتر المعنويّ في مقابل التواتر اللفظيّ والإجماليّ، فلاحظ ما تقدّم(٢).

[٦] إشارة إلى النتيجة المترتّبة على ما ذكره المحدّث المجلسيّ رحمه الله ليكون

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥.

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٢١، وانظر أيضاً: الجزء الثاني: ٤٦٥ و٤٦٦، والجزء الثالث: ٤٥٢ و٤٥٣، ذيل عنوان «٢ ـ خبر المتواتر وبيان أقسامه».

أنّ شهادة مثل هذا المحدّث الخبير الغوّاص في بحار أنوار أخبار الأئمّة الأطهار بعمل[١] أصحاب الأئمّة عليهم السلام بالخبر الغير العلميّ[٢]، ودعواه حصول القطع له[٣] بذلك[٤] من جهة التواتر[٥]، لا يقصر[٦] عن دعوى الشيخ والعلّامة الإجماع[٧]

قرينة على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وهو يبتني على أمرين: أحدهما: شهادة، وثانيهما: ادّعاء، وسيجيء توضيحهما في ما يلي.

[١] الجارّ يتعلّق بـ «شهادة».

لا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ: «لعمل»(١)، وهو غلط جدّاً؛ لأنّ لفظة «الشهادة» إنّما تتعدّى بالباء، لا باللام.

[٢] إشارة إلى الأمر الأوّل الذي ذكره المحدّث المجلسيّ رحمه الله في كلامه، وهو أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانوا يعملون بخبر الواحد الغير العلميّ.

[٣] لا يخفى أنّ الضميرين في قوله: «دعواه» و «له» يعودان إلى «المحدّث المجلسيّ».

[٤] لفظة «ذلك» إشارة إلى «عمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام بالخبر الغير العلميّ».

[٥] إشارة إلى الأمر الثاني الذي ذكره المحدّث المجلسيّ رحمه الله ليكون قرينة على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٦] خبر لقوله: «أنّ شهادة...».

[٧] المقصود أنّ شهادة المحدّث المجلسيّ رحمه الله بعمل الأصحاب بخبر الواحد الغير العلميّ، ودعواه أنّ عملهم بخبر الواحد قطعيّ ثبت بالتواتر، ليست بأقلّ من

---

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ٩٨.

على العمل بأخبار الآحاد، وسيأتي[١] أنّ المحدّث الحرّ العامليّ في الفصول المهمّة[٢] ادّعى أيضاً تواتر الأخبار بذلك[٣].

دعوى الشيخ والعلّامة الإجماع على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، فتكون هذه الشهادة والدعوى قرينة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ ، وهو المطلوب، لكن الحقّ ما ذكره سابقاً(١) في عداد الإجماعات، لا في عداد القرائن ـ كما فعله هنا ـ، فافهم.

ولذا قال بعض تلامذة المصنّف : «غرضه استظهار أنّ ما ذكره المجلسي ليس قرينة لدعوى الشيخ والعلّامة، بل هو أيضاً ينتهي إلى دعوى الإجماع برأسه»(٢).

[١] لم يذكره المصنّف ، لا في الأبحاث السابقة، ولا في اللاحقة.

[٢] اعلم أنّ هذا بعينه ذكره المحدّث الحرّ العامليّ في «الفصول المهمّة» بقوله: «الأحاديث في ذلك متواترة...»(٣).

[٣] أي: العمل بأخبار الآحاد، وقد ذكر ذلك في «الوسائل»(٤)، وقد مرّ من المصنّف توضيحه سابقاً(٥).

---

(١) انظر الصفحة ٢٠، ذيل عنوان: «الحاكي الرابع للإجماع: العلّامة المجلسيّ ».

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢٠١.

(٣) الفصول المهمّة ١: ٥٣٩، الباب ٢٠.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٩٣، الفائدة الثامنة.

(٥) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٩، وانظر أيضاً القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجماليّ والقدر المتيقّن منه في المقام».

ومنها[١]: ما ذكره شيخنا البهائيّ في مشرق الشمسين[٢]: ....

القرينة السابعة: ما ذكره الشيخ البهائيّ في الخبر الصحيح

[١] بعد البحث عن القرائن الستّ المتقدّمة، يأتي البحث عن القرينة السابعة، وبهذا يختتم البحث عن القرائن التي ذكروها لتأييد صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﵀ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] ذكره العلّامة الطهرانيّ ﵀ في «الذريعة» قائلاً: «مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، أو مجمع النورين ومطلع النيّرين؛ لاجتماع الكتاب والسنّة فيه، للشيخ البهائيّ، محمّد بن الحسين المتوفّى ١٠٣٠ هـ، ذكر فيه آيات الأحكام وتفسيرها وما يناسبها من الأحاديث الصحاح والحسان مع التوضيح والبيان...»(١).

لا يخفى أنّ كتاب «مشرق الشمسين» كان في الفقه ككتابه «الحبل المتين»، إلّا أنّه ذكر فيه بعض المطالب المتفرّقة، منها: تقسيم الخبر إلى المتواتر والواحد، والأخير إلى الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، ثمّ تطرّق إلى تعريف كلّ واحد منها.

والمناسب في المقام نقل كلامه ﵀؛ فإنّه قال: «قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا ـ رضي الله عنهم ـ على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة، أعني: الصحيح، والحسن، والموثّق بأنّه إن كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتوثيق، فصحيح، أو إماميّين ممدوحين

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢١: ٥٠، الرقم ٣٩٠٨.

من [١] أنّ الصحيح عند القدماء [٢] ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه [٣].

بدونه كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كلّاً أو بعضاً غير إماميّين، مع توثيق الكلّ فموثّق...»(١).

بيان قرينيّة ما ذكره الشيخ البهائيّ على حجّيّة خبر الواحد

[١] لفظة «من» بيان لقوله ﷺ: «ما ذكره...»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى كيفيّة دلالة ما ذكره الشيخ البهائيّ ﷺ على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] اصطلاح «القدماء» يراد منهم: المحقّق الحلّيّ المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ، ومَن قبله؛ فإنّه آخر المتقدّمين.

[٣] ما نقله المصنّف ﷺ منه نقلٌ بالمعنى، والمناسب نقل كلامه ﷺ بعينه؛ فإنّه قال في تعقيب كلامه المتقدّم: «وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارَف بينهم إطلاق «الصحيح» على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به...»(٢).

والمستفاد من كلامه كفاية الاطمئنان والوثوق في حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وهو المطلوب.

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٤ ـ ٢٦.

(٢) مشرق الشمسين: ٢٦.

وذكر فيما يوجب الوثوق أُموراً[١] لا تفيد إلّا الظنّ.

---

[١] المقصود أنّ الشيخ البهائيّ ﵀ بعد ذكر بعض القرائن التي توجب الوثوق والركون إلى خبر الواحد؛ قال: «والركون إليه، وذلك أُمور؛

منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة ـ سلام الله عليهم ـ وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار....

ومنها: تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم ـ كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار ـ، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم....

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة ـ سلام الله عليهم ـ فأثنوا على مؤلّفها....

ومنها: أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإماميّة...، أو من غير الإماميّة...»(١).

وقد تعرّض الشيخ الحرّ العامليّ ﵀ لكلام الشيخ البهائيّ ﵀ في كتابه «الوسائل»(٢).

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٦ ـ ٣٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٦٥ و٦٦، ذيل الفائدة السادسة.

و[١] معلومٌ أنّ الصحيح عندهم هو المعمول به[٢]، . . . .

---

[١] «الواو» هنا حاليّة، والمقصود هو: إثبات مغايرة ما هو الثابت خارجاً ـ من إطلاق «الصحيح» عند القدماء ـ مع ما هو المذكور في كلام الشيخ البهائيّ ﷺ ـ من إطلاقه على ما هو المحفوف.

ولا يذهب عليك أنّ حمل لفظة «الواو» على الحاليّة لا دخل له بالمقام، فلا فرق فيه بين حملها عليها أو على الاستئناف، فلا تغفل.

[٢] توضيح ذلك: أنّ المعلوم عند الكلّ والمسلَّم عند الجميع أنّ الخبر «الصحيح» باصطلاح القدماء هو: الخبر المعمول به عند الأصحاب أيّاً ما كان سنداً، وعليه فالتعبير عنه بما ذكره الشيخ البهائيّ ﷺ يغاير لما هو المعلوم خارجاً، إلّا أن يُجمَع بينهما بأنّ الخبر المعمول به عند الأصحاب هو ما يوجب الوثوق والركون، وحيث إنّ خبر الواحد الموثَّق باعتبار راويه كان من مصاديق ما يوجب الوثوق والركون، فيصحّ لنا ادّعاء عمل الأصحاب بخبر الواحد الثقة، بل عدّه صحيحاً باصطلاح القدماء، وبهذا سيشير المصنّف ﷺ عند قوله: «فالمراد(١) أنّ المقبول عندهم(٢) ما تركن إليه النفس وتثق به ...».

وبالجملة: ما هو الثابت حقيقةً وخارجاً عند القدماء ـ أعني: تعريف «الصحيح» بالخبر المعمول به عند الأصحاب ـ وإن يغاير بظاهره ما عرّفه الشيخ البهائيّ ﷺ آنفاً، إلّا أنّه لا مغايرة بينهما واقعاً، بل يتّحدان جدّاً من جهة أنّ

---

(١) أي: مراد الشيخ البهائيّ.

(٢) أي: عند القدماء.

وليس مثل الصحيح عند المتأخّرين[١] ....

عمل الأصحاب بخبر ـ ولو مع ضعفه سنداً ـ، صار سبباً للوثوق والركون إليه، وخبر الواحد المعتبر من ناحية وثاقة راويه ـ الذي هو المبحوث عنه في ما نحن فيه ـ حيث أوجب الوثوق والركون في النفس، فلا مانع من إدخاله في ما عمل به الأصحاب؛ ولذا يُدّعى أنّه هو المعمول به عندهم، ولا نعني من موافقة كلام الشيخ البهائيّ ﴿ وقرينيّته لما ادّعاه الشيخ الطوسيّ ﴿ إلّا هذا.

ملخّص الكلام هو: أنّ الشيخ البهائيّ ﴿ لو عرّف «الصحيح» عند القدماء بما هو المعمول به عند الأصحاب لما أمكن للمصنّف استفادة تأييد مذهب الشيخ من تعريفه، خلافاً لتعريفه بما يوجب الركون والوثوق؛ فإنّ معه أمكن له ذلك؛ لأنّه حينئذٍ عُلم أنّ مناط صحّة الخبر عندهم الركون إليه والوثوق بصدوره، بلا فرق فيه بين حصول الركون والوثوق من طريق عمل الأصحاب أو من طريق وثاقة الراوي.

وبالجملة: «الصحيح» عند القدماء هو: ما يُعمل به ولو مع عدم سلامة سنده.

[١] أي: «الصحيح» باصطلاح القدماء ليس كـ«الصحيح» عند المتأخّرين في عدم العمل به، بل هو: ما يُعمل به تارةً، ولا يعمل به أُخرى، ولو مع سلامة سنده من حيث كون راويه عدلاً إماميّاً، وعليه فلا يحتاج توضيح المتن الآتي بحمله على الجواب عن سؤال مقدّر، فافهم.

واصطلاح «المتأخّرين» يراد منهم: العلّامة الحلّيّ ﴿ المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ ومَن بعده؛ فإنّه أوّل المتأخّرين.

في أنّه قد لا يعمل به لإعراض الأصحاب عنه أو لخللٍ آخر؛ فالمراد أنّ المقبول عندهم ما تركن إليه النفس وتثق به[١].

---

[١] كابتلائه بالمعارض.

والجملة برمّتها جواب عن إشكال مقدّر بلا دخل له أصلاً بما نحن فيه ـ أعني: القرينيّة.

أمّا الإشكال، فملخّصه: أنّ المصنّف ﷺ بعد أن ادّعى أنّ «الصحيح» باصطلاح القدماء هو: الخبر المعمول به عند الأصحاب، قد اعترض عليه أحد بأنّه لا ملازمة بين صحّة الخبر وبين كونه معمولاً به عند الأصحاب، والشاهد عليه ما رأيناه كثيراً في الخارج من عدم العمل بالخبر الصحيح الجامع لشرائط الحجّيّة ـ أي: خبر العدل الإماميّ السديد الممدوح ـ، وعليه فلا مجال لادّعاء أنّ الخبر «الصحيح» هو المعمول به عند الأصحاب حتماً.

وأمّا الجواب عنه، فملخّصه: أنّ ما ذكرت من إنكار الملازمة والاستشهاد له بما رأيناه خارجاً تامّ، لكنّه بالنسبة إلى خصوص «الصحيح» باصطلاح المتأخّرين، لأنّه الذي قد لا يُعمل به لإعراض الأصحاب أو لابتلائه بالمعارض، وأمّا «الصحيح» باصطلاح القدماء ليس كذلك؛ أي: ليس مثله في عدم العمل به.

أقول: علم ضمناً وجه ما هو المعروف في الكلمات ـ من أنّ «الصحيح» عند القدماء أعمّ من «الصحيح» عند المتأخّرين ـ، وتوضيحه: أنّ الخبر «الصحيح» عند القدماء هو ما عمل به الأصحاب بلا نظر إلى الصحّة وعدم صحّته سنداً، خلافاً لـ «الصحيح» عند المتأخّرين؛ فإنّهم ﷺ قد قيّدوه بقيودٍ وحدّدوه بحدودٍ ـ ككون

هذا ما حضرني من كلمات الأصحاب[١]، الظاهرة في دعوى الاتّفاق على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ في الجملة[٢]، المؤيِّدة لما ادّعاه الشيخ والعلّامة.

وإذا[٣] ....

الراوي عدلاً إماميّاً ممدوحاً سديداً في نقله غير متّهم بالكذب ـ، فافهم.

[١] إشارة إلى استقراء المصنّف ﷺ في كلمات الأصحاب، وقد استفاد من مجموعها القرائن السبع التي ذكرها الدالّة على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] إشارة إلى أنّ المقصود في المقام هو إثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ على نحو الإيجاب الجزئيّ في مقابل السلب الكلّيّ، كما صرّح به المصنّف ﷺ بقوله: «والمقصود هنا: بيان إثبات حجّيّته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّيّ»(١).

انضمام قرائن ثلاث أُخرى مؤيّدة لإجماع الشيخ

[٣] اعلم أنّ المصنّف ﷺ بعد ذكر القرائن السبع، شرع ﷺ من هنا في انضمام قرائن ثلاث أُخرى قد استفادها أيضاً من كلمات بعض الأصحاب الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وعليه فتصير القرائن الدالّة على صحّة ما ادّعاه الشيخ ﷺ عشرة.

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤١، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسيّ في البحث عن خبر الواحد».

ضممتَ إلى ذلك[١] كلّه ذهاب معظم الأصحاب[٢] بل كلّهم[٣] ـ عدا السيّد وأتباعه[٤] ـ من زمان الصدوق إلى[٥] زماننا هذا، إلى حجّيّة الخبر الغير العلميّ[٦]، . . . .

ثمّ لا يخفى أنّ كلمة «إذا» شرطيّة، وقوله: «تعلم علميّاً يقينيّاً ...» بعد سطورٍ عديدة كان جواباً للشرط المذكور هنا.

وعلى أيّ حال، هذا شروع في بيان القرائن الثلاث المنضمّة إلى القرائن السبع السابقة الدالّة على صحّة ما ادّعاه الشيخ ﷺ.

[١] أي: إلى القرائن السبع التي تقدّم ذكرها.

القرينة الثامنة: دعوى اتّفاق الأصحاب على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ

[٢] إشارة إلى الضميمة الأُولى من تلك الضمائم، وعليه فيعدّ هذا مفعولاً لقوله: «إذا ضممت ...».

[٣] أي: أنّ الأصحاب اتّفقوا على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ.

[٤] ممّن تقدّم ذكرهم عند قوله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ المنع ...»(١).

[٥] الجارّ هنا يتعلّق بـ«ذهاب».

[٦] المقصود أنّ دعوى الاتّفاق يكون قرينة على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠.

حتّى أنّ الصدوق تابعٌ في التصحيح والردّ لشيخه ابن الوليد[١]، وأنّ ما صحّحه فهو صحيحٌ وأنّ ما ردّه فهو مردودٌ ـ كما صرّح به[٢] في صلاة الغدير[٣]، وفي الخبر[٤] ....

[١] أي: أنّ الشيخ الصدوق ﷺ الذي كان من القدماء يعمل بخبر الواحد الذي صحّحه أُستاذه ابن الوليد ﷺ، ويردّ ما ردّه.

وهذه التبعيّة أقوى شاهد على عمل القدماء بخبر الواحد الغير العلميّ المعمول به عند الأصحاب، باعتبار الوثوق والركون إليه، فلا تغفل.

[٢] أي: صرّح الشيخ الصدوق ﷺ في تصحيح الخبر وردّه لشيخه ابن الوليد ﷺ في موضعين.

[٣] إشارة إلى الموضع الأوّل، وهو: ورود خبر في صلاة يوم الغدير الذي لا يصحّحه الصدوق تبعاً لشيخه ﷺ.

والمناسب في المقام نقل كلامه بعينه؛ فإنّه ﷺ قال: «أمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن ﷺ كان لا يصحّحه ويقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ، وكان [كذّاباً] غير ثقةٍ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك، غير صحيح...»(١).

[٤] إشارة إلى الموضع الثاني، وهو: ورود خبر في الحديثين المختلفين الذي صحّحه الشيخ الصدوق ﷺ تبعاً لشيخه ﷺ.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥، ذيل الحديث ١٨.

الذي رواه في العيون عن كتاب الرحمة[١] ـ، ثمّ ضممتَ إلى ذلك[٢] ظهور عبارة أهل الرجال في تراجم كثيرٍ من الرواة في كون[٣] العمل بالخبر الغير العلميّ مسلّماً عندهم[٤]، ....

والمناسب أيضاً نقل كلامه بعينه؛ فإنّه قال: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله سيّء الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعيّ راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنّه كان في كتاب «الرحمة»، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»(١).

[١] اعلم أنّ كتاب «الرحمة» لسعد بن عبدالله الأشعريّ رحمه الله، وما رواه الصدوق رحمه الله عنه في كتابه «العيون» هو خبر مفصّل(٢).

وبالجملة: فإنّ الشيخ رحمه الله بعد نقل هذا الخبر المفصّل أيضاً صرّح بأنّه في التصحيح والردّ تابع لشيخه ابن الوليد رحمه الله، كما صرّح بذلك في خبر صلاة الغدير في كتابه «من لا يحضره الفقيه».

القرينة التاسعة: العمل بخبر الواحد الغير العلميّ عند أهل الرجال

[٢] مشار إليه «ذلك» القرائن السبع التي تقدّم ذكرها، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى الضميمة الثانية من تلك الضمائم.

[٣] الجارّ والمجرور يتعلّق بـ«ظهور».

[٤] أي: عند أهل الرجال.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤، ذيل الحديث ٤٥.

(٢) انظر: نفس المصدر.

مثل قولهم: فلانٌ لا يعتمد على ما ينفرد به[١]، وفلانٌ مسكون في روايته[٢]،

والمقصود أنّ ما ذكره أهل الرجال في تراجم الرواة من الألفاظ المستعملة في التوثيق والمدح والجرح والقدح يدلّ على أنّ خبر الواحد الثقة الغير العلميّ عندهم حجّة، وإلّا فلا معنى لاستعمال هذه الألفاظ.

[١] أي: ما ينفرد به راوي الخبر عن جميع الرواة، ويعبّر عنه بالحديث «المفرد»(١)، كما ورد في «عبدالله بن يحيى»(٢)، و «عليّ بن حديد بن حكيم»(٣).

[٢] إشارة إلى التوقّف في خبر بلا ردّ ولا قبول له، وهو من ألفاظ التوثيق والمدح(٤)، وهذا الوصف ورد في: «عبدالله بن الصلت»(٥) و «محمّد بن

---

(١) انظر: الرعاية في علم الدراية: ١٠٣، ومقباس الهداية ١: ٢١٧ و٢١٨.

(٢) قال الشيخ الطوسيّ ﷺ: «وهو ضعيف لا يعوّل على ما ينفرد به» (فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٣٠٣، الرقم ٤٦٢، وانظر أيضاً: منهج المقال ٧: ١٦٦، الرقم ٣٥٨١، ومنتهى المقال ٤: ٢٥٦، ذيل الرقم ١٨١٨، ومعجم رجال الحديث ١١: ٤٠٠، الرقم ٧٢٣٣).

(٣) قال العلّامة الحلّيّ ﷺ: «ضعّفه شيخنا في كتاب الاستبصار والتهذيب، لا يعوَّل على ما ينفرد بنقله» (خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٣٦٧، الرقم ١٤٤٣، وانظر أيضاً: منهج المقال ٧: ٣٤٨، الرقم ٣٩٠٥، ومنتهى المقال ٤: ٣٦٨، الرقم ١٩٨١٢، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٣٢٩، الرقم ٧٩٩٤).

(٤) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٢٠٦، وعدّة الرجال ١: ١٢٢، والرواشح السماويّة: ١٠٣، الراشحة الثانية عشر.

(٥) انظر: رجال النجاشيّ: ٢١٧، الرقم ٥٦٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٩٣، الرقم ٦٠٢، ومنتهى المقال ٤: ١٩٤، الرقم ١٧٣٧، ومعجم رجال الحديث ١١: ٢٣٧، الرقم ٦٩٣٩.

وفلانٌ صحيح الحديث[١]، والطعن[٢] في بعضٍ[٣] ....

الحسن بن أحمد بن الوليد»(١).

[١] هو: ما يرويه السليم من العيب؛ فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية(٢)، واستعمل ذلك النجاشيّ ﷺ في رجاله بالنسبة إلى جماعة من الرواة، منهم: «إبراهيم بن القعقاع»، و «الحسن بن عليّ بن النعمان»، و «الحسن بن عليّ بن بقّاح»، وغيرهم(٣).

[٢] «الطعن» في اللغة هكذا: «طعن فلان على فلان في أمره وقوله، إذا أدخل عليه العيب»(٤)، وهذا الوصف منتشر في التراث الرجاليّ مطلقاً(٥) ومقيّداً(٦).

واستعمال هذا الوصف بالنسبة إلى بعض الرواة ممّا يكون مؤثّراً للضعف في الراوي وروايته.

[٣] لا يخفى أنّ المَطعون هو «أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ» صاحب كتاب «المحاسن» المشتهر بنقل الضعاف والمراسيل.

---

(١) انظر: رجال النجاشيّ: ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٧، الرقم ٨٤٢، ومنتهى المقال ٦: ٩، الرقم ٢٥٥٤، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢١٩، الرقم ١٠٤٩٠.

(٢) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٢٠٤.

(٣) انظر: رجال النجاشيّ: ٢١، الرقم ٢٨، و٤٠، الرقم ٨١ و٨٢، و٧٤، الرقم ١٧٩، و١٠٦، الرقم ٢٦٩، و١٢١، الرقم ٣١٠، و٢٠٤، الرقم ٥٤٤، ومواطن أُخرى.

(٤) انظر: كتاب العين، مادّة «طعن».

(٥) أي: سواء كان إيجابيّاً ـ كقولهم: «طعن أصحابنا فيه»، و «طعن عليه» ـ، أو سلبيّاً ـ كقولهم: «ليس الطعن فيه» و «منزّه عن الطعن» و «لعدم الطعن فيه».

(٦) كقولهم: «طعن في مذهبه»، و «طعن في عدالته»، و «مطعون في روايته»، وما شاكل ذلك.

بأنّه يعتمد الضعفاء والمراسيل [١]، . . . .

ذكره النجاشيّ ﵀ في رجاله قائلاً: «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ، أبو جعفر، أصله كوفيّ، وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد ﵇، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى بَرقرُوذُ، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل» إلى أن قال: «وقال أحمد بن الحسين ﵀ في تاريخه: توفّي أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال عليّ بن محمّد ماجيلويه: مات سنة أُخرى سنة ثمانين ومائتين»(١).

[١] أي: يعتني بالأخبار التي لا اعتبار بها.

وهذا الأمر أوجب أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ ـ الذي كان متشدّداً في قبول الرواية، وكان لا يعتمد على من يروي عن الضعفاء والمراسيل ـ قد أخرج أحمد بن محمّد بن خالد من بلدة قم المقدّسة، والتفصيل في محلّه.

والمناسب هو الرجوع إلى كتاب «معجم رجال الحديث» للسيّد الخوئيّ ﵀؛ فإنّه قال: «بقي الكلام في جماعة أُخرى قيل: إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، فكلّ من رووا عنه فهو ثقة؛ منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، واستدلّوا على أنّه لا يروي إلّا عن ثقة بأنّه أخرج أحمد بن محمّد بن خالد من قم لروايته عن الضعاف، فيظهر من ذلك التزامه بعدم الرواية عن الضعيف...»(٢).

---

(١) رجال النجاشيّ: ٧٦ و٧٧، الرقم ١٨٢.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٦٦، ذيل عنوان «٣ ـ رواية صفوان وأضرابه».

وغير ذلك[١]، وضممتَ إلى ذلك[٢] ما يظهر من بعض أسئلة الروايات السابقة[٣]:

---

[١] أي: من قول أهل الرجال؛ كقولهم: «فلان صالح الحديث»، و «فلان مضطرب الحديث»، وما شاكل ذلك من الألفاظ المستعملة في التوثيق والمدح والجرح والتعديل، والتفصيل في محلّه(١).

وبالجملة: فيعلم من جميع ما ذكره أهل الرجال في تراجم الرواة أنّ خبر الواحد الغير العلميّ حجّة، وإلّا فلا معنى للتعرّض بحال الرواة.

القرينة العاشرة: دلالة بعض أسئلة الرواة على العمل بالخبر الغير العلميّ

[٢] أي: إلى القرائن السبع المتقدّمة الدالّة على صحّة مضمون الإجماع المدّعى من الشيخ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٣] إشارة إلى الروايات التي ذكرها المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «وقوله عليه السلام لابن أبي يعفور بعد السؤال عمّن يرجع إليه إذا احتاج أو سُئل عن مسألة ـ إلى أن قال: ـ وقوله عليه السلام لعليّ بن المسيّب بعد السؤال عمّن يأخذ عنه معالم الدين...»(٢).

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: مثل قول عبدالعزيز بن مهدي [المهتدي] فيما تقدّم من الأخبار: «أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟» الصريح في مفروغيّة حجّيّة خبر الثقة، إلى غير ذلك»(٣).

---

(١) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٢٠٣ وما بعده، ذيل عنوان «المسألة السادسة: في بيان الألفاظ المستعمَلة في الجرح والتعديل»، والرواشح السماويّة: ١٠٣، الراشحة الثانية عشر.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٩٩ و٣٠٠.

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٧١ و٢٧٢.

من أنّ العمل بالخبر الغير العلميّ كان مفروغاً عنه عند الرواة[١]، تعلم علماً يقينيّاً صدق ما ادّعاه الشيخ من إجماع الطائفة[٢].

وحكى[٣] ....

---

[١] هذا ما صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «وظاهر هذه الرواية أنّ قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي...»(١)، وقد أوضحنا ذلك بأنّ سؤال السائل في الروايات يكشف عن مقبوليّة قول الثقة عنده والسؤال إنّما كان في المصداق الخارجيّ، فراجع ما تقدّم(٢).

[٢] إشارة إلى ما ادّعاه الشيخ الطوسيّ ﷺ من إجماع الطائفة المحقّة على جواز العمل بخبر الواحد الغير العلميّ.

زيادة العبارة على ما في بعض النسخ وشرحها

[٣] اعلم أنّ العبارة من هنا إلى قوله ﷺ: «ومسلكه في الفقه، فراجع» التي جعلناها بعنوان مستقلّ وخارجة عن النسخة المصحَّحة ـ وإن كانت موجودة في بعض النسخ، كالنسخة المحشّى بحواشي الشيخ الملّا رحمت الله الكرمانيّ ﷺ(٣) ـ، لكنّه مُحِيَ وضرب عليها في النسخ المصحَّحة، وعليه فاللازم الحكم بزيادتها، ومع ذلك نتطرّق إلى توضيحها مزيداً للإفادة والاستفادة.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٠٠.
(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل الرقم [٣].
(٣) انظر: الرسائل المحشّى: ٩٨.

السيّد المحدّث الجزائريّ [١] عمّن يثق به: أنّه قد زار السيّد صاحب المدارك [٢] .....

وكيف كان، فإنّ المصنّف ﷺ ـ على بعض النسخ ـ جعل هذه الزيادة قرينة مستقلّة على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ، ومؤيّدة للإجماع المدّعى من الشيخ ﷺ.

أقول: يحتمل قريباً أنّ المصنّف ﷺ قد اطّلع في أواخر عمره الشريف على عدم صحّة تلك الحكاية، فأمر ﷺ بضربها ومحوها عن المتن رأساً، ومثل هذا كم له من نظير في ما تقدّم(١)، وفي ما سيجيء(٢)، فلا تغفل.

[١] هو: نعمت الله بن عبدالله بن محمّد بن الحسين الموسويّ الجزائريّ التستريّ، أحد أعيان محدّثي الإماميّة ومشاهيرهم، ولد سنة خمسين وألف (١٠٥٠ هـ)، وصنّف أكثر من خمسين كتاباً ورسالةً؛ منها: «الأنوار النعمانيّة»، توفّي سنة اثنتي عشرة ومائة وألف (١١١٢ هـ)، والتفصيل في محلّه(٣).

[٢] هو: محمّد بن عليّ بن الحسين بن محمّد أبي الحسن الموسويّ، السيّد شمس الدين العامليّ الجبعيّ، صاحب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، أحد أعلام الإماميّة، ولد سنة ستّ وأربعين وتسعمائة (٩٤٦ هـ).

كان من الفقهاء المبرّزين، المشهورين بالتحقيق وقوّة الاستدلال، ومناقشة

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٩، وانظر أيضاً الجزء الرابع: ٢٤٦ وما بعده.
(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٧٨ و٣٧٩ و٤٢٤ ومواطن أُخرى.
(٣) لاحظ ترجمته في: الكنى والألقاب ٢: ٣٢٥، الرقم ٣٥٩، وأعيان الشيعة ١٠: ٢٢٦، والذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٤٤٦، الرقم ١٧٢٩.

المشهد الغرويّ [١]، ....

الآراء في الفقه والأُصول، وصنّف كتباً؛ منها: «مدارك الأحكام»، و «نهاية المرام»، توفّي سنة تسع وألف (١٠٠٩ هـ)، والتفصيل في محلّه(١).

[١] المقصود من «المشهد» هو: قبر مولانا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

و «الغريّ» اسم للنجف الأشرف، ولذا المنسوب إليه يشتهر بـ«الغرويّ» و «النجفيّ».

قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله في «البحار»: «أقول: قال الشيخ الحسن بن أبي الحسن الديلميّ في كتاب «إرشاد القلوب»: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **«الغريّ قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً وقدّس عليه عيسى تقديساً، واتّخذ عليه إبراهيم خليلاً ومحمّداً صلى الله عليه وآله حبيباً وجعله للنبيّين مسكناً»**(٢).

واعلم أنّه قد وردت روايات أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دفن في «الغريّ»، منها: ما رواه المحدّث الكلينيّ قدس سره عن صفوان الجمّال، قال: كنت أنا وعامر وعبدالله بن جذاعة الأزديّ عند أبي عبدالله عليه السلام، قال: فقال له عامر: جعلت فداك: إنّ الناس يزعمون أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دفن بالرحبة؟ قال عليه السلام: «لا». قال: فأين دفن؟ قال عليه السلام: **«إنّه لمّا مات احتمله الحسن عليه السلام، فأتى به ظهر الكوفة قريباً من النجف**

(١) لاحظ ترجمته في: الكنى والألقاب ٢: ٣٨٢، وأعيان الشيعة ١٠: ٦، والذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٠: ٢٣٩، الرقم ٢٧٥٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٠: ٢٣٢، باب ١ فضل النجف وماء الفرات، ذيل الحديث ٢٥.

فزاره العلماء وزارهم [١] إلّا المولى عبدالله التستريّ [٢]. ....

يسرة عن الغريّ يمنة عن الحيرة، فدفنه بين زكوات بيض ...»(١).

أقول: وجه تسمية الغريّ بالنجف وردت فيه رواية مفصّلة ذكرها الشيخ الصدوق ﵀ في «العلل»، والعلّامة المجلسيّ ﵀ في «البحار»، هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ النجف كان جبلاً، وهو الذي قال ابن نوح: ﴿سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ ولم يكن على وجه الأرض جبل أعظم منه، فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه: يا جبل، أيعتصم بك منّي ؟! فتقطّع قطعاً قطعاً إلى بلاد الشام، وصار رملاً دقيقاً، وصار بعد ذلك بحراً عظيماً، وكان يسمّى ذلك البحر «بحر نيّ»، ثمّ جفّ بعد ذلك، فقيل: نيّ جَفّ، فسمّي بـ«نجف»، ثمّ صار الناس بعد ذلك يسمّونه نجف لأنّه كان أخفّ على ألسنتهم»(٢).

[١] أي: صاحب «المدارك» ﵀ بعد تشرّفه إلى النجف الأشرف ـ زادها الله شرفاً ـ قد زاره العلماء بأجمعهم، وهو أيضاً زارهم تلافياً لزيارتهم عنه المعبَّر عنه في الفارسيّة بـ«بازديد».

[٢] هو: عبدالله بن الحسين التستريّ النجفيّ الأصفهانيّ، أحد أعيان الإماميّة، وكان من العلماء المعروفين، وصنّف كتباً ورسائل؛ منها: «جامع الفوائد في شرح

(١) الكافي ١: ٤٥٦، باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٥.

(٢) علل الشرائع ١: ٣١، باب ٢٦ (باب العلّة التي من أجلها سمّي النجف نجف، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ١٠٠: ٢٢٦، ذيل الحديث الأوّل.

فقيل للسيّد في ذلك[١] فاعتذر بأنّه لا يرى العمل بأخبار الآحاد فهو مبدع[٢]، ونقل في ذلك رواية مضمونها: أنّ من زار مبدعاً فقد خرّب الدين[٣].

وهذه حكاية عجيبة[٤] لابدّ من توجيهها[٥]، كما لا يخفى على من اطّلع على طريقة المولى المشار إليه ومسلكه في الفقه، فراجع.

القواعد»، توفّي سنة إحدى وعشرين وألف (١٠٢١ هـ)، والتفصيل في محلّه(١).

[١] أي: سُئل عن السيّد صاحب «المدارك» ﷺ عن سبب تركه لزيارة المحقّق التستريّ، فافهم.

[٢] أي: المولى عبدالله التستريّ مبدع باعتبار أنّه لا يرى حجّيّة خبر الواحد، مع أنّه كان أمراً مسلّماً عند الأصحاب بحيث يعدّ منكره مبدعاً في الدين.

[٣] إشارة إلى مضمون ما ورد في «الفقيه» و «الوسائل» عن عليّ ﷺ: «مَن مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام»(٢).

[٤] إشارة إلى مناقشة المصنّف ﷺ في هذه الحكاية، ووجه كونها حكاية عجيبة، هو عدم العلم بمسلك المحقّق التستريّ ﷺ واختفافه على السيّد ﷺ.

[٥] أي: اللازم أوّلاً: الاطّلاع على عدم صحّة تلك الحكاية، وثانياً: على

---

(١) لاحظ ترجمته في: جامع الرواة ١: ٤٨١، ولؤلؤة البحرين: ١٤١، الرقم ٥٩، ومعجم رجال الحديث ١١: ١٨٠، الرقم ٦٨٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٥، الحديث ١٧٧١، ووسائل الشيعة ١١: ٥١١، الباب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٧.

والإنـصاف[١]: أنّـه لم يـحصل[٢] فـي مسألةٍ يـدّعى فـيها الإجـماع مـن الإجماعات المنقولة[٣] ....

فرض صحّتها لابدّ من توجيهها بأنّ التستريّ كان عاملاً قطعاً بأخبار الآحاد، وقد خُفيَ ذلك على السيّد ﷺ، وقد أوضح ذلك الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ بقوله: «ولعلّه أنّه كان في أوائل أمره على ما نقل عنه، ثمّ رجع من ذلك وبنى على العمل بأخبار الآحاد وكرّر أنّه في الفقه بعد هذا»(١).

مختار المصنّف ﷺ في المقام

[١] إشارة إلى ما اختاره المصنّف ﷺ في المقام، وملخّصه: أنّ بعد القـرائـن العشر المتقدّمة المؤيّدة للإجماع المدّعى من الشـيخ الطـوسيّ ﷺ عـلى حـجّيّة خبر الواحد الثقة، فلا يبقى شكّ في صحّة هذا الإجماع، وعـليه فـتثبت حـجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ الذي هو المقصود في هذا البحث.

[٢] فاعله قوله ﷺ: «ما حصل».

[٣] قد ذكرها المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «والثاني تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك: فمنها: ما حكي عن الشيخ ﷺ(٢) ـ إلى أن قال: ـ وممّن نقل الإجماع على حجّيّة أخبار الآحاد، السيّد الجليل رضـيّ الدين بـن طـاووس ﷺ(٣) ـ إلى أن

---

(١) الرسائل المحشّى: ٩٨.

(٢) تقدّم توضيح ذلك في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٦٨، ذيل عنوان «الحاكي الأوّل للإجماع: شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ».

(٣) تقدّم توضيح ذلك في الصفحة ١١، ذيل عنوان «الحاكي الثاني للإجماع: السيّد ابن طاووس».

والشهرة العظيمة[١] والأمارات الكثيرة الدالّة على العمل[٢]، ما حصل[٣] في هذه المسألة[٤]، ....

قال: ـ وممّن نقل الإجماع أيضاً: العلّامة[١] ـ إلى أن قال: ـ وممّن ادّعاه أيضاً المحدّث المجلسيّ[٢]...»[٣].

[١] لعلّه إشارة إلى القرائن الأُولى والثانية والثالثة المتقدّمة من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعةٍ[٤]، ومقبوليّة مراسيل ابن أبي عمير عند الأصحاب[٥]، ودعوى الإجماع على المضايقة[٦].

[٢] أي: العمل بخبر الواحد، ولعلّ غرضه الإشارة إلى القرائن الثامنة والتاسعة والعاشرة، من اتّفاق الأصحاب على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ[٧]، وعمل أهل الرجال[٨]، ودلالة بعض أسئلة الرواة[٩].

[٣] فاعل لقوله: «لم يحصل».

[٤] أي: في مسألة حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ المبحوث عنها في المقام.

---

(١) تقدّم توضيح ذلك في الصفحة ١٥، ذيل عنوان «الحاكي الثالث للإجماع: العلّامة الحلّيّ».

(٢) تقدّم توضيح ذلك في الصفحة ٢٠، ذيل عنوان «الحاكي الرابع للإجماع: العلّامة المجلسيّ».

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣١١ و٣٣٢ و٣٣٣.

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٦، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ٤٧ و٧٤ و٨٤.

(٥) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٦، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ٧٤ وما بعدها.

(٦) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٧، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ٨٤ وما بعدها.

(٧) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٤٠، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ١٢٧.

(٨) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٤٠، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ١٢٩.

(٩) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٤١، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ١٣٣.

فالشاكّ في تحقّق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألةٍ من المسائل الفقهيّة[١]، اللهمّ إلّا في ضروريّات المذهب[٢].

لكنّ الإنصاف[٣]: ....

---

[١] المقصود أنّه بعد القرائن الكثيرة المؤيّدة للإجماع في مسألة حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، لا يبقى شكّ في تحقّق وصحّة الإجماع المزبور.

والشاكّ في مثل هذا الإجماع كيف يستطيع أن يدّعي الإجماع في مسألة من المسائل الفقهيّة الفاقدة غالباً من القرائن المؤيّدة والتي هي أضعف من الإجماع في مسألة حجّيّة خبر الواحد الثقة ؟!

[٢] نعم، يمكن تحصيل الإجماع في مسألة من المسائل الفقهيّة باعتبار أنّها من ضروريّات المذهب ـ كوجوب الصلاة والزكاة ـ، والوجه في ذلك هو: أنّ الضروريّ يعدّ فوق الإجماع؛ إذ كلّ أمر ضروريّ إجماعيّ، وليس كلّ أمر مجمَع عليه ضروريّاً.

استدراك من المصنّف ﷺ عمّا اختاره

[٣] هذا استدراك عمّا ذهب إليه المصنّف ﷺ آنفاً بقوله: «والإنصاف...» من دلالة الإجماعات المنقولة والشهرة والأمارات على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

ومن هنا شرع ﷺ في بيان مختاره في المقام، وملخّصه: الأخذ بالقدر المتيقّن من الأُمور والقرائن المذكورة، كما ستقف على المزيد من التوضيح.

أنّ المتيقَّن من هذا كلّه [١] الخبر المفيد للاطمئنان [٢]، لا مطلق الظنّ. ولعلّه [٣] مراد السيّد من العلم كما أشرنا إليه آنفاً [٤]. . . . .

القدر المتيقَّن من حجّيّة الخبر، الخبر المفيد للاطمئنان

[١] إشارة إلى الأُمور المتقدّمة ـ من الإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة والأمارات الكثيرة ـ الدالّة على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ ﷫ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] أي: ما اقتضى سكون النفس، والمقصود أنّ الأُمور المذكورة المتقدّمة باعتبار كونها مفيدة للظنّ فلابدّ من الأخذ بالقدر المتيقَّن منها، وهو خبر الواحد المفيد للاطمئنان الذي يوجب الوثوق بالراوي أو الرواية؛ بمعنى: سكون النفس بهما وركونها إليهما.

وهذا قد أوضحه المحقّق الآشتيانيّ ﷫ بقوله: «أقول: قد عرفت أنّ المتيقَّن ممّا دلّ على حجّيّة الخبر ـ من الإجماع وغيره ـ هو خبر العدل، دون مطلق ما يفيد الاطمئنان وإن لم يكن راويه عدلاً، فافهم»(١).

[٣] أي: الخبر المفيد للاطمئنان.

[٤] إشارة إلى ما قاله ﷫ سابقاً عند الجمع بين السيّد والشيخ ﵄(٢) بقوله: «ويمكن الجمع بينهما بوجهٍ آخر، وهو: أنّ مراد السيّد ﵁ من العلم الذي ادّعاه في

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٧٢.

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٤١٨ وما بعدها.

بل ظاهر كلام بعضٍ [١] احتمال أن يكون مراد السيّد ﷺ من خبر الواحد غير مراد الشيخ ﷺ [٢].

قال الفاضل القزويني [٣] ....

صدق الأخبار هو مجرّد الاطمئنان ...»(١).

[١] المراد من الـ «بعض» هو: «الفاضل القزوينيّ ﷺ» الآتـي كـلامه عـند تحليل خبر الواحد بالمعاني الثلاثة.

[٢] غرضه ﷺ هو أنّ ما ادّعاه السيّد ﷺ في نفي حجّيّة خـبر الواحـد الغـير العلميّ، وما ادّعاه الشـيخ ﷺ فـي إثـبات حـجّيّته، إنّـما هـما مـتغايران وليس متناقضان؛ إذ التناقض مشروط بوحدة الموضوع، وهو منتفٍ فـي المـقام، كـما ستقف على توضيحه عند تفسير خبر الواحد بالمعاني الثلاثة من كـلام الفـاضل القزويني ﷺ.

كلام الفاضل القزوينيّ في خبر الواحد ومعانيه الثلاثة

[٣] هو: محمّد بن الحسن، المشهور بالآقا رضيّ الدين القزوينيّ، قال الحرّ العامليّ: «فاضل عالم محقّق مدقّق ماهر معاصر متكلّم»(٢)، تلمّذ عـلى خـليل القزوينيّ وأخذ عنه في الفقه والحديث، وصنّف كتاب «ضيافة الإخوان وهـدية الخلّان» و «لسان الخواصّ في ذكر معاني الألفاظ الاصطلاحيّة للعلماء» وكتاب

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣١، وقد تقدّم توضيح ذلك في القسم الأوّل مـن الجـزء الخـامس، الصفحة ٤٢١، ذيل عنوان «مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر».

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٦٠، الرقم ٧٦٦.

في لسان الخواصّ [١] ـ على ما حكي عنه ـ: إنّ هذه الكلمة أعني خبر الواحد ـ على ما يستفاد من تتبّع كلماتهم [٢] ـ ....

«كحل الأبصار» و «رسالة النوروز» وكتاب «المسائل الغير المنصوصة» وغير ذلك، وتوفّي المترجم في سنة ستّ وتسعين وألف (١٠٩٦ هـ)، والتفصيل في محلّه(١).

[١] قال العلّامة الطهرانيّ ﷺ في وصفه: «هو من أبدع الكتب وألطفها، جمّ الفوائد حسن الترتيب، مشتمل على تحقيقات كثيرة في العلوم العقليّة والنقليّة، وحلّ مشكلات الآيات والأخبار ودائرة معارف لم يكتب مثله لأصحابنا ليومه ...»(٢).

[٢] هذا هو السرّ في نقل كلام الفاضل القزوينيّ ﷺ الذي أراد المصنّف ﷺ من نقله، إثبات التغاير بين السيّد والشيخ ﷺ.

توضيح ذلك: أنّ الفاضل القزوينيّ ﷺ بعد تتبّعه في كلمات العلماء قد استفاد من كلماتهم أنّ لخبر الواحد عدّة معانٍ، وعليه فيكون مراد السيّد ﷺ من «خبر الواحد» اصطلاح، ومراد الشيخ ﷺ منه اصطلاح آخر، وعليه فيثبت التغاير بين السيّد ﷺ النافي لحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ وبين الشيخ المثبت لحجّيّته، ويمكن الجمع بينهما بحمل خبر الواحد على اصطلاح ثالث، فيندفع حينئذٍ النزاع في المقام.

---

(١) انظر ترجمته في: روضات الجنّات ٧: ١١٨، الرقم ٦٠٩، والكنى والألقاب ٢: ٢٦٦، الرقم ٢٨٨، وأعيان الشيعة ٩: ١٤٣، وريحانة الأدب ٢: ٨٣، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٨٠، الرقم ١٠٥٦٥.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨: ٣٠٢، الرقم ٢١٦.

تستعمل في ثلاثة معان[١]:

خبر الواحد وأقسامه الثلاثة

[١] «الخبر» في اللغة بمعنى: «النبأ»، أي: ما أتاك من نبأٍ(١)، ويُجمَع على «أخبار»، وقيل: بمعنى: «العلم»(٢).

قال الراغب الإصفهانيّ: «الخُبْرُ: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر ...»(٣).

وقال المحقّق الحلّيّ ﷺ: «الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة أمرٍ إلى أمر نفياً أو إثباتاً»(٤).

وقال العلّامة الحلّيّ ﷺ: «إذا حكمت النفس بأمر على آخر ـ إيجاباً أو سلباً ـ سمّي ذلك الحكم خبراً»(٥).

وأمّا في الاصطلاح، فقد يطلق على معنيين(٦):

تارةً: ما يرادف الحديث ـ كما هو المصطلح عند أصحاب الدراية ـ، ويراد به:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، والمحيط في اللغة، مادّة «خبر»، وانظر أيضاً: معجم الفروق اللغويّة: ٥٢٩، الرقم ٢١٣٤، والرسالة التامّة في فروع اللغة العامّة: ٩٥، مادّة «الفرق بين النبأ والخبر»، ومقباس الهداية ١: ٥٢ و٥٣.

(٢) انظر: الكلّيّات، ومجمع البحرين، مادّة «الخبر».

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، مادّة «الخبر».

(٤) معارج الأُصول: ١٣٧.

(٥) تهذيب الوصول: ٢١٩.

(٦) انظر: الوجيزة: ٢، ومشرق الشمسين: ٢٣، وزبدة الأُصول: ٨٨، وأنيس المجتهدين ١: ٢٠٩، وقوانين الأُصول ٢: ٣٤٠ (١: ٤٠٩)، ومناهج الأحكام والأُصول: ١٥٨، و....

«قول المعصوم عليه السلام، أو فعله، أو تقريره» ـ كما مرّ توضيحه سابقاً[١] ـ، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى أقسامٍ كثيرة[٢]، والتفصيل في محلّه[٣].

وأُخرى: على ما يقابل الإنشاء، وهو المصطلح عند الأُصوليّين، ويراد به: «كلام يحتمل الصدق أو الكذب»[٤]، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى: خبرٍ متواتر، وخبرٍ واحد[٥].

و «خبر الواحد»[٦] هو ما لم يبلغ حدَّ التواتر سواء قلّت رواته أو كثرت، وهذا

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣٣، ذيل عنوان: «الفرق بين «الخبر» و «الحديث»».

(٢) ينقسم تارةً: باعتبار المتن إلى: نصٍّ، وظاهرٍ، ومُجملٍ، وغيرها، وأُخرى: باعتبار السند إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وموثّقٍ، وضعيفٍ، وغيرها، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: مشرق الشمسين: ٢١ ـ ٣٠، والرواشح السماويّة: ٧٢، الراشحة الأُولى، وأنيس المجتهدين ١: ٢٥٥).

(٣) انظر: نهاية الدراية: ٨٣، [تعريف الخبر]، ومقباس الهداية ١: ٥٢ ـ ٦٦، و....

(٤) انظر: التذكرة بأُصول الفقه (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٣٣، والذريعة: ٣٤١، والذخيرة في علم الكلام: ٣٤٢، والعدّة في أُصول الفقه ١: ٦٣، وغنية النزوع ٢: ٣٥٢، ومعارج الأُصول: ١٣٧، وتهذيب الوصول: ٢١٩، و....

(٥) انظر: التذكرة بأُصول الفقه (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٢٨ و٤٤، والاستبصار ١: ٣ (مقدّمة المؤلّف)، ونهاية الوصول ٣: ٢٩٦، وذكرى الشيعة ١: ٤٨، ومعالم الدين: ١٨٤ و١٨٦، وزبدة الأُصول: ٩٠، والوافية: ١٥٧، وغيرها.

(٦) اعلم أنّ كلمة «الواحد» هي صفة لمقدّر ـ أي: خبر الراوي الواحد ـ، وعلى فرض كونه صفةً للخبر ـ كما هو مذهب المحقّق القمّيّ رحمه الله (انظر: قوانين الأُصول ٢: ٣٩٣ (١:

←

قد صرّح به جمع كثير[1]، وقيل: هو ما يفيد الظنّ[2]، وإن تعدَّد المخبر.

اعلم أنّ لخبر الواحد ـ على ما نقله المحقّق القزوينيّ ﷺ[3] ـ ثلاثة معانٍ، ملخّصها:

الأوّل: الخبر الشاذّ الغير المعمول به.

الثاني: الخبر الضعيف.

الثالث: الخبر الغير العلميّ.

ثمّ لا يخفى أنّ هذه المعاني الثلاثة: الأوّل منها: خاصّ، والثاني منها: عامّ، والثالث منها: أعمّ، فلا تغفل.

وسيأتي في ما يلي توضيحها بنحو التفصيل.

← ٤٢٩) ـ، فلابدّ من حمله على الوصف بحال المُتعلّق، وعليه فالتقدير هو: خبر الواحد راويه ـ كقولنا: «زيد كريم الأب».

(١) كالسيّد المرتضى ﷺ في الذخيرة (: ٣٤٥)، والشيخ الطوسيّ ﷺ في مقدّمة «الاستبصار» (١: ٣)، والمحقّق ﷺ في «المعتبر» (١: ٢٩)، ونجل الشهيد الثاني ﷺ في «المعالم» (: ١٨٧)، والفاضل التونيّ ﷺ في «الوافية» (: ١٥٧)، وانظر أيضاً: أنيس المجتهدين ١: ٢٢٣، وقوانين الأُصول ٢: ٣٩٣ (١: ٤٢٩)، ومفاتيح الأُصول: ٣٢٨، والفصول الغرويّة: ٢٧٠.

(٢) قاله العلّامة في «مبادئ الوصول»: ٢٠٣، و«نهاية الوصول» ٣: ٣٧٠، والشيخ البهائيّ في «زبدة الأُصول»: ٩٠.

(٣) انظر: لسان الخواصّ (مخطوط): ٤٢.

أحدها[١]: الشاذّ النادر[٢] الذي لم يعمل به أحد، أو ندر من يـعمل بـه[٣]، ويقابله ما عمل به كثيرون[٤].

الثاني[٥]: ....

الأوّل: خبر الواحد الشاذّ

[١] إشارة إلى المعنى الأوّل من المعاني الثلاثة لخبر الواحد، وهو الخبر الشاذّ الغير المعمول به إلّا نادراً، قبال الخبر المشهور الذي عمل به الكثير من الأصحاب.

وخبر الواحد بهذا المعنى لا يشمل المعنى الثاني والثالث، ولذا يـطلق عـليه «المعنى الخاصّ».

[٢] قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «ظاهره ترادف اللفظين، وقد تقدّم عند شرح كلام الشيخ ما ينفعك هنا»(١).

[٣] إشارة إلى قوله ﷺ: «و دَع الشاذّ النادر»(٢).

[٤] إشارة إلى قوله ﷺ: «خُذ بما اشتهر بين أصحابك»(٣).

الثاني: خبر الواحد الضعيف

[٥] أي: المعنى الثاني من المعاني الثلاثة لخبر الواحد، وهو خـبر الواحـد الضعيف الغير المعتبر عند الأصحاب.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٣٣ (١٧٣).

(٢ و٣) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

ما[١] يقابل المأخوذ من الثّقات المحفوظ[٢] في الأُصول المعمولة[٣] عند جميع خواصّ الطائفة[٤]، فيشمل[٥] الأوّل[٦] ومقابله[٧].

---

[١] أي: خبر الواحد الضعيف المعبّر عنه بـ«خبر الواحد الغير الثقة» باعتبار عدم وثاقة راويه، وعليه فيكون مقابلاً لخبر الواحد الثقة.

[٢] أي: المنقول.

[٣] المراد من «الأُصول المعمولة» هي: «الأُصول الأربعمائة» التي دوّن الأصحاب فيها خبر الواحد الثقة، قبال خبر الواحد الشاذّ الذي لم يدوّنوه فيها.

[٤] لعلّ المراد من «خواصّ الطائفة» هو: أمثال: «الشيخ الجليل أبوعمر محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ ﷺ» من علماء النصف الأوّل من القرن الرابع، و«الشيخ الجليل أبوالعبّاس أحمد بن عليّ النجاشيّ ﷺ» المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ، و«شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ» المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ، وغيرهم من الذين ذكروا في تراثهم الرجاليّ، الأُصول المعمولة المتداولة عند الأصحاب، وقد دوّنوا خبر الواحد الثقة فيها، مثل: «تصديق وتصحيح ما صحّحه أصحاب الإجماع»، و«مقبوليّة مراسيل ابن أبي عمير والبزنطيّ»، وقد تقدّم توضيح ذلك كلّه، فراجع(١).

[٥] الضمير المستتر يعود إلى «الثاني» الذي يراد منه: خبر الواحد الضعيف، وغرضه ﷺ الإشارة إلى عموميّة المعنى الثاني بالنسبة إلى المعنى الأوّل ومقابله.

[٦] أي: خبر الواحد الشاذّ النادر الذي لم يعمل به أحد، أو ندر من يعمل به.

[٧] هو: خبر الواحد الذي عمل به كثير ـ المعبّر عنه بـ«الخبر المشهور».

---

(١) انظر الصفحة ٤٧ و ٧٤.

الثالث[١]: ما[٢] يقابل المتواتر القطعيّ الصدور، وهذا[٣] يشمل الأوّلين[٤] وما يقابلهما[٥].

والمقصود أنّ المعنى الثاني في عين أخصّيّته بالنسبة إلى الثالث كان عامّاً بالنسبة إلى الأوّل بحيث يشمل المعنى الأوّل ومقابله؛ لأنّ خبر الواحد، تارةً: يكون شاذّاً لا يُعمل به إلّا نادراً، وأُخرى: يكون مشهوراً يعمل به الكثيرون بحيث ينجبر ضعفه.

٣ـ خبر الواحد الغير العلميّ

[١] أي: المعنى الثالث لخبر الواحد من المعاني الثلاثة هو خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] أي: الخبر الغير المفيد للعلم غير المقطوع الصدور الذي يقابل الخبر المتواتر المفيد للعلم المقطوع الصدور.

[٣] أي: المعنى الثالث لخبر الواحد، وهو خبر الواحد الغير العلميّ.

[٤] أي: المعنى الأوّل والثاني لخبر الواحد، وهو خبر الواحد الشاذّ والضعيف.

[٥] هما: خبر الواحد الذي عمل به كثيرون، وخبر الواحد الثقة. والمقصود أنّ المعنى الثالث أعمّ من الكلّ لشموله كلا المعنيين الأوّلين وما يقابلهما؛ لأنّ غير المتواتر من الأخبار ـ المعبّر عنه اصطلاحاً بخبر الواحد ـ تارة: هو شاذّ، وأُخرى: مقابله ـ أي: مشهور ـ، وثالثة: هو غير الثقة، ورابعة: مقابله ـ أي: الثقة.

ثمّ ذكر ما حاصله[١]: أنّ ما نقل إجماع الشيعة على إنكاره[٢] هو الأوّل[٣]، وما انفرد السيّد ﷺ بردّه هو الثاني[٤]، ....

أقول: هذا هو السرّ في تقسيم الخبر بالمتواتر والواحد المُنقَسَم بالصحيح والحسن والموثّق والضعيف، والتفصيل في محلّه(١).

[١] إشارة إلى متحصّل كلام الفاضل القزوينيّ ﷺ وهو: الجمع بين طريقة المنكرين للعمل بخبر الواحد، والسيّد النافي لحجّيّة خبر الواحد وبين الشيخ المثبت لحجّيّة خبر الواحد بالتقريب الآتي.

[٢] أي: إنكار العمل بخبر الواحد، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ما قاله سابقاً بقوله: «تصريح السيّد بأنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد»(٢)، على ما تقدّم توضيحه(٣).

[٣] أي: المعنى الأوّل لخبر الواحد، وهو: خبر الواحد الشاذّ النادر، والمقصود أنّه لابدّ من حمل شدّة الإنكار من المشايخ على العمل بخبر الشاذّ النادر الذي لم يعمل به أحد، أو ندر من يعمل به، كما مرّ آنفاً.

[٤] إشارة إلى ما تفرّد به السيّد المرتضى ﷺ في الإصرار على ردّ العمل بخبر الواحد وإنكاره له، ولابدّ من حمله على العمل بخبر غير الثقة، وإلّا

---

(١) انظر على سبيل المثال: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٩٣، عند قوله: «ومنها: آحاد، وهو بخلافه، وهو ينقسم أوّلاً إلى: صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٢٩.

(٣) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٤٠٠، ذيل عنوان «دلالة دعوى شدّة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على التتبّع».

وأمّا الثالث[١]، فلم يتحقّق من أحدٍ نفيه على الإطلاق[٢]، انتهى[٣].

وهو كلامٌ حسنٌ[٤] . . . .

فخبر الواحد الذي راويه ثقةٌ وليس بشاذٍّ نادرٍ، فاعتباره لا ينكر من أحدٍ، وإن اختلف في مناط اعتباره أنّه هل هو التعبّد المحض، أو لإفادته مجرّد مطلق الظنّ، أو لإفادته الاطمئنان، أو لكونه جامع الشرائط، وهكذا، والتفصيل في محلّه.

[١] أي: خبر الواحد الغير العلميّ، المعبّر عنه بـ«غير المتواتر» و«غير المقطوع الصدور».

[٢] إشارة إلى السالبة الكلّيّة، وغرضه ﷺ هو أنّ خبر الواحد الثقة الغير الشاذّ في عين وجود الاختلاف في مناط اعتباره لا ينكره أحدٌ بنحو السلب الكلّي، وهو المطلوب.

[٣] أي: انتهى كلام الفاضل القزوينيّ ﷺ في تقسيم معنى خبر الواحد إلى ثلاثة معان.

وتحصّل من جميع ما ذكره: أنّ شدّة إنكار العمل بالخبر، اختصّ بخبر الواحد الشاذّ النادر الذي لم يعمل به أحد، ومراد السيّد ﷺ اختصّ بخبر الواحد غير الثقة، وأمّا خبر الواحد الثقة الغير المتواتر، فهو ممّا اتّفق الكلّ على قبوله، فإذاً ثبت الجمع بين السيّد المرتضى ﷺ النافي لحجّيّة خبر الواحد وتلميذه شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ المثبت لحجّيّة خبر الواحد.

[٤] تصديق من المصنّف ﷺ لما ابتكره الفاضل القزوينيّ ﷺ من الجمع بين مذهب السيّد والشيخ ﷺ.

وأحسن منه[١] ما قدّمناه[٢]: من أنّ مراد السيّد من العلم ما يشمل الظنّ الاطمئنانيّ، كما يشهد به التفسير المحكيّ عنه للعلم[٣]، بأنّه: ما اقتضى سكون النفس، والله العالم.

---

[١] أي: من كلام الفاضل القزوينيّ ﵀، والوجه فيه: عدم معروفيّة الاصطلاح الأوّل والثاني لخبر الواحد، ولذا اعترض عليه المحقق التنكابنيّ ﵀ مفصّلاً(١).

قال بعض تلامذة المصنّف ﵀: «أقول: وجه الأحسنيّة: أنّ الاصطلاح المزبور ليس له أثر في كلام القوم، وإنّما نشأ من الفاضل المذكور»(٢).

[٢] إشارة إلى ما تقدّم من المصنّف ﵀ بقوله: «ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر، وهو: أنّ مراد السيّد ﵀ من «العلم» الذي ادّعاه في صدق الأخبار هو: مجرّد الاطمئنان، فإنّ المحكيّ عنه ﵁ في تعريف العلم: أنّه ما اقتضى سكون النفس...»(٣).

[٣] هذا شاهد لأحسنيّة الجمع الذي ذكره المصنّف ﵀، ومنشأه كلام السيّد ﵁ في «الذريعة» حيث عرّف العلم بأنّه «ما اقتضى سكون النفس»(٤)، فتدبّر فيه، ولا تغفل.

---

(١) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٤١٥.

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢٠١.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣٣١.

(٤) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٤٢، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣٣١، وقد تقدّم توضيح ذلك في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٤٢١، ذيل عنوان «مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر».

الثاني من وجوه تقرير الإجماع[١]:

الوجه الثاني: الاستدلال بالإجماع العمليّ

[١] إنّك قد عرفت أنّ الاستدلال بالإجماع على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ قد يقرّر من وجوهٍ ستّة(١).

وهذا شروع منه ﷺ في الوجه الثاني من وجوه تقرير الإجماع، بعد الفراغ عن البحث في الوجه الأوّل.

الفرق بين الوجه الأوّل والثاني

اعلم أنّ الاستدلال بالإجماع في الوجه الأوّل المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﷺ كان في مقابل الإجماع المدّعى من السيّد ﷺ وأتباعه بحيث أنّ الشيخ ﷺ ادّعى إجماع الفرقة المحقّة على العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرائن العلميّة في جميع الموارد من زمن الانفتاح والانسداد، وقد خالفه السيّد ﷺ في ذلك، وعليه فيكون الإجماع في الوجه الأوّل من عدا السيّد وأتباعه القائلين بعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن.

مع أنّ الاستدلال بالإجماع في الوجه الثاني لم يكن في مقابل السيّد وأتباعه، بل يُدّعى اختصاصه بالإجماع على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ بزمن انسداد باب العلم وانسداد باب القرائن، وعليه فيكون الإجماع في الوجه الثاني من

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٥١، ذيل عنوان «وجوه تقرير الاستدلال بالإجماع».

أن يُدّعى الإجماع حتّى من السيّد وأتباعه[١] على وجوب العمل بالخبر الغير العلميّ في زماننا هذا[٢] ....

جميع المجمعين حتّى السيّد وأتباعه.

وقد ذكر صاحب «الأوثق» ﷺ النسبة بين الوجهين وأوضح ذلك بقوله: «الفرق بين هذا التقرير والتقرير الأوّل عموم من وجه؛ إذ الأوّل أعمّ من حيث المورد، لكون مورده أعمّ من زمن الانفتاح والانسداد، وأخصّ من حيث المجمعين، لكون المراد بهم من عدا السيّد وأتباعه، والثاني أعمّ من حيث المجمعين، لدخول السيّد وأتباعه فيهم، وأخصّ من حيث المورد لاختصاصه بزمان الانسداد...»(١).

دعوى الإجماع على العمل بخبر الواحد في حال الانسداد

[١] إشارة إلى أعمّيّة الإجماع في الوجه الثاني من حيث المجمعين، لدخول السيّد وأتباعه فيهم، كما مرّ آنفاً.

[٢] أي: انسداد باب العلم في الأحكام الشرعيّة.

وقبل الخوض في توضيح الوجه الثاني ينبغي أن نبيّن أربعة اصطلاحات هامّة دخيلة في المقام جدّاً.

١ ـ **انفتاح باب العلم**: وهو: التمكّن من الوصول إلى الواقع علماً وحقيقةً بالرجوع إلى المعصوم عليه السلام والسؤال عنه.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٣٤ (١٧٣).

وشبهه ممّا انسدّ فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر[١]؛ فإنّ الظاهر[٢] أنّ السيّد إنّما منع من ذلك[٣] ....

---

٢ ـ انفتاح باب العلميّ: وهو: التمكّن من الوصول إلى الواقع تعبّداً بالرجوع إلى الأُصول والقواعد المعتبرة شرعاً.

٣ ـ انسداد باب العلم: وهو: العجز وعدم التمكّن من الوصول إلى الواقع علماً وحقيقةً بالرجوع إلى المعصوم عليه السلام والسؤال عنه.

٤ ـ انسداد باب القرائن العلميّة (انسداد باب العلميّ): وهو: العجز وعدم التمكّن من الوصول إلى الواقع من القرائن المفيدة للعلم والقطع بالواقع.

وبعد معرفة ذلك، يعلم بأنّ السيّد رحمه الله لمّا كان في زمن الانفتاح ـ الذي انفتح فيه باب العلم والوصول إلى الواقع علماً ـ، لقربه إلى زمن المعصوم عليه السلام ووفور القرائن المفيدة للعلم، فكان من حقّه أن ينفي حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ وأن يفتي بعدم جواز العمل به؛ وذلك لعدم الحاجة إليه بعد انفتاح باب العلم.

وأمّا لو فرضنا أنّ السيّد رحمه الله كان في زمن الانسداد ـ الذي انسدّ فيه باب العلم والعجز عن الوصول إلى الواقع علماً ـ، فلابدّ من ذهابه إلى حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن والعمل به.

[١] والسبب في اختفاء القرائن هو ظلم الظالمين وشبهه.

[٢] إشارة إلى اختصاص كلام السيّد بالمنع من العمل بخبر الواحد الغير العلميّ بما إذا كان العلم مفتوحاً، وأمّا حين الانسداد، فهو موافق في العمل به.

[٣] أي: من العمل بخبر الواحد الغير العلميّ.

لعدم الحاجة إلى خبر الواحد المجرّد[١]، كما يظهر من كلامه[٢] المتضمّن للاعتراض على نفسه[٣] بقوله :

---

[١] والوجه في عدم الحاجة إلى خبر الواحد الغير العلميّ عند السيّد ﷺ هو :
أوّلاً : التمكّن له من الوصول إلى الواقع علماً، لقربه إلى زمن المعصوم ﷺ.
وثانياً : قلّة المسائل الشرعيّة في ذلك الزمان.
وثالثاً : احتفاف الأخبار بالقرائن المفيدة للعلم ووجودها عنده.

وبالجملة : فإنّ نفي السيّد ﷺ لاعتبار خبر الواحد الغير العلميّ وعدم عمله به كان بملاحظة انفتاح باب العلم، وهذا لا ينافي الالتزام باعتباره بملاحظة انسداد باب العلم، وعدم التمكّن من الوصول إلى الواقع علماً، وكثرة المسائل الشرعيّة، واختفاء القرائن المفيدة للعلم.

وعليه فبعد العلم بوجود الأحكام الشرعيّة قطعاً، وكوننا مكلّفين بالعمل بها، وانسداد باب العلم بها علينا، فلابدّ حينئذٍ من الرجوع والأخذ بخبر الواحد الظنّيّ، والعمل على طبقه في الأحكام الشرعيّة، وهذا هو المقصود بالبحث، فيتمّ المطلوب.

[٢] إشارة إلى كلام السيّد المرتضى ﷺ الظاهر في أنّ منعه من العمل بخبر الواحد الغير العلميّ، إنّما كان لعدم الحاجة إليه بعد انفتاح باب العلم.

[٣] هذا قد نقله المصنّف ﷺ سابقاً بقوله : «... أنّ معظم الأحكام يُعلم بالضرورة والأخبار المعلومة ...»(١).

---

(١) فرائد الأُصول ١ : ٣٢٩. وانظر أيضاً : رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٣٠٩ (مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد).

فإن قلت: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد فعلى أيّ شيءٍ تعوّلون في الفقه كلّه[١]؟

فأجاب بما حاصله: أنّ معظم الفقه يُعلم بالضرورة والإجماع[٢] والأخبار العلميّة[٣]، وما يبقى من المسائل الخلافيّة[٤] ....

---

[١] أي: ليس لنا من الأدلّة ما يكفي لكلّ الأحكام لولا خبر الواحد.

[٢] اعلم أنّ الفرق بين «الإجماع» و «الضرورة» قد أوضحه الوحيد البهبهانيّ ﷺ بقوله: «إنّ الضروريّ ما لا يحتاج إلى ملاحظة دليل، بل القطع حاصل من دون ملاحظة شيء ومن دون استناد إلى أمر، وإن كان أصل الحصول من التظافر والتسامع الذي أوصل إلى هذا الحدّ...، وأمّا الإجماع فهو من قبيل الاستدلال بالنصّ المتواتر من الإمام السابق على الإمام اللاحق وأمثال ذلك والاستناد فيه على مجرّد الوفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام إذا كان بنفسه كاشفاً أو بمعونة القرينة»(١).

[٣] المراد من «الأخبار العلميّة» هو: كلّ خبر يفيد العلم، وبهذا الاعتبار ينقسم الخبر إلى المتواتر، والواحد الذي يقترن بقرينةٍ توجب العلم.

وعلى ما ذكرنا فلا ينسدّ علينا الطريق إلى الأحكام الشرعيّة، حتّى نحتاج إلى الأخبار غير العلميّة.

[٤] إشارة إلى الأحكام الشرعيّة المختلف فيها بين الأصحاب ﷺ الغير المعلوم حكمها بالضرورة والإجماع وبالأخبار المتواترة والآحاد المفيدة للعلم.

---

(١) الرسائل الأُصوليّة: ٢٦٨ (فصل: الفرق بين الإجماعيّ والضروري).

يرجع فيها إلى التخيير [١].

وقد اعترف السيّد ﷺ في بعض كلامه [٢] ....

---

[١] مثاله الواضح ورود خبر على وجوب الجمعة مثلاً، وخبر آخر على وجوب الظهر؛ فإنّه مع عدم الترجيح لأحدهما يرجع فيه إلى التخيير بينهما ـ كما هو صريح أخبار العلاجيّة ـ وفي الحقيقة يُرجع إلى أصالة البراءة، أي: البراءة عن تكليف معيّن في المثال.

والحاصل: أنّ في المثال المذكور ـ بعد كون الشكّ فيه شكّاً في المكلّف ـ يُجمع بين الخبرين في مقام العمل، ويُصلّي الظهر والجمعة احتياطاً، وعلى فرض عدم إمكان الاحتياط يؤخذ بأحدهما ويُعمل على طبقه.

وعلى أيّ حال، فلا يقع المكلّف في الضيق بعد وضوح معظم الأحكام بالضرورة والإجماع.

وبالجملة: فإنّ كلام السيّد ﷺ سؤالاً وجواباً ظاهره المنع من العمل بأخبار الآحاد في فرض انفتاح باب العلم المتمكّن فيه من تحصيل العلم، فلا يحتاج إلى العمل بخبر الواحد المفيد للظنّ.

وهذا لا ينافي الالتزام باعتبار خبر الواحد الغير العلميّ وجواز العمل به في ما إذا كان باب العلم منسدّاً.

وعليه فيكون خبر الواحد الغير العلميّ حجّة حتّى عند السيّد وأتباعه.

[٢] إشارة إلى ما قاله السيّد ﷺ في جواب المسائل الموصليّات الثالثة: «... فإذا لم نجد في الأدلّة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة كنّا فيها

ـ على ما في المعالم [١] ـ بل وكذا الحلّيّ في بعض كلامه [٢] ـ على ما هو ببالي ـ: بأنّ العمل بالظنّ متعيّنٌ فيما لا سبيل فيه إلى العلم [٣].

على ما يوجب العقل وحكمه»(١).

[١] لعلّ إشارة إلى ما في «المعالم» بقوله: «مع أنّ السيّد قد اعترف في جواب المسائل التبّانيّات بأنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كُتُبنا معلومة، مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر، أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها ...»(٢).

[٢] قد ذكر ابن إدريس ﷺ كلام السيّد المرتضى ﷺ بعينه، فراجع(٣).

[٣] الجارّ يتعلّق بقوله ﷺ: «اعترف ...»، وغرضه ﷺ أنّ السيّد المرتضى وابن إدريس الحلّي ﷺ مع منعهما عن الأخذ بخبر الواحد الغير العلميّ قد اعترفا بالجواز له عند انسداد باب العلم، وهو ممّا حكم به العقل جدّاً كما لا يخفى.

أقول: ملخّص الكلام في المقام هو: أنّ زماننا هذا ـ الذي انسدّ فيه باب العلم ـ يكون من صغريات الكبرى الكلّيّة المذكورة في بعض كلمات الخصم ـ أعني: تعيّن العمل بالظنّ عند عدم السبيل إلى العلم.

وعليه فكأنّ المصنّف ﷺ قال: بعد حصول الظنّ من خبر الواحد قطعاً، وبعد اعتباره قطعاً بحكم العقل ـ الحاكم باعتبار العلم في زمن الانفتاح ـ، فلابدّ من الالتزام والتسليم لتلك الكبرى الكلّيّة، فافهم.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٠.

(٢) معالم الدين: ١٩٧.

(٣) انظر: السرائر ١: ٤٢ (مقدّمة المؤلّف).

عدم جدوى الوجه الثاني في إثبات حجّيّة الخبر بالخصوص

قد عرفت أنّ منع السيّد ﷺ من العمل بخبر الواحد الثقة إنّما كان بالنسبة إلى زمن الانفتاح، وهذا لا ينافي التزامه بجواز العمل به في زمن الانسداد.

وعليه فإنّا نقول: إنّ هاهنا إشكالاً أورده المحقّق الهمدانيّ ﷺ بلا اندفاع له وجوابٍ عنه، خلافاً لغيره من المحشّين الذين أورد الإشكال بعينه أوّلاً وأجاب عنه ثانياً[1].

ولعلّ الحقّ هو الأوّل بشهادة ما ذكره المصنّف ﷺ سابقاً عند قوله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ المنع»[2]، أي: المنع عن كون خبر الواحد معتبراً بالخصوص.

وعليه فالأولى نقل كلام المحقّق المذكور في تقريب الإشكال المعهود؛ فإنّه قال: «هذا التقرير لا يُجدي في إثبات حجّيّة الخبر بالخصوص؛ إذ الظاهر أنّ عمل السيّد بالخبر ـ على تقدير الانسداد ـ ليس لأجل خصوصيّة فيه، بل لأجل كونه موجباً للظنّ المطلق الذي ينوب مناب العلم عند التعذّر بحكم العقل، وسيجيء فيما بعد أنّ مثل هذا الإجماع لا يُجدي في إثبات الحجّيّة بالخصوص...»[3].

---

(١) انظر: أوثق الوسائل ٢: ٢٣٤ (١٧٣)، وتسديد القواعد: ٢٥٣.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠.

(٣) حاشية فرائد الأُصول: ١١٨ و١١٩.

الثالث من وجوه تقرير الإجماع[١]:

وبالجملة: فإنّ ما ثبت في الوجه الثاني هو خبر الواحد الغير العلميّ من باب حجّيّة مطلق الظنّ بعد تماميّة مقدّمات دليل الانسداد، مع أنّ المبحوث عنه في المقام هو إثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ من باب الظنّ الخاصّ، وعليه فلا يتمّ الاستدلال بالوجه الثاني على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

الوجه الثالث: الاستدلال بسيرة المسلمين

[١] هذا هو الثالث من الوجوه الستّة في تقرير الإجماع الذي استدلّ به المجوّزون على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ، وهو المستفاد من سيرة المسلمين.

الفرق بين الوجه الثاني والوجهين السابقين

اعلم أنّ هذا الوجه والوجهين السابقين قد يفترق من جهتين:

الجهة الأُولى: أنّ الإجماع في الوجهين السابقين كان إجماعاً من ناحية العلماء خاصّةً، مع أنّ الإجماع في الوجه الثالث اجماعٌ عامّ من جميع المسلمين على العمل بخبر الواحد الثقة، وبالنتيجة: فمورد الإجماع في الوجهين السابقين يكون أخصّ، ومورد الإجماع في الوجه الثالث يكون أعمّ.

والجهة الثانية: أنّ الإجماع في الوجهين السابقين كان إجماعاً قوليّاً من العلماء على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، مع أنّ الإجماع في الوجه الثالث كان

استقرار سيرة المسلمين[1] طرّاً[2] ....

إجماعاً عمليّاً على العمل بخبر الواحد الثقة الغير العلميّ.

والمناسب نقل كلام المحقّق الآشتيانيّ ﷺ الذي ذكره في تقريب الفرق بين الوجهين بقوله: «أقول: الفرق بين هذا التقرير وسابقه لا يكاد أن يخفى؛ حيث إنّه راجع إلى التمسّك بسيرة المسلمين الكاشفة عن تقرير المعصوم عليه السلام من غير مدخليّة لخصوص العالم، فيعتبر في كشفها اجتماع شرائط التقرير، وهذا بخلاف الأوّلين، فإنّهما راجعان إلى الإجماع القوليّ من خصوص العلماء»(1).

سيرة المسلمين واستقرارها على العمل بخبر الواحد

[1] المراد من «سيرة المسلمين» هو: استمرار عادة جميع المسلمين وتبانيهم العمليّ على فعل شيءٍ، أو تركه، وقد تسمّى أيضاً بـ«سيرة المتشرّعة» أو «السيرة الشرعيّة»، فهي في الحقيقة نوع من الإجماع(2).

والمقصود منها في المقام هو: عمل جميع المسلمين بخبر الواحد الثقة الغير العلميّ في الموضوعات العرفيّة مع عدم اطّلاعهم عن حجّيّته عند العلماء في الأحكام الشرعيّة، وعليه فالإجماع هنا: عمليّ، والمتقدّم: قوليّ، فافهم.

[2] أي: جميعاً ومتّفقاً، ولذا عدّ المصنّف ﷺ سيرة المسلمين من وجوه تقرير الإجماع، لأنّها في الحقيقة نوع من الإجماع، كما مرّ آنفاً.

---

(1) بحر الفوائد 2: 273.

(2) انظر: أُصول الفقه (للمظفّر): 513.

على استفادة الأحكام الشرعيّة من أخبار الثقات[١] المتوسّطة بينهم[٢] وبين الإمام عليه السلام[٣] أو المجتهد[٤].

أترى[٥]: ....

[١] عبارة أُخرى عن الإجماع العمليّ، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى عمل المسلمين بخبر الواحد الثقة ـ الذي لا يفيد العلم ـ في الأحكام الشرعيّة، وذلك مع عدم اطّلاعهم على حجّيّته عند العلماء.

[٢] أي: بين المسلمين، والمقصود أنّ الثقات الذين وقعوا واسطة بين المسلمين وبين الإمام عليه السلام أو المجتهد، وعليه فسيرة المسلمين على العمل بأخبار الثقات تكون على نحوين، على التقرير التالي.

[٣] إشارة إلى النحو الأوّل من سيرة المسلمين في العمل بأخبار الثقات، وهي: السيرة التي كانت جاريةً في عصور المعصومين عليهم السلام، وهذا النحو من السيرة حجّة لعمل المعصوم عليه السلام بها، أو لتقريره لها.

وعليه فتكون بنفسها دليلاً على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ ـ كالإجماع القوليّ المتقدّم في الوجه الأوّل والثاني.

[٤] إشارة إلى النحو الثاني من سيرة المسلمين في العمل بأخبار الثقات، وهي: السيرة الحادثة بعد عصور المعصومين عليهم السلام، وهذا النحو من السيرة وإن لم يعتمد عليها في استكشاف موافقة المعصوم عليه السلام على نحو القطع، إلّا أنّها تكشف عن تقرير المعصوم عليه السلام لها.

[٥] الاستفهام هنا إنكاريّ، أي: لا ترى ....، وغرضه رحمه الله إراءة نماذج وأمثلة

أنّ المقلّدين يتوقّفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد[١]، أو الزوجةَ تتوقّف فيما يحكيه[٢] زوجها عن المجتهد[٣] في مسائل حيضها وما[٤] يتعلّق بها إلى أن يعلموا[٥] ....

لتأييد العمل بفتوى المجتهد عند إخبار الثقة.

[١] إشارة إلى أحد الأمثلة لتأييد استقرار سيرة المقلّدين على أخذ الأحكام من الثقات في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد، وعدم توقّف المقلّد عن العمل بفتوى مجتهده عند إخبار الثقة، وكعدم توقّف المجتهد أيضاً عن العمل بخبر الواحد عند إخبار الثقة.

[٢] المضبوط في بعض النسخ(١) هكذا: «يحكيها» بتأنيث الضمير بدلاً عن التذكير له، وكلاهما صحيحان، أمّا التذكير فباعتبار لفظ الموصول، وأمّا التأنيث فباعتبار معناه ـ أي: المسائل الشرعيّة لها كالحيض وغيره ممّا يتعلّق بها.

[٣] هذا مثال آخر لتأييد العمل بخبر الواحد الثقة، وهو أنّا نرى أنّ الزوجة تعمل بخبر زوجها الذي يخبرها بفتوى المجتهد في مسائلها الشرعيّة المختصّة بها كالحيض وغيره، ولا تتوقّف في ذلك، وهذا أيضاً ممّا يدلّ على أنّ المسلمين يعملون بإخبار الثقات على حسب السيرة المشتهرة بينهم.

[٤] الموصول هنا معناه: الأحكام والمسائل الشرعيّة التي يتعلّق بالزوجة.

[٥] الجارّ يتعلّق بالتوقّف، أي: أنّهم لم يتوقّفوا في العمل إلى أن يعلموا أنّ مجتهدهم هل جوّز الأخذ بخبر الغير العلميّ، أم لا.

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ٩٩.

من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلميّ ؟ وهذا[١] ممّا لا شكّ فيه .

ودعوى : حصول القطع لهم في جميع الموارد[٢]، بعيدةٌ عن الإنصاف[٣].

نعم[٤]، المتيقّن من ذلك[٥] صورة حصول الاطمئنان بحيث لا يعتنى باحتمال الخلاف .

---

[١] أي : استقرار سيرة المسلمين على استفادة الأحكام الشرعيّة من أخبار الثقات .

[٢] إشارة إلى ما ادّعاه البعض بأنّ عمل المسلمين بأخبار الثقات وعدم توقّفهم فيه ، إنّما هو من باب حصول العلم والقطع من أخبارهم في جميع الموارد ، وعليه فلا يتمّ الاستدلال بسيرة المسلمين على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ .

[٣] هذا هو الجواب عن ما ادّعاه البعض ، وملخّصه : أنّ دعوى حصول العلم والقطع للمقلّدين من أخبار الثقات في جميع الموارد ، خلاف الإنصاف ، إذ دعوى حصول القطع في جميع الموارد خارجة عن طريقة الاستدلال ، مع أنّ هذه الدعوى غير مجدية إلّا لمدّعيها ، وعليه فيمكن أن يدّعى حصول ذلك في بعض الموارد ، لا في جميعها .

[٤] استدراك عمّا قاله آنفاً من بطلان دعوى حصول القطع من أخبار الثقات ، وحاصله : حصول الاطمئنان منها ، كما ستقف على المزيد من التوضيح .

[٥] إشارة إلى العمل بالسيرة المستقرّة بين المسلمين حيث كان أمراً لبّيّاً لا لفظيّاً ، فلابدّ من الأخذ بقدر المتيقّن منه ، وهو عملهم بخبر الواحد المفيد للاطمئنان .

وقد حكي اعتراض السيّد ﷺ على نفسه[١]: بأنّه لا خلاف[٢] بين الأُمّة في أنّ[٣] من وكّل وكيلاً[٤] أو استناب صديقاً[٥] ....

الأمثلة الفقهيّة الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة

[١] اعلم أنّ السيّد المرتضى ﷺ لمّا أنكر حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ أورد على نفسه إيراداً بما حاصله: أنّه قد أجمع الإماميّة في موارد كثيرة على العمل بخبر الواحد الغير العلميّ، وعليه فكيف يصحّ أن يدّعى بعدم حجّيّته؟

لا يخفى عليك أنّ المعترض والمجيب في المقام شخص واحد، وهو السيّد ﷺ ـكما هو صريح المتن ـ إلّا أنّ توضيح المراد يقتضي فرضهما شخصين، فلا تغفل.

[٢] عبارة أُخرى عن الإجماع، أي: أجمعت الأُمّة.

[٣] خبر «أنّ» يأتي في ما بعد عند قوله ﷺ: «أنّ له وطأها والانتفاع بها».

[٤] إشارة إلى المثال الأوّل، وهو: أنّه قد أجمعت الأُمّة على العمل بقول الوكيل إذا كان وكيلاً في اشتراء أمة، أو عقد امرأة فأخبر موكّله على عقد المرأة أو اشتراء الأمة، فيجوز له وطأ المرأة، أو الانتفاع بالأمة، وهذا ممّا يدلّ على قبول خبر الواحد الثقة وحجّيّته.

[٥] أي: جعل صديقه نائباً في اشتراء أمة أو عقد على امرأة، فبعد إخبار نائبه عن ذلك، جاز له وطأ المرأة والانتفاع بالأمة.

ولا يخفى أنّ «الوكالة» و«النيابة» شيء واحد، إلّا أنّ الوكالة أعمّ من النيابة، والنيابة أخصّ من الوكالة، ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «من قبيل

في ابتياع[١] أمةٍ أو عقدٍ على امرأةٍ في بلده أو في بلادٍ نائية[٢]، فحمل إليه الجارية وزفَّ إليه المرأة[٣]، وأخبره[٤] أنّه[٥] أزاح العلّة[٦] في ثمن الجارية ومهر المرأة، و[٧] أنّه اشترى هذه[٨] ....

عطف الخاصّ على العامّ»(١).

[١] أي: اشتراء.

[٢] أي: بلاد بعيدة عن بلدة الموكّل.

[٣] الضمير المرفوع المستتر في كلا الفعلين(٢) يعود إلى «الوكيل»، والمجرور البارز في كلا الموضعين(٣) يعود إلى «الموكّل»، والزفاف معناه: إذهاب الزوجة إلى بيت الزوج وإهداها إليه(٤).

[٤] أي: أخبر الوكيل أو النائب.

[٥] الضمير يعود إلى «المخبر» الذي هو الوكيل أو النائب.

[٦] إشارة إلى ما أخبره الوكيل أو النائب إلى الموكّل من أنّه أزال ممنوعيّة الوطي للأمة والمرأة من ناحية أداء الثمن في بيع الأمة وأداء المهر في عقد الحرّة.

[٧] عطف تفسيريّ لقوله: «أزاح العلّة».

[٨] أي: اشترى الوكيل أو النائب هذه الجارية، ودفع ثمن الجارية إلى مولاها، وبهذا أزاح المانع من الانتفاع بها لموكّله.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٣٩ (١٧٥).

(٢) أي: في قوله: «حمل» و«زفّ».

(٣) أي: في قوله: «إليه».

(٤) انظر: مجمع البحرين: مادّة «زفّ».

وعقد على تلك[١]: أنّ له وطأها[٢] والانتفاع بها[٣] في كلّ ما يسوغ[٤] للمالك والزوج. وهذه[٥] سبيله[٦] مع زوجته وأمته[٧] إذا أخبرته بطهرها وحيضها[٨]،

---

[١] أي: عقد الوكيل أو النائب على المرأة ودفع إليها مهرها، وبهذا أزاح المانع من وطأها لموكّله.

[٢] أي: للموكّل، والجملة برمّتها خبر وجواب لقوله ﷺ: «أنّ من وكّل وكيلاً ...».

[٣] الضمير يعود إلى «الجارية».

[٤] بمعنى: الجواز، والمقصود أنّه بعد إخبار الوكيل أو النائب باشتراء الجارية وعقد المرأة، فيصير الموكّل بالنسبة إلى الجارية مالكاً، وبالنسبة إلى المرأة زوجاً، فيجوز له الانتفاع بها والوطئ لها.

[٥] أي: التبعيّة عن خبر الواحد الثقة.

[٦] أي: طريق الزوج والمالك.

[٧] يعني: أنّ اتّباع خبر الواحد الثقة المفيد للظنّ وترتيب الأثر عليه طريق متعارف بين الناس مع أزواجهم وإمائهم بالنسبة إلى إخبارهنّ بالطهر والحيض.

[٨] هذا مثال ثانٍ لتأييد العمل بخبر الواحد الثقة، وهو أنّ الزوجة أو الأمة إذا أخبرت زوجها ومولاها بطهرها فإخبارهما حجّة يترتّب الأثر عليه، وهو حلّيّة الوطئ لهما.

وكذا يترتّب حرمة الوطئ لهما عند إخبارهما بالحيض.

وعليه فإخبار المرأة بطهرها وحيضها وما أشبه ذلك حجّة، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ إلّا هذا.

ويَرد[١] الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته[٢] فتتزوّج[٣]، وعلى الرجل بموت امرأته فيتزوّج أُختها[٤].

وكذا لا خلاف بين الأُمّة في أنّ للعالم أن يفتي وللعاميّ أن يأخذ منه[٥]، . . .

---

[١] عطف على قوله: «من وكّل وكيلاً...»، ولفظة «يرد» أي: وصل.

[٢] مثال ثالث لنقض مذهب السيّد ﵀ القائل بمنع حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ وتأييداً لحجّيّته، والمقصود أنّه إذا كتب شخص ثقة ـ ممّن يوجب الاطمئنان بقوله ـ إلى إمرأة وأخبرها بتطليق زوجها إيّاها أو بموته مثلاً قبلت الزوجة الخبر منه؛ بحيث يجوز لها التزويج بعد انقضاء عدّتها.

[٣] إشارة إلى الأثر المترتّب على العمل بخبر الواحد الثقة، وهو جواز التزوّج لها، كما مرّ آنفاً.

[٤] الرابع من الأمثلة الفقهيّة المؤيّدة لعمل المسلمين بخبر الواحد الثقة هو إذا كتب شخص ثقة ـ ممّن يوجب الاطمئنان به ـ إلى رجل وأخبره بموت امرأته، قبل منه، وعليه فيجوز للرجل أن يتزوّج أُختها.

[٥] أي: من العالم ولو بواسطة نقل الثقة، والمقصود هو ذكر مثال خامس لإثبات العمل بخبر الواحد الثقة وترتيب الأثر عليه.

بيان ذلك: أنّه أجمعت الأُمّة على أنّه يجب على العالم إظهار علمه وأن يفتي الناس ويبيّن لهم أحكامهم الشرعيّة، هذا من جانبٍ، ومن جانب آخر يجب على العوامّ أن يؤخذوا بفتاوى علماءهم.

وعليه فإذا أخبر الواحد الثقة المقلّدَ بفتوى العالم، فيجب عليه الأخذ منه

مع عدم علم أنّ ما أفتى به من شريعة الإسلام وأنّه مذهبه[١].

فأجاب بما حاصله[٢]: أنّه إن كان[٣] ....

والعمل على طبق خبره.

[١] إشارة إلى احتمال الخطأ في الفتوى، بالنسبة إلى المفتي، كما هو مذهب المخطّئة، وأيضاً في نقل الفتوى بالنسبة إلى حاكيها(١).

وبالجملة: فإنّ المسلمين يعملون بأخبار الثقات على حسب السيرة المستمرّة بينهم، وأنّ العمل بخبر الواحد الثقة في هذه الموارد قد تثبت بالإجماع، فيكون هذا دليلاً على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، خلافاً لما ذهب إليه السيّد المرتضى ﷺ من المنع من حجّيّته.

جواب السيّد المرتضى ﷺ عن الأمثلة المذكورة

[٢] هذا شروع في جواب السيّد المرتضى ﷺ القائل بمنع العمل بخبر الواحد الغير العلميّ على الاعتراض والموارد المذكورة التي استدلّ بها المعترض على حجّيّة العمل بخبر الثقة، وحاصل الردّ: أنّ الدليل أخصّ من المدّعى.

لا يخفى أنّ الجواب عن الموارد المذكورة مبنيٌّ على احتمالين.

[٣] إشارة إلى الاحتمال الأوّل، وهو: أن يكون غرض المستدلّ بقبول خبر الواحد الثقة في الموارد المذكورة هو ردّ من قال بامتناع واستحالة حجّيّة خبر الواحد عقلاً.

---

(١) انظر: إيضاح الفرائد ١: ١١٢.

الغرض من هذا[١] الردَّ[٢] على من[٣] أحال التعبّد بخبر الواحد[٤]، فمتوجّهٌ[٥] ولا محيص[٦]. . . . .

---

[١] أي: من الاعتراض والاستدلال بالموارد المذكورة على إثبات جواز العمل بخبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] خبر لقوله: «كان الغرض».

[٣] الموصول هنا مصداقه هو «ابن قِبَة» القائل باستحالة العمل بخبر الواحد عقلاً.

[٤] إشارة إلى ما ذكره المصنّف ﷺ سابقاً في ابتداء مبحث الظنّ بقوله: «ويظهر من الدليل المحكيّ عن ابن قِبَة في استحالة العمل بخبر الواحد...، فإنّه استدلّ على مذهبه بوجهين...»(١).

[٥] «الفاء» جواب لقوله: «إن كان»، وملخّص الجواب على الاحتمال الأوّل هو: أنّ المقصود من الاعتراض المذكور، إن كان هو الردّ والنقض على مَن أنكر الأخذ بخبر الواحد واستحالته عقلاً، فهذا الاعتراض والإيراد تامّ جدّاً، بعد أخصّيّة الوقوع من الإمكان وأنّ الوقوع في الموارد المذكورة دليل على عدم الامتناع والاستحالة.

[٦] أي: لابدّ لابن قِبَة من تسليم إمكان التعبّد بخبر الواحد عقلاً، ولا محيص له من الإيراد المذكور.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ١٠٥، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثاني: ١٨ وما بعده، ذيل عنوان «أدلّة ابن قِبَة على الامتناع».

وإن كان [١] الغرض الاحتجاج به [٢] على وجوب العمل بأخبار الآحاد في التحليل والتحريم [٣]، فهذه مقاماتٌ [٤] ثبت فيها التعبّد بأخبار الآحاد من طرقٍ علميّة من إجماعٍ وغيره على أنحاءٍ مختلفة [٥]، . . . .

---

[١] إشارة إلى الاحتمال الثاني وهو: أن يكون غرض المستدلّ بقبول خبر الواحد الثقة في الموارد المذكورة هو الاستدلال على وجوب العمل بأخبار الآحاد الثقات في الأحكام الشرعيّة.

[٢] أي: بقبول حجّيّة خبر الواحد الثقة في الموارد المذكورة بدليل الإجماع.

[٣] أي: في ثبوت أحكام الشرعيّة حلّيّةً وحرمةً وغيرهما.

[٤] إشارة إلى أخصّيّة الدليل من المدّعى.

والمقصود أنّه إن كان الغرض من الاعتراض المذكور وقبول خبر الثقة في الموارد المذكورة هو حجّيّة خبر الواحد في جميع موارد الأحكام الشرعيّة، فهذا الاعتراض والإيراد غير تامّ، بل غير صحيح ـ بعد كون الحكم في المقامات المعدودة والأمثلة المذكورة ممّا ثبت تعبّداً بدليل خاصّ وهو الإجماع ـ، فيكون الخبر فيها مفيداً للعلم، مع أنّ المبحوث عنه في المقام هو حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، ولا نعني من أخصّيّة الدليل من المدّعى إلّا هذا، وعليه فلا مجال للانتقاض بالموارد المذكورة أصلاً.

[٥] هذا بيان لأخصّيّة الدليل من المدّعى، والمقصود أنّ مناط قبول الخبر في تلك الموارد ـ حيث لم تكن بنحو واحد، بل كانت مختلفة جدّاً ـ هو الإجماع، وعليه فلا يتمّ القياس بقبول الخبر فيها على جميع الأحكام الشرعيّة، والدليل عليه

في بعضها[١] لا يقبل إلّا إخبار أربعة[٢]، وفي بعضها لا يقبل إلّا عدلان[٣]، وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد[٤]، ....

ملاحظة اختلاف بعضها مع بعض الآخر منها، كالاختلاف في موضوع الحقوق ـ كالزنا واللواط ـ والأموال ـ كالسرقة وغيرها ـ وهكذا.

وعليه فلا وجه للتعدّي من حجّيّة خبر الواحد الثقة في الأُمور الخارجيّة المذكورة المختلفة الحكم الثابتة بالإجماع إلى القول بحجّيّة أخبار الآحاد الثقات في الأحكام الشرعيّة أيضاً.

والحاصل: أنّ المبحوث عنه إثباتاً ونفياً هو العمل بالخبر الغير العلميّ، مع أنّ الموارد المذكورة تكون مقرونة بقرائن علميّة من الإجماع وغيره، فلا تغفل.

[١] ضمير التأنيث هنا وفي ما بعدها يعود إلى «هذه المقامات» التي يراد منها الموضوعات الخارجيّة.

وغرضه ﷺ بيان الإخبار عن أُمور خارجيّة كانت مختلفة الحكم، ففي هذه الموضوعات ثبت الإخبار فيها على أنحاء مختلفة.

[٢] إشارة إلى موضوع الزنا الذي لابدّ في ثبوته إلى شهادة عدول أربعة، وهذا ما ثبت بدليل خاصّ.

[٣] إشارة إلى موضوع الحقوق والأموال ـ كشرب الخمر والسرقة وغير ذلك ـ التي لابدّ في ثبوتها شهادة عدلين، وهذا أيضاً ممّا ثبت بدليل خاصّ.

[٤] إشارة إلى مقبوليّة إخبار العدل الواحد، كما هو الأمر في نقل فتوى المجتهد، كما مرّ آنفاً.

وفي بعضها[١] يكفي خبر الفاسق والذمّي، كما في الوكيل ومبتاع الأمة[٢] والزوجة في الحيض والطهر[٣]. وكيف يقاس على ذلك[٤] رواية الأخبار في الأحكام[٥].

---

[١] ضمير التأنيث هاهنا وفي ما قبلها يعود إلى «هذه المقامات» التي يراد منها الموضوعات الخارجيّة.

[٢] إشارة إلى مقبوليّة خبر الفاسق والكافر الذمّيّ الوكيل في اشتراء الأمة، كما مرّ آنفاً.

[٣] إشارة إلى قبول خبر الزوجة إذا أخبرت زوجها بحيضها وطهرها.

[٤] إشارة إلى عدم صحّة قياس ما نحن فيه ـ أي: حجّيّة خبر الواحد في الأحكام ـ على ثبوت التعبّد بخبر الواحد في تلك المقامات والموضوعات التي يثبت فيها التعبّد بالأدلّة القطعيّة كالإجماع وغيره.

[٥] الظاهر في «رواية الأخبار» زيادة إحدى الكلمتين هنا، لكنّه لمّا كانت كلتاهما مضبوطتين في جميع النسخ، فلابدّ من توجيهه هكذا: رواية المخبرين للأحكام الشرعيّة، أو حمل الرواية على النقل، أي: نقل الأخبار في الأحكام.

وكيف كان، فالمقامات المذكورة إنّما أثبتت حجّيّة أخبار الآحاد في تلك الموارد من طرق علميّة فلا يصحّ قياسها على ثبوت خبر الواحد الغير العلميّ في الأحكام الشرعيّة.

وعليه فثبت عدم ورود إيراد المعترض على مذهب السيّد القائل بمنع حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ في الأحكام الشرعيّة.

أقول[١]: المعترض[٢] حيث ادّعى الإجماع[٣] ....

مقتضى ما يرى المصنّف ﷺ في بيان الاعتراض

[١] اعلم أنّ المصنّف ﷺ ـ بعد بيان اعتراض المعترض على السيّد والردّ على مذهبه من المنع عن العمل بخبر الواحد، بقيام الإجماع على العمل بخبر الواحد في الموارد المذكورة ـ لم تُعجِبهُ الطريقة التي سلكها المعترض في بيان اعتراضه؛ إذ بعد تمسّكه بالإجماع، علّم وأعطى العذر المناسب للخصم ـ وهو السيّد ﷺ ـ، وعلّمه طريقة الردّ عليه.

وعلى هذا الأساس يرى المصنّف ﷺ أنّ ما يقتضيه الاستدلال هو التمسّك بالسيرة بدل الإجماع حتّى لا يتمكّن للسيّد ﷺ في الردّ عليه، وستقف على المزيد من التوضيح.

[٢] أي: المستشكل على السيّد ﷺ.

لا يخفى أنّ المعترض والمجيب في المقام شخص واحد، وهو السيّد ﷺ، كما هو صريح المتن، حيث قال: «وقد حكي اعتراض السيّد ﷺ على نفسه...، فأجاب...»، إلّا أنّ توضيح المراد قد اقتضى فرضهما متعدّداً، كما عرفته آنفاً.

[٣] أي: بعد كون نفي الخلاف في حكم الإجماع من حيث الكاشفيّة عن رأي المعصوم ﷺ قد صحّ من المصنّف ﷺ هنا نسبة ادّعاء الإجماع إلى المعترض المستشكل على السيّد ﷺ، وعليه فقول المعترض: «أنّه لا خلاف بين الأُمّة...» معناه: أنّه أجمع العلماء على العمل بخبر الواحد في الموارد المذكورة.

على العمل في الموارد المذكورة، فقد لقّن[١] الخصمَ[٢] طريقَ إلزامه والردّ عليه[٣] بأنّ هذه الموارد للإجماع[٤]، ....

وبهذا الدليل أراد المعترض الردّ على مذهب السيّد ﷺ القائل بالمنع من العمل بخبر الواحد الغير العلميّ في الأحكام الشرعيّة، وهذا هو محطّ مناقشة المصنّف ﷺ على إيراد المعترض.

[١] الضمير المرفوع المستتر يعود إلى «المعترض»، أي: المعترض المتمسّك بدليل الإجماع هو الذي علّم خصمه طريق الردّ عليه.

[٢] مفعول «لقّن»، والمراد منه هو: السيّد ﷺ.

[٣] الضمير المجرور البارز في الموضعين ـ أي: «إلزامه» و «عليه» ـ يعود إلى «المعترض».

[٤] هذا بيان الردّ على المعترض، وملخّصه: أنّ المعترض قد اعترف بنفسه أنّ النقض بالأُمور المتقدّمة المذكورة في كلامه المعوّل فيها بخبر الواحد الثقة كلّها ثابتة من طريق قيام الإجماع الكاشف عن رضا المعصوم ﷺ، وعليه فكأنّ المعترض يقول خطاباً لخصمه: أيّها السيّد! إنّك بعد اعتراضي عليك بالنسبة إلى النقض بالأُمور المذكورة ـ أي: الموضوعات المعمول فيها بخبر الواحد الثقة ـ تستطيع على الردّ عليّ من طريق قيام الإجماع الكاشف عن رضا المعصوم ﷺ بخبر الواحد في تلك الموضوعات، وهذا لا دخل له بالعمل بخبر الواحد في الأحكام، ولذا شرع السيّد ﷺ بعد هذا الاعتراف في الردّ عليه، فقال: إنّ هذه المقامات إنّما ثبت فيها التعبّد بأخبار الآحاد من طرق علميّة ...، ولا نعني من

ولو ادّعى استقرار سيرة المسلمين[١] على العمل في الموارد المـذكورة وإن لم يطّلعوا على كون ذلك[٢] ....

التلقين الذي ادّعاه المصنّف ﷺ إلّا هذا، فافهم واغتنم.

لكنّ المحقّق الآشتيانيّ قد ناقش في ما أفاده المصنّف ﷺ بقوله: «ما أفاده ﷺ مبنيّ على كون مراده من «نفي الخلاف» الإجماع القوليّ،كما هو الظاهر وقد يناقش فيما أفاده بأنّ الخصم لم يتمسّك في جميع موارد ثبوت التعبّد بالخبر بالإجماع، حتّى كان من تلقين خصمه، بل إنّما ذكر في الجواب أنّ هذه مقامات ثبت فـيها التعبّد بأخبار الآحاد من طرق علميّة من إجماع أو غيره إلى آخر ما ذكره فأين تمسّكه في الموارد المذكورة بخصوص الإجماع حتّى كان من تلقين المعترض ؟!»(١).

أقول: إنّ ظاهر كلام المحشّي هو: انطباق كلام الخصم مع المعترض، مـع أنّ ظاهر المتن ـ بل صريحه ـ انطباق الخصم مع السيّد ﷺ، ولعلّه الأظهر من حـيث توضيح المراد منه.

[١] هذا قبال قوله آنفاً: «المعترض حيث ادّعى الإجماع...»، وغرضه ﷺ أنّ المعترض لو اكتفى بمجرّد عمل المسلمين من دون إشارة إلى إجماع العلماء لكان استدلاله بالسيرة على حجّيّة خبر الواحد في الأحكام تامّاً وصحيحاً، ولم يتمكّن السيّد ﷺ الردّ عليه بسهولة، وسيجيء وجه ذلك عند توضيح قوله ﷺ: «كان أبعد عن الردّ».

[٢] أي: إنّ العمل بالخبر في هذه المقامات وترتيب الأثر عليه كان مستمرّاً

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٧٤.

إجماعيّاً عند العلماء، كان[١] أبعد عن الردّ[٢]، ....

بين المسلمين وذلك مع عدم اطّلاعهم على أنّ العلماء أجمعوا على جواز العمل بخبر الواحد الثقة.

[١] جواب لقوله: «ولو ادّعى ...».

[٢] وجه أبعديّة الردّ هو: الفرق بين الإجماع والسيرة بحيث إنّ المناط في حجّيّة الإجماع هو كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، فيكون مختصّاً بمورده ولا يجوز التعدّي عنه إلى غيره، وعليه فمورد الإجماع في ما نحن فيه هو العمل بخبر الواحد في الموضوعات المذكورة فقط، فلا يكون دليلاً على حجّيّته في جميع الأحكام.

بخلاف السيرة، فإنّ المناط في حجّيّتها هو وثاقة المخبر والراوي، فهي كاشفة عن استمرار عمل المسلمين بخبر الواحد الثقة، وهذا المناط موجود في مورد الأحكام، ولذا نرى المسلمين كثيراً ما يعملون بالخبر في هذه الموارد من دون اطّلاعهم على إجماع العلماء على ذلك.

قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «إذ يمكن حينئذٍ أن يدّعى أنّ عمل المسلمين في الموارد المذكورة بالخبر غير العلميّ من حيث كونه خبر ثقة من دون مدخليّة للموارد المذكورة في القبول ...»(١).

وبالجملة: فإنّ الاستدلال بالسيرة في المقام كان أولى وأحسن من الاستدلال بالإجماع.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٤٠ (١٧٥).

فتأمّل[١].

التأمّل في الاستدلال بالسيرة

[١] المناسب في توضيح «التأمّل» ذكر كلام بعض تلامذة المصنّف ﷺ.

التلميذ الأوّل هو المحقّق الآشتيانيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «أقول: للخصم منع السيرة على وجه يكشف عن رأي المعصوم ﷺ أوّلاً، ومنع جواز قياس المقام بـه بـعد حرمة القياس عندنا ثانياً؛ إذ قيام السيرة على العمل بالظنّ في بعض الموارد لا يقتضي العمل بغيره بعد الاتّفاق على كون الأصل حرمة العمل بغير العلم، فكما لا يجوز قياس أمارة لم تثبت حجّيّتها بأمارة ثبت حجّيّتها، كذلك لا يجوز قـياس مورد لم تثبت حجّيّة الظنّ فـيه عـلى مـورد ثـبت حـجّيّة الظـنّ فـيه، كـقياس الموضوعات بالأحكام أو العكس، فالتقريب بما ذكره لا يكون أبعد عـن الردّ، ومن هنا أمر ﷺ بالتأمّل، ويحتمل كون الوجـه فـيه مـا ذكـرنا أوّلاً فـي قـوله: «أقول: ...» بعد نقل كلام السيّد، فتدبّر هذا...»(١).

والتلميذ الثاني هو الشيخ غلامرضا القمّيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «أقول: لعلّه إشارة إلى أنّ السيرة المزبورة مجهول الوجه والعنوان؛ فلا وجه للتعدّي عـن مـوردها إلى العمل بخبر الواحد في الأحكام»(٢).

أقول: لا يبعد كونه إشارة إلى الفرق بين ادّعاء الإجماع وادّعاء نفي الخلاف.

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢٠٢.

الرابع [١]:

ولا يبعد كونه إشارة إلى أنّ عمل المسلمين بخبر الواحد في الموارد المذكورة لعلّه كان بما هم عقلاء(١) لا بما هم مسلمون، فيدخل في السيرة العقلائيّة التي سيجيء توضيحها وبيان حكمها.

وهذا ما صرّح به المحقّق الخراسانيّ ﷺ عند قوله: «لم يحرز أنّهم اتّفقوا بما هم مسلمون...»(٢).

ولكن لا يبعد الالتزام بأنّ عملهم بخبر الثقة كان بما هم مسلمون، لا بما هم عقلاء، والشاهد عليه التفريق منهم بين الزنا والأموال مثلاً من حيث العدد في الشاهد، مع أنّ العقلاء لم يفرّقوا بينهم، فافهم.

ويحتمل ضعيفاً أنّ عملهم بذلك من جهة كونهم غير مبالين في دينهم، وبعد ذلك كلّه راجع حاشية المحقّق التنكابنيّ ﷺ(٣).

الوجه الرابع: الاستدلال ببناء العقلاء

[١] شروع في تقريب الوجه الرابع من الوجوه الستّة من تقرير الإجماع لإثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ المستفاد من طريق بناء العقلاء.

---

(١) الغير الكاشف عن رأي المعصوم ما لم يؤيّد به.

(٢) كفاية الأُصول: ٣٠٣.

(٣) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٤١٧ عند قوله ﷺ: «وجه التأمّل أنّ للخصم أن يقول حينئذٍ بأنّ الموارد المذكورة خرجت بالسيرة القطعيّة...».

استقرار طريقة العقلاء [١] ....

الفرق بين الوجه الثاني والوجه الثالث

قد أوضح الفرق بين هذا الوجه وسابقه السيّد اليزديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد بقوله: «الفرق بينه وبين الوجه الثالث أنّ هذا الوجه يحتاج إلى انضمام تقرير الشارع وعدم ردعه لينهض حجّة على المطلوب، إذ لا حجّيّة في سيرة العقلاء بنفسها، بخلاف الوجه الثالث، فإنّ استقرار سيرة المسلمين على شيء بنفسه كاف في الحجّيّة والكشف عن رضا الشارع، بل عن أنّهم أخذوا هذه السيرة عن رئيسهم في الدين...»(١).

وحقّ الكلام في المقام ما صرّح به بعض محشّي الكفاية حيث قال: «إنّ الوجه السابق كان سيرة المسلمين خاصّة على العمل بخبر الثقة في خصوص الأُمور الشرعيّة وهذه سيرة العقلاء عامّة على العمل بخبر الثقة في تمام أُمورهم العاديّة، ومنها الأُمور الدينيّة، فهذا الوجه أوسع من سابقه، كما أنّ السابق كان أوسع من الأوّل...»(٢).

بناء العقلاء وتباينهم على العمل بخبر الواحد الثقة

[١] المراد من «طريقة العقلاء» المعبّر عنها بـ«بناء العقلاء» أو «السيرة العقلائيّة» هي: اتكاز العقلاء وتباينهم على فعل شيء والعمل به أو تركه، فهو في

---

(١) حاشية فرائد الأُصول ١: ٤٨٤.

(٢) عناية الأُصول ٣: ٢٤٩.

طرّاً[١] على الرجوع إلى خبر الثقة في أُمورهم العاديّة[٢]، ومنها[٣] الأوامر الجارية من الموالي إلى العبيد[٤].

الحقيقة نوع من الإجماع، ولذا يعبّر عنه بـ«إجماع العقلاء»، ولهذا عدّه المصنّف ﷺ من وجوه تقرير الإجماع على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

وهذا قد اعترض عليه السيّد اليزديّ ﷺ بقوله: «ثمّ لا يخفى أنّ جعل سيرة العقلاء بضميمة تقرير الشارع لهم وعدم ردعهم عنها من وجوه تقرير الإجماع لا يخلو من مسامحة»(١).

[١] أي: جميعاً، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، قبال السيرة في الوجه الثالث المختصّة بالمسلمين، سواء كانوا من العلماء أو غير العلماء، قبال الإجماع القوليّ والعمليّ في الوجه الأوّل والثاني المتخصّين بالعلماء.

[٢] إشارة إلى استقرار طريقة العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة في جميع أُمورهم العاديّة، وهذا يكشف عن حكم العقل بحجّيّة خبر الواحد الثقة.

[٣] أي: من الأُمور العاديّة، وغرضه ﷺ الاستشهاد بمثال عرفيّ لإثبات السيرة الجارية بين العقلاء في العمل بخبر الواحد الثقة.

[٤] هذا المثال العرفيّ قد أوضحه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «يوضحه أنّ أمر المولى إذا وصل إلى عبده بخبر ثقة وترك امتثاله مُعتذراً بعدم علمه به ذمّه العقلاء ولم يُسمع اعتذاره بذلك وهذه الطريقة جارية بين جميع أهل الأديان

---

(١) حاشية فرائد الأُصول ١: ٤٨٤.

فنقول[١]: ....

وغيرهم من ذوي الألباب، ومن هنا قد عدّ المحقّق الكاظميّ في محكيّ كلامه اعتبار أخبار الآحاد من الظنون المقطوعة الاعتبار...»(١).

كيفيّة دلالة بناء العقلاء على حجّيّة الخبر في الأحكام

[١] إشارة إلى تقريب الاستدلال بالوجه الرابع على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير المفيد للعلم، وتبيين النتيجة المترتّبة على السيرة الجارية بين العقلاء في الرجوع إلى أخبار الثقات في الأحكام الشرعيّة.

وقد أوضح ذلك المحقّق الآشتيانيّ ﷺ بقوله: «وملخّص الاستدلال بهذا الوجه: أنّ بعد استقرار طريقة العقلاء على توسيط أخبار الثقات في جميع أُمورهم العادية ـ التي منها الأوامر الجارية من الموالي إلى العبيد وجعلها طرقاً في باب إطاعة الأوامر والاعتماد بها في سقوطها وامتثالها ـ يكشف ذلك كشفاً علميّاً عن حكم العقل بحجّيّة خبر الثقة وطريقيّته في باب الإطاعة، يستكشف من ذلك عن رضاء الشارع بسلوكه في إطاعة الأحكام الشرعيّة ما لم يثبت منع الشارع عنه...»(٢).

وقال المحقّق الخراسانيّ ﷺ: «وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة، واستمرّت إلى زماننا، ولم يردع عنه نبيّ ولا وصيّ نبيّ، ضرورة أنّه لو كان لاشتهر وبان، ومن الواضح أنّه يكشف عن رضا

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٤٠ (١٧٥).

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٧٦.

الشارع به في الشرعيّات أيضاً»[١].

أقول: المناسب جدّاً نقل كلام المحقّق النائينيّ ﷺ بقدر الحاجة، لاشتماله على فائدة جليّة؛ فإنّه قال: «فإنّ مبدأ الطريقة العقلائيّة لا يخلو: إمّا أن يكون لِقهر قاهر وجبر سلطان جائر قهر جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة واتّخذها العقلاء في الزمان المتأخّر طريقةً لهم واستمرّت إلى أن صارت من مُرتكزاتهم، وإمّا أن يكون مبدئها أمر نبيّ من الأنبياء بها في عصر حتّى استمرّت، وإمّا أن يكون ناشئة عن فطرتهم المرتكزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بمقتضى الحكمة البالغة حفظاً للنظام.

ولا يخفى بُعد الوجه الأوّل، بل استحالته عادّة، وكذا الوجه الثاني فالمتعيّن هو الوجه الثالث، ولكن على جميع الوجوه الثلاثة يصحّ الاعتماد عليها والاتّكال بها فإذا كانت مستمرّة إلى زمان الشارع وكانت بمنظرٍ منه ومسمع وكان متمكّناً من ردعهم ومع هذا لم يردع عنها فلا محالة يكشف كشفاً قطعيّاً عن رضا صاحب الشريعة وإلّا لردع عنها كما ردع عن كثير من بناءات الجاهليّة ولو كان قد ردع عنها لنقل إلينا لتوفّر الدواعي إلى نقله.

ومن ذلك يظهر: أنّه لا يحتاج في اعتبار الطريقة العقلائيّة إلى إمضاء صاحب الشرع لها والتصريح باعتبارها، بل يكفي عدم الردع عنها، فإنّ عدم الردع عنها مع التمكّن منه يلازم الرضا بها وإن لم يصرّح بالإمضاء...»[٢].

(١) كفاية الأُصول: ٣٠٣.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ١٩٢ و١٩٣.

إنّ الشارع إن اكتفى بذلك[١] منهم[٢] في الأحكام الشرعيّة فهو[٣]، وإلّا[٤] وجب عليه ردعهم[٥] وتنبيههم[٦] ....

وملخّص الكلام في المقام هو: أنّ الشارع بعد كونه أحداً من العقلاء ـ بل رئيسهم ـ ولم يكن له في بيان أحكامه الشرعيّة طريق غير طريقة العقلاء، ولذا اكتفى في الأخذ بالأحكام الشرعيّة بهذه الطريقة، وإلّا لردع عنها ـ كما ردع عنها في بعض الأُمور والبناءات الجاهليّة، لئلّا يلزم الإغراء بالجهل، وحيث لم يردع قطعاً مع التمكّن منه فيكشف عن رضائه، وعليه فيتمّ الاستدلال ببناء العقلاء على حجّيّة خبر الواحد الثقة وجواز العمل به في الأحكام الشرعيّة، فهو المطلوب.

[١] أي: بالرجوع إلى أخبار الثقات.

[٢] أي: الصادر من العقلاء.

[٣] أي: فثبت المطلوب، والمقصود من الجملة برمّتها هو أنّ الشارع الذي هو أحد العقلاء قد رضا برجوع العقلاء بخبر الواحد الثقة والعمل به في الأحكام الشرعيّة، وبهذا يثبت المطلوب، وهو حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ في الأحكام الشرعيّة.

[٤] يعني: وإن لم يكتف الشارع برجوع العقلاء بخبر الواحد الثقة في الأحكام الشرعيّة.

[٥] أي: بعد عدم رضا الشارع بطريقة العقلاء فيجب على الشارع ردع وبطلان هذه الطريقة في الأحكام الشرعيّة.

[٦] أي: وجب على الشارع تنبيه العقلاء.

على بطلان سلوك هذا الطريق[١] في الأحكام الشرعيّة، كما ردع في مواضع خاصّة[٢]، وحيث لم يردع عُلم منه رضاه بذلك[٣]؛ لأنّ[٤] اللازم في باب الإطاعة والمعصية[٥] ....

[١] أي: الرجوع إلى خبر الواحد الثقة في الأحكام الشرعيّة.

[٢] إشارة إلى عدم اعتبار خبر الواحد الثقة شرعاً في الشهادة الزنا واللواط وغيرهما، فإنّ الزنا لا يثبت شرعاً إلّا بأربعة عدول، والحقوق لا تثبت إلّا بعدلين، وهذا يدلّ على أنّ الشارع قد ردع في مواضع الرجوع إلى خبر الواحد الثقة والعمل به في الأحكام الشرعيّة.

[٣] أي: الرجوع إلى خبر الواحد الثقة في الأحكام الشرعيّة، وغرضه ﷺ الإشارة إلى التلازم بين عدم ردع الشارع ورضائه في الرجوع إلى خبر الواحد الثقة والعمل به في الأحكام الشرعيّة، فهو المطلوب(١).

[٤] تعليل منه ﷺ لما ادّعاه آنفاً من التلازم بين عدم ردع الشارع لتلك الطريقة ورضاه عنها، وكان جواباً عمّا توهّمه بعض، وهو أنّ عدم الردع كان أعمّ من الرضاء، فلا يدلّ عليه.

[٥] المقصود أنّ الحاكم في باب تشخيص المطيع والعاصي في أُمورهم العاديّة هو العقل وعرف العقلاء، وحيث إنّ الأخذ بخبر الثقة والعمل عليه يعدّ

(١) أقول: بعد كون الأخذ بالظنّ والعمل عليه شعاراً للعامّة العمياء لعلّه لا يتمّ فرض تمكّن الشارع عن الردّ للظنّ الحاصل من بناء العقلاء، وعليه فعدم الردع لا يكشف عن رضا الشارع، فافهم.

الأخذُ بما يُعدّ طاعةً في العرف [١] وتركُ ما يعدّ معصيةً كذلك [٢].

إطاعة وتركه معصيةً عندهم والشارع الأقدس لم يردع إيّاهم في ذلك فيكشف رضاه عن تلك الطريقة في بيان أحكامه؛ لأنّه أحد من العقلاء، وعليه ففي صورة قيام خبر الثقة على حكم شرعيّ كان العمل به عنده يعدّ طاعةً وتركه يعدّ معصيةً، وهو المطلوب من الأخذ بطريقه العقلائيّة لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة.

[١] المقصود منه هو: العرف العام، ولذا قال المحقّق النائينيّ ﷺ: «قد يعبّر عن الطريقة العقلائيّة ببناء العرف، والمراد منه العرف العامّ كما يقال: إنّ بناء العرف في المعاملة الكذائيّة على كذا وليس بناء العرف شيئاً يقابل الطريقة العقلائيّة...»(١).

[٢] أي: وترك ما يعدّ معصيةً عرفاً.

أقول: إلى هنا قد تمّ تقريب الوجه الرابع من إجماع العقلاء على الأخذ بخبر الواحد الثقة والعمل عليه.

وقد أوضحه مفصّلاً بعض تلامذة المصنّف ﷺ فقال: «قوله: [الرابع: استقرار طريقة العقلاء طرّاً...] أقول: شرح هذا الدليل يقتضي رسم مقامين: أحدهما: في بيان موضوعه، والآخر: في بيان الحكم. أمّا الأوّل، فنقول: إنّ بناء العقلاء في المقام عبارة عن استقرار طريقة الناس من حيث سجيّتهم الإنسانيّة وطبيعتهم البشريّة، لا من حيث قوّتهم العاقلة ولا من حيث انتحالهم بنحلة الإسلام، على سلوك الطريق الظنّيّ الخاصّ، وهو الخبر الموثوق به فيما أمكن لهم سلوك الطريق العلمي ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الثاني: فنقول: إنّ اعتبار بناء العقلاء المزبور ليس

---

(١) فوائد الأُصول ٣: ١٩٢.

فإن قلت[١]: يكفي في ردعهم الآيات المتكاثرة[٢] ....

بالدليل العقليّ؛ كيف وقد تقدّم آنفاً أنّ حكم العقل على خلافه؟! ولا بالكتاب؛ لعدم آية تدلّ على اعتبار بناء العقلاء عموماً أو خصوصاً ـ إلى أن قال: ـ وإنّما ثبت اعتباره من باب تقرير المعصوم عليه السلام؛ لأنّ جريان التقرير مبنيّ على إحراز ثلاث مقدّمات وكلّها موجودة في المقام؛ إحداها: اطّلاع المعصوم عليه السلام على الواقعة واستقرار الطريقة ـ إلى أن قال: ـ الثانية: عدم ردعه عليه السلام عمّا استقرّ بناء العقلاء عليه ـ إلى أن قال: ـ الثالثة: كون عدم ردعه عليه السلام بحسب الواقع لا للتقيّة...»(١).

الإشكال الوارد على الاستدلال ببناء العقلاء من حيث إفادته الظنّ

[١] حاصل الإشكال الوارد على الاستدلال المستفاد من طريقة العقلاء لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة هو:

أوّلاً: أنّ عدم ردع الشارع من العمل بخبر الواحد الثقة وسكوته لا يلازم رضائه في الرجوع إليه في الأحكام الشرعيّة.

وثانياً: أنّ بناء العقلاء بعد إفادته الظنّ قد وقع الردع عنه في الآيات والروايات الكثيرة على ما ستعرف.

وعليه فلا يتمّ الاستدلال ببناء العقلاء لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة

[٢] إشارة إلى الآيات الكثيرة الناهية عن العمل بغير العلم ـ أي: الظنّ ـ فإنّها تكفي في ردع بناء العقلاء، وعليه فهذه الآيات مانعة من الاستدلال ببناء العقلاء

---

(١) قلائد الفرائد ١: ٢٠٢ و٢٠٣.

والأخبار المتظافرة[١] ....

من العمل بخبر الواحد الغير العلميّ.

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿مٰا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾(٣)، وغير ذلك من الآيات الأُخر(٤) الكثيرة جدّاً بحيث يُدّعى بلوغها إلى عشرات الآيات، والتفصيل في محلّه.

[١] إشارة إلى الروايات الكثيرة الناهية أيضاً عن العمل بغير العلم ـ أي: الظنّ.

وقد ذكرها المصنّف ﵀ في ابتداء مبحث خبر الواحد بقوله: «وأمّا السنّة: فهي أخبار كثيرة تدلّ على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور إلّا إذا احتفّ بقرينةٍ معتبرة من كتابٍ أو سنّةٍ معلومة.

مثل: ما رواه في «البحار»(٥) عن «بصائر الدرجات»(٦)، عن محمّد بن عيسى، قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي(٧) كتابه إلى أبي الحسن الثالث ﵇

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الجاثية: ٢٤.

(٣) الأنعام: ١١٦.

(٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاٰ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (يونس: ٣٦).

(٥) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤١، الحديث ٣٣.

(٦) انظر: بصائر الدرجات ٢: ٤٩٦، الحديث ١٨٨٥.

(٧) ذكره النجاشي قائلاً: «داود بن فَرْقَد، مولى آل أبي السمّال الأسديّ النصريّ، وفرقد يكنّى أبا يزيد، كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﵉ ...» (رجال النجاشيّ: ١٥٨، الرقم ٤١٨).

بل المتواترة[1] على حرمة العمل بما عدا العلم[2].

وجوابه عليه السلام بخطّه، فكتب: نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب عليه السلام بخطّه ـ وقرأته ـ: «ما عَلِمتُم أنّه قولنا فألزموه وما لم تعلموه فردّوه إلينا»، ومثله عن مستطرفات السرائر(1)...»(2).

وبالجملة: ما دلّ من الآيات والروايات الكثيرة الدالّة على حرمة العمل بغير العلم(3) ـ أي: الظنّ ـ تكفي في ردع الشارع عن طريقة العقلاء المفيدة للظنّ من العمل بخبر الواحد الثقة الغير العلميّ، فلا يتمّ استدلال المستدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[1] أي: تفيد بنفسها القطع بصدقها، فيعلم أنّ التواتر فوق التظافر، فإنّه يطلق على روايات كثيرة لم تبلغ حدّ التواتر.

[2] أي: الظنّ، وقد تقدّم البحث في حرمة العمل بالظنّ والخبر الواحد الغير العلميّ الاستدلال بالكتاب والسنّة في الأجزاء السابقة(4).

---

(1) انظر: السرائر ٣: ٦٢٤.

(2) فرائد الأُصول ١: ٢٤٢.

(3) قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «قد ذكر بعض مشايخنا أنّ بعضهم قد جمع في رسالة مفردة مائتي آية وخمس مائة حديث في حرمة العمل بالظنّ». أوثق الوسائل ١: ٢٦٦ (٦٦).

(4) انظر الجزء الثاني: ١٥٩ و١٦١ و٢١٧، ذيل العناوين التالية: «الاستدلال بالكتاب على حرمة التعبّد بالظنّ» و«الاستدلال بالسنّة على حرمة التعبّد بالظنّ» و«الاستدلال على أصالة حرمة العمل بالظنّ»، والجزء الثالث: ٥١٠ و٥١٢، ذيل عنوان «الاستدلال بالكتاب» و«الاستدلال بالسنّة».

قلت[١]: قد عرفت[٢] انحصار دليل حرمة العمل بما عدا العلم في أمرين[٣]،

دفع الإشكال: انحصار دليل حرمة العمل بالظنّ في وجهين

[١] حاصل الجواب عن الإشكال المذكور: أنّ ما دلّ من الآيات والروايات على حرمة العمل بغير العلم ـ أي: الظنّ ـ إنّما هو ينحصر في أحد الوجهين، وحيث إنّ طريقة العقلاء من العمل بخبر الواحد الثقة ـ مثل خبر زرارة ـ لم تكن من مصاديق الوجهين، فالآيات والروايات المذكورة لا تكون رادعاً عن طريقة العقلاء في العمل بخبر الواحد الغير العلميّ، وستقف على المزيد من توضيح الوجهين وانتفاء محذور الردع في ما نحن فيه.

[٢] إشارة إلى تأسيس الأصل الذي أسّسه المصنّف ﷺ سابقاً لحرمة العمل بالظنّ حيث قال: «وقبل الخوض في ذلك لابدّ من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعوّل عند عدم الدليل على وقوع التعبّد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة، فنقول: التعبّد بالظنّ الذي لم يدلّ على التعبّد به دليل، محرّم بالأدلّة الأربعة...»[١].

[٣] إشارة إلى أنّ العمل بغير العلم ـ ومنه العمل بخبر الواحد الغير العلميّ المقصود بالبحث ـ يتصوّر على وجوه مختلفة[٢]، إلّا أنّ المحرّم منها قسمان لا غير.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ١٢٥، وقد تقدّم توضيحه في الجزء الثاني: ١٥٨، ذيل عنوان «الأصل الأوّلي في التعبّد بالظنّ عند المصنّف ﷺ».

(٢) وقد أوضح ذلك صاحب «الأوثق» ﷺ حيث قال: «اعلم أنّ العمل بالظنّ على ما يظهر من كلامه على وجوه: أحدها: أن يعمل به على وجه التعبّد والتديّن به. وثانيها: أن يعمل به ←

وأنّ الآيات والأخبار راجعةٌ إلى أحدهما[١]:

---

[١] إشارة إلى أنّ النهي والردع في الآيات والروايات الواردة في حرمة العمل بالظنّ راجعة إلى أحد الوجهين ـ وهما: العمل بالظنّ على وجه التعبّد، والعمل به على غير وجه التعبّد ـ، وليست ناظرة إلى جميع وجوه العمل بالظنّ.

وبالجملة: إنّ الآيات والأخبار الناهية عن العمل بغير العلم لا تدلّ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

← لرجاء مطابقته بالواقع. وثالثها: أن يعمل به بمعنى جعل الأفعال على طبقه من دون تديّن به ولا بعنوان احتمال المطابقة للواقع، بل من باب عدم المبالاة بالأحكام والاقتراح والتشهّي فيها، وهذه الأقسام مختلفة في الحكم؛ أمّا الأوّل، فهو حرام مطلقاً وهو مورد للأدلّة الأربعة التي أقامها لحرمة العمل بالظنّ؛ لعدم شمولها للقسمين الآخرين كما هو ظاهر كلامه أيضاً، ووجهه واضح؛ إذ غايتها إثبات حرمة التشريع وهو غير متحقّق في الآخرين؛ لاختصاصه بصورة التديّن ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الثاني، فلا إشكال في جوازه، بل ولا في حُسنه ولكن بشرطين، أحدهما: عدم معارضته بالاحتياط من جهة أُخرى كصلاة الحائض في أيّام الاستظهار بناءً على حرمة صلاتها ذاتاً لا تشريعاً؛ لأنّ الإتيان بها في أيّام الاستظهار برجاء وجوبها في الواقع منافٍ لاحتمال حرمتها الذاتيّة، فلا إشكال في عدم حُسن الفعل حينئذٍ، وأمّا حرمته، فهي تابعة للواقع. نعم، لو قلنا بحرمة التجرّي كان الفعل حراماً مطلقاً. وثانيهما: عدم مخالفته لمقتضى دليلٍ آخر كما مثّل له المصنّف ﷺ، ولا إشكال في حرمة الفعل حينئذٍ لأجل مخالفة الدليل، وأمّا الثالث: فلا ريب في تحقّق موضوعه في ما لا يعتبر فيه قصد القربة كالمعاملات؛ لاقتحام أكثر الناس من التجّار وغيرهم فيها وإنشائهم للنقل والانتقال من دون أخذ أحكامها من العارفين بها، بل وكذلك في ما يعتبر فيه قصد القربة أيضاً ـ كالعبادات ـ؛ إذ العوامّ كثيراً ما يدخلون فيها ويقصدون بها القربة مع جهلهم بكثير من أحكامها وأجزائها وشرائطها وهو واضح لِمَن تتبّع طريقة الجهّال والمسامحين في الأحكام» (أوثق الوسائل ١: ٢٦٨ ـ ٢٧٠ (٦٦ و٦٧)، وقد ذكرناه في الجزء الثاني: ١٦٧ ـ ١٦٩).

الأوّل[١]: أنّ العمل بالظنّ والتعبّد به من دون توقيفٍ[٢] من الشارع تشريعٌ[٣]

الوجه الأوّل: العمل بالظنّ على وجه التعبّد والتشريع

[١] إشارة إلى الوجه الأوّل من الوجهين الذي دلّت الآيات والروايات على حرمة العمل بالظنّ، وهو العمل بالظنّ الغير المعتبر شرعاً بقصد التعبّد والتشريع وإن لم يستلزم منه مخالفة الأصل أو الدليل المعتبر كإتيان الصلاة الكذائيّ مثلاً بداعي مطلوبيّتها الشرعيّة.

قال المصنّف ﷺ: «والحاصل: أنّ المحرّم هو العمل بغير العلم متعبّداً به ومتديّناً به، وأمّا العمل به من دون تعبّد بمقتضاه...»(١).

[٢] أي: من دون إذن.

[٣] اعلم أنّ التشريع هو إدخال ما يُعلم خروجه من الدين في الدين، بل أعمّ منه؛ لشموله إدخال ما لا يُعلم كونه من الدين في الدين، ويعبّر عنه بـ«الافتراء» أيضاً.

وعليه فنسبة حكمٍ إلى الشارع الأقدس من غير إذنٍ منه وبيانٍ قطعيّ عنه كما صحّ التعبير عنه بـ«التشريع»، كذلك صحّ أن يعبّر عنه بـ«الافتراء»، ولذا قال المصنّف ﷺ: «ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع، فهو افتراء...»(٢)، والنسبة بينه وبين الكذب عموم وخصوص مطلق(٣).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ١٢٦.

(٢) فرائد الأُصول ١: ١٢٥، وانظر أيضاً الجزء الثاني: ١٦٠.

(٣) راجع معجم الفروق اللغويّة: ٤٤٩، الرقم ١٨٠١، الفرق بين الكذب والافتراء والبهتان.

محرّمٌ بالأدلّة الأربعة[١].

والثاني[٢]: ....

---

[١] هذا قد صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «التعبّد بالظنّ الذي لم يدلّ على التعبّد به دليل، محرّم بالأدلّة الأربعة. ويكفي من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾(١) ـ إلى أن قال: ـ ومن السنّة: قوله ﷺ في عداد القضاة من أهل النار: «ورجلٌ قضى بالحقّ وهو لا يعلم»(٢). ومن الإجماع: ما ادّعاه الفريد البهبهانيّ(٣) ـ إلى أن قال: ـ ومن العقل: تقبيح العقلاء من يتكلّف مِن قِبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى...»(٤).

الوجه الثاني: العمل بالظنّ على غير وجه التعبّد وطرح الأُصول

[٢] إشارة إلى الوجه الثاني من الوجهين الذي دلّت الآيات والروايات على حرمة العمل بالظنّ وهو العمل به في مورد وجود الدليل المعتبر أو الأصل على خلافه، وإن لم يكن على وجه التعبّد ـ كقراءة الدعاء عند رؤية الهلال ظنّاً بوجوبه من خبر الفاسق مع اقتضاء الاستصحاب حرمته ـ، وهو المراد من طرح أدلّة الأُصول، فافهم.

وقد صرّح المصنّف ﷺ بوجه حرمته بقوله: «لأنّ فيه طرحاً للأصل الواجب

---

(١) يونس: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٣) انظر: الرسائل الأُصوليّة: ١٢.

(٤) فرائد الأُصول ١: ١٢٥ و١٢٦.

أنّ فيه طرحاً لأدلّة [١] . . . .

العمل، كما فيما ذكر من مثال كون الظنّ بالوجوب على خلاف استصحاب التحريم»(١).

وأيضاً قوله: «كما لو ظنّ الوجوب واقتضى الاستصحاب الحرمة؛ فإنّ الإتيان بالفعل محرّم وإن لم يكن على وجه التعبّد بوجوبه والتديّن به»(٢).

[١] هذا أيضاً قد صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً: «فإن لزم منه طرح أصل دلّ الدليل على وجوب الأخذ به حتّى يُعلم خلافه، كان محرّماً...»(٣).

أقول: لعلّ المناسب هنا نقل كلام بعض محشّي الكفاية؛ فإنّه في مقام تلخيص كلام المصنّف ﷺ قال: «أمّا ما أجاب به الشيخ ـ أعلى الله مقامه ـ، فمحصّله بنحو الاختصار: أنّ مفادّ أدلّة حرمة العمل بما عدا العلم راجع إلى أحد وجهين، الأوّل: أنّ العمل والتعبّد بما عدا العلم من دون إذن من الشارع تشريع محرّم بالأدلّة الأربعة، الثاني: أنّه طرح للأُصول المعتبرة التي هي في مورده من العمليّة واللفظيّة جميعاً...» انتهى كلامه في مقام توضيح محصّل مرام المصنّف ﷺ، وشرع بعد ذلك في الردّ عليه، بقوله: «وشيء من الوجهين ممّا لا يجري بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة...»(٤).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ١٢٧.
(٢) فرائد الأُصول ١: ١٢٦.
(٣) فرائد الأُصول ١: ١٢٧.
(٤) عناية الأُصول ٣: ٢٥٢.

الأُصول العمليّة[١] ....

الأُصول العمليّة وعدم جواز طرحها

[١] اعلم أنّ الأُصول العمليّة المعتمد عليها عند الشكّ في مقام العمل أربعة:

أحدها: «البراءة» التي تجري في الشكّ في التكليف ـ كالشكّ في حرمة التتن مثلاً ـ، فإنّها تارةً: شرعيّة، وأُخرى: عقليّة ـ على ما ستعرف توضيح ذلك مفصّلاً في مبحث البراءة(١).

لا يخفى أنّ البراءة الشرعيّة موضوعها الجهل وعدم العلم بعد قول الشارع في قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها﴾(٢)، وقوله عليه السلام: **«كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه»**(٣)، والتفصيل في محلّه(٤).

وأمّا البراءة العقليّة، فموضوعها عدم البيان(٥) بعد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، والتفصيل في محلّه(٦).

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٠ وما بعده.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) انظر تفصيل البحث في: فرائد الأُصول ٢: ٢١ ـ ٤٩ عند قوله رحمه الله: «فمن الكتاب آيات ـ إلى قوله: ـ وأمّا السنّة فيذكر منها في المقام أخبار كثيرة ...».

(٥) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١٣ عند قوله رحمه الله: «لأنّ موضوع الأوّل (البراءة العقليّة) عدم البيان».

(٦) انظر تفصيل البحث في: فرائد الأُصول ٢: ٥٦ وما بعده عند قوله رحمه الله: «الرابع من الأدلّة: حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ...».

وثانيها: «الاحتياط» الذي يجري في الشكّ في المكلّف به ـ كالشكّ في وجوب الظهر والجمعة ـ، فإنّه أيضاً تارةً: شرعيّ، وأُخرى: عقليّ، على ما ستعرف توضيح ذلك في محلّه[١].

لا يخفى أنّ الاحتياط الشرعيّ، موضوعه هو احتمال العقاب بعد قول الشارع: «لك أن تنظر الحَزمَ وتأخُذَ بالحائطة لِدينِكَ»[٢]، إلّا أنّه لا يدلّ على الوجوب ـ أي: وجوب الاحتياط شرعاً[٣] ـ، بل هو إرشاد لحكم العقل المذكور كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٤]، فإنّه إرشاد إلى حكم العقل بوجوب إطاعة المولى وحرمة مخالفته، فافهم.

وأمّا الاحتياط العقليّ، فموضوعه أيضاً احتمال العقاب[٥] بعد حكم العقل باقتضاء الاشتغال اليقينيّ البراءة اليقينيّة[٦].

---

(١) أي: مبحث البراءة والاشتغال.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٨.

(٣) قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «لا ريب في عدم دلالة أخبار الاحتياط على الوجوب الشرعيّ بناءً على ما سيذكره المصنّف رحمه الله من ظهورها في القدر المشترك الإرشادي (إشارة إلى الرجحان الشامل للوجوب والندب) وعدم عموم الأخبار الواردة في الموارد الخاصّة الدالّة على حكم المشتبهين ...» (إيضاح الفرائد ١: ٤١٨).

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١٣ عند قوله رحمه الله: «وموضوع الثاني (الاحتياط العقليّ) احتمال العقاب».

(٦) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٨٧ وما بعده عند قوله رحمه الله: «أنّا نعلم إجمالاً قبل مراجعة الأدلّة ←

وثالثها: «التخيير» وهو عقليّ محض[١]، فإنّ الحاكم به عند دَوَران الأمر بين المحذورين عند الشكّ في المكلّف به[٢] ـ الغير الممكن الجمع بينهما في زمان واحد ـ هو العقل فقط لا غير، وموضوعه التحيّر وعدم رجحان أحد الطرفين على الآخر[٣].

ورابعها: «الاستصحاب» وهو شرعيّ محض بناءً على مذهب المصنّف ﵀[٤]، فإنّ الحاكم به الأخبار المستفيضة[٥]، مثل قوله ﵇: «لا ينقض اليقين أبداً

← الشرعيّة بمحرّماتٍ كثيرةٍ يجب... الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب؛ لأنّ الاشتغال اليقينيّ يستدعي اليقين بالبراءة باتّفاق المجتهدين والأخباريّين».

(١) انظر: فرائد الأُصول ٢: ١٣ عند قوله ﵀: «وأمّا التخيير فهو أصلٌ عقليّ لا غير».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١٣ عند قوله ﵀: «ومورد الثالث: عدم المرجّح لأحد طرفي التخيير».

(٣) أقول: التخيير وإن ورد في الأخبار العلاجيّة كقوله ﵇: «إذن فتخيّر» (مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤، الحديث ٢١٤١٣، وعوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٦، الحديث ٥٧)، لكنّه اختصّ بالمسألة الأُصوليّة ـ أعني: الحجّيّة ـ لأخذ الخبرين المتعارضين، وهو غير التخيير في المسألة الفرعيّة كدوران الأمر بين المحذورين الذي هو المبحوث عنه فعلاً.

ثمّ لا يخفى أنّ دوران الأمر بين المحذورين ذكره لمجرّد التوضيح، وإلّا عدّه من موارد الشكّ في التكليف لا الشكّ في المكلّف به الذي هو مجرى التخيير، وقد تقدّم توضيحه في الجزء الأوّل مفصّلاً، فراجع الجزء الأوّل: ٤٧ وما بعده، ذيل عنوان «تقديم أمرين لبيان إشكالين في التقريب الأوّل لمجاري الأُصول العمليّة».

(٤) انظر: فرائد الأُصول ٣: ١٣ عند قوله ﵀: «وحيث إنّ المختار عندنا هو الأوّل (أي: مبنيّ على استفادته من الأخبار)».

(٥) ذكرها المصنّف ﵀ بقوله: «الثالث: الأخبار المستفيضة...» (فرائد الأُصول ٣: ٥٥ وما بعده).

واللفظيّة [١] ....

بالشكّ»(١) وإن ذهب أكثر القدماء إلى اعتباره ببناء العقلاء وإفادته الظنّ(٢).

والمقصود من جميع ما ذكرنا: أنّ الأُصول العمليّة ـ كالاستصحاب مثلاً ـ التي يعتمد عليها عند الشكّ في مقام العمل لا يجوز طرح كلّ منها شرعاً، إلّا مع وجود الظنّ المعتبر الشرعيّ ـ كخبر الواحد الثقة ـ على خلافها، وأمّا مع عدم الاعتبار له فلا.

لا يخفى أنّ عدم جواز طرح الأصل العمليّ إلّا مع وجود الظنّ المعتبر سيجيء توضيحه في ضمن الأمثلة في الأبحاث الآتية(٣).

الأُصول اللفظيّة وعدم جواز طرحها

[١] اعلم أنّ الأُصول اللفظيّة تكون مقابلةً للأُصول العمليّة، وهي التي يعتمد عليها عند الشكّ في المراد من اللفظ، وأهمّ الأُصول اللفظيّة: أصالة الحقيقة،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨، الحديث ١١، ووسائل الشيعة ١: ١٧٥، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) أقول: ستعرف في محلّه أنّ مشهور المتأخّرين أيضاً مذهبهم كون الاستصحاب أصلاً شرعيّاً محضاً، قبال القدماء الذين مذهب أكثرهم كون الاستصحاب دليلاً كسائر الأدلّة الأربعة، والتفصيل في محلّه (انظر: فرائد الأُصول ٣: ١٦ وما بعده).

ثمّ لا يخفى أنّ الصواب التعبير بأخذ الاستصحاب من بناء العقلاء ـ كما هو مختار القدماء ـ، وأمّا التعبير بالعقل ـ كما عبّر عنه المصنّف؛ في المتن ـ، فلا يتمّ إلّا بعد أن كان الاستصحاب من المستقلّات العقليّة كقبح الظلم وحسن الاحسان، فلا تغفل.

(٣) انظر الصفحة ٢٠٩ و٢١٧، ذيل عنوان «تقديم خبر الواحد الثقة على الأُصول العمليّة العقليّة» و«تقديم خبر الواحد الثقة على الاستصحاب».

التي اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها[١].

وأصالة العموم، وأصالة الإطلاق، وأصالة عدم التقدير، وأصالة الظهور المبحوث عنها في مباحث الألفاظ(١)، وقد أشار إليها المصنّف ﷺ بنحو الإجمال في مبحث الظنّ(٢).

والمقصود أنّ الأُصول اللفظيّة ـ كأصالة الحقيقة مثلاً ـ التي يعتمد عليها عند الشكّ في المراد من اللفظ، فعند ورود خبر صحيح إذا أخبر الفاسق بكراهة شيء مثلاً، فلا يجوز رفع اليد عنه شرعاً، بل الواجب الاجتناب عنه بمقتضى ظهور النهي في الحرمة وإلّا يلزم طرح أصالة الحقيقة، فافهم.

ولا يخفى أنّ عدم جريان الأصل اللفظيّ في مقابل خبر الواحد المعتبر سيجيء توضيحه في مباحث الآتية(٣).

[١] أي: عند حصول الظنّ الغير المعتبر شرعاً على خلاف الأصل لفظاً وعملاً.

ثمّ لا يخفى أنّ هذه عبارة أُخرى قوله سابقاً: «حتّى يعلم خلافه»، فافهم.

والحاصل: فكما لا يجوز رفع اليد عن الأُصول العمليّة شرعاً ـ كالاستصحاب مثلاً ـ لأجل الظنّ الغير المعتبر على خلافها، كذلك لا يجوز رفع اليد عن الأُصول اللفظيّة شرعاً ـ كأصالة الحقيقة مثلاً ـ لأجل الظنّ الغير المعتبر على خلافها.

---

(١) انظر: أصول الفقه (للمظفّر): ٤٧ ـ ٤٩.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ١٣٥، وقد تقدّم توضيحه في الجزء الثاني: ٢٣١ وما بعده، ذيل عنوان «القسم الأوّل: الأُصول المعمولة لتشخيص المراد».

(٣) انظر الصفحة ٢٢١، ذيل عنوان «تقديم خبر الواحد الثقة على الأُصول اللفظيّة».

و[١] شيءٌ من هذين الوجهين[٢] لا يوجب ردعهم عن العمل[٣]؛ لكـون[٤] حرمة العمل بالظنّ من أجلهما[٥] ....

وسيجيء توضيح انتفاء موضوع هذه الأُصول ـ وهو الشكّ ـ بوجود الدليل المعتبر ـ كخبر الواحد الثقة(١).

خروج العمل بخبر الواحد الظنّيّ المعبّر عن محذور التشريع وطرح الأُصول

[١] «الواو» هنا حاليّة.

وهذا شروع في الردّ على رادعيّة الآيات والروايات عن العمل بخبر الواحد الثقة، وملخّصه: عدم شمول التشريع وطرح الأُصول لطريقة العقلاء في العمل بخبر الواحد الثقة، وأنّ عملهم بالخبر لا يعدّ تشريعاً وطرحاً للأُصول أصلاً.

[٢] أي: العمل بخبر الواحد الظنّيّ على وجه التعبّد المستلزم للتشريع، والعمل به على غير وجه التعبّد والمستلزم لطرح أصل عمليّ أو لفظيّ، كما مرّ توضيحهما آنفاً.

[٣] إشارة إلى أنّ العمل بخبر الواحد الثقة ـ مثل: خبر زرارة ـ لا يكون موجباً لردع بناء العقلاء في العمل بخبر الثقة، وعليه فلا تشمله الآيات والروايات الرادعة عن العمل بغير العلم.

[٤] تعليل لعدم ردع العقلاء من العمل بخبر الثقة.

[٥] أي: من أجل الوجهين المذكورين، وهما: العمل بالظنّ على وجه التعبّد

---

(١) انظر الصفحة ٢٠٩، ذيل عنوان «وجه انتفاء محذور طرح الأُصول في العمل بخبر الثقة المعتبر».

مركوزاً في ذهن العقلاء[١]؛ لأنّ[٢] حرمة التشريع ثابت عندهم[٣]، و[٤] . . . . .

المستلزم للتشريع، والعمل به المستلزم لطرح الأُصول العمليّة واللفظيّة.

[١] إشارة إلى وجه عدم ردع طريقة العقلاء من العمل بخبر الواحد الثقة، وهو أنّ حرمة العمل بالظنّ الغير المعتبر كان أمراً ثابتاً عند العقلاء ومركوزاً في أذهانهم، والشارع الأقدس أحدٌ منهم، بل رئيسهم، وعليه فإنّهم لا يسلكون مسلكاً بخلاف ما سلكه الشارع الأقدس.

[٢] تعليل لعدم ردع طريقة العقلاء من العمل بخبر الواحد الثقة لأجل الوجه الأوّل، أي: العمل بالظنّ على وجه التعبّد الذي يكون مستلزماً للتشريع.

[٣] إشارة إلى خروج العمل بخبر الواحد الظنّيّ المعتبر عن محذور التشريع.

توضيحه: أنّ العقلاء الذين كانوا ملتفتين بحرمة التشريع والافتراء على الشارع كيف يعقل أن يسلكوا مسلكاً يستلزم التشريع والافتراء على الشارع، فيعلم أنّ عملهم بخبر الواحد الثقة على وجه التعبّد بعد اعتباره وقبول قوله من ناحية الشارع لا يكون مستلزماً للتشريع، فلا تشمله الآيات والروايات الناهية عن العمل بالظنّ، إذ النهي فيها محمول على العمل بالظنّ الغير المعتبر.

[٤] عطف على قوله: «لأنّ»، أي: ولأنّ الأُصول العمليّة واللفظيّة...، وهذا تعليل لعدم ردع طريقة العقلاء من العمل بخبر الواحد الثقة لأجل الوجه الثاني، أي: العمل بالظنّ على غير وجه التعبّد الذي يكون مستلزماً لطرح الأُصول العمليّة واللفظيّة.

الأُصول العمليّة واللفظيّة معتبرةٌ عندهم مع عدم الدليل على الخلاف[١]، .....

---

[١] قوله ﷺ: «مع عدم الدليل على الخلاف» عبارة أُخرى قوله آنفاً: «عند عدم العلم بخلافها»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى وجه عدم ردع طريقة العقلاء في الوجه الثاني، وهو أنّ الأُصول العمليّة ـ كالاستصحاب مثلاً ـ والأُصول اللفظيّة ـ كأصالة الظهور مثلاً ـ إن لم يكن دليل على خلافها، فهي أُصول معتبرة عند العقلاء، والعمل بخبر الواحد الثقة حيث كان ظنّاً معتبراً لا يكون مستلزماً لطرح أصلاً لفظيّاً وعمليّاً، وذلك بمقتضى: «الأصل أصيل حيث لا دليل».

وهذا كلّه قد أوضحه بعض محشّي الكفاية؛ فإنّه ﷺ في تعقيب كلامه المتقدّم قال: «وشيء من الوجهين ممّا لا يجري بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة. أمّا الأوّل: فلانتفاء التشريع مع استقرار سيرتهم على سلوكه، وأمّا الثاني: فلأنّ الأُصول ممّا لا دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة»(١).

وشرع ﷺ بعد ذلك في الردّ على المحقّق الخراسانيّ ﷺ، والمناسب نقل كلامه بعينه؛ فإنّه ﷺ قال: «فيه ما لا يخفى، فإنّ التشريع إنّما ينتفي إذا أمضى الشارع سيرة العقلاء والمفروض أنّ الشارع لم يُمضها بل ردع عنها بتلك الآيات والروايات فضلاً عن أن يمضيها ويقرّرها.

وأمّا الأُصول المعتبرة فاللفظيّة منها التي هي مدركها بناء العقلاء ـ كما تقدّم في بحث الظواهر ـ وإن لم يكن دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة، كما أفاد الشيخ ـ أعلى الله مقامه ـ إذ لا بناء لهم على العمل بها في قباله، ولكن العمليّة منها

---

(١) عناية الأُصول ٣: ٢٥٢.

ومع ذلك [١] نجد بناءهم على العمل بالخبر الموجب للاطمئنان [٢].

ليست كذلك إذ العمليّة العقليّة الّتي مدركها حكم العقل كالبراءة العقليّة، والاحتياط والتخيير.

فالعقل مما لا يرفع يده عنها حتّى يقوم دليل قاطع على اعتبار خبر الثقة القائم على خلافها ومجرّد استقرار سيرة العقلاء على العمل به ممّا لا يكفى في نظره ما لم يمضها الشارع والمفروض أنّه قد ردع عنها بتلك الآيات والروايات ولم يمضها أبداً(١)، وأمّا العمليّة الشرعيّة، أي: التي استفيد اعتبارها من الأخبار المأثورة، فأدلّتها مطلقة تشمل حتّى ما إذا قام خبر الثقة على خلافها ما لم يقم دليل بالخصوص على اعتباره...»، فراجع تمام كلامه، فإنّه مفصّل(٢).

[١] أي: مع كون حرمة العمل بالظنّ ثابتة عند العقلاء لأجل الوجهين المذكورين.

[٢] محصّل الردّ ادّعاء خروج الخبر الظنّيّ الموثّق عن المحذورين المذكورين ببناء العقلاء، فإنّهم وإن حرّموا الأخذ بالظنّ الغير المعتبر ـ كخبر الفاسق مثلاً ـ لاستلزامه التشريع، لكنّه مع ذلك يعملون بالخبر الظنّيّ الاطمئنانيّ كخبر الثقة، فالأخذ بغير العلم له فردان: أحدهما: يُنهى عنه، وهو الخبر الفاسق، وثانيهما: لا يُنهى عنه، وهو الخبر الثقة العدل، فحينئذٍ ظهر كاملاً عدم رادعيّة الآيات والروايات عن الأخذ بخبر الثقة العدل، وهو المطلوب.

---

(١) أقول: لعلّ إلى هذا الردّ أشار المصنّف ﷺ في آخر كلامه بقوله: «فتأمّل».

(٢) عناية الأُصول ٣: ٢٥٢.

والسرّ في ذلك[١]: عدم جريان الوجهين المذكورين[٢] بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل[٣] بالخبر؛ لانتفاء تحقّق التشريع[٤]. . . . .

انتفاء وجه محذور التشريع في العمل بخبر الواحد الثقة

[١] إشارة إلى وجه بناء العقلاء على العمل بخبر الواحد الثقة الموجب للاطمئنان مع علمهم بحرمة العمل بغير العلم، وتبيين ذلك يقع من جهتين.

[٢] أي: محذور التشريع، ومحذور طرح الأُصول العمليّة واللفظيّة بسبب العمل بخبر الواحد الثقة المفيد للظنّ.

[٣] إشارة إلى أنّ السيرة العقلائيّة مادامت مستمرّة في العمل بخبر الواحد الثقة باعتباره ظنّاً معتبراً عندهم فلا يجري فيه محذور التشريع ومحذور طرح الأُصول.

وجه انتفاء محذور التشريع في العمل بالخبر المفيد للاطمئنان

[٤] تعليل لقوله: «عدم جريان الوجهين المذكورين»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى بيان وجه انتفاء المحذور الأوّل، وهو: محذور التشريع.

وتوضيح إنكار موضوع التشريع في المقام هو: أنّ التشريع ـ كما عرفت سابقاً ـ هو إدخال ما يعلم خروجه من الدين في الدين المعبّر عنه بـ«الافتراء»(١).

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ١٢٥ عند قوله: «دلّ على أنّ ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع، فهو افتراء».

مع بنائهم على سلوكه[١] في مقام الإطاعة والمعصية[٢]؛ فإنّ الملتزم بفعل ما أخبر الثقة بوجوبه وترك ما أخبر بحرمته لا يُعدّ مُشرِّعاً[٣]، ....

ومن المعلوم أنّه لا يتصوّر في العمل بخبر الواحد الثقة رأساً؛ بمعنى: أنّ الأخذ بخبر الواحد الثقة لا يكون عند العقلاء تشريعاً أصلاً، ولذا لا يعدّون العامل به مشرّعاً، فلا ينبغي أن يظنّ بأنّ الأخذ بخبر الثقة عدّ تشريعاً، إلّا أنّه لا مانع منه عند العقلاء، خلافاً للمحذور الثاني، فإنّه وإن يلزم من الأخذ به طرح الأُصول، لكنّه لا يكون ممنوعاً عندهم، فالفرق بين المحذورين لا ينبغي أن يشتبه على المتأمّل.

وقد أوضح بعض تلامذة المصنّف ﷺ وجه انتفاء التشريع بقوله: «أقول: توضيحه: أنّ طريقيّة الخبر الموثوق به أمرٌ ثابت عند العقلاء ومركوز في أذهانهم، والإمام عليه السلام أيضاً أحدٌ منهم، ولا يزالون يعملون به في أحكامهم العرفيّة، فالطريقيّة له أمر غير قابل للإنكار، فكيف يعقل أن يقال: إنّه افتراء حتّى يشمله النهي في الآيات والأخبار؟ وبالجملة: إنّ العقلاء الذين كانوا ملتفتين بموضوع الافتراء وقبحه، كيف يسلكون مسلكاً كان افتراءً ليس له تحقّق في الخارج في مقام السلوك؟!»(١).

[١] أي: عمل الشارع بخبر الواحد الثقة.

[٢] إشارة إلى ما أوضحناه آنفاً من أنّ الحاكم في باب تشخيص المطيع والعاصي في الأُمور العاديّة هو العقل وعرف العقلاء، ففي صورة قيام خبر الواحد الثقة بفعل شيء أو تركه فالعامل به يعدّ مطيعاً وتاركه يعدّ عاصياً.

[٣] هذا قد أوضحه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «الوجه فيه: أنّ التشريع هو

---

(١) قلائد الفرائد ١: ٢٠٤.

بل لا يشكّون في كونه مطيعاً ؛ ولذا يعوّلون عليه[١] في أوامرهم العرفيّة من الموالي إلى العبيد ، مع أنّ قبح التشريع عند العقلاء لا يختصّ بالأحكام الشرعيّة[٢] .

إدخال ما ليس من الدين فيه بقصد أنّه منه ، أو ما شكّ في كونه منه فيه بقصد أنّه منه ، ولا ريب أنّ كيفيّة امتثال الأحكام الشرعيّة موكولة إلى العرف ، ومع بناء العقلاء على الاعتماد في امتثالها بخبر الثقة ؛ بمعنى : اقتناعهم في امتثالها بثبوتها به ، لا يتحقّق موضوع التشريع ، لفرض حصول امتثال الحكم الشرعيّ بطريق معتبر ، ومن هنا يظهر الوجه في قوله : «بل لا يشكّون»(١) .

[١] أي : ما أخبر به الثقة .

[٢] جواب عن إشكال مقدّر .

أمّا الإشكال ، فملخّصه : أنّ نفي التشريع عند العقلاء في العمل بخبر الواحد الثقة إنّما يختصّ بأوامرهم العاديّة ، فهو لا يكون دليلاً على نفيه في الأحكام الشرعيّة .

وأمّا الجواب عنه ، فملخّصه : أنّ قبح التشريع عند العقلاء هو بنحو الإطلاق ـ أي : في الأحكام وغيرها ـ كما أنّ جواز الأخذ بخبر الثقة والعمل به عندهم هو أيضاً بنحو الإطلاق ـ أي : في الأحكام وغيرها ـ فيكشف عن عدم استلزامه التشريع .

وبالجملة : التصرّف في سلطنة المولى بعد كونه من مصاديق التشريع(٢) ، وأنّه

---

(١) أوثق الوسائل ٢ : ٢٤٣ (١٧٥) .

(٢) قال المحقّق النائينيّ رحمه الله : «ومن العقل : إطباق العقلاء على تقبيح العبد وتوبيخه على ←

وأمّا[١] الأصول[٢] ....

قبيح قطعاً فلا فرق بين موارده خارجاً.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أنّ العمل بخبر الواحد الثقة على وجه التعبّد بعد اعتباره عقلاً وشرعاً لا يكون موجباً للتشريع، فيعلم أنّ الآيات والأخبار الناهية عن العمل بالظنّ ليست رادعة لسيرة العقلاء في العمل بخبر الواحد الثقة، وهو المطلوب في المقام.

وجه انتفاء محذور طرح الأُصول في العمل بخبر الثقة المعتبر

[١] بعد الفراغ من بيان وجه انتفاء الوجه الأوّل من المحذورين، وهو: محذور التشريع، شرع ﷺ من هنا في بيان وجه انتفاء الوجه الثاني منهما، وهو: محذور طرح الأُصول، وحيث إنّ الأُصول تنقسم إلى قسمين: عمليّة ولفظيّة، فالبحث فيه يقتضي أن يقع في القسمين المذكورين.

تقديم خبر الواحد الثقة على الأُصول العمليّة العقليّة

[٢] المراد من «الأُصول» هاهنا هو: الأُصول العمليّة، وهذا شروع في بيان وجه انتفاء طرح الأُصول العمليّة عند تعارضها بخبر الواحد الثقة المعتبر عند الشارع.

← تشريعه وإسناده إلى المولى ما لا يُعلم أنّه منه، فإنّ ذلك تصرّف في سلطنة المولى، وخروج عمّا يقتضيه وظائف العبوديّة» (فوائد الأُصول ٣: ١٢٠).

المقابلة للخبر [١]، فلا دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة [٢]؛ . . . .

لكن قبل الورود في تقريب وجه الانتفاء لابدّ من الإشارة إلى مجمل ما ورد سابقاً بالتفصيل (١) من أنّ الأُصول العقليّة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها وثانيها: «البراءة» و «الاحتياط»؛ فإنّ كلّاً منهما تارةً: عقليّ، وأُخرى: شرعيّ.

وثالثها: «التخيير» وهو عقليّ محض.

ورابعها: «الاستصحاب» وهو شرعيّ محض.

ولا يخفى أنّ خبر الواحد الموثوق به غير منافٍ للأُصول العمليّة المذكورة بتمامها، كما ستقف على المزيد من التوضيح.

[١] إشارة إلى أنّ الأخذ بخبر الواحد الثقة إذا تعارض مقتضى الأُصول العمليّة ـ كما إذا أخبر الثقة بوجوب شيءٍ وكان مقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه ـ فلا يضرّ معه طرح أدلّة الأُصول وجريانها، وهو المطلوب.

[٢] إشارة إلى أنّ عدم جريان الأُصول العمليّة من المسلّمات عند الكلّ، كما هو مقتضى قولهم: «الأصل أصيل حيث لا دليل».

والمناسب في المقام نقل كلام بعض تلامذة المصنّف ﷺ؛ فإنّه قال: «قوله: [أمّا الأُصول المقابلة للخبر] أقول: إنّ الأُصول المرقومة بين قسمين: لفظيّ وعمليّ. والأخير أيضاً بين قسمين: عقليّ ـ كالبراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب

---

(١) انظر تفصيل البحث في الصفحة ١٩٧ و ٢٠٠، ذيل عنوان «الأُصول العمليّة وعدم جواز طرحها» و «الأُصول اللفظيّة وعدم جواز طرحها».

لأنّ[1] الأُصول التي مدركها حكم العقل[2] ـ لا الأخبار[3]؛ لقصورها[4] عن إفادة اعتبارها[5] ـ ....

على وجه(1) ـ وشرعيّ ـ كأصل الطهارة وأصل الاباحة والاستصحاب على التحقيق(2) ـ والخبر الموثوق به غير مناف لها بتمامها...»(3).

[1] تعليل لعدم الدليل على جريان الأُصول العمليّة عند ابتلاءها بخبر الواحد الثقة المخالف لمؤدّاها.

[2] إشارة إلى أنّ المقصود من «الأُصول» في ما نحن فيه هي: الأُصول العمليّة الثابتة بحكم العقل ـ أي: البراءة والاحتياط العقليين والتخيير المعتبر عقلاً فقط.

[3] أي: أنّ الكلام ليس في الأُصول العمليّة الثابتة بالشرع وهي: البراءة والاحتياط والاستصحاب.

[4] الضمير يعود إلى «الأخبار»، وغرضه ﷺ أنّ الأخبار قاصرة عن الدالالة على حجّيّة الأُصول العمليّة العقليّة.

[5] الضمير يعود إلى «الأُصول التي مدركها حكم العقل».

اعلم أنّ المحقّق الآشتيانيّ تلميذ المصنّف ﷺ في مقام توضيح المتن هنا قال: «أقول: المراد من «قصور الأدلّة الشرعيّة عن إفادة اعتبارها»، قصورها عنها على وجه لا يرجع إلى امضاء حكم العقل بها وتأكيدها لحكم العقل وإلّا

---

(1) إشارة إلى مذهب القدماء.

(2) إشارة إلى مذهب المصنّف ﷺ.

(3) قلائد الفرائد 1: 204.

كالبراءة[١] والاحتياط[٢] والتخيير[٣]، ....

فدلالة جملة من الآيات(١) والأخبار بل الإجماع على البراءة بل الاحتياط ممّا لا شبهة فيها...»(٢).

[١] إشارة إلى البراءة العقليّة ـ قبال البراءة الشرعيّة ـ التي يحكم العقل بها عند الشكّ في التكليف من جهة قاعدة: «قبح العقاب بلا بيان» على ما عرفته سابقاً(٣).

[٢] إشارة إلى الاحتياط العقليّ ـ قبال الاحتياط الشرعيّ ـ الذي يحكم العقل به عند الشكّ في المكلّف به من جهة قاعدة: «الاشتغال اليقينيّ يقتضي البراءة اليقينيّة»، على ما عرفته سابقاً(٤).

[٣] وهو عقليّ محض الذي حكم به العقل من جهة التحيّر، على ما عرفته سابقاً(٥).

أقول: بعد معرفة ذلك يتّضح ابتلاء المصنّف ﷺ بالمسامحة حيث مثّل ﷺ: لأصل العقليّ المحض بالبراءة والاحتياط والتخيير، مع أنّ المحض منها هو الأخير لا غير، فافهم.

ولذا وجّهه بعض المحشّين بقوله: «المراد قصورها عن افادة جميعها(٦) إذ قد ذكرنا كونها(٧) قاصرة عن إفادة التخيير»(٨).

---

(١) لعلّ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩).
(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٨١.
(٣ ـ ٥) انظر الصفحة ١٩٧، ذيل عنوان «الأُصول العمليّة وعدم جواز طرحها».
(٦) الضمير المؤنّث في الموضعين يعود إلى «الأخبار».
(٧) الضمير المؤنّث يعود إلى «الأُصول».
(٨) إيضاح الفرائد ١: ٤١٨.

لا إشكال[١] في عدم جريانها[٢] في مقابل خبر الثقة[٣] ....

---

[١] هذا خبر لقوله: «لأنّ الأُصول التي ...».

[٢] أي: البراءة والاحتياط والتخيير.

[٣] إشارة إلى عدم جريان الأُصول الثلاثة المذكورة عند ابتلاءها بخبر الواحد الثقة.

وقد أشار المصنّف ﷺ إلى ذلك في مبحث البراءة بقوله: «... لأنّ موضوع الأُصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضة بينهما، لا لعدم اتّحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل ـ وهو الشكّ ـ بوجود الدليل ...»(١).

وهذا كلّه قد أوضحه بعض تلامذة المصنّف ﷺ بقوله: «أمّا العقليّة: فلأنّ التخيير منها إنّما حكم العقل به من جهة التحيّر وعدم الترجيح، ومع الخبر الموثوق به يحصل الترجيح، فلا يحكم العقل به والبراءة منها، إنّما هي من جهة قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والخبر الموثوق به بيانٌ، ولا أقلّ من احتمال كونه بياناً، فلا مسرح لها، والاحتياط أيضاً غير جار(٢) مع وجود الخبر الموصوف، فالأُصول غير حجّة في مورد خبر الثقة(٣) لا أنّها حجّة والخبر يوجب طرحها حتّى يشمله الآيات الناهية»(٤).

وبالجملة: فغرض المصنّف ﷺ عدم جريان الأُصول العمليّة المذكورة عند

---

(١) فرائد الأُصول ٢: ١١.

(٢) لانتفاء احتمال العقوبة.

(٣) إشارة إلى انتفاء موضوعها.

(٤) قلائد الفرائد ١: ٢٠٤ و٢٠٥.

ورود خبر الصحيح على خلافها، والوجه فيه: انتفاء موضوعها رأساً المعبّر عنه بـ«الورود»؛ إذ به انقلب اللابيانيّة إلى البيان، وأيضاً به اندفع احتمال العقوبة والتحيّر والجهل تعبّداً، فافهم.

أقول: عدم جريان الأُصول في الفرض المذكور من المسلّمات عند الكلّ، كما هو مقتضى قولهم: «الأصل أصيل حيث لا دليل»، إلّا أنّه اختلف في وجهه:

أمّا المصنّف ﷺ فذهب إلى التفصيل؛ فإنّه ﷺ في مبحث البراءة[١] وفي مبحث التعادل والتراجيح[٢] قد اختار الورود بالنسبة إلى الخبر العلميّ، وأيضاً اختار ذلك لخبر الواحد، لكنّه بالنسبة إلى خصوص الأُصول العقليّة.

وبالنسبة إلى الأُصول الشرعيّة، فذهب ﷺ إلى الحكومة دون الورود[٣]، ومقابل ذلك كلّه صاحب الرياض ﷺ؛ فإنّه ـ على ما يخطر ببالي ـ ذهب إلى أنّ التقدّم كان من باب التخصيص مطلقاً[٤].

(١) انظر: فرائد الأُصول ٢: ١١ عند قوله ﷺ: «... يظهر لك وجه تقديم الأدلّة على الأُصول؛ لأنّ موضوع الأُصول يرتفع بوجود الدليل ...».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١٢ و١٣ عند قوله ﷺ: «فإن كان الأصل ممّا كان مؤدّاه بحكم العقل ـ كأصالة البراءة العقليّة، والاحتياط والتخيير العقليّين ـ فالدليل أيضاً وارد عليه ورافع لموضوعه ...».

(٣) انظر المصدر السابق عند قوله ﷺ: «وإن كان مؤدّاه من المجعولات الشرعيّة ـ كالاستصحاب ونحوه ـ كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل؛ بمعنى: أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلميّ المذكور وإن لم يرفع موضوعه ...».

(٤) انظر: رياض المسائل ٢: ٣٣٠.

بعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل به في أحكامهم العرفيّة[١]؛ لأنّ[٢]

وأمّا المحقّق الخراسانيّ ﷺ اختار أنّ تقدّمه عليها(١) كان من باب الورود مطلقاً ـ أي: سواء كانت الأُصول عقليّة أو شرعيّة، وأيضاً سواء كان الخبر الثقة علميّاً حقيقةً ـ كخبر المتواتر ـ، أو علميّاً تعبّداً ـ كخبر الواحد(٢).

ثمّ لا يخفى أنّ هذا النزاع لا ثمرة له عملاً. نعم، له ثمرة علميّة، كما ستعرف في محلّه.

[١] المقصود أنّ خبر الواحد الثقة بعد بناء العقلاء على العمل به لا يبقى موضوع للأُصول الثلاثة المذكورة كي يكون العمل بخبر الثقة طرحاً لها، فإنّها تكون حجّة عند عدم ابتلاءها بخبر الثقة.

[٢] تعليل لقوله ﷺ: «الأُصول التي مدركها حكم العقل...»، ولعلّ كونه جواباً عن سؤال مقدّر.

أقول: قبل طرح السؤال والجواب لا بأس بنقل كلام بعض المحشّين هنا؛ فإنّه في مقام التوضيح لذلك قال: «يُريد(٣) بذلك أنّ حكم العقل بالعمل بالأُصول معلّق بعدم قيام دليل في مواردها وبعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل بخبر الثقة يكون دليلاً ومعه لا محلّ لإجراء الأصل»(٤).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ السؤال المقدّر فهو: أنّ حكم العقل بالعمل بخبر الثقة

---

(١) أي: تقديم الخبر الواحد الثقة على الأُصول.

(٢) انظر: كفاية الأُصول: ٤٢٩ و٤٣٨.

(٣) أي: المصنّف.

(٤) تسديد القواعد: ٢٥٦.

نسبة العقل في حكمه بالعمل بالأُصول المذكورة[١] إلى الأحكام الشرعيّة والعرفيّة سواءٌ[٢].

وطرح الأُصول العمليّة عند التعارض بينهما لعلّه قد اختصّ بالأمور العاديّة العرفيّة، وأمّا في الأحكام الشرعيّة فلا يُعلم حكمه بذلك؛ إذ يحتمل حكم العقل بحجّيّة الأُصول فيها كان مطلقاً ـ أي: حتّى عند تعارضها للخبر.

أمّا الجواب، فقد أوضحه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «إنّ حكم العقل بمقتضى الأُصول في مواردها بالنسبة إلى الأحكام العرفيّة والشرعيّة على نهج واحد، فكما أنّه لا سبيل إلى حكم العقل بمقتضاها في الأحكام العرفيّة في مقابل خبر الثقة كذلك في الأحكام الشرعيّة»(١).

وبعد هذا عُلِم أنّ حمل المتن هنا على التعليل بقوله: «الأُصول التي مدركها حكم العقل لا إشكال في عدم جريانها في مقابل خبر الثقة» كان أولى وأوضح ممّا حملناه عليه من كونه جواباً عن سؤال مقدّر، ولعلّ الأوضح الجمع بينهما، فلا تغفل.

[١] أي: البراءة والاحتياط العقليّين، والتخيير العقليّ المحض.

[٢] ملخّص الكلام في المقام هو: أنّ الأُصول التي مدركها العقل المحض لا مجال لجريانها في مقابل خبر الثقة في الأحكام العرفيّة لانتفاء موضوعها حينئذٍ رأساً؛ بمعنى: أنّ العقل الحاكم بالعمل بتلك الأُصول الثلاثة حين مقابلتها بالخبر الثقة حكم بطرحها ولزوم العمل به وحيث لا فرق بينها وبين الأحكام الشرعيّة،

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٤٣ (١٧٥ و١٧٦).

وأمّا الاستصحاب[١]، فإن أُخذ من العقل[٢] ....

فلابدّ من الالتزام بذلك في الأحكام الشرعيّة أيضاً؛ لأنّ نسبتهما عند العقل على حدّ سواء.

تقديم خبر الواحد الثقة على الاستصحاب

[١] بعد الفراغ عن بيان وجه عدم جريان البراءة والاحتياط والتخيير الثابتة بحكم العقل في مقابل خبر الواحد الثقة، وأنّ العمل به لا يكون طرحاً لهذه الأُصول الثلاثة، شرع ﷺ من هنا في بيان وجه انتفاء طرح الاستصحاب عند تعارضه بخبر الواحد الثقة، وأنّ العمل به لا يكون موجباً لطرحه أيضاً، كما ستقف على توضيحه في ما يلي.

[٢] إشارة إلى ما اختاره أكثر القدماء من أنّ الاستصحاب يكون من الأُصول العقليّة؛ بمعنى: أنّ الحاكم على حجّيّته هو العقل من باب إفادة الظنّ.

وقد أشار المصنّف ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأمّا بناءً على كونه من أحكام العقل فهو دليلٌ ظنّيٌّ اجتهاديٌّ، نظير القياس والاستقراء على القول بهما»(١).

وقد أوضح ذلك في موضع آخر؛ فإنّه قال: «الثاني: أنّ عدّ الاستصحاب ـ على تقدير اعتباره من باب إفادة الظنّ ـ من الأدلّة العقليّة، كما فعله غير واحد منهم: باعتبار أنّه حكم عقليّ يتوصّل به إلى حكم شرعيّ بواسطة خطاب الشارع...»(٢).

(١) فرائد الأُصول ٣: ١٣.

(٢) فرائد الأُصول ٣: ١٦.

فلا إشكال في أنّه لا يفيد الظنّ في المقام[١]، وان أُخذ من الأخبار[٢] ....

وقد أوضح ذلك صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «هذا هو ظاهر المشهور، ولذا لم يتمسّك أحد من العلماء إلى زمان والد شيخنا البهائيّ في إثبات اعتبار الاستصحاب بالأخبار، ومن هنا أيضاً جعل المحقّق القمّيّ ﷺ الاستصحاب مغايراً لقاعدة اليقين، ولما كان القول باعتباره من باب العقل ملازماً للقول باعتباره من باب الظنّ نوعاً أو شخصاً؛ إذ العقلاء لا يعملون بطريق من دون حصول الظنّ به، بنى المصنّف ﷺ عدم اعتبار الاستصحاب في مقابل قول الثقة على عدم حصول الظنّ منه في مقابله ولم يتعرّض لعدم اعتباره في مقابله على تقدير اعتباره تعبّداً عقليّاً»(١).

[١] إشارة إلى عدم اعتبار الاستصحاب المبتلى بخبر الواحد المخالف لمؤدّاه، والوجه فيه: انتفاء المناط له حينئذٍ وهو الظنّ ببقاء الحالة السابقة بناءً على مذهب أكثر القدماء، فراجع ما تقدّم(٢).

[٢] إشارة إلى ما اختاره في محلّه(٣) من اعتبار الاستصحاب تعبّداً وأخذاً من الأخبار كقوله عليه السلام: «**لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ**»(٤)، وغرضه هو أنّ بناءً عليه

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٤٤ (١٧٦).

(٢) انظر الصفحة ١٩٧، ذيل عنوان «الأُصول العمليّة وعدم جواز طرحها».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ٣: ١٣ عند قوله ﷺ: «... وحيث إنّ المختار عندنا هو الأوّل ...».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٨، الحديث ١١، ووسائل الشيعة ١: ١٧٥، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل، وقد ذكر المصنّف ﷺ الأخبار الدالّة على حجّيّة الاستصحاب (انظر: فرائد الأُصول ٣: ٥٥ ـ ٨٢، الثالث: الأخبار المستفيضة).

فغاية الأمر حصول الوثوق بصدورها[١] دون اليقين.

أيضاً جاز طرح الاستصحاب والأخذ بالخبر المعارض له، كما لا يبعد عكسه، والوجه فيه: انتفاء الرجحان وتساوي دليل كلّ من الأصل والخبر من حيث كونهما مظنوني الصدور كما لا يخفى، وبذلك قد صرّح صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «العمل بالاستصحاب حينئذٍ في مقابل خبر الثقة ترجيح بلا مرجّح، لفرض كون مرجعه إلى العمل بالخبر الموثوق بالصدور...»(١).

[١] أي: بصدور الأخبار الدالّة على حجّيّة الاستصحاب، وغرضه ﷺ أنّ أخبار الاستصحاب ليست متواترة كي يحصل العلم بصدورها، بل هي أخبار آحاد التي يحصل الظنّ بصدورها.

ملخّص الكلام في المقام هو: أنّ الاستصحاب الثابت بخبر الواحد ـ مثل: «**لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ**»(٢) ـ بعد ابتلائه بقيام خبر آخر على خلاف الحالة السابقة ـ مثل قوله عليه السلام: «**إذا سهوت فابن على الأكثر**»(٣) ـ، صار من قبيل الخبرين المتعارضين المتكافئين اللذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيثبت بهما ما هو المطلوب عندنا من عدم جريان الاستصحاب في قبال الدليل ـ أي: خبر الواحد الثقة ـ، بل المتعيّن تقديم الدليل عليه، وذلك لما أشرنا إليه من أخصّيّة مفهوم الدليل بالنسبة إلى الأصل.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٤٤ (١٧٦).

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

توضيحه : أنّ الشاكّ في عدد ركعات الصلاة بين الثلاث والأربع وإن جرى في حقّه « لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ » ودلّ بمفهومه العامّ على البناء على الأقلّ ، لكن قوله عليه‌السلام : « إذا سهوت فابن على الأكثر » بمفهومه الخاصّ دلّ على البناء على الأكثر ، وبعد لزوم تقدّم الخاصّ على العامّ ـ كما هو المقرّر في محلّه ـ لابدّ من رفع اليد عن الاستصحاب والأخذ بالدليل ، ولا نعني من عدم جريان الأصل في قبال خبر الثقة إلّا هذا ، فافهم.

وقد ناقش ذلك كلّه المحقّق الآشتيانيّ قدس‌سره بقوله : « أقول : قد يناقش فيما أفاده : بأنّ الاستصحاب على القول به من باب الظنّ ، ليس مبناه على الظنّ الشخصيّ على ما بنى الأمر عليه في الجزء الثالث من « الكتاب » في باب الاستصحاب ـ حسبما سيأتي تفصيل القول فيه ـ بل على الظنّ النوعيّ الذي يجامع الظنّ على الخلاف ، فضلاً عن الشكّ في البقاء.

وعلى القول به من باب الأخبار فالمدّعى في كلامه في بابه ـ كما ستقف عليه ـ تواترها إجمالاً ، فيخرج عن الخبر الواحد ، فالمتعيّن في وجه رفع اليد عنه على التقديرين ما عرفت من أنّه بعد بناء العقلاء على سلوك خبر الثقة وحجّيّته عند العقل ، يكون حاكماً على الاستصحاب على الوجهين ، فلا يكون رفع اليد عنه في مقابله طرحاً لدليل اعتباره ، ومخالفة له حقيقة »[1].

---

(١) بحر الفوائد ٢ : ٢٨١ و ٢٨٢.

وأمّا الأُصول اللفظيّة[١] كالإطلاق والعموم، فليس بناء أهل اللسان على اعتبارها[٢] حتّى في مقام وجود الخبر الموثوق به في مقابلها[٣]، ....

تقديم خبر الواحد الثقة على الأُصول اللفظيّة

[١] هذا شروع في بيان وجه انتفاء الأُصول اللفظيّة في مقابل خبر الثقة، يعني: كما أنّ العمل بخبر الثقة لا يلزم منه طرح الأُصول العمليّة، كذلك فلا يلزم من العمل به طرح الأُصول اللفظيّة، كما ستقف على توضيحه في ما يلي.

[٢] أي: الأُصول اللفظيّة.

[٣] المقصود أنّ الأُصول اللفظيّة المفيدة للظنّ النوعيّ التي حجّيّتها كانت متعلّقةً على انتفاء الدليل الاجتهادي المعتبر بمجرّد تقابلها به لا يصحّ الأخذ به، والالتزام برادعيتها عنه.

مثلاً عند ورود «أكرم العلماء» الذي دلّ بظاهره العموم على وجوب إكرام العلماء بأجمعهم ـ عدولاً كانوا أو فسّاقاً ـ، إذا قام خبر ظنّي غير معتبر، كخبر الفاسق المفيد للظنّ على حرمة إكرام العالم الفاسق، فلا يُعتنى به أصلاً؛ لاستلزامه رفع اليد عن أصل لفظيّ معتبر.

وأمّا مع اعتباره، كأخبار الثقة عن الحرمة له فيُعتنى به ويُعمل على طبقه، ولو مع مخالفته الأصل المعتبر، والوجه فيه: ما عرفته آنفاً من ارتفاع موضوعه بعد الاعتراف بحجّيّة الأُصول معلّقةً على انتفاء الدليل الاجتهادي المعتبر، فلا تغفل.

والحاصل: فاعتبار الأُصول اللفظيّة ـ كالعموم والإطلاق ـ أيضاً يُختص بغير

فتأمّل[١].

صورة تعارضهما بخبر الثقة، وأمّا معه فلا اعتبار لهما أصلاً.

[١] اعلم أنّ بعض المحشّين قد ذكروا لـ«التأمّل» وجوه لا بأس بذكر بعضها.

قال بعض تلامذة المصنّف ﵀ في تعقب كلامه المتقدم: «وأمّا الشرعيّة: فلأنّ اعتبارها إنّما ثبت بخبر الثقة، فكيف يمنع اعتبار ما ثبت اعتبارها به؟! وفيه: أنّ اعتبارها إنّما ثبت بالأخبار المتكاثرة، بل المتواترة، فلا ينتهي إلى خبر الثقة. ولعلّ قول المصنّف ﵀ في ذيل كلامه: «فتأمّل»، إشارة إلى ذلك.

وأمّا الأُصول اللفظيّة: فلعدم حجّيّتها مع وجود الخبر الموثوق به على الخلاف. فإن قلت: إنّ الأقوال في باب ظواهر الألفاظ بين ثلاثة: الظنّ النوعيّ الكبير ـ وهو مختار المصنّف ﵀ كما سبق(١) ـ، والنوعيّ الصغير ـ المعبّر عنه بالسببيّة المقيّدة أيضاً ـ، والظنّ الشخصيّ ـ المعبّر عنه بالوصفيّة الخاصّة ـ وما ذكره المصنّف ﵀ إنّما يتمّ على الأخيرين دون الأوّل الذي هو مختاره. قلت: إنّ الخبر الموثوق به له خصوصيّة ليس من أجلها بمثابة سائر الظنون الغير المعتبرة لكيلا يرفع اليد عن الظواهر بسببها. ولعلّ قوله ﵀: «فتأمّل» إشارة إلى هذا الإيراد، أو هو مع جوابه»(٢).

وقال بعض المحشّين: «إنّه إشارة إلى تضعيف تمام ما ذكره في الجواب عن وقوع الردع وأنّ الجواب المذكور محلّ تأمّل...»(٣).

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ١٦٠ عند قوله ﵀: «إنّ الظهور اللفظيّ ليس حجّة إلّا من باب الظنّ النوعيّ».

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢٠٥.

(٣) تسديد القواعد: ٢٥٦ و٢٥٧.

أقول: يخطر ببالي القاصر هو أنّ الأمر بـ«التأمّل» لعلّه إشارة إلى المبنى الخاصّ للسيّد المرتضى ﷺ في باب الأُصول، الذي ذهب إلى عدم الفرق بين الأُصول اللفظيّة والعمليّة من حيث حجّيّة كلّ منهما من باب التعبّد، مع أنّ مذهب المشهور الفرق بينهما من ناحية أنّ حجّيّة الأُصول اللفظيّة بمناط إفادتها الظنّ النوعيّ، قبال الأُصول العمليّة التي لم يكن لحجّيّتها مناط، بل هي لمجرّد التعبّد المحض، كما صرّح به السيّد الخوئيّ ﷺ في مبحث الأُصول اللفظيّة(١).

وبالجملة: فإلى هنا ثبت خروج خبر الواحد الثقة رأساً عن تحت الآيات والأخبار الناهية عن الأخذ بغير العلم، والوجه فيه: ثبوت السيرة العقلائيّة على الأخذ بالخبر في أُمورهم العاديّة والشرعيّة.

وهذا كلّه قد أوضحه المحقّق النائينيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «ومنه يظهر: أنّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ لا تشمل خبر الثقة، حتّى يتوهّم أنّها تكفي للردع عن الطريقة العقلائيّة، والإنصاف أنّ التأمّل في طريقة العقلاء يوجب القطع بخروج الاعتماد على خبر الثقة على الاعتماد بالظنّ فما سلكه الشيخ ﷺ في وجه عدم كون الآيات الناهية عن العمل بماوراء العلم رادعةً عن العمل بخبر الثقة تبعيدٌ للمسافة بلا ملزم، مع أنّ ما أفاده لا يخلو عن المناقشة»(٢).

---

(١) انظر: مصباح الأُصول ٢: ١١٧، وما بعده، ذيل عنوان «المبحث الأوّل في حجّيّة الظواهر».

(٢) فوائد الأُصول ٣: ١٩٥.

الخامس [١]:

ما ذكره العلّامة في النهاية [٢]: من إجماع الصحابة [٣] ....

الوجه الخامس: الاستدلال بإجماع الصحابة

[١] هذا شروع في الوجه الخامس من وجوه تقرير الإجماع الستّة التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد الثقة ـ المعبّر عنه بـ «خبر الواحد الغير العلميّ».

[٢] أي: «نهاية الوصول إلى علم الأُصول» للعلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، ذكره العلّامة الطهرانيّ ﷺ قائلاً: «وهو كتابه الجامع في أُصول الفقه فيه ما ذكره المتقدّمون والمتأخّرون... ورتّبه على اثني عشر مقصداً: الأوّل في المقدّمات، وفيه فصول، والثاني عشر في التعادل والتراجيح...»(١).

[٣] ويعبّر عنه أيضاً بـ «إجماع أهل المدينة» أيضاً.

والمناسب في المقام نقل كلام العلّامة ﷺ بعينه؛ فإنّه قال: «الوجه التاسع: إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، لأنّ بعض الصحابة عمل به ولم ينكر أحد عليه، فكان إجماعاً...»(٢).

وقال في موضع آخر: «... لأنّ الصحابة عملوا عليه ـ إلى أن قال: ـ ولم ينكر أحد فكان إجماعاً»(٣).

لا يذهب عليك أنّ هذا الوجه قد يستفاد من كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ في

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤: ٤٠٨ و٤٠٩، الرقم ٢١٦٠.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٣٩٦ و٣٩٧.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٣٨.

على العمل بخبر الواحد من غير نكير[١]، ....

«العدّة» حيث قال: «... وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبيّ ﷺ، ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام ...»(١).

تقريب الاستدلال بإجماع الصحابة على حجّيّة خبر الواحد

[١] إشارة إلى تقرير المعصوم عليه السلام وعدم إنكاره الصحابة عن العمل بخبر الواحد.

والمقصود تبيين كيفيّة الاستدلال بدليل إجماع الصحابة وبيان دلالته على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

توضيح ذلك: أنّ أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يعملون بخبر الواحد في الأحكام الشرعيّة من دون أن ينكره المعصوم عليه السلام، فعدم الإنكار منه عليه السلام تقرير لذلك، فيكون حجّة بتقرير المعصوم عليه السلام، وهو المطلوب.

وقد أوضح ذلك المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله بقوله: «... وكان من دأب الخلفاء والصحابة [و] التابعين إذا أشكل الأمر عليهم في آية أو مسألة، السؤال ممّن سمع النبيّ ﷺ فيهما شيئاً، فإذا نقل وروى منه ﷺ في حكم ما استشكلوا آية أو رواية أخذوا بقوله من دون تأمّل، فيكشف ذلك إمّا عن تقرير المعصوم عليه السلام أو متابعة ما وصل إليهم منه، من وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعيّة»(٢).

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦ و١٢٧، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣١٢، وقد تقدّم توضيحه في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٨٣، ذيل الرقم [٤].

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٨٤.

وقد ذكر في النهاية مواضع كثيرة[١] عمل فيها الصحابة بخبر الواحد.

---

[١] إشارة إلى بعض الاستشهادات التي ذكرها العلّامة ﵀ في موضعين من كتاب «النهاية».

الأوّل: في وقوع التعبّد بخبر الواحد حيث قال: «... ولأنّ الصحابة رجعوا إلى أخبار الآحاد في وقائع كثيرة كرجوع أبي بكر في توريث الجدة إلى خبر المغيرة بن شعبة، وقضى بين اثنين بقضيّة، فأخبره بلال أنّ النبيّ ﷺ قضى بخلاف قضائه، فنقضه.

وجعل عمر في الخنصر ستّة، وفي البنصر تسعة، وفي كلّ من الوسطى والسبّابة عشرة، وفي الإبهام خمسة عشر، فلمّا روي له في كتاب عمرو بن حزم أنّ في كلّ اصبع عشرة رجع عن رأيه ـ إلى أن قال: ـ والأخبار في ذلك(١) كثيرة، وإن لم يكن كلّ واحد منها متواتراً، لكن القدر المشترك بينها وهو العمل بمقتضى الخبر متواتر»(٢).

والثاني في المبحث الأوّل من الفصل السابع حيث قال: «... ولأنّ الصحابة عملوا عليه عمل عليّ ﵇ على خبر المقداد، وأبو بكر على خبر بلال، وعمر على خبر حمل بن مالك، وعلى خبر عبدالرحمن في المجوس، وعمل الصحابة على خبر عائشة في التقاء الختانين، ولم ينكر أحد فكان إجماعاً»(٣).

---

(١) أي: العمل بخبر الواحد.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٣٩٧ ـ ٤٠٠.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٣٨.

وهذا الوجه لا يخلو من تأمّل[١]؛ لأنّه[٢]: إن أُريد[٣] من الصحابة العاملين بالخبر مَن كان في ذلك الزمان لا يصدر[٤] ....

المناقشة في الوجه الخامس على احتمالين

[١] هذا شروع في ردّ الاستدلال بإجماع الصحابة الذي ذكره العلّامة الحلّيّ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

[٢] تعليل للتأمّل في الاستدلال بإجماع الصحابة على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وبيان وجه التأمّل يتوقّف على تبيين المراد من الصحابة، وهو لا يخلو عن احتمالين.

الاحتمال الأوّل: المراد من «الصحابة» المؤمنين

[٣] إشارة إلى الاحتمال الأوّل، وهو أن يكون المراد من «الصحابة» العاملين بالخبر، هم أصحاب أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كسلمان الفارسيّ وأبي ذرّ الغفاريّ ومقداد وغيرهم من الصحابة الذين لا يُقدّمون على أمر بلا إذن الحجّة عليه السلام.

[٤] لا يخفى أنّه يمكن قراءة فعل «لا يصدر» من باب الإفعال، ويمكن قراءته بصيغة ثلاثي المجرّد، فعلى الأوّل يراد منه: «الإقدام»، أي: أنّ سلمان وأبي ذر ومقداد من الصحابة الذين لا يُقدّمون على أمر إلّا عن رأي الحجّة.

وعلى الثاني يراد منه: «الفعل»، أي: ... ومن الصحابة الذين لا يصدر منهم فعل إلّا عن رأي الحجّة.

إلّا عن رأي الحجّة عليه السلام[١]، فلم يثبت عمل أحدٍ منهم بخبر الواحد، فضلاً عن ثبوت تقرير الإمام عليه السلام له[٢].

وإن أُريد[٣] ....

---

[١] أي: من لا يصدر منهم فعل إلّا عن رأي الحجّة عليه السلام.

[٢] غرضه رحمه الله الردّ على الاستدلال المذكور على الاحتمال الأوّل، وتوضيحه: أنّ مراد العلّامة رحمه الله من «الصحابة» إن كان العلماء والمؤمنين منهم ـ كسلمان مثلاً ـ فلم يثبت كونهم عاملين بخبر الواحد الغير العلميّ حتّى في مورد واحد، فضلاً عن الموارد الكثيرة، وفضلاً عن تقرير المعصوم عليه السلام إيّاهم.

وبعبارةٍ أُخرى: فإنّ عمل هؤلاء رضي الله عنهم وإن دلّ على المطلوب ـ أعني: حجّيّة خبر الواحد الثقة ـ، لكنّه لم يثبت لنا ذلك خارجاً، فضلاً عن ادّعاء تقرير الإمام عليه السلام إيّاهم، وعليه فينهدم استدلال العلّامة رحمه الله بالإجماع المذكور، فافهم.

أقول: يرد هذا الإشكال بعينه على الإجماع المدّعى في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله أيضاً حيث قال سابقاً: «هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده في الأئمّة عليهم السلام»(١).

الاحتمال الثاني: المراد من «الصحابة» غير المؤمنين

[٣] إشارة إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين، وهو أن يكون المراد من «الصحابة» الجهّال وغير المؤمنين منهم ـ كأبي هريرة مثلاً ـ.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

به الهمج الرعاع[١] الذين يصغون[٢] إلى كلّ ناعق[٣]، فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضا الإمام عليه‌السلام؛ لعدم ارتداعهم بردعه في ذلك اليوم[٤].

---

[١] قال الطريحي رحمه‌الله: «الهمج بالتحريك جمع همجة وهو ذباب صغير كالبعوضة يسقط على وجوه الغنم والحمير وأعينها ويُستعار للإسقاط من الناس والجهلة ...»(١).

[٢] مشتقّاً من الإصغاء؛ بمعنى: استماع الصوت.

ومن كلام الأمير المؤمنين عليه‌السلام لكميل بن زياد النخعيّ: «**الناس ثلاثة: فعالمٌ ربّاني، ومُتعلّمٌ على سبيل نجاة، وهمجٌ رعاعٌ، أتباعُ كلّ ناعقٍ، يميلون مع كلّ ريحٍ، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى رُكنٍ وثيق ...**»(٢).

[٣] أي: المصوّت والنائح.

[٤] إشارة إلى الردّ على الاستدلال المذكور على فرض الاحتمال الثاني، وهو إن كان مراد العلّامة رحمه‌الله من «الصحابة» الجهّال وغير المؤمنين منهم ـ كأبي هريرة مثلاً ـ فعملهم بخبر الواحد لم يكشف عن رأي الإمام عليه‌السلام، وعدم الردع لهم لا يدلّ على الرضاء منه بعد علمه عليه‌السلام بأنّهم لا يرتدعون عن فعلهم ولا يقبلون منه النصيحة، وإليه أشار المصنّف رحمه‌الله بقوله: «يتجشّم التصريح بخلافهم ...».

والوجه فيه: أنّهم أخذوا رضي‌الله‌عنهم رأي المعصوم عليه‌السلام بلا واسطةٍ بلا احتياجهم إلى الأخذ بخبر الواحد.

---

(١) مجمع البحرين، مادّة «همج».

(٢) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٦٣٣، الرقم ١٣٩.

ولعلّ هذا مراد السيّد ﷺ، حيث أجاب عن هذا الوجه[١]: بأنّه إنّما عمل بخبر الواحد المتأمّرون[٢] الذين يتحشّم التصريح بخلافهم، وإمساكُ النكير عليهم لا يدلّ على الرضا بعملهم[٣].

---

[١] أي: الوجه الخامس، وهو الاستدلال بالإجماع على حجّيّة خبر الواحد الثقة.

[٢] التأمّر معناه: التسلّط، والمقصود من المتأمّرين المتسلّطون والمستبدّون بآرائهم وأفكارهم ـ وهو مرادف المتحكّمين [= زورگويان] ـ الذين يصعب التصريح بمخالفتهم.

[٣] لا يخفى أنّ السيّد ﷺ قد أجاب بهذا الجواب ردّاً على ما ادّعاه تلميذه الشيخ الطوسيّ ﷺ عند قوله: «هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبيّ ﷺ ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام ...»(١)، فراجع ما تقدّم(٢).

قال بعض المحشّين: «أجاب السيّد عن هذا الوجه بما حاصله أنّه لم يثبت العمل ممّن يكشف عمله عن رضاء الإمام عليه السلام ومن يرتدع بردعه، وإنّما المعلوم هو عمل المتأمّرين التابعين للآراء الباطلة وإمساك النكير من الإمام عليه السلام عليهم، لا يدلّ على الرضاء بعملهم؛ لأنّ شرط دلالة الإمساك على الرضاء أن لا يكون له وجهٌ من خوف أو تقيّةٍ أو نحوهما سوى الرضاء...»(٣).

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٢، ومرّ توضيح ذلك في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٨٣.

(٣) تسديد القواعد: ٢٦١.

إلّا أن يقال [١]: إنّه لو كان عملهم منكراً لم يترك الإمام بل ولا أتباعه من الصحابة النكير على العاملين ؛ إظهاراً للحقّ وإن لم يظنّوا الارتداع ؛ إذ ليست هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة التي أنكرها عليهم من أنكر [٢] ؛ لإظهار الحقّ، ودفعاً لتوهّم دلالة السكوت على الرضا.

توجيه كلام العلّامة في الاستدلال بإجماع الصحابة

[١] تصحيح وتوجيه لما ادّعاه العلّامة ﷺ من إجماع الصحابة على اعتبار خبر الواحد، وملخّصه هو: أنّ الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه لو كان منكراً جدّاً ولم يكن حجّةً شرعاً لما ترك الإمام عليه السلام العامل به حتّى يردعه عنه بالمرّة وإن لم يظنّ بالارتداع ولم تحمل التأثير له، والشاهد عليه عدم ترك ذلك في مسألة الخلافة التي كانت أعظم مشقّةً عليه وأشدّ خطراً له من مسألة ما نحن فيه، فافهم.

أقول: أوّلاً: قياس ما نحن فيه بمسألة الخلافة فيه ما لا يخفى جدّاً بعد كون أحدهما مسألة أُصوليّة اعتقاديّة، والآخر مسألة من مسائل أُصول الفقه.

وثانياً: تغاير المعارض في بعض مسائل الفرعيّة ـ كحرمة المتعة، والتكتّف، وتشريع صلوات التراويح بالجماعة وغيرها ـ ممّا أبدعه الخلفاء الجور ممّا لم يقدر المعصوم عليه السلام على الردّ عليه، وهو واضح ظاهر.

[٢] إشارة إلى إنكار اثني عشر من الصحابة أوّلهم سلمان الفارسيّ ـ رضوان الله عليه ـ خلافة أبي بكر ـ لعنه الله ـ في طول ستّة أشهر على ما في بعض التواريخ(١).

---

(١) انظر: بحار الأنوار ٢٨: ١٩٣ و١٩٤، الحديث ٢، وفيه هكذا: «ثمّ قال سلمان الفارسيّ، ←

السادس[١]:

دعوى[٢] الإجماع من الإماميّة حتّى السيّد وأتباعه[٣]، ....

الوجه السادس: الاستدلال بإجماع الإماميّة

[١] قد عرفت أنّ الاستدلال بالإجماع لإثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ قد يقرّر بوجوه ستّة. وبعد البحث عن الوجوه الخمسة المتقدّمة يأتي دور تقرير الوجه السادس، وبه يختم البحث عن الوجوه الستّة للإجماع المستدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ.

ادّعاء وجوب الرجوع إلى الأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وكتبهم

[٢] اعلم أنّ التعبير بلفظة «دعوى» تعريض من المصنّف ﷺ لعدم تماميّة الوجه السادس عنده، ولذا سيناقش الاستدلال به على ما نحن فيه، كما ستقف على المزيد من التوضيح.

[٣] إشارة إلى دعوى الإجماع من الإماميّة كافّةً، والفرق بين هذا الإجماع والإجماعات المتقدّمة هو أنّ هذا أخصّ ممّا قبله من حيث معقد الإجماع لاختصاصه بالأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وكتبهم المعتبرة(١)، بخلاف

← وقال: كرديد ونكرديد وندانيد چه كرديد، أي: فعلتم ولم تفعلوا وما علمتم ما فعلتم، وامتنع من البيعة ...».

(١) وهذا ممّا أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً عند قوله: «بهذا الاعتبار يتمسّك به على حجّيّة الأخبار بل السيّد ﷺ قد اعترف ...» (فرائد الأُصول ١: ٣٣٤).

على وجوب الرجوع إلى هذه الأخبار الموجودة في أيدينا المودعة في أُصول الشيعة [١] ....

الإجماعات السابقة، فإنّ الإجماع فيها منعقد على مطلق الخبر وإن لم يكن موجوداً في أُصول الشيعة وكتبهم.

[١] إشارة إلى «الأُصول الأربعمائة».

اعلم أنّ الحديث عند الشيعة كان في حالة تطوّر حتّى عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي بدأ التحرّك العلميّ للشيعة بصورة واسعة وفعّالة، وقد امتازت في هذا العصر بالذات كتب خاصّة، وقد اصطلح التاريخ الشيعيّ على تسمية هذه الكتب بـ«الأُصول» وحصرها في أربعمائة أصل وعرّفت: بـ«الأُصول الأربعمائة»، ولذا نجد جمعاً من أعلام المتقدّمين نصّوا على أنّ «الأُصول» أُلّفت في عصر مولانا الإمام الصادق عليه السلام وأنّ الأحاديث الواردة فيها كانت سماعاً لمؤلّفيها من الإمام عليه السلام.

قال المحقّق الحلّيّ قدس سره في «المعتبر»: «كتب من أجوبة مسائله [جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام] أربعمائة مصنّف سمّوها أُصولاً»(١).

وقال الشهيد الأوّل قدس سره في «ذكرى الشيعة»: «كتب من أجوبة مسائله [جعفر بن محمّد عليهما السلام] أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل»(٢)، ونظير ذلك في «وصول الأخيار»(٣).

---

(١) المعتبر ١: ٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٥٩.

(٣) انظر: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٦٠.

وكتبهم[١].

وقال المحقّق الداماد رحمه الله في «الرواشح السماويّة»: «المشهور أنّ الأُصول أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه عليه السلام، ورجاله صلوات الله عليه من العامّة والخاصّة ـ على ما قاله الشيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في إرشاده(١) ـ زُهاءُ أربعة آلاف، وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة، إلّا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأُصول هذه الأربعمائة...»(٢).

[١] أي الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة ـ وهي: «الكافي» و «من لا يحضره الفقيه» و «التهذيب» و «الاستبصار» للمحمّدين الثلاث ـ قدّس الله أسرارهم ـ(٣)، أو الأعمّ منها والكتب المعتمدة كـ «العيون»، و «الخصال»، و «كمال الدين وتمام النعمة» من مصنّفات الصدوق رحمه الله وغيرها من الكتب المعروفة والمشهورة، والتفصيل في محلّه(٤).

---

(١) الإرشاد: ٢٧٠ و ٢٧١.

(٢) الرواشح السماويّة: ١٦٠، الراشحة التاسعة والعشرون، وانظر: مقباس الهداية في علم الدراية ٣: ٢٠ و ٢١ (بحث في الأُصول الأربعمائة)، ولمزيد الاطّلاع انظر أيضاً: معجم رجال الحديث ١: ٥٥ وما بعده (المقدّمة الرابعة).

(٣) أي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ قدس سره المتوفّى سنة ٣٢٩ هـ، والشيخ أبي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه القمّيّ قدس سره ـ المعروف بـ «الصدوق» ـ المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، وأبو جعفر بن محمّد بن الحسن الطوسيّ قدس سره ـ المعروف بـ «شيخ الطائفة» ـ المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ.

(٤) سيجيء المزيد من التوضيح، انظر الصفحة ٢٦٦، الهامش (١) اعلم أنّ الكتب المعتبرة....

ولعلّ هذا[١] هو الذي فهمه بعضٌ[٢] من عبارة الشيخ المتقدّمة[٣] عن العدّة، فحكم[٤] بعدم مخالفة الشيخ للسيّد ﭭ.

---

[١] أي: الإجماع المدّعى على وجوب الرجوع إلى أخبار الآحاد الموجودة في أُصول الشيعة وكتبهم.

[٢] المراد منه هو: الشيخ حسين الكركيّ العامليّ ﵀ المتقدّم كلامه ـ الذي جمع بين كلامي السيّد والشيخ ﭭ من عدم مخالفة السيّد المرتضى ﵀ مع تلميذه الشيخ الطوسيّ ﵀ في العمل بخبر الواحد الثقة على ما تقدّم توضيحه مفصّلاً(١).

[٣] إشارة إلى قوله ﵀ سابقاً: «وجدتها مُجمِعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم...»(٢).

[٤] أي: ومن أجل ذلك، حكم البعض بأنّ الشيخ الطوسيّ ﵀ موافق لما يقوله السيّد ﵀.

وبالنتيجة: فإنّهما معاً يعملان بأخبار الآحاد المدوّنة في الكتب.

والحاصل: أنّ العلماء كافّةً قد عملوا بأخبار المدوّنة في الأُصول الأربعمائة والكتب الدائرة بينهم، وهذا هو الإجماع بعينه، وقد عرفت في محلّه أنّ الإجماع كاشف عن رأي المعصوم ﵇، فيعلم أنّ العمل بأخبار الآحاد الثقات حجّة، فهو المطلوب.

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢١، وانظر أيضاً القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣١٤، ذيل عنوان «كلام الشيخ الكركيّ ودعاويه على موافقة السيّد والشيخ ﭭ».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣١٢.

وفيه[١]:

أوّلاً[٢]: أنّه إن أُريد[٣] ثبوت الاتّفاق على العمل بكلّ واحدٍ واحدٍ[٤] ....

مناقشة المصنّف ﷺ في الاستدلال بإجماع الإماميّة

[١] اعلم أنّ المصنّف ﷺ بعد تقريب الاستدلال بإجماع الإماميّة على وجوب الرجوع إلى أخبار الآحاد والعمل بها سيردّ عليه بإيرادين على ما ستعرف توضيحهما.

الإيراد الأوّل: عدم تماميّة الاستدلال من جهتين

[٢] هذا هو الإيراد الأوّل، وحاصله: أنّ الإجماع المدّعى في المقام غير تامّ سواء أُريد منه حجّيّة خبر الواحد الثقة بنحو الموجبة الكلّيّة، أو أُريد منه حجّيّته بنحو الموجبة الجزئيّة، كما ستقف على المزيد من التوضيح.

الجهة الأُولى: عدم انعقاد الإجماع المدّعى بنحو الموجبة الكلّيّة

[٣] إشارة إلى الجهة الأُولى من الإيراد الأوّل الوارد على الاستدلال بإجماع الإماميّة على العمل بالأخبار المدوّنة في الأُصول والكتب لهم، وهو أن يراد من الإجماع المدّعى في المقام العمل بأخبار الآحاد بنحو الموجبة الكلّيّة؛ بمعنى: العمل بكلّ واحد واحد منها تفصيلاً.

[٤] أي: بنحو الموجبة الكلّيّة، قبال الموجبة الجزئيّة.

من أخبار هذه الكتب، فهو[١] ممّا عُلم خلافه بالعيان[٢]، ....

[١] أي: فهو المطلوب.

[٢] إشارة إلى مادّة الإيراد الأوّل، وحاصله: أنّ ادّعاء الإجماع والاتّفاق على العمل بالأخبار الموجودة في الكتب في ما بأيدينا، بنحو الإيجاب الكلّيّ غير ثابت جدّاً.

والشاهد الدالّ على خلاف هذا الادّعاء استثناء القمّيّين كثيراً من أخبار «نوادر الحكمة» مع كونه من الكتب المشهورة ـ كما عرفت سابقاً(١) ـ وهذا يدلّ على عدم حجّيّة جميع الأخبار الواردة في الكتب المعروفة.

والشاهد الآخر ردّ الصدوق ﵀ لبعض الأخبار تبعاً عن شيخه ابن الوليد(٢) ـ كما عرفته سابقاً(٣).

وبالجملة: فعلم أنّ إجماع الإماميّة المدّعى على العمل بالأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وكتبهم إن أُريد كلّ واحدٍ واحدٍ منها تفصيلاً ـ أي: بنحو الموجبة الكلّيّة ـ فلم ينعقد ذلك جدّاً.

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣٤٤، ذيل عنوان «فائدة رجاليّة: في معرفة القمّيّين و «نوادر الحكمة» ورجاله الضعفاء».

(٢) كردّ الخبر الوارد في صلاة الغدير الذي ذكره المصنّف ﵀ سابقاً. انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٤٠.

(٣) حيث قلنا: إنّ الشيخ الصدوق ﵀ الذي كان من القدماء يعمل بخبر الواحد الذي صحّحه أُستاذه ابن الوليد ويردّ ما ردّه. وهذه التبعيّة أقوى شاهد على عمل القدماء بخبر الواحد الغير العلميّ المعمول به عند الأصحاب، باعتبار الوثوق والركون إليه، فلا تغفل. انظر الصفحة ١٢٨، ذيل عنوان «القرينة الثامنة ...».

وإن أُريد[١] ثبوت الاتّفاق على العمل بها في الجملة[٢] ـ على اختلاف العاملين في شروط العمل[٣]، ....

الجهة الثانية: عدم انتفاع الإجماع المدّعى بنحو الموجبة الجزئيّة

[١] إشارة إلى الجهة الثانية من الإيراد الأوّل الوارد على الاستدلال بإجماع الإماميّة على العمل بأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وكتبهم، وهو أن يراد من الإجماع المدّعى في المقام العمل بأخبار الآحاد بنحو الموجبة الجزئيّة، بمعنى: العمل ببعض منها إجمالاً.

[٢] أي: بنحو الموجبة الجزئيّة، قبال الموجبة الكلّيّة.

[٣] إشارة إلى اختلاف المناط في العمل بخبر الواحد، وقد أشار إليه المصنّف ﵀ في أوائل البحث عن حجّيّة خبر الواحد بقوله: «وأمّا القائلون بالاعتبار، فهم مختلفون من جهة: أنّ المعتبر منها كلّ ما في الكتب المعتبرة ـ كما يحكي عن بعض الأخباريّين أيضاً، وتبعهم بعض المعاصرين من الأُصوليّين بعد استثناء ما كان مخالفاً للمشهور ـ أو أنّ المعتبر بعضها، وأنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب، كما يظهر من كلام المحقّق، أو عدالة الراوي، أو وثاقته، أو مجرّد الظنّ بصدور الرواية من غير اعتبار صفةٍ في الراوي، أو غير ذلك من التفصيلات»(١).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠ و٢٤١، وانظر أيضاً الجزء الثالث: ٥٠١ وما بعده، ذيل عنوان «القول بحجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

حتّى يجوز[١] أن يكون المعمول به عند بعضهم مطروحاً عند آخر[٢] ـ فهذا[٣] لا ينفعنا[٤] ....

وهذاكلّه قد أوضحه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «حاصله: أنّ العلماء كافّةً قد عملوا بأخبار الكتب الدائرة بينهم وإن اختلفت جهة عملهم بها، إذ السيّد إنّما عمل بها لأجل زعمه كونها قطعيّة الصدور إمّا بالتواتر أو الاحتفاف بالقرينة، وجماعة لأجل زعمهم كونها ظنوناً خاصّة على اختلافهم في شرائطها، وجماعة أُخرى لأجل زعمهم كونها ظنوناً مطلقة، ولكنّ الحاصل من الكلّ هو العمل بتلك الأخبار»(١).

[١] بمعنى: أمكن، أي: يمكن.

[٢] هذه الجملة يعبّر عنها اصطلاحاً بـ«مادّة الافتراق» مقابل الجملة المتقدّمة.

وغرضه ﷺ الإشارة إلى الأخبار الجامعة للشرائط التي عمل بها بعض باعتبار كونها متواترة مقطوعة الصدور، وبعض باعتبار كونها واحدة مقرونة بقرائن علميّة، وبعض باعتبار كون رواتها ثقاة، وبعض باعتبار كونها معمولاً بها عند الأصحاب، وبعض باعتبار تدوينها في أُصول الأربعمائة، وبعض باعتبار حجّيّة مطلق الظنّ، وهكذا سائر المشارب الأُخر في باب حجّيّة الخبر، والتفصيل في محلّه.

[٣] أي: ثبوت الاتّفاق على العمل بالأخبار إجمالاً وبنحو الموجبة الجزئيّة.

[٤] إشارة إلى مادّة الإيراد الأوّل من الجهة الثانية، حاصله: عدم انتفاع هذا

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٥٠ (١٧٧).

الإجماع، بتقريب أنّ الإجماع المدّعى في المقام إن أُريد منه العمل بالأخبار الموجودة في الكتب بنحو الإيجاب الجزئيّ فهو وإن كان ثابتاً قطعاً، إلّا أنّه بعد اختلاف المشارب العديدة فيها، يعدّ من الإجماعات المختلفة المدرك التي قد عرفت مكرّراً عدم اعتبارها وعدم كاشفيّتها عن رأي المعصوم عليه السلام[1]، ولذلك قال المحقّق النائينيّ رحمه الله: « ثمّ لا يخفى عليك أنّه قد انعقد الإجماع على حجّيّة الأخبار المودعة في ما بأيدينا من الكتب، ولكن لا يصحّ الاعتماد والاتّكال على هذا الإجماع؛ لاختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجّيّة؛ فإنّ منهم مَن[2] يعتمد على هذه الأخبار لتخيّل أنّها قطعيّة الصدور، ومنهم مَن[3] يعتمد عليها من أجل اعتماده على الظنّ المطلق بمقدّمات الانسداد، ومنهم مَن[4] يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجّيّتها، والإجماع الذي يكون هذا شأنه لا يصحّ الاتّكال عليه وأخذه دليلاً في المسألة. ولا يكفي مجرّد ثبوت الإجماع

---

(١) انظر الجزء الثالث: ٢٩، ذيل عنوان « ٤ ـ بيان أقسام الإجماع وتحرير محلّ النزاع الهامش (٢)، وانظر أيضاً القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٥٠.

(٢) الموصول هنا مصداقه بعض الأخباريّين، كما صرّح به المصنّف رحمه الله بقوله: « فقد ذهب شِرذِمَةٌ من متأخّري الأخباريّين ـ فيما نسب إليهم ـ إلى كونها قطعيّة الصدور (فرائد الأُصول ١: ٢٣٩، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩١، ذيل عنوان « الخلاف الأوّل: هل الأخبار مقطوعة الصدور، أم لا ؟ »).

(٣) الموصول هنا مصداقه المحقّق القمّيّ رحمه الله في « القوانين » ٢: ٤٢١ [١: ٤٤٠].

(٤) الموصول هنا مصداقه هو المشهور، كما صرّح به صاحب « المعالم » رحمه الله (انظر: معالم الدين: ١٨٩).

إلّا في حجّية ما[١] علم اتّفاق الفرقة على العمل به بالخصوص[٢]، وليس يوجد ذلك[٣] في الأخبار إلّا نادراً[٤]، خصوصاً مع ما نرى من ردّ بعض المشايخ ـ كالصدوق والشيخ ـ بعضَ الأخبار المودعة في الكتب المعتبرة بضعف السند، أو بمخالفة الإجماع، أو نحوهما[٥].

على النتيجة مع اختلاف نظر المجمعين؛ فإنّ هذا الإجماع لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام ولا عن وجود دليل معتبر...»(١).

وكيف كان، فدعوى الإجماع في هذا المقام مجازفة.

[١] الموصول هنا مصداقه الأخبار المتّفق عليها العمل بها.

[٢] هذه الجملة يعبّر عنها اصطلاحاً بـ«مادّة الاجتماع» مقابل الجملة السابقة. وعلى أيّ حال، غرضه رحمه الله عدم انتفاع هذا الإجماع إلّا بالنسبة إلى الخبر المجمع عليه عند الكلّ العمل عليه بالخصوص، ومن المعلوم ندرة ذلك جدّاً في الأخبار.

[٣] أي: الأخبار الذي علم اتّفاق الفرقة الإماميّة عليها.

[٤] إشارة إلى نُدرة أخبار الجامعة للشرائط عند الكلّ المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«مادّة الاجتماع» لا سيّما مع مشاهدة ردّ الصدوق والشيخ رحمهما الله بعض تلك الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة تارة: من ناحية ضعف السند، وأُخرى: من ناحية مخالفته للإجماع، وهكذا.

[٥] كالشهرة مثلاً، ولعلّ الأنسب ذكر هذا(٢) قبل قوله رحمه الله: «إن أُريد بها في

---

(١) فوائد الأُصول ٣: ١٥٨ و١٥٩.

(٢) أي: قوله رحمه الله: «خصوصاً...».

وثانياً[١]: ....

الجملة»، كما ذكرناه هناك، وقلنا: الشاهد الآخر ردّ الصدوق....

ملخّص الكلام: أنّ ادّعاء الإجماع والاتّفاق على العمل بالأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وكتبهم المعروفة إن أُريد كلّ واحد واحد منها تفصيلاً وبنحو الإيجاب الكلّيّ، فهو غير ثابت، بل لم ينعقد ذلك جدّاً، وإن أُريد بعض منها إجمالاً وبنحو الإيجاب الجزئيّ، فهو ينعقد بالنسبة إلى العمل به بخصوصه، لكنّه شاذّ نادر، لا سيّما بعد ملاحظة ردّ كثير منها من ناحية بعض المشايخ ـ كالصدوق وغيره ـ، وعليه فالاستدلال بالإجماع على حجّيّة خبر الواحد بنحو الإطلاق ممّا لا يتمّ جدّاً.

الإيراد الثاني: عدم معلوميّة وجه العمل في الإجماع المدّعى

[١] هذا هو الإيراد الثاني الوارد على الاستدلال بإجماع الإماميّة على وجوب الرجوع إلى خبر الواحد الثقة والعمل به.

وبيان ذلك: إنّا لو أعرضنا عن الإيراد الأوّل وقلنا بأنّ اتّفاق العلماء على العمل بالأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وكتبهم المعروفة كان ثابتاً بنحو الإيجاب الكلّيّ[١] والجزئيّ[٢]، فإنّه أيضاً لا يصحّ الاستدلال به لإثبات المطلوب ـ أعني: حجّيّة خبر الواحد الثقة ـ كما ستعرف وجهه في ما بعد.

---

(١) أي: حجّيّة جميع أخبار الآحاد الواردة في الكتب المعروفة.

(٢) أي: حجّيّة أخبار الآحاد التي علم اتّفاق الفرقة الإماميّة على العمل بها بخصوص.

أنّ ما ذكر من الاتّفاق لا ينفع [١] حتّى في الخبر الذي عُلم اتّفاق الفرقة على قبوله والعمل به [٢]؛ ....

---

[١] إنكار لقوله ﷺ: «إن أُريد ثبوت الاتّفاق على العمل بكلّ واحدٍ واحدٍ من أخبار هذه الكتب»، يعني: لو فرضنا صحّة الإجماع المذكور على حجّيّة خبر الواحد الثقة كان بنحو الموجبة الكلّيّة، فالاستدلال به أيضاً لا يتمّ.

[٢] هذه العبارة إنكار لقوله ﷺ: «فهذا لا ينفعنا إلّا في حجّيّة ما علم اتّفاق الفرقة على العمل به بالخصوص»، يعني: لو فرضنا أنّ المجمع عليه بين الإماميّة هو العمل بالخبر بنحو الموجبة الجزئيّة، فالاستدلال به لإثبات حجّيّة الخبر بالخصوص أيضاً لا يصحّ.

والإيراد الثاني قد أوضحه المحقّق الآشتيانيّ ﷺ بقوله: «أقول: حاصل ما أفاده من الجواب الثاني: أنّ الاتّفاق على العمل بخبر شخصيّ أو بأخبار كثيرة حتّى ممّن ذهب إلى عدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد وإنّما يجعل دليلاً على حجّيّته سواء كان خبراً أو أخباراً كثيرة؛ من حيث كشفه عن تقرير المعصوم عليه السلام للعاملين المختلفين في الرأي في مسألة حجّيّة الخبر المعتقدين بوجود العناوين المتعدّدة له، كلّ بحسب زعمه، لا من حيث كشفه عن رأيهم في المسألة حتّى يرجع إلى الإجماع القوليّ؛ ضرورة امتناع ذلك بعد فرض الاختلاف المذكور مع فرض دخل عمل من يعتقد عدم الحجّيّة في الكشف.

ومن المعلوم أنّ العاملين بالخبر المجرّد القائلين بحجّيّته، مختلفين في العنوان الذي اقتضى حجّيّته من حيث كونه خبر عدل أو ثقة في روايته وإن لم يكن ثقة

لأنّ[١] الشرط في الاتّفاق العمليّ[٢] أن يكون وجه عمل المجمعين معلوماً[٣]؛

على الإطلاق، بل ولا معتقداً للحقّ، أو مظنون الصدور، إلى غير ذلك من العناوين...»(١).

[١] تعليل لقوله ﷺ: «لا ينفع».

[٢] إشارة إلى وجه عدم صحّة الاستدلال بالإجماع المذكور على حجّيّة خبر الواحد الثقة.

بيان ذلك: أنّ العمل في ما نحن فيه حيث كان مجملاً لا لسان له، فلا يدلّ على حجّيّة خبر الواحد حتّى بالنسبة إلى المجمع عليه منه بين الإماميّة، وعليه فالاستدلال بالإجماع العملي حتّى بالنسبة إليه أيضاً لا يتمّ، فضلاً عن غيره.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الخبر الواحد الثقة لو أحرزنا خارجاً استناد عمل الأصحاب إليه كان من ناحية وثاقته، لصحّ الاستدلال بالإجماع المذكور على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وأمّا إذا لم يحرز ذلك، فلا يصحّ ادّعاء الإجماع فيه.

[٣] إشارة إلى الشرط في الإجماع العمليّ حتّى يكون نافعاً لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة.

وقد أوضح ذلك المحقّق الآشتيانيّ ﷺ بقوله: «... ولا يفيد الإجماع العمليّ الراجع إلى كشفه عن تقرير المعصوم عليه السلام في حقّنا إلّا بعد إحراز أمرين:

أحدهما: إحراز عنوان الفعل الذي وقع مورداً للتقرير، وهذا لابدّ من إحرازه، فإنّه يرجع إلى تشخيص الموضوع للحكم الشرعيّ؛ حيث إنّ الفعل بنفسه لا دلالة

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٨٦.

ألا ترى [١] أنّه لو اتّفق جماعةٌ [٢] ـ يعلم برضا الإمام عليه السلام بعملهم ـ على النظر إلى امرأة، لكن يُعلم أو يُحتمل أن يكون وجه نظرهم كونها زوجةً لبعضهم وأُمّاً لآخر وبنتاً لثالثٍ وأُمَّ زوجةٍ لرابعٍ وبنتَ زوجةٍ لخامسٍ، وهكذا [٣]، . . . .

له على عنوانه، من غير فرق في ذلك بين الفعل الذي يقع مورداً لتقرير المعصوم عليه السلام إذا صدر من غيره وبين الفعل الذي يتحقّق من المعصوم عليه السلام ويكون دليلاً على المشروعيّة في حقّنا؛ لدليل التأسّي.

ثانيهما: إحراز تحقّقه في حقّنا واعتباره أيضاً ظاهر؛ ضرورة اختلاف الأحكام باختلاف الموضوعات، فكلّ من دخل تحت موضوع لحقه حكمه.

ففي ما نحن فيه إذا علمنا بأنّ بعض العاملين بخبرٍ عمل به من حيث علمه بصدوره، وبعضهم عمل به من حيث ظنّه بصدوره مثلاً قاطعاً بحجّيّة الخبر المظنون الصدور فلم يحصل لنا العلم بصدوره، لا العلم بحجّيّة الخبر المظنون صدوره، فكيف يجوز لنا الأخذ به من حيث تقرير المعصوم عليه السلام للعاملين وعدم ردعه لهم؟ ...»(١).

[١] هذا نظير لما ذكره من أنّ الشرط في الاتّفاق العمليّ أن يكون وجه عمل المجمعين معلوماً.

[٢] أي: عدّة من العلماء الأكابر ـ كالسيّد بحر العلوم، والمحدّث المجلسيّ، والعلّامة الحلّيّ، والمحقّق الحلّيّ ـ أعلى الله مقامهم.

[٣] وخالةٍ لسادسٍ، وعمّةٍ لسابع، وهذا كلّه تنظير لما نحن فيه ذكره رحمه الله لسهولة فهم المراد.

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٨٦ و٢٨٧.

فهل[١] يجوز لغيرهم ممّن لا محرميّة بينها وبينه[٢] أن ينظر إليها من جهة اتّفاق الجماعة الكاشف عن رضا الإمام عليه السلام[٣]؟ بل[٤] لو رأى[٥] ....

والمقصود أنّ اتّفاق جماعة على النظر إلى إمرأة كانت لأسباب محلّلة أوجب المحرميّة بينها وبينهم.

[١] الاستفهام إنكاريّ.

[٢] أي: لا يجوز لغير الجماعة المذكورة آنفاً النظر إلى إمرأة التي لا محرميّة بينها وبين الغير.

[٣] المقصود أنّ اتّفاق جماعة على النظر إلى إمرأة للأسباب المحلّلة للمحرميّة، لا يصلح أن يكون مستنداً إلى جواز نظر الغير إليها، والوجه فيه: عدم دلالة عمل غير المعصوم عليه السلام على أمرٍ من الأُمور الشرعيّة مادام لم يكن جهة العمل معلوماً.

وهذا معنى قولهم: أنّ الإجماع المختلف المدرك ليس بحجّة، كعدم حجّيّة الإجماع المحتمل المدرك، وكذلك الشهرة بطريق أولى.

قال بعض المحشّين: «كما لا يصحّ الاعتماد على مثل هذا الإجماع الذي يكون وجه العمل مختلفاً لا يمكن الاعتماد على الشهرة التي تكون كذلك بطريق أولى...»(١).

[٤] لفظة «بل» هنا للترقّي.

[٥] يمكن قراءته بصيغة المجهول، وعليه فقوله رحمه الله: «شخص الإمام» نائب

---

(١) تسديد القواعد: ٢٦١.

شخصُ الإمـامَ عليه السلام يـنظر إلى امـرأةٍ[١]، فـهل يـجوز لعـاقلٍ التأسّـي بـه[٢]؟ وليس هذا[٣] كلّه إلّا من جـهة أنّ الفـعل لا دلالة فـيه عـلى الوجـه الذي يـقع عليه[٤].

مناب الفاعل، ويمكن أيضاً قراءته بصيغة المعلوم، وعليه فـقوله ﷺ: «شـخص» فاعله، وقوله: «الإمام» مفعول به، والأمر سهل.

[١] إشارة إلى عدم حجّيّة فعل المعصوم عليه السلام بالنسبة إلينا مادام لم يظهر وجهه إلينا، والتفصيل في محلّه(١).

وهذا لا ينافي مع حجّيّة فعل الإمام عليه السلام كقوله وتقريره؛ إذ حجّيّة فعله عليه السلام يراد منه: الفعل المحرز وجهه وعنوانه ـ كالموضوعات البيانيّة ـ، فافهم.

[٢] أي: بفعل الإمام عليه السلام، والاستفهام إنكاريّ، والمقصود عدم جواز نظر الغير للمرأة المذكورة.

[٣] عدم جواز نظر الغير إلى المرأة.

[٤] إشارة إلى وجه عدم صلاحية الاستدلال بالعمل والفعل، وحـاصله: أنّ العمل والفعل حيث لا لسان له حتّى يعلم وجهه فيكون مجملاً، والدليل المجمل لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منه، فلا يتمّ الاستدلال به ما لم يحرز وجه العمل بالنسبة إلينا، وهذا كلّه قد أوضحناه سابقاً(٢).

---

(١) انظر على سبيل المثال: قوانين الأُصول ٢: ٥٥٠ ـ ٥٦٠ (المطلب الثاني في الفعل والتقرير) [١: ٤٩٠ ـ ٤٩٣]، وأُصول الفقه (للمظفّر) ٤١٩ ـ ٤٢٣ (١ ـ دلالة فعل المعصوم).

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣٩٨ و٤١١.

فلا بدّ في الاتّفاق العمليّ من العلم بالجهة والحيثيّة التي اتّفق المجمعون على إيقاع الفعل من تلك الجهة والحيثيّة، ومرجع هذا إلى وجوب إحراز الموضوع في الحكم الشرعيّ المستفاد من الفعل [١].

ففيما نحن فيه [٢]: إذا عُلم [٣] ....

[١] ففي المثال المذكور الواجب على المكلّف أوّلاً إحراز الموضوع بأن علم أنّ جواز النظر إلى المرأة موضوعه هل هو شيخوختها، أو كونها محلّلةً بإحدى الأسباب المتقدّمة آنفاً، وبعد ذلك أمكن له الحكم بالحلّيّة أيضاً لغير الناظرين المذكورين بناءً على الأوّل، والحكم بالحرمة بناءً على الثاني.

[٢] أي: الإجماع العمليّ المدّعى في المقام والاستدلال به على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وغرضه ﵁ الإشارة إلى تطبيق النظير المذكور على الإجماع المدّعى في المقام.

والحاصل: أنّ الإجماع وإن انعقد في المقام على العمل بالأخبار المدوّنة في أُصول الشيعة وتصانيفهم بعد اختلاف مشرب المجمعين في مدرك حجّيّتها ـ ككونها متواتراً عند بعض، وكونها مقبولاً عند بعض ـ، وعليه فلا يُعتنى به أصلاً؛ لعدم كاشفيّة مثل هذا الإجماع عن رأي الإمام ﵇، كما صرّح به المحقّق النائينيّ ﵀ في ابتداء البحث في حجّيّة خبر الواحد عند قوله: «... ولكن لا يصحّ الاعتماد والاتّكال على هذا الإجماع لاختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجّيّة ...»(١).

[٣] أي: إذا احتمل أو ظنّ.

(١) انظر: فوائد الأُصول ٣: ١٥٨ و١٥٩.

بأنّ بعض المجمعين يعملون بخبرٍ من حيث علمه بصدوره بالتواتر أو بالقرينة [١]، وبعضهم من حيث كونه ظانّاً بصدوره قاطعاً بحجّية هذا الظنّ [٢]، ....

---

[١] أي: حجّيّة الظنّ بالخصوص، وغرضه ﵀ الإشارة إلى مذهب السيّد المرتضى ﵀ بأنّ الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب أكثرها كانت متواترةً مفيدةً للعلم والقطع، والموجود في «جواب المسائل التبانيّات» هكذا: «بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم...»(١).

[٢] أي: حجّيّة مطلق الظنّ، وغرضه ﵀ الإشارة إلى مذهب المحقّق القمّيّ ﵀ حيث قال: «إنّ باب العلم القطعيّ في الأحكام الشرعيّة منسدّ في أمثال زماننا في غير الضروريّات غالباً، ولا ريب أنّا مشاركون لأهل زمان المعصومين ﵈ في التكاليف، وليس في غير ما علم ضرورة أو إجماعاً أو حكم به العقل القاطع ما يدلّ على الحكم باليقين؛ فإنّ الكتاب بنفسه لا يفيد إلّا الظنّ ـ إلى أن قال: ـ فينحصر الامتثال في العمل بالظنّ، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق، ويندرج في ذلك الظنّ الحاصل من الخبر الواحد؛ فإنّه لا فارق بين أفراد الظنّ من حيث هو...»(٢).

وقال في موضع آخر: «فالحقّ أن يقال: نحن مكلّفون في أمثال زماننا، وسبيل العلم بالأحكام منسدّ، والتكليف بما لا يطاق قبيح، فليس لنا إلّا تحصيل الظنّ بحكم الله الواقعيّ...»(٣).

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦، وانظر أيضاً القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣٣١ وما بعدها.

(٢) قوانين الأُصول ٢: ٤٢١ (١: ٤٤٠).

(٣) قوانين الأُصول ٣/ ٤: ٥٦٠ (٢: ٢٦٦).

فإذا لم يحصل لنا العلم بصدوره[١] ولا العلم بحجّية الظنّ الحاصل منه[٢]، أو علمنا بخطأ من يعمل به[٣] لأجل مطلق الظنّ[٤]، أو احتملنا خطأه[٥]، فلا يجوز[٦] لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين[٧].

---

[١] أي: بصدور الخبر بالتواتر أو بالقرينة، كما هو مذهب السيّد المرتضى ﷺ.

[٢] أي: من الخبر بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ، كما هو مذهب المحقّق القمّيّ ﷺ.

[٣] الضمير يعود إلى «بخبر»

[٤] إشارة إلى العلم ببطلان مقدّمات دليل الانسداد الذي تمسّك بها المحقّق القمّيّ ﷺ لإثبات حجّيّة مطلق الظنّ.

[٥] وذلك بمقتضى إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

[٦] جواب لقوله ﷺ: «فإذا لم يحصل العلم بصدوره...».

[٧] حاصل الكلام: أنّ مجرّد الاتّفاق العمليّ حيث لا يدلّ على جهة عمل المجمعين فلا يُعتنى به أصلاً؛ لعدم كاشفيّة مثل هذا الإجماع عن رأي المعصوم ﷺ، وعليه فالاستدلال بإجماع الإماميّة على حجّيّة خبر الواحد ممّا لا يتمّ جدّاً.

هذا تمام الكلام في دليل الإجماع ثالث أدلّة المجوّزين بوجوهه الستّة الذي استدلّوا بها لإثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

رابع أدلّة المجوّزين

دليل العقل

الرابع: دليل العقل[١]

تحرير موضوع البحث

[١] قد ذكرنا إلى هنا استدلال المجوّزين لحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ بالكتاب، والسنّة، والإجماع ـ المعبَّر عنها بـ«الأدلّة الشرعيّة» ـ، وبعد إتمام الكلام في الأدلّة المذكورة شرع ﷺ من هنا الكلام في رابع أدلّة المجوّزين، وهو الاستدلال بدليل العقل ووجوهه، المعبَّر عنها بـ«الأدلّة العقليّة».

وكما كان الاستدلال بالأدلّة الشرعيّة السابقة محلّ نقض وإبرام، كذلك الاستدلال بالأدلّة العقليّة. وهذا سيتّضح لك من خلال ما أورده المصنّف ﷺ من الإيرادات على وجوه الاستدلال، مضافاً إلى ما سيصرّح به في ختام البحث عند ما يقول: «هذا تمام الكلام في الأدلّة التي أقاموها على حجّيّة الخبر، وقد علمت دلالة بعضها وعدم دلالة البعض الآخر، والإنصاف: أنّ الدالّ منها لم يدلّ إلّا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤدّاه، وهو الذي فُسِّر به الصحيح في مصطلح القدماء، والمعيار فيه: أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعتني به العقلاء...»(١).

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٦٦.

وهو من وجوهٍ[١]، ....

وجوه الاستدلال بدليل العقل

[١] اعلم أنّ الاستدلال بالأدلّة الشرعيّة السابقة كانت فائدتها منحصرة في إثبات حجّيّة خصوص خبر الواحد، لكنّ الاستدلال بدليل العقل تكون فائدته ـ على بعض وجوهه ـ منحصرة في حجّيّة خصوص الظنّ الحاصل من خبر الواحد، وعلى بعض وجوهه الأُخر يثبت بها حجّيّة الظنّ الحاصل من خبر الواحد وغيره(١).

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الدليل العقليّ تارةً: يستدلّ به لإثبات حجّيّة خصوص الظنّ الحاصل من خبر الواحد الغير العلميّ الذي هو المقصود بالبحث هنا، وأُخرى: لحجّيّة مطلق الظنّ الحاصل من الخبر وغيره.

توضيح ذلك: أنّ الأدلّة العقليّة التي أقاموها لإثبات حجّيّة خبر الواحد على قسمين:

القسم الأوّل: هي الأدلّة العقليّة التي تقام لإثبات حجّيّة خصوص الظنّ الحاصل من خبر الواحد، وإليه أشار المصنّف ﵀ بقوله: «بعضها يختصّ بإثبات حجّيّة خبر الواحد»، وهذا القسم من الأدلّة يقرّره المصنّف ﵀ بوجوه ثلاثة بقوله:

(١) قال بعض تلامذة المصنّف ﵀: «أقول: لمّا فرغ ﵁ عن الكلام في الأدلّة الشرعيّة التي أُقيمت على حجّيّة خبر الواحد، شرع في الأدلّة العقليّة، وهي بين قسمين: ما يثبت به حجّيّة خبر الواحد الذي حصل الظنّ بصدوره، وما يثبت به حجّيّة الظنّ مطلقاً أو في الجملة على الخلاف المحرَّر في نتيجة دليل الانسداد في أنّها قضيّة مهملة أو كلّيّة ـ على ما يأتي تفصيله. وكيف كان، فكلامه ﵀ في المقام إنّما هو في القسم الأوّل» (قلائد الفرائد ١: ٢٠٥ و٢٠٦).

«أمّا الأوّل فتقريره من وجوه: أوّلها[١]: ...، الثاني[٢]: ...، الثالث[٣]: ...»[٤].

والقسم الثاني: هي الأدلّة العقليّة التي تقام لإثبات حجّيّة الظنّ الحاصل من خبر الواحد وغيره، وإليه سيشير المصنّف ﷺ بقوله: «وبعضها يثبت حجّيّة الظنّ مطلقاً أو في الجملة»، وهذا القسم من الأدلّة يقرّره المصنّف ﷺ بوجوه أربعة، بقوله: «فلنشرع في الأدلّة التي أقاموها على حجّيّة الظنّ من غير خصوصيّة للخبر ...، وهي أربعة: الأوّل[٥]: ...، الثاني[٦]: ...، الثالث[٧]: ...، الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد، وهو مركّب من مقدّمات ...»[٨].

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥١، وسيجيء توضيح الوجه الأوّل في الصفحة ٢٦١، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: العلم الإجماليّ بصدور جُلّ الأخبار».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٦١، وسيأتي توضيح الوجه الثاني في الصفحة ٣٦٠، ذيل عنوان «الوجه الثاني من وجوه دليل العقل».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٦٣، وستقف على توضيح الوجه الثالث في الصفحة ٣٧٤، ذيل عنوان «الوجه الثالث من وجوه دليل العقل».

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٥١ ـ ٣٦٦.

(٥) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٦٧، وانظر أيضاً الجزء السادس: ١٩، ذيل عنوان «الدليل الأوّل: لزوم دفع الضرر المظنون».

(٦) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٠، وانظر أيضاً: الجزء السادس: ٩٣، ذيل عنوان «الدليل الثاني: قبح ترجيح المرجوح على الراجح».

(٧) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٢، وانظر أيضاً: الجزء السادس: ١٠٩، ذيل عنوان «الدليل الثالث: الجمع بين قاعدتي «الاشتغال» و «نفي الحرج»».

(٨) فرائد الأُصول ١: ٣٨٤، وانظر أيضاً الجزء السادس: ١١٧، ذيل عنوان «الدليل الرابع: انسداد باب العلم والظنّ الخاصّ».

وظهر ممّا ذكرنا: أنّ وجوه دليل العقل الدالّة على حجّيّة خبر الواحد تتكوّن من سبعة أوجه، الثلاثة الأُولى منها مندرجة تحت القسم الأوّل الذي أُقيم لإثبات حجّيّة خصوص الظنّ الخبريّ، والأربعة الأخيرة منها مندرجة تحت القسم الثاني الذي أُقيم لإثبات حجّيّة الظنّ مطلقاً أو في الجملة ـ على الخلاف المقرّر في نتيجة دليل الانسداد.

تقريب ذلك: أنّ القائلين بدليل الانسداد ـ المعروفين بـ «الانسداديّين» ـ اختلفوا في نتيجة مقدّماته الأربع ـ على ما قرّرها المصنّف ﷺ[١] ـ أو الخمس ـ على ما قرّرها المحقّق الخراسانيّ ﷺ[٢].

فقد ادّعى المشهور منهم أنّ نتيجة مقدّمات دليل الانسداد تكون بنحو الحكومة؛ بمعنى: أنّ العقل بعد تماميّة مقدّمات دليل الانسداد يكون حاكماً ومنشأً للحكم بوجوب امتثال الظنّ بأيّ طريق حصل، من دون فرق بين الأسباب والموارد والمراتب، وعليه فتكون نتيجة مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الحكومة حجّيّة الظنّ بنحو الإطلاق والموجبة الكلّيّة، وهذا كلّه يصرّح به المصنّف ﷺ في موارد عديدة[٣].

وادّعى الآخرون منهم أنّ نتيجة مقدّمات دليل الانسداد تكون بنحو الكشف؛

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٤.

(٢) انظر: كفاية الأُصول: ٣١١.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥١ و٣٦٣ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٩٢ و٥٠٢ و٥١٣ و٥١٦، وفي مواطن أُخر.

بمعنى: أنّ العقل بعد تماميّة مقدّمات الانسداد يكون كاشفاً عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظنّ في الجملة؛ يعني: أنّا نعلم على سبيل الإجمال أنّ الظنّ حجّة علينا بحكم الشارع، وعليه فتكون نتيجة مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الكشف حجّيّة الظنّ بنحو القضيّة المجملة والموجبة الجزئيّة، وهذا كلّه أيضاً يصرّح به المصنّف ﷺ في موارد عديدة[١].

وقد أشار المحقّق الخراسانيّ ﷺ إلى هذين المذهبين إجمالاً؛ فقال: «على نحو الحكومة دون الكشف، وعليها فلا إهمال في النتيجة أصلاً، سبباً وموردًا ومرتبةً...»[٢]، وسيجيء توضيحهما مفصّلاً في مبحث الانسداد عند قوله ﷺ: «الأمر الثاني ـ وهو أهمّ الأُمور في هذا الباب ـ: أنّ نتيجة دليل الانسداد هل هي قضيّةٌ مهملةٌ من حيث أسباب الظنّ... أو قضيّةٌ كلّيّةٌ...»[٣].

وبالجملة: فإنّ الاستدلال بدليل العقل لإثبات حجّيّة خبر الواحد يقرَّر بوجوه ثلاثة:

أحدها: حجّيّة الظنّ الخبريّ.

ثانيها: حجّيّة الظنّ مطلقاً.

ثالثها: حجّيّة الظنّ في الجملة.

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥١ و٣٦٣ و٤٦٥ و٤٦٨ و٤٧١ و٤٨٦ و٤٩٢ و٥٠١ و٥١٤ و٥١٦، وفي مواطن أُخر.

(٢) كفاية الأُصول: ٣٢٢.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٤٦٣ وما بعده.

بعضها يختصّ بإثبات حجّيّة خبر الواحد[١]، . . . .

وعلى كلّ تقدير، إذا تمّت الوجوه التي أقاموها على إثبات المدّعى في المقام يثبت حجّيّة خبر الواحد، أمّا دلالة الوجوه الثلاثة الأُولى، فوجهها واضح؛ إذ المقصود منها هو إثبات حجّيّة خصوص خبر الواحد، وأمّا دلالة الوجوه الأربعة الأخيرة فوجهها: أنّ دليل الانسداد إن دلّ على حجّيّة الظنّ مطلقاً، أو في الجملة يشمل الظنّ الخبريّ أيضاً، كما سيشير إليه المصنّف ﷺ بقوله: «فيدخل فيه الخبر».

وكيف كان، فالكلام هاهنا في القسم الأوّل من وجوه دليل العقل، وبعد إتمامها يتطرّق المصنّف ﷺ إلى قسم الثاني ـ المعبَّر عنه بـ «أدلّة حجّيّة مطلق الظنّ» ـ بقوله: «فلنشرع في الأدلّة التي أقاموها على حجّيّة الظنّ من غير خصوصيّة للخبر ...»(١).

القسم الأوّل: الأدلّة العقليّة على حجّيّة خصوص الظنّ الخبريّ

[١] إشارة إلى القسم الأوّل من وجوه دليل العقل التي أقاموها لإثبات حجّيّة خصوص الظنّ الحاصل من خبر الواحد من حيث الخبريّة(٢).

وقد يقرَّر هذا بأدلّة ثلاثة لو تمّت لقضي بحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ من باب الظنّ الخاصّ ـ أي: الظنّ الذي أقيم على اعتباره دليل خاصّ ـ، وسيجيء توضيح التقارير الثلاثة في المباحث الآتية(٣).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٦٧.

(٢) أي: الخبر بما هو خبر واحد، لا بسبب إفادته الظنّ.

(٣) انظر الصفحة ٢٦١ و٣٦٠ و٣٧٤، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: العلم الإجماليّ بصدور ←

وبعضها[١] يثبت حجّيّة الظنّ مطلقاً[٢] ....

القسم الثاني: الأدلّة العقليّة على حجّيّة الظنّ إطلاقاً وإجمالاً

[١] أي: بعض وجوه دليل العقل، وغرضه ﷺ الإشارة إلى القسم الثاني من وجوه الأدلّة العقليّة التي أقاموها لإثبات حجّيّة مطلق الظنّ.

وقد يقرَّر هذا بأدلّة أربعة(١) لو تمّت لقضي بحجّيّة الظنّ بنحو المطلق، أو في الجملة ـ على ما سيأتي توضيحه.

[٢] إشارة إلى مذهب المشهور من الانسداديّين، القائلين باعتبار وحجّيّة الظنّ بنحو الإطلاق والموجبة الكلّيّة، وذلك يحصل من مقدّمات دليل الانسداد بنحو الحكومة، بحيث لو تمّت لقضي بحجّيّة مطلق ما يفيد الظنّ، ولو حصل الظنّ من طريق الرؤيا في المنام، أو قول الصبيّ، أو جريان الميزاب، أو ما أشبه ذلك

← جُلّ الأخبار» و «الوجه الثاني من وجوه دليل العقل» و «الوجه الثالث من وجوه دليل العقل».

(١) اعلم أنّ الأدلّة على حجّيّة مطلق الظنّ أربع، اثنتان منها منسوبتان إلى العلّامة ـ رفع الله مقامه ـ في كتابه «نهاية الوصول (٣: ٤٠٥)، أحدهما: القياس الاقترانيّ، ويبتني على لزوم دفع الضرر المظنون، وثانيهما: قياس الخُلف، ويبتني على قبح ترجيح المرجوح، والثالث: ما نسبه المصنّف ﷺ إلى السيّد عليّ الطباطبائيّ ﷺ صاحب الرياض، وهو مركّب من قاعدتين: إحداهما: «اقتضاء الاشتغال اليقينيّ للبراءة اليقينيّة»، والأُخرى: قاعدة «التبعيض في الاحتياط» (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٢)، والرابع: منسوب إلى المحقّق القمّيّ ﷺ في القوانين (٢: ٤٢٠، و٣/٤: ٢٣٨ و٥٦٠ [١: ٤٤٠، و٢: ١٠٣ و٢٦٦])، وهو المعروف بدليل الانسداد، المركّب من مقدّمات أربع ـ على ما قرّرها المصنّف ﷺ ـ (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٤) ـ أو الخمس ـ على ما قرّرها المحقّق الخراسانيّ ﷺ (انظر: كفاية الأُصول: ٣١١).

أو [١] في الجملة [٢] فيدخل فيه الخبر [٣]:

ـ كما يقال في الانسداد على القول بالحكومة.

[١] لفظة «أو» هنا مفادها الترديد الذي كان منشؤه الخلاف بين الانسداديّين في أنّ اعتبار الظنّ من طريق المقدّمات الأربع هل هو بنحو الحكومة ـ كما هو مختار المشهور منهم ـ، أو بنحو الكشف ـ كما هو مختار غير المشهور منهم ـ، كما تقدّم توضيحه مفصّلاً.

[٢] إشارة إلى مذهب غير المشهور من القائلين باعتبار الظنّ وحجّيّته بنحو الإجمال والموجبة الجزئيّة، وذلك يحصل من طريق مقدّمات دليل الانسداد بنحو الكشف، بحيث لو تمّت لقضي بحجّيّة الظنّ في الجملة؛ أي: الحاصل من بعض الأسباب الخاصّة والمتعارفة ـ كما يقال في الانسداد على القول بالكشف.

[٣] الضمير المجرور يعود إلى «بعضها»، والمقصود هو أنّ دليل الانسداد إذا دلّ على حجّيّة مطلق الظنّ فيشمل الظنّ الخبريّ أيضاً؛ سواء كانت نتيجته حجّيّة مطلق الظنّ، أو في الجملة، وعلى كلا الوجهين يدخل خبر الواحد في مطلق الظنّ.

والوجه فيه: أنّ أخبار الآحاد تعدّ القدر المتيقّن من الدليل العقليّ، كما صرّح به صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «ودخول الأخبار على الأوّل(١) واضح، وعلى الثاني(٢) لكونها متيقّنة من مقتضى الدليل»(٣).

---

(١) أي: حجّيّة الظنّ مطلقاً.

(٢) أي: حجّيّة الظنّ في الجملة.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٧٣ (١٨٣).

أمّا الأوّل[١]، فتقريره من وجوه[٢]:

أوّلها[٣]:

ما اعتمدته سابقاً[٤]، ....

تقرير وجوه دليل العقل على حجّيّة خبر الواحد

[١] إشارة إلى القسم الأوّل من وجوه الدليل العقليّ التي تختصّ بإثبات حجّيّة خبر الواحد بما هو خبر واحد، قبال القسم الثاني من الأدلّة المختصّة بإثبات حجّيّة الظنّ مطلقاً، أو في الجملة.

[٢] اعلم أنّ القسم الأوّل يقرَّر بوجوه ثلاثة سيذكرها المصنّف ﷺ بقوله: «أوّلها: ما اعتمدته سابقاً ...، الثاني: ما ذكره في «الوافية» ... الثالث: ما ذكره بعض المحقّقين من المعاصرين ...»(١).

الوجه الأوّل: العلم الإجماليّ بصدور جُلّ الأخبار

[٣] إشارة إلى الوجه الأوّل من وجوه الدليل العقليّ الدالّ على حجّيّة خصوص خبر الواحد، وملخّصه: اقتضاء الاشتغال اليقينيّ للبراءة اليقينيّة.

[٤] يظهر من هذا الكلام أنّ المصنّف ﷺ كان يعتمد على هذا التقرير الدالّ على حجّيّة خصوص خبر الواحد(٢) في فترة من الزمان، ويرى أنّه كافٍ لإثباته، لكن

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٥١ و٣٦١ و٣٦٣.

(٢) قال المحقّق النائينيّ ﷺ: «الوجه الأوّل: ما أفاده الشيخ ﷺ واعتمد عليه سابقاً ـ عند ←

عدل من اعتماده هذا.

وعلى أيّ حال، فالمدّعى في هذا التقرير هو إثبات حجّيّة الخبر المظنون الصدور.

وتوضيحه: أنّ الأخبار المودعة في كتب الأصحاب نعلم إجمالاً بصدور كثير منها عن المعصوم عليه السلام، وحيث وجب الأخذ بها والعمل عليها شرعاً وجب علينا عقلاً الأخذ بكلّ مظنون الصدور منها ـ كما هو شأن العلم الإجماليّ في جميع الموارد الموجب للاشتغال المقتضي لتحصيل البراءة ـ، وهو المطلوب.

قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: تقرير هذا الدليل مبنيٌّ على مقدّمات ثلاث ترك المصنّف رحمه الله بعضاً منها ثقةً بوضوحه...»[1].

وقال المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله: «فمحصّل هذا الوجه: أنّا نعلم إجمالاً بصدور أكثر ما بأيدينا من الأخبار التي لا نعلم تفصيلاً بصدورها ولا طريق لنا إلى تشخيص الصادر عن غيره، فيجب إمّا الاحتياط والأخذ بكلّ ما يحتمل صدوره ولو موهوماً ـ على ما يقتضيه العلم الإجماليّ بحكم العقل ـ، أو الأخذ بما ظنّ صدوره منها بعد فرض قيام الدليل على بطلان الاحتياط الكلّيّ»[2].

← البحث عن حجّيّة كلام اللغويّ ـ، وهو ترتيب مقدّمات الانسداد الصغير في خصوص الأخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب لاستنتاج حجّيّة الظنّ بالصدور...» (فوائد الأُصول ٣: ١٩٦).

(١) قلائد الفرائد ١: ٢٠٦.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٩١.

وهو: أنّه لا شكّ للمتتبّع في أحوال الرواة المذكورة[١] في تراجمهم في كون أكثر الأخبار، بل جُلّها[٢] ـ إلّا ما شذّ وندر ـ صادرة عن الأئمّة عليهم السلام؛ وهذا[٣] ....

---

[١] هذه صفة للأحوال.

[٢] الفرق بين الأكثر والجُلّ هو أنّ الأكثر يطلق على ما زاد على النصف(١) مع أنّ الجُلّ يطلق على ما هو قريب من الكلّ ولم يصل إلى حدّه(٢)، ولذا قال رحمه الله: «ما شذّ وندر»(٣)، وعليه فالجُلّ أقلّ من الكلّ وزائد على الأكثر(٤).

وغرضه رحمه الله أنّا نعلم إجمالاً بصدور جُلّ الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام.

ما يؤيّد العلم الإجماليّ بصدور جُلّ الأخبار

[٣] أي: العلم بالصدور إجمالاً وعدم الشكّ في صدور أكثر الأخبار ـ بل جُلّها ـ الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام، وممّا يؤيّد هذه الدعوى أمرين ـ كما سيأتي توضيحهما.

قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «تؤيّده ـ بل تدلّ عليه ـ ملاحظة كثرة الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام ولو في الحلال والحرام؛ فإنّها بنفسها مورثة للقطع بصدور أكثرها عنهم، سيّما مع ملاحظة كون كثير من الرواة موثّقين ـ كما هو واضح للمتأمّل المنصف»(٥).

---

(١) المصطلح في ألسنة المعاصرين النصف مع زائد واحد (٥١٪).

(٢) كنسبة تسعة وتسعين في المائة (٩٩٪).

(٣) قيل: الشاذّ والنادر مترادفان ـ كما في قوله عليه السلام: «دَع الشاذّ النادر».

(٤) جُلُّ الشيء: معظمه، مجمع البحرين، مادّة «ج ل ل».

(٥) أوثق الوسائل ٢: ٢٧٣ (١٨٣).

يظهر بعد التأمّل في كيفيّة ورودها إلينا[١]، وكيفيّة اهتمام أرباب الكتب[٢] ـ من المشايخ الثلاثة[٣] ....

المؤيّد الأوّل: التأمّل في كيفيّة وصول الأخبار إلينا

[١] وممّا يدلّ على ثبوت العلم الإجماليّ بصدور أكثر الأخبار هو ملاحظة كيفيّة وصول الأحاديث الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام إلينا.

وأوضح ذلك مفصّلاً صاحب «الحدائق» رحمه الله، حيث قال: «إنّ هذه الأحاديث التي بأيدينا إنّما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، وذابت الأبدان في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البُلدان، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان، كما لا يخفى على من تتبّع السير والأخبار...»(١).

المؤيّد الثاني: التأمّل في كيفيّة اهتمام أرباب الكتب

[٢] ويؤيّد المطلوب أيضاً كيفيّة اهتمام أرباب الكتب المصنَّفة في الحديث.

[٣] بيانٌ لأرباب الكتب، والمراد منهم: الكلينيّ، والصدوق، والطوسيّ رحمهم الله، المسمَّون بـ«المحمّدين الثلاث»(٢)، والمُكَنَّون بـ«أبي جعفر الثلاث»

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٨ و ٩ (المقدّمة الأُولى).

(٢) وقد يقال لهم: بـ «المحمّدين الثلاث الأوائل» قبال «المحمّدين الثلاث الأواخر»، والمناسب في المقام نقل كلام السيّد الصدر رحمه الله، حيث قال: «فاعلم أنّ المحمّدين الثلاث الأوائل هم أرباب الجوامع الأربع، وهم: «أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ صاحب ←

← «الكافي» المتوفّى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (٣٢٨ هـ)، أخرج فيه ستّة عشر ألف وتسع وتسعين (١٦٠٩٩) حديثاً بإسنادها، ومحمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ المتوفّى سنة (٣٨١ هـ)، وهو المعروف بأبي جعفر الصدوق، ألّف أربعمائة كتاب في علم الحديث، أجلّها كتاب «من لا يحضره الفقيه»، وأحاديثه تسعة آلاف وأربعة وأربعون (٩٠٤٤) حديثاً في الأحكام والسنن، ومحمّد بن الحسن الطوسيّ شيخ الطائفة صاحب كتاب «تهذيب الأحكام»، بوّبه على ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً، وأخرج فيه ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين (١٣٥٩٠) حديثاً، وكتابه الآخر هو «الاستبصار» وأبوابه تسعمائة وعشرون باباً، أخرج فيه خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر (٥٥١١) حديثاً، وهذه هي الكتب الأربع التي عليها المعوّل وإليها المرجع للشيعة.

ثمّ المحمّدين الثلاث الأواخر، أرباب الجوامع الكبار، وهم: الإمام محمّدالباقر بن محمّدالتقيّ المعروف بـ«المجلسيّ» مؤلّف «بحار الأنوار في الأحاديث المرويّة عن النبيّ ﷺ والأئمّة من آله الأطهار» في ستّة وعشرين مجلّداً ضخماً، وعليه تدور رحى الشيعة؛ لأنّه لا أجمع منه في جوامع الحديث، وقد أفرد ثقة الإسلام العلّامة النوريّ رحمه الله كتاباً في أحوال هذا العلّامة سمّاه «الفيض القدسيّ في أحوال المجلسيّ» وقد طبع مع البحار بإيران. الشيخ المحدّث العلّامة المتبحّر في المعقول والمنقول محمّد بن مرتضى بن محمود المدعوّ بـ«محسن الكاشانيّ» الملقّب بـ«الفيض»، له «الوافي» في علم الحديث في أربعة عشر جزءاً، كلّ جزء كتاب على حدة، يجمع الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة المتقدّم ذكرها في الأُصول والفروع والسنن والأحكام، وله نحو مائتي مصنّف في فنون العلم، عمّر أربعاً وثمانين سنة وتوفّى سنة ١٠٩١، والشيخ المحدّث شيخ الشيوخ في الحديث محمّد بن الحسن الحرّ الشاميّ العامليّ المشغريّ صاحب «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل أحاديث الشريعة» على ترتيب كتب الفقه، من أنفع الجوامع في الحديث، أخرجه من ثمانين كتاباً من الجوامع كانت عنده، وسبعين نقل عنها بالواسطة، وقد طبع مراراً بإيران، وعليه تدور رحى الشيعة اليوم، ولد في رجب سنة ١٠٣٣، وتوفّي بطوس من بلاد خراسان في السنة الرابعة بعد المائة والألف ...» (الشيعة وفنون الإسلام: ١٨٩ ـ ٢٠٨).

ومن تقدّمهم[١] ـ ....

أرباب الكتب الأربعة: «من لا يحضره الفقيه»، و «الكافي»، و «التـهذيب»، و «الاستبصار»(١).

[١] إشارة إلى أصحاب الأُصول الذي كان من دأبهم أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى ضبطه في أُصولهم، والمشهور أنّ الأُصول كانت أربعمائة(٢).

---

(١) اعلم أنّ الكتب المعتبرة المعروفة للمشايخ الثلاث كانت خمسة بضميمة كتاب «مدينة العلم» للصدوق رحمه الله؛ حيث ادّعى الشيخ البهائيّ رحمه الله وجوده عند أبيه. لكنّه فُقد دفعةً، فراجع محلّه (انظر على سبيل المثال: روضة المتّقين (للمجلسيّ الأوّل رحمه الله) ١: ١٥).

(٢) اعلم أنّ «الأُصول الأربعمائة» من المصطلحات الدراجة في كتب الحديث والفقه والأُصول والرجال وغير ذلك، والمشهور عند المحدّثين والمؤرّخين والفقهاء والمجتهدين من الشيعة: أنّ الأُصول كانت أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام في مجالس الرواية والسماع عنه عليه السلام، منها: ما قاله الشيخ المفيد قدس سره في الإرشاد: ٢٧١: «فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل...»، ومنها: ما قاله المحقّق الحلّيّ في المعتبر ١: ٢٦: «كتب من أجوبة مسائله [أي: الإمام جعفر بن محمّد عليهما السلام] أربعمائة مصنَّف سمّوها أُصولاً»، ومنها: ما قاله الطبرسيّ رحمه الله في إعلام الورى ٢: ٢٠٠: «وروي عن الصادق عليه السلام في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصُنِّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب هي معروفة بكتب الأُصول رواها أصحابه وأصحاب أبيه من قبله وأصحاب ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام»، ومنها: ما قاله الشهيد الثاني في شرح البداية في علم الدراية: ١٧: «استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها الأُصول، فكان عليها اعتمادهم»، وقال الشيخ الحسين بن عبدالصمد في درايته (وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٦٠): «قد كتب من أجوبة ←

في تنقيح ما أودعوه في كتبهم [١]، وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتابٍ وإيداعها في تصانيفهم [٢]؛ ....

[١] الجارّ يتعلّق بقوله: «اهتمام»، أي: اهتمام أرباب الكتب في تنقيح ما دوّنوه في كتبهم، والمراد من «التنقيح» هو التهذيب وحُسن النظر فيه وتمييز الصحيح عن السقيم والغثّ من السمين.

والمناسب نقل كلام شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ في مقدّمة «التهذيب»، حيث قال: «ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها ويضادّها، وأُبيّن الوجه فيها، إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها؛ إمّا من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمّنها...»(١).

[٢] إشارة إلى شدّة اهتمام المشايخ بالنسبة إلى الروايات المودعة في تصانيفهم، وأنّهم لم يودعوا كلّ رواية في كتبهم إلّا بعد الاعتقاد بصحّتها بسماعها من صاحب الكتاب، ولذا قال رئيس المحدّثين أبو جعفر الصدوق ﷺ في مقدّمة كتابه «من لا يحضره الفقيه»: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رَوَوه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذكره وتعالت قدرته ـ، وجميع ما فيه مستخرَج من كتب

← مسائله هو (الإمام الصادق عليه السلام) فقط أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف تسمّى الأُصول في أنواع العلوم»، وانظر أيضاً: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ١٢٥ وما بعده، ذيل مادّة «الأصل».

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢.

حذراً من كون ذلك الكتاب مدسوساً فيه[١] من بعض الكذّابين.

مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع...»(١).

[١] الضمير المجرور يعود إلى «الكتاب» و «مدسوساً» بمعنى: مدخولاً(٢)، ولذا يقال: «دَسَستُ الأخبار»؛ يعني: أدخلت الأخبار في غيرها وأخفيت.

والجملة برمّتها تعليل لعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم، وذلك خوفاً من كون تلك الرواية التي لم يسمعها من صاحب الكتاب مدخولاً في ذلك الكتاب من قِبَل بعض الكاذبين.

المؤيّد الثالث: ما أفاده صاحب «الأوثق» ﷺ

قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «ويؤيّد المطلوب(٣) أيضاً ما ورد من الأخبار المتقدّمة في توثيق جماعة من الرواة ـ مثل: زرارة، والعَمريّ وابنه، وزكريّا بن آدم ـ، وما ورد في شأن جماعة منهم ـ من أنّه: «لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوّة» ـ، مضافاً إلى شهادة جماعة من أساطين العلماء بكون أكثر الأخبار الموجودة بأيدينا قطعيّاً» إلى أن قال: «وأنت إذا أضفت ما ذكرناه إلى ما ذكره المصنّف ﷺ قطعت بما هو المطلوب من دون شكّ وريب»(٤).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٢) قال الطريحيّ: «... فكلّ شيء أخفيته فقد دَسَستَه...، ودَسَّه دَسّاً: إذا أدخله في شيء بقهر وعنف» (مجمع البحرين، مادّة «د س س»).

(٣) أي: حكم العقل بوجوب الأخذ بكلّ خبر مظنون الصدور.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٦ (١٨٣ و ١٨٤).

فقد حكي [١] عن أحمد بن محمّد بن عيسى [٢]، ....

والحاصل: أنّه إذا ثبت العلم الإجماليّ بوجود الأخبار الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام يجب بحكم العقل العمل بكلّ خبر مظنون الصدور، وهو المطلوب في المقام.

الشواهد على اهتمام الأصحاب في تدوين الأحاديث و جمعها

[١] الحاكي هو النجاشيّ وغيره من الرجاليّين(١)، وغرضه رحمه الله بيان شواهد عديدة لتبيين شدّة اهتمام الرواة على حفظ الأحاديث ومواظبتهم على أخذها من الكتب المعتبرة، وأيضاً اهتمام أرباب الكتب من المشايخ ومَن تقدّمهم في تنقيح ما أودعوه في كتبهم وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب ما لم يسمعوها من صاحب الكتاب.

وبعد التأمّل في الشواهد التي تذكر يظهر عدم الشكّ في صدور أكثر الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام.

وإليك بيان ما استشهد به المصنّف رحمه الله.

منها: حكاية «أحمد بن محمّد بن عيسى»

[٢] قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله: «أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص ابن السائب بن مالك بن عامر الأشعريّ، من بني ذخران بن

---

(١) انظر: رجال النجاشيّ: ٣٩، الرقم ٨٠ (الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء)، ومعجم رجال الحديث ٦: ٣٧، الرقم ٢٩٦٨.

أنّه جاء إلى الحسن بن عليّ الوشّاء[١] ....

عوف ابن الجماهر بن الأشعث، يكنّى أبا جعفر القمّيّ (كان حيّاً ٢٧٤ هـ)، وأوّل من سكن قمّ من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص، وكان السائب بن مالك وفد إلى النبيّ ﷺ، وأسلم، وهاجر إلى الكوفة، وأقام بها، وأبو جعفر هذا شيخ قمّ ووجهها وفقيهها غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقي أبا الحسن الرضا عليه السلام، وصنّف كتباً، منها: كتاب «التوحيد»، كتاب «فضل النبيّ ﷺ»، كتاب «المتعة»، كتاب «النوادر» ـ وكان غير مبوّب، فبوّبه داود بن كورة ـ، كتاب «الناسخ والمنسوخ»...»[١].

[١] الحسن بن عليّ بن زياد البجليّ، الكوفيّ، الشيخ المحدّث الكبير أبو محمّد الوَشّاء[٢] (كان حيّاً ٢٢٠ هـ)، ويقال له: الخزّاز، أخذ العلم عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه كبار المشايخ من أصحاب أئمّة أهل البيت كثيراً من الروايات، بلغت في كتب الأربعة أكثر من خمسمائة وثمانين مورداً[٣]، وكان عيناً

(١) انظر ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٦٠ و٦١، الرقم ٧٥. وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٤٢٥، الرقم ٣٢٠، ورجال النجاشيّ: ٨١، الرقم ١٩٨، ورجال الطوسيّ: ٣٥١ و٣٧٣ و٣٨٣، الرقم ٥١٩٧ و٥٥١٩ و٥٦٣٢، ومعالم العلماء ١: ١٥٣ و١٥٤، الرقم ٦٥ و٦٦، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٤٤، الرقم ١٣١، وتنقيح المقال ٨: ١٥، الرقم ١٥٥٥، ومعجم رجال الحديث ٣: ٨٥، الرقم ٩٠٢، وقاموس الرجال ١: ٦٣٠، الرقم ٥٧٣.

(٢) «الوشّاء» بفتح الواو وتشديد الشين المعجمة وبعدها ألف (انظر: إيضاح الاشتباه: ١٣٧، الرقم ١٧٩).

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ٦: ٣٧ و٧٠، الرقم ٢٩٦٨ و٣٠١٦.

وطلب إليه أن يخرج إليه كتاباً لعلاء بن رزين وكتاباً لأبان بن عثمان الأحمر، فلمّا أخرجهما، قال: أُحِبُّ أن أسمَعَهُما[١]، . . . .

من عيون الشيعة، ووجهاً من وجوهها، وقد عدّ من أصحاب الإمام عليّ الهادي عليه السلام أيضاً. وقد ألّف الحسن الوشّاء كتباً؛ منها: كتاب «ثواب الحجّ»، وكتاب «النوادر»، وله «مسائل الرضا عليه السلام»، والتفصيل في محلّه(١).

[١] المضبوط في الحكاية هكذا: «أُحبّ أن تجيزهما...»(٢).

ولا يخفى أنّ المصنّف رحمه الله قد ذكر هذه الحكاية مع تصرّفٍ ما في بعض الكلمات، ولذا قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «غير خفيّ على الوفيّ: أنّ العبارة ـ كما ترى ـ على ما حكاه رحمه الله مشتملة على التكرار، لكنّه على ما حكى في «منتهى المقال» مغاير لما هو محكيّ في المتن وغير مشتمل على التكرار؛ حيث حكى ـ بعد ذكر سلسلة السند إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ـ أنّه قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن عليّ الوشّاء، فسألته أن يخرج لي كتاباً لعلاء بن رزين القلّاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له: أُحبّ أن تجيزهما لي...»(٣).

---

(١) انظر ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٣٨، الرقم ٢٠٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٠٤، الرقم ٢٣٧، ونقد الرجال ٢: ٤٣، الرقم ١٣٢٤، وجامع الرواة ١: ٢١٠، وتنقيح المقال ٢٠: ١٤٨، الرقم ٥٤٣١، والكنى والألقاب ٢: ٧٤٤، الرقم ٧٩٤، وقاموس الرجال ٣: ٣٠٧، الرقم ١٩٦٨.

(٢) رجال النجاشيّ: ٣٩، الرقم ٨٠.

(٣) قلائد الفرائد ١: ٢٠٦ و٢٠٧.

فقال: رحمك الله ما أعجَلَكَ[١]؟! اذهَب، فاكتُبهُما واسمع من بعد[٢]، فقال: لا آمَنُ الحَدَثانَ[٣]، ....

وعلى أيّ حال، وقعت في نقل هذه الحكاية اختلافات غير مهمّة بين النسخ، وبينها والمصدر، والمناسب في المقام ما نقله النجاشيّ ﷺ قائلاً: «الحسن بن عليّ بن زياد الوَشّاء، بَجَلِيّ كوفيّ، قال أبو عمرو: ويكنّى بـ«أبي محمّد الوَشّاء» ... من أصحاب الرضا عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ أخبرني ابن شاذان، قال: حدّثنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن عليّ الوشّاء، فسألته أن يخرج لي (إليّ) كتاب العلاء بن رزين القَلّاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له: أُحبّ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله، وما عجلتك؟! اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه؛ فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام. وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة ...»(١).

[١] المضبوط في رجال النجاشيّ هو: «ما عجلتك» بدلاً عن قول المصنّف ﷺ: «ما أعجَلَكَ».

[٢] أي: بعد الاستنساخ، فإنّي أقرأ الكتابين عليك.

[٣] يعني: أخاف أن تحدث حادثة فيفوتني أن أسمعهما منك، أي: أخاف أن أكتب فأموت.

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٩ و٤٠، الرقم ٨٠، وأيضاً: منتهى المقال ٢: ٤١٩ و٤٢٠، الرقم ٧٦٨.

فقال: لو عَلمتُ أنّ الحديثَ يكون له هذا الطلبُ لاستكثرتُ منه، فإنّي قد أدركتُ في هذا المسجد تسعمائة شيخ [١]، كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام [٢].

وعن حمدويه [٣]، ....

[١] المضبوط في بعض النسخ «مائة شيخ»(١)، ولكنّ الصحيح ـ على ما في الحكاية ـ هو: «تسعمائة شيخ».

[٢] ويظهر من هذه الحكاية شدّة اهتمام «أحمد بن محمّد بن عيسى» في نقل الروايات؛ فإنّه لم يكتف بأخذ الرواية من كتابي علاء بن رزين وأبان بن عثمان ما لم يسمعها ويقرأها عليه الحسن بن عليّ الوشّاء، وذلك ليطمئنّ قلبه بأنّ هذه الروايات هي روايات الكتابين من غير زيادة أو نقيصة.

ومنها: حكاية «حمدويه» عن «أيّوب بن نوح»

[٣] «حمدويه بن نصير» ابن شاهي، أبو الحسن الكشّيّ، شيخ العيّاشيّ وأبي عمرو الكشّيّ صاحب الرجال.

روى له الشيخ الطوسيّ رحمه الله في «تهذيب الأحكام» ستّ روايات في الفقه، رواها حمدويه عن محمّد بن أبي الخطّاب (المتوفّى ٢٦٢ هـ)، وأيّوب بن نوح النخعيّ، ورواها عنه محمّد بن مسعود العيّاشيّ(٢).

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ١٠٢.

(٢) انظر ترجمته في: رجال الطوسيّ: ٤٢١، الرقم ٦٠٧٤، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٨٥، الرقم ٥٢٧، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٣٣، الرقم ٣٥٩، ونقد الرجال ٢: ←

عن أيّوب بن نوح[١]: أنّه دفع إليه دفتراً[٢] ....

---

[١] «أيّوب بن نوح» ابن دُرّاج النخعيّ بالولاء (كان حيّاً قبل ٢٦٠ هـ)، الفقيه أبو الحسين الكوفيّ، وكيل الإمامين الهادي والعسكريّ عليهما السلام.

كان أبوه نوح بن درّاج قاضي الكوفة، ومن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وكان عمُّهُ جميل بن دُرّاج من وجوه الشيعة، ومحدّثيهم.

وكان أيّوب أحد المحدّثين الثقات، عدّ من أصحاب الأئمّة: أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمّد العسكريّ عليهم السلام، وكان رجلاً صالحاً شديد الورع، كثير العبادة، توكّل للإمامين الهادي والعسكريّ عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، وكان الناس يظنّون أنّ له مالاً كثيراً بسبب وكالته، فمات ولم يخلّف سوى مائة وخمسين ديناراً(١).

[٢] الضمير المنصوب يعود إلى «نوح»، والمجرور يعود إلى «أيّوب»؛ يعني: أنّ النوح دفع إلى ابنه أيّوب كتاباً فيه أحاديث كثيرة، فقال له: إن شئت أن تكتب وتستنسخ منه فافعل؛ فإنّي سمعت الأحاديث فيه بأجمعها عن محمّد بن سنان،

← ١٦٠، الرقم ١٦٩٠، ومجمع الرجال ٢: ٢٣٣، وجامع الرواة ١: ٢٧٨، وتنقيح المقال ٢٤: ١٥١، الرقم ٧٠٠١، ومعجم رجال الحديث ٧: ٢٦٨، الرقم ٤٠٢٤ و٤٠٢٥.

(١) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٣٩٢، الرقم ١٣١٣، و٤١٧، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٤٦٠ و٤٧٣، الرقم ٣٥٣ و٣٧٨، ورجال النجاشيّ: ١٠٢، الرقم ٢٥٤، ورجال الطوسيّ: ٣٧٣ و٣٨٣، الرقم ٥٥٢٤، و٥٦٤٢، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٥٤، الرقم ٢٢٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٥٩، الرقم ٥٨، ونقد الرجال ١: ٢٥٩، الرقم ٦٥٢، وتنقيح المقال ١١: ٣٨٧، الرقم ٢٨٤٨، ومعجم رجال الحديث ٤: ١٦٩، الرقم ١٦٢١، وقاموس الرجال ٢: ٢٤٢، الرقم ١٠٤٣.

فيه أحاديث محمّد بن سنان [١]، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا؛ فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً [٢]؛ فإنّه قال قبل موته: كلّ ما حدّثتكم فليس بسماع ولا برواية [٣]، وإنّما وجدته [٤].

من دون واسطة بيني وبينه.

[١] ذكره النجاشيّ رحمه الله في رجاله قائلاً: «محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهريّ من ولد زاهر مولى عمرو بن الحَمِق الخزاعيّ» إلى أن قال: «وقد صنّف كتباً، منها: كتاب الطرائف»(١).

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «ابن سنان»، والمقصود أنّ الأب نهى ابنه عن أن يكتب في نسخته: «روى أبي، عن ابن سنان، عن فلان، عن الإمام عليه السلام»؛ إذ فرقٌ بين أن يقول الابن: «إنّي وجدت في دفتر أبي كذا»، وبين أن يقول: «روى أبي، عن ابن سنان، عمّن سمعه عن الإمام عليه السلام كذا وكذا»؛ فإنّ الأوّل هو المسمّى بـ«طريق الوِجادة»، وهو أحد الطرق لتحمّل الحديث(٢).

[٣] المضبوط في الرجال هو «لم يكن لي سماع ولا رواية...»(٣)؛ يعني: ما سمعت من الإمام عليه السلام ولا ممّن يروي عن الإمام عليه السلام.

[٤] يعني: كما أنّ ابن سنان قال: «وجدت هذه الأحاديث في بعض الكتب»، كذلك وجب على الابن أيضاً أن يقول: «إنّي وجدت تلك الأحاديث في دفتر أبي»، بلا إسنادٍ إلى الإمام عليه السلام.

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٢٨، الرقم ٨٨٨.

(٢) انظر: توضيح المقال في علم الرجال: ٢٦٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٤٢٢، الرقم ٣١٧، الحديث ٩٧٧.

فانظر: كيف احتاطوا في الرواية عمّن لم يسمع من الثقات وإنّما وجد في الكتب[١].

وكفاك شاهداً[٢]: أنّ عليّ بن الحسن بن فضّال[٣] لم يرو كتب أبيه الحسن عنه[٤] مع مقابلتها عليه، وإنّما يرويها عن أخويه أحمد ومحمّد، عن أبيه[٥]،

---

[١] وهذا إنّما يدلّ على شدّة اهتمامهم في نقل الأحاديث وكتابتها.

ومنها: حكاية «عليّ بن الحسن بن فضّال»

[٢] أي: وممّا يدلّ على شدّة احتياط الأصحاب في نقل الروايات هي: حكاية «عليّ بن الحسن بن فضّال» المنقولة في كتب الرجال(١).

[٣] كان من أجلّة الفقهاء والمحدّثين، ووجهاً من وجوههم، ثقة، عارفاً بالحديث، مسموعاً قوله فيه(٢).

[٤] غرضه ﷺ أنّ الابن لم يقل: «روى لي أبي كذا»، بل قال: «روى لي أخي أحمد، عن أبي كذا».

[٥] أي: الحسن بن علي بن فضّال.

ثمّ لا يخفى أنّ «أحمد» و «عليّ» و «محمّد» هم أبناء الحسن بن عليّ بن فضّال المعروفون بـ«بني فضّال»؛ فإنّهم كانوا من أجلّة الفقهاء والمحدّثين وممّن أكثروا من أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام، إلّا أنّهم كانوا على مذهب

---

(١) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٢٥٨، الرقم ٦٧٦.

(٢) تقدّمت ترجمته مفصّلاً عند ذكر الفطحيّة، انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٢٤١.

واعتذر عن ذلك بأنّه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السنّ، ليس له كثير معرفةٍ بالروايات[١]، فقرأها على أخويه ثانياً.

والحاصل[٢]: ....

الفطحيّة، ومع هذا الوصف ذهبوا أصحاب الرجال إلى توثيقهم، وتصديقهم، وتصحيح رواياتهم ـ كما مرّ سابقاً(١).

[١] قال النجاشيّ في رجاله: «وقال [عليّ بن الحسن بن فضّال]: كنت أُقابله وسنّي ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات، ولا استحلّ أن أرويها عنه...»(٢).

ولا يخفى أنّ صاحب «الأوثق» ﷺ ذكر شاهداً آخر، فقال: «ممّا يدلّ على اهتمامهم وعنايتهم على نقل الأخبار ما ذكر في ترجمة محمّد بن مسعود بن محمّد العيّاشيّ من أنّه أنفق على العلم والحديث تركة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ ومقابل وقارٍ مملوءة من الناس»(٣).

انحصار مدار نقل الأخبار في الاستماع

[٢] لعلّ المراد منه بيان النتيجة الحاصلة من الحكايتين المذكورتين، لكنّ الصواب أنّ غرضه ﷺ منه هو ذكر مورد آخر ممّا يؤيّد شدّة احتياط الأصحاب في نقل الأحاديث، وهو أنّ عادتهم ومرامهم في نقل الأخبار كان منحصراً في

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٨ و١٠٩ و٢٣٨.

(٢) رجال النجاشيّ: ٢٥٨، الرقم ٦٧٦.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٧٧ (١٨٤).

أنّ الظاهر انحصار مدارهم[١] على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممّن سمعه منه[٢]، فلم يكونوا يودعون إلّا ما سمعوا ولو بوسائط من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الانتساب[٣]، مع اطمئنانهم بالوسائط وشدّة وثوقهم بهم[٤].

حتّى أنّه[٥] ربما كانوا يتبعونهم في تصحيح الحديث وردّه[٦]، كما اتّـفق[٧] للصدوق بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد ﷺ[٨].

الاستماع من صاحب الكتاب، بحيث ما لم يسمعوه من صاحب الكتاب لم ينقلوه في كتبهم.

[١] «المدار» معناه هنا: العادة، والقاعدة، والمرام، وأمثال ذلك.

[٢] الضمير المنصوب يعود إلى «ما» الموصول، والمجرور يعود إلى «صاحب الكتاب».

[٣] أي: كان مرامُهم ـ رضوان الله عليهم ـ أنّهم لم يكونوا يودعون في كتبهم روايةً عن كتاب ولو كان مؤلّفه معروفاً علم انتسابه بذلك الكتاب المنقول عنه الحديث حتّى أن سمعوا منه بنفسه أو من الوسائط الموثوقة عندهم ـ الذين سمعوا عن صاحب الكتاب ـ، وهذا كلّه ناشٍ عن شدّة احتياطهم واهتمامهم بمقام الحديث.

[٤] إشارة إلى وثوق أرباب الكتب بالوسائط.

[٥] مبالغة منه ﷺ لشدّة الوثوق والاطمئنان.

[٦] بمعنى: أنّهم تبعوا الوسائط في تصحيح الحديث وردّه.

[٧] الضمير المستتر يعود إلى «الاتّباع في التصحيح وعدمه».

[٨] هذا قد صرّح به المصنّف ﷺ بقوله: «حتّى أنّ الصدوق تابعٌ في التصحيح

وربما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قدحٌ بـعيد المـدخليّة فـي الصـدق[١]؛

والردّ لشيخه ابن الوليد، وأنّ ما صحّحه فهو صحيحٌ وأنّ ما ردّه فهو مردودٌ ـ كما صرّح به في صلاة الغدير، وفي الخبر الذي رواه في «العيون» عن «كتاب الرحمة» ...»(١).

وبالجملة: عدم إيداع الأخبار في كتبهم ليس من ناحية عدم الاطمئنان بالوسائط، بل من ناحية أنّ مرامهم كان منحصراً في إيداع ما سمعوا ولو مع شدّة الاطمئنان بالوسائط.

ومنها: عدم الاعتماد على مَن فيه قدح

[١] هذا شاهد آخر على اهتمام أرباب الكتب بالأحاديث.

توضيحه: أنّهم ﷺ ربّما لم يعتمدوا بمقالة من يسمع منه عيب حتّى العيب الغير الدخيل في الصدق؛ كإبراهيم بن عبدالحميد الغير المقبول رواياته من جهة وجود عيب فيه، وهو عدم نقله الرواية أصلاً عن الرضا عليه السلام مع كونه محترزاً عن الكذب، بل ثقة جدّاً.

والوجه فيه: احتمال كونه واقفيّاً وقف في إمامة الكاظم عليه السلام، فراجع محلّه(٢).

قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «ممّا خرج هذا المخرج ما حكي عن سعد بن

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٤٠.

(٢) انظر: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٢١١، الرقم ٦١٩، و٣٤٧، ورجال النجاشيّ: ٢٠، الرقم ٢٧، ورجال الطوسيّ: ١٥٩، الرقم ١٧٧٤، و٣٣٢، الرقم ٤٩٤٧، و٣٥١، الرقم ٥١٩٥، ومعجم رجال الحديث ١: ٢١٩، الرقم ١٩١.

ولذا حكي عن جماعةٍ منهم[١]: التحرّز عن الرواية عمّن يروي عن الضعفاء[٢] ويعتمد المراسيل[٣] ....

عبدالله أنّه كان لا يروي من أخبار إبراهيم بن عبدالحميد من جهة لقائه مولانا الرضا عليه السلام وعدم روايته عنه عليه السلام، فانظر كيف احتاط بترك أخبار إبراهيم بمجرّد احتمال فساد عقيدته من جهة عدم نقله الرواية عن الرضا عليه السلام المنبئ(١) عن وقفه على الكاظم عليه السلام»(٢).

و منها: التحرّز عن الرواية عمّن يروي عن الضعفاء

[١] إشارة إلى ما فعله جماعة من الرواة أو من أرباب الكتب.

وغرضه رحمه الله ذكر شاهد آخر على شدّة احتياط الأصحاب في نقل الأحاديث، وملخّصه: أنّهم كانوا يتحرّزون عن نقل روايات من يعتمد في نقله على الضعاف الغير الموثّقين عند الأصحاب، فافهم.

[٢] المراد من «الراوي الضعيف» هو: كلّ مَن كان فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته(٣)، والمقصود أنّ ممّا يدلّ على اهتمام الأصحاب في نقل الأخبار هو التحرّز عمّن يروي عن الضعفاء، كما اتّفق بالنسبة إلى «البرقيّ».

[٣] قال الشهيد الثاني قدس سره: «الحقل الثالث: في المُرسَل، وهو: ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يُدركه، والمراد بالإدراك هنا التلاقي في ذلك الحديث

---

(١) أي: أنبأ وأخبر.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢٧٧ (١٨٤).

(٣) انظر: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٩٨.

وإن كان ثقة في نفسه، كما اتّفق بالنسبة إلى البرقيّ [١]. بل يتحرّزون عن الرواية عمّن يعمل بالقياس [٢]، ....

المحدَّث عنه، بأن رواه عنه بواسطة، وإن أدركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه»(١).

[١] أي: التحرّز عن رواية البرقيّ كان لمجرّد كونه راوياً عن الضعفاء ومعتمداً على المراسيل.

قال النجاشيّ رحمه الله: «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ أبو جعفر، أصله كوفيّ ـ وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى بَرْق رُوذ ـ، وكان ثقةً في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً؛ منها: المحاسن، وغيرها...»(٢).

ومنها: التحرّز عن الرواية عمّن يعمل بالقياس

[٢] عرِّف القياس بأنّه: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة فيهما»(٣)، أو «إجراء حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما، وهو علّة لثبوت الحكم في الأصل»(٤)، أو «إثبات حكم الأصل للفرع بأمر جامع بينهما»(٥).

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٣٦، وانظر أيضاً: شرح البداية في علم الدراية: ٤٩.
(٢) رجال النجاشيّ: ٧٦، الرقم ١٨٢، وانظر أيضاً: معجم رجال الحديث ٣: ٤٩، الرقم ٨٦١.
(٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٥١٠.
(٤) انظر: قوانين الأُصول ٣/٤: ١٧٩ (٢: ٧٩).
(٥) انظر: مناهج الأحكام والأُصول: ٢٤٨.

وهو أحد الأدلّة لاستنباط الأحكام الشرعيّة عند العامّة[١].

وقد تواترت أخبار أهل البيت عليهم السلام في الردع والنهي عن العمل بالقياس، بل إنّهم شنّوا حرباً على أهل الرأي والقياس ـ كمناظرات مولانا الإمام الصادق عليه السلام معهم، لاسيّما مع أبي حنيفة[٢] ـ، وقد شاع عنهم عليهم السلام أنّ: «**ما على ديني من استعمل القياس في ديني**»[٣]، و: «**إنّ دين الله لا يُصاب بالمقاييس**»[٤]، و: «**إنّ السنّة إذا قيست مُحِق الدين**»[٥]، وغير ذلك، فراجع محلّه[٦].

ثمّ لا يخفى أنّ المنع عن العمل بالقياس يعدّ من ضروريّات المذهب وأجمعت الإماميّة على بطلانه، والتفصيل في محلّه[٧].

---

(١) انظر على سبيل المثال: المستصفى ٣: ٤٩٤، والمنخول: ٣٢٣ ـ ٣٣٢.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٨٦ ـ ٢٩٦، الحديث ٣ و ٤ و ٥ و....

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٧، الحديث ٤، والأمالي (للصدوق): ١٥ و ١٦، المجلس الثاني، الحديث ٣، والتوحيد (للصدوق): ٦٦ و ٦٧، الحديث ٢٣.

(٤) الكافي ١: ٥٦، الحديث ٧، وكمال الدين وتمام النعمة: ٣٥٦ و ٣٥٧، الحديث ٩، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٣٠٣، كتاب العلم، الباب ٣٤، الحديث ٤١، وفيهما هكذا: «إنّ دين الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة...».

(٥) الكافي ١: ٥٧، الحديث ١٥، وبحار الأنوار ١٠٤: ٤٠٥، الحديث ٥.

(٦) ذكرها الكلينيّ في «الكافي» ١: ٥٤ ـ ٥٩، باب البدع والرأي والمقائيس، وفيه ٢٢ حديثاً، والمحدّث المجلسيّ رحمه الله في «البحار» ٢: ٢٨٣ ـ ٣١٦، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه ٨٤ حديثاً.

(٧) انظر على سبيل المثال: العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٦٥ ـ ٦٦٨، ومعارج الأُصول: ١٨٨، ومعالم الدين: ٢٢٦، والوافية: ٢٣٦ و ٢٣٧، وقوانين الأُصول ٢: ٤٤٠ (١: ٤٤٩)، و ٣/٤:

←

مع أنّ عمله لا دخل له بروايته، كما اتّفق بالنسبة إلى الإسكافيّ [١]؛ حيث ذكر في ترجمته: أنّه كان يرى القياس، فَتُرك رواياته لأجل ذلك [٢].

---

[١] هو: أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد، من أكابر علماء الشيعة الإماميّة، وكانت وفاته سنة ٣٨٢ هـ، والتفصيل في محلّه(١).

ذكره النجاشيّ ﷺ قائلاً: «وجه في أصحابنا ثقة، جليل القدر، صنّف فأكثر...»، ثمّ ذكر له كتباً كثيرة، ثمّ قال: «...وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنّه كان يقول بالقياس»(٢).

[٢] أي: لأجل القول بالقياس، وانتقده لذلك الشيخان المفيد والطوسيّ ﵄، قال الأخير: «... كان جيّد التصنيف حسنه، إلّا أنّه كان يرى القول بالقياس، فترك لذلك كتبه ولم يعوَّل عليها...»(٣)، وأشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً نقلاً عن الشيخ الطوسيّ ﷺ بقوله: «حتّى إنّهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لِما كان عاملاً بالقياس»(٤).

← ١٨١ (٢: ٨٠)، ومفاتيح الأُصول: ٦٦١ وما بعدها، ذيل عنوان «في بيان عدم حجّيّة القياس على مذهب الإماميّة».

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٥، الرقم ٨٣٤، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ١٦١، الرقم ١٢٨٨، ونقد الرجال ٤: ١١٣، الرقم ٤٤٢٧، ومعجم رجال الحديث ١٥: ٣٣٢، الرقم ١٠١٠٧، وقاموس الرجال ٩: ٥٤، الرقم ٦٣٥٤.

(٢) رجال النجاشيّ: ٣٨٥ ـ ٣٨٨، الرقم ١٠٤٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٣٩٢، الرقم ٦٠٢.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣١٢ و٣١٣، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧.

وكانوا يتوقّفون في روايات[١] من كان على الحقّ فعدل عنه وإن كانت كتبه ورواياته حال الاستقامة[٢]، حتّى أذن لهم الإمام عليه السلام[٣] أو نائبه[٤]، ....

ومنها: التوقّف في روايات من كان على الحقّ فعدل عنه

[١] الجارّ يتعلّق بقوله: «يتوقّفون»، أي: يحتاطون في الروايات ولم يودعوا روايات من اختار المذهب الفاسد في كتبهم حتّى يأذن لهم الإمام عليه السلام أو نائبه في الأخذ برواياته.

[٢] شاهد آخر على شدّة احتياط الأصحاب في نقل الروايات.

توضيحه: أنّ الأصحاب وأرباب الكتب لم يودعوا في كتبهم أخبار مَن كان على الاعتقاد الصحيح، ثمّ عدل عنه واختار الاعتقاد الفاسد، وإن كانت الروايات التي كتبها ورواها في زمن اعتقاده الصحيح.

[٣] إشارة إلى كلام الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام حيث سألوه عن كتب بني فضّال، فأجابهم عليه السلام: «خُذوا بما رَوَوا، وذُروا ما رأوا»(١).

[٤] إشارة إلى كلام الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ثالث نوّاب الأربعة للإمام المهديّ ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغانيّ، فقال: «أقول فيها ما قاله العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال»، وقد تقدّم البحث فيه مفصّلاً(٢).

---

(١) ذكره الشيخ الطوسيّ رحمه الله في كتاب الغيبة: ٣٨٩ و ٣٩٠.

(٢) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٥، ذيل عنوان «ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن «الحجّة عليه السلام»».

كما سألوا العسكري عليه السلام عن كتب بني فضّال [١]، وقالوا: إنّ بيوتنا منها مَلاء [٢]،

---

[١] المراد منهم: «الحسن بن عليّ بن فضّال» وأبناؤه: «أحمد» و «عليّ» و «محمّد»؛ فإنّهم كانوا إماميّين ممدوحين موثوقين، وقد كتبوا كتباً عديدة، ثمّ انحرفوا واختاروا مذهب الفطحيّة ـ كما تقدّم سابقاً(١) ـ، وبقيت كتبهم في أيدي الشيعة، ولذا سألوا الإمام العسكريّ عليه السلام بالنسبة إليها، فأجاب عليه السلام بما محصّله: الأخذ برواياتهم باعتبار كونهم ثقات، وطرد آرائهم وعقائدهم باعتبار كونهم منحرفين ضالّين، والتفصيل في محلّه(٢).

قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «يفهم من التمثيل لهذا بكتب بني فضّال أنّ كتبهم ورواياتهم في حال استقامتهم قبل عدولهم إلى الفطحيّة ...»(٣).

[٢] هكذا في كتاب «الغيبة»(٤)، والمضبوط في موضع من البحار «مليئيءٌ» [مليءٌ](٥)، وفي موضع آخر منه: «ملأى»(٦) بدلاً عن «مَلاء» المذكور في كلام المصنّف رحمه الله، والأوّل(٧) هو الحقّ جدّاً؛ لكونه صفةً مشبّهة على وزن «شريف»، فلا نحتاج إلى توجيه بعض تلامذة المصنّف رحمه الله، حيث قال: «أقول: إنّ «مَلأى»

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٨ و١٠٩ و٢٣٨، ذيل عنوان «٦ـ الفطحيّة».

(٢) انظر على سبيل المثال: الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال ١: ٤٨٥ ـ ٤٩٩، الفائدة السابعة «في بيان عدّة الرجال من الفطحيّة وحالهم الواقفة».

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٤.

(٤) انظر: كتاب الغيبة: ٣٨٩، الحديث ٣٥٥.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٥٢ و٢٥٣، الحديث ٧٢.

(٦) انظر: بحار الأنوار ٥١: ٣٥٨، ذيل الحديث ٦.

(٧) أي: «مليءٌ».

فأذن عليه السلام لهم[١]. وسألوا الشيخ أبا القاسم بن روح[٢] عن كتب ابن أبي عزاقر[٣]

مؤنّث «مَلآن» كـ«سكران» ومؤنّث «سكرى»»[(١)].

[١] أي: أذن الإمام العسكريّ عليه السلام في الأخذ بالروايات التي رواها بنو فضّال في كتبهم، وأصل الرواية هكذا: «عن الحسين بن روح، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن كتب بني فضّال، فقال: «خُذوا بما رووا، وذروا ما رأوا»[(٢)].

[٢] هو: الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختيّ؛ أبو القاسم البغداديّ، شيخ الإماميّة، وثالث السفراء الأربعة للإمام المهديّ ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ في الغيبة الصغرى، توفّي سنة ٣٢٦ هـ، والتفصيل في محلّه[(٣)].

[٣] المراد منه: «محمّد بن عليّ الشلمغانيّ»[(٤)] الذي كان من فقهاء الشيعة مستقيم المذهب، لكنّه حسداً على «حسين بن روح» ـ الذي جعله القائم عليه السلام نائباً له دونه ـ، انحرف واختار مذهباً فاسداً، وله كتب عديدة، لعلّها تبلغ خمسة أو سبعة عشر كتاباً ـ كما ذكره النجاشيّ رحمه الله[(٥)] ـ، وقد تقدّم المزيد من التوضيح[(٦)].

---

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٣) ذكره المصنّف رحمه الله سابقاً (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٥)، وقد تقدّم المزيد من التوضيح ومصادر ترجمته في القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٥، ذيل عنوان «ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن «الحجّة عليه السلام»».

(٤) ذكره المصنّف رحمه الله سابقاً (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٦).

(٥) انظر: رجال النجاشي: ٣٧٨ و٣٧٩، الرقم ١٠٢٩.

(٦) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٧، ذكر فيهما مصادر ترجمته.

التي صنّفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة، حتّى أذن لهم الشيخ في العمل بها[١].

والحاصل: أنّ الأمارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا في تنقيح الأخبار[٢] في الأزمنة المتأخّرة عن زمان الرضا عليه السلام أكثر من أن تحصى، ويظهر للمتتبّع[٣].

---

[١] ذكره المحدّث المجلسيّ رحمه الله هكذا: «عن عبدالله الكوفيّ خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ ـ يعني: أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي الغراقر بعد ما ذمَّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مليءٌ [مليءٌ]؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن عليّ ـ صلوات الله عليهما ـ، وقد سئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مليءٌ [مليءٌ]؟ فقال عليه السلام: «خُذوا بما رووا وذروا ما رأوا»(١)؛ يعني: أمر عليه السلام من جانبٍ بالأخذ بروايات بني فضّال باعتبار كونهم ثقات، وأمر عليه السلام من جانبٍ آخر بطرد آرائهم وعقائدهم باعتبار كونهم منحرفين ضالّين.

حاصل الكلام في المقام

[٢] ومن تلك الأمارات قول الراوي للإمام عليه السلام: أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص، قال عليه السلام: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»(٢).

[٣] الأولى أن يقال: أكثر من أن تحصى، وأظهر من أن يخفى.

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٥٢، الحديث ٧٢، و٥١: ٣٥٨، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

و[١] الداعي إلى شدّة الاهتمام[٢] ....

وبالجملة: فتقدير الكلام ـ بناءً على المتن المذكور ـ هكذا: تلك الأمارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا تظهر للمتتبّع ...»، وعليه فاللازم تأنيث الفعل في قوله: «يظهر». نعم، يمكن تصحيح تذكيره من طريق الالتزام برجوع الضمير فيه إلى «الكشف» المستفاد من قوله: «الكاشفة»؛ يعني: أنّ كشف هذه الأمارات عن اهتمام الأصحاب يظهر للمتتبّع.

وملخّص الكلام: أنّ من تتبّع أحوال الرواة في تراجمهم من حيث شدّة اهتمامهم ومواظبتهم على حفظ الأحاديث وأخذها من الكتب المعتبرة، وفي كيفيّة اهتمام أرباب الكتب في تنقيح ما أودعوه في كتبهم، فمن ذلك كلّه يحصل له العلم الإجماليّ بصدور كثير من الأخبار، ومقتضى هذا العلم الإجماليّ هو الاحتياط والأخذ بحكم العقل بكلّ خبر مظنون الصدور، ولا نعني من دلالة العقل على حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا.

الدواعي الثلاثة لشدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الأحاديث

[١] «الواو» هنا للاستيناف، والجملة مستأنفة مستقلّة لا ربط لها بما تقدّم، و «الداعي» مبتدأ، خبره قوله ﷺ: «ما تنبّهوا له».

[٢] توضيح لسبب شدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الأخبار، وهو ثلاثة أسباب سيوضحها واحداً بعد واحد؛ أوّلها قوله ﷺ: «مضافاً ...»، وثانيها قوله ﷺ: «إنّ الناس ...»، وثالثها قوله ﷺ: «ما تنبّهوا ...».

ـ مضافاً إلى كون تلك الروايات[١] أساس الدين وبها قوام شريعة سيّد المرسلين ﷺ[٢]، ولذا[٣] ....

الأوّل: كون الروايات أساساً للدين و قواماً للشريعة

[١] أي: الروايات الصادرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

[٢] هذا هو السبب الأوّل لشدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الأحاديث.

وتوضيحه: أنّ الروايات الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام حيث كانت للدين عموداً وللشريعة قواماً وبما أنّها عِدلاً لكتاب الله ـ كما في النبويّ المتواتر: «كتاب الله وعترتي»(١) ـ فيكون هذا سبباً وداعياً إلى شدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الروايات.

[٣] أي: والشاهد على ما ذكرنا الأخبار الواردة من ناحية أئمّة الأطهار عليهم السلام

---

(١) إشارة إلى الحديث الشريف النبويّ المتواتر بين الخاصّة والعامّة أنّه ﷺ قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض» (وسائل الشيعة ١٨: ١٩، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. واعلم أنّ حديث الثقلين عدّ من الأحاديث القطعيّة الصدور، وقد رزق شهرةً فاقت الحدّ أغنت عن تعقيب مصادره ورواته، فقد روته السنّة قبل الشيعة، واعترف به العامّة قبل الخاصّة، وحفظه الكبير، بل الصغير، والعالم والجاهل، فقد اشتهر وانتشر حتّى جاوز حدّ التواتر إلى المسلّمات، ولمزيد الاطّلاع والمعرفة انظر للمثال: مسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٠ و٢٥ و٣٦ و٧٨، الرقم ١١١٠٤ و١١١٣١ و١١٢١١ و١١٥٦١، و٤: ٤١١، الرقم ١٩٢٨٥، والمستدرك على الصحيحين ٤: ٣٥٩، الرقم ٤٧٦٩، والمعجم الكبير ٥: ١٦٦ و١٦٩ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٦، الرقم ٤٩٦٩ و٤٩٨٠ و٤٩٨١ و٥٠٢٥ و٥٠٢٨ و٥٠٤٠، وغيرها كثيراً جدّاً).

قال الإمام عليه السلام في شأن جماعةٍ من الرواة: «لولا هؤلاء لاندرست آثارُ النبوّة»[١]. وأنّ الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلّفة في التواريخ التي لا يترتّب على وقوع الكذب فيها أثرٌ دينيّ، بل ولا دنيويّ[٢]،

في شأن جماعة من الرواة وإرجاع الناس إليهم ـ كما تقدّم(١).

[١] إشارة إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام»(٢).

وفي حديث آخر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلّا زرارة، وأبو بصير ليث المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجليّ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة»(٣).

الثاني: كون الروايات مرجعاً للناس في أُمورهم الدينيّة

[٢] إشارة إلى الداعي الثاني لشدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الأحاديث.

وتقريبه: أنّ الفقهاء والمحدّثين المدوّنين للكتب الروائيّة أحرص وأشدّ

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٤٩ و٧٢، ذيل عنوان: «الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمّة عليهم السلام الرواة إلى الأصحاب» و «الطائفة الثالثة: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء».

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

فكيف في كتبهم المؤلّفة لرجوع من يأتي إليها[١] في أُمور الدين، على ما أخبرهم الإمام عليه السلام[٢] بـ«أنّه يأتي على الناس زمان هرْج لا يأنسون إلّا بكـتبهم»[٣]، وعلى ما ذكره الكلينيّ رحمه الله في ديباجة الكافي[٤]: من كون كتابه مرجَعاً لجميع من يأتي بعد ذلك[٥] ـ:

اهتماماً من مؤرّخي التواريخ على عدم وقوع الكذب في كتبهم الروائيّة بما له من الأثر الدينيّ حيث كانت الروايات مرجعاً وملجأً للناس في أُمورهم الدينيّة، وهذا ممّا أوجب اهتمام المحدّثين في تنقيح الروايات التي ينقلونها في كتبهم، ودوّنوها لرجوع الناس إليها في أُمور دينهم.

[١] الجارّ يتعلّق بـ«الرجوع»، والضمير فيه يعود إلى «الكتب».

[٢] هذا شاهد على أنّ كتبهم مؤلَّفة لرجوع الناس إليها في أُمور دينهم.

[٣] هذا الحديث ذكره الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله بتمامه(١)، والمصنّف رحمه الله ذكره سابقاً(٢).

[٤] أي: وممّا يشهد على أنّ كتبهم مؤلَّفة لرجوع الناس إليها في أُمور دينهم ما قاله المحدّث الكلينيّ رحمه الله في كتابه «الكافي».

[٥] أي: بعد كتابة «الكافي»، ولعلّه إشارة إلى كلام المحدّث الكلينيّ رحمه الله الذي قال: «إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨، وقال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «وفي حديث آخر: «احتفظوا بكتبكم؛ فإنّكم سوف تحتاجون إليها» (الكافي ١: ٥٢، الحديث ١٠)»، إيضاح الفرائد ١: ٤٢٤.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٨.

ما تنبّهوا[١] له ونبّههم عليه الأئمّة ﻹ : من أنّ الكذّابة كانوا يدّسون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمّة ﻹ ؛ كما يظهر من الروايات الكثيرة[٢]:

الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة ...»(١).

ومشابه هذا التعبير صدر أيضاً من الصدوق ﵀، حيث قال: «وسألني أن أُصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام، والشرائع والأحكام، موفياً على جميع ما صنّفت في معناه، وأُترجمه بكتاب «من لا يحضره الفقيه» ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمَده، وبه أخذه ...»(٢).

الثالث: العلم بوجود الأخبار المدسوسة في كتب الأصحاب

[١] خبر لقوله ﵀: «الداعي».

هذا ثالث الأُمور التي تشهد على شدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الأخبار، وحاصله: أنّ الكذّابة كانوا يدسّون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمّة ﻹ، وبعد التفات وتوجّه الأصحاب إلى وجود الكذّابين، صار هذا من الدواعي الموجبة لشدّة اهتمام الأصحاب في تنقيح الأخبار.

[٢] أي: وممّا يدلّ على العلم بوجود الكذّابين والأخبار الكثيرة المدسوسة في كتب الأصحاب هو الروايات الكثيرة الدالّة على ذلك، وسيذكر المصنّف ﵀ بعض تلك الروايات بما يلي.

---

(١) الكافي ١: ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

منها[١] : أنّه عرض يونس بن عبد الرحمن[٢] ....

منها : ما دسّه « أبو الخطّاب » و أصحابه

[١] أي : ومن الروايات الكثيرة الدالّة على وجود الكذّابين ووضع الأخبار المكذوبة في كتب الأصحاب ، رواية « يونس بن عبدالرحمن » التي ذكرها الكشّيّ في رجاله ، والمحدّث المجلسيّ رحمه الله بتمامها(١).

[٢] هو : مولى عليّ بن يقطين بن موسى ، أبو محمّد ، كان تلميذ الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام ، ثمّ إنّه اختصّ من بعده بولده الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام ، فكان يشير إليه بالفتيا والعلم(٢) ، وشبّهه عليه السلام بسلمان الفارسيّ(٣).

وكان فقيهاً ، محدّثاً ، مفسّراً ، جليل الشأن ، عظيم المنزلة عند أهل البيت عليهم السلام ، وهو أحد الأعلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه ،

---

(١) انظر : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ١٩٤ ـ ١٩٨ ، ذيل الرقم ٩٨ [في المغيرة بن سعيد] ، وبحار الأنوار ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٠ ، كتاب العلم ، الباب ٢٩ ، الحديث ٦٢.

(٢) روى الكشّيّ في رجاله بسنده عن الفضل بن شاذان ، قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ وكان خير قمّيّ رأيته ، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته ـ ، قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّي لا ألقاك في كلّ وقت ، فعن من آخذ معالم ديني ؟ قال عليه السلام : « خُذ من يونس بن عبدالرحمن » (اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ٤٠٣ و ٤٠٤ ، الرقم ٣٠٥ (أصحاب الرضا عليه السلام) ، الحديث ٩١٠).

(٣) روى الكشّيّ في رجاله بسنده عن الفضل بن شاذان ، قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « يونس بن عبدالرحمن في زمانه كسلمان الفارسيّ في زمانه » (اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ٤٠٧ ، ذيل الرقم ٣٠٥ (أصحاب الرضا عليه السلام) ، الحديث ٩٢٦).

على سيّدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعةٍ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرةً أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام، وقال صلوات الله عليه : «إنّ أبا الخطّاب [١] ....

وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن الأئمّة عليهم السلام، وصنّف كتاب «اختلاف الحديث» وهو مبحث تعارض الدليلين والتعادل والتراجيح بينهما. توفّي سنة ٢٠٨ هـ(١).

[١] هو : محمّد بن مقلاص بن أبي زينب الأسديّ الكوفيّ، المكنّى بـ«أبي الخطّاب»، وأيضاً بـ«أبي الظبيان»، غالٍ ملعون، قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور سنة ١٣٨ هـ(٢).

وكان أبو الخطّاب وجماعته المنتمية إليه الذي سمّيت بـ«الخطّابيّة» قد ذهبوا إلى أُلوهيّة الإمام الصادق عليه السلام، فلمّا وقف الإمام عليه السلام على غلوّه الباطل في حقّه تبرّأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، وقد أورد «الكشّيّ» في رجاله روايات كثيرة في ذمّه(٣).

---

(١) انظر ترجمته في : كتاب الطبقات (رجال البرقيّ) : ٣٥٣، الرقم ١١٥٩، ورجال النجاشيّ : ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨، ورجال ابن داود (القسم الأوّل) : ٢٨٥، الرقم ٥٦٥، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة) : ٢٩٦، الرقم ١١٠٣، ومعجم رجال الحديث ٢١ : ٢٠٩، الرقم ١٣٨٦٣، وقاموس الرجال ١١ : ١٧٠، الرقم ٨٥٥٩، و....

(٢) انظر : خلاصة الأقوال (رجال العلّامة) : ٣٩٢، الرقم ١٥٨١، ومنتهى المقال ٦ : ٢٠٦، الرقم ٢٨٨٥.

(٣) منها : قول الإمام الصادق عليه السلام : «اللهمّ ألعن أبا الخطّاب ؛ فإنّه خوّفني قائماً وقاعداً وعلى
←

كذب على أبي عبدالله عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب [١] يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام» [٢].

فالفرقة «الخطّابيّة» من الغُلاة، وقد أحلّوا المحارم وتركوا الفرائض، والتفصيل في محلّه(١).

[١] مثل: «معمر» و «بزيع بن موسى» و «عمير بن بيان العجليّ» و «المفضّل الصيرفيّ»، وتبرّأ من هؤلاء كلّهم الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وطردهم ولعنهم، والتفصيل في محلّه(٢).

[٢] وبالجملة: فدلّت الرواية بالصراحة على وجود الأخبار المدسوسة في كتب الأصحاب، وأنّ الإمام عليه السلام نبّه الأصحاب على ذلك، فصار الداعي لهم في شدّة اهتمامهم في تنقيح الأحاديث بالأخصّ في زمن الإمام الرضا عليه السلام.

← فراشي، اللهم أذقه حرّ الحديد»، وأيضاً قوله عليه السلام: «لعن الله أبا الخطّاب، ولعن من قتل معه، ولعن من بقي منهم، ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم»، وغير ذلك (انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٤٥، الرقم ١٢٦ (ما روي في محمّد بن أبي زينب...)، الحديث ١ و١٣ و....

(١) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة: ٤٢، ومقالات الإسلاميّين: ١٠، والملل والنحل (للشهرستانيّ) ١: ١٧٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٥٥، ذيل الرقم ١٢٦، الحديث ٤١، وفيه هكذا: «... ثمّ ذكر أبو عبدالله عليه السلام الحارث الشامي وبنان، فقال عليه السلام: «كانا يكذبان على عليّ بن الحسين عليهما السلام»، ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد، وبزيعاً، والسريّ، وأبا الخطّاب، ومعمّراً، وبشّاراً الشعيريّ، وحمزة البربريّ، وصائد النهديّ، فقال عليه السلام: «لعنهم الله. إنّا لا نخلو من كذّاب يكذب علينا أو عاجز الرأي. كفانا الله مؤونة كلّ كذّاب، وأذاقهم الله حرّ الحديد».

ومنها[١] : ما عن هشام بن الحكم[٢] أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : «كان المغيرة بن سعد[٣] ....

ومنها : ما دسّه « المغيرة بن سعيد » و أصحابه

[١] إشارة إلى رواية أُخرى ذكرها المصنّف رحمه الله الدالّة على وجود أخبار كثيرة مدسوسة في كتب الأصحاب، وهي ما رواها هشام بن الحكم التي ذكرها الكشّيّ رحمه الله في رجاله، والمحدّث المجلسيّ رحمه الله بتمامها(١).

[٢] هو : أبو محمّد هشام بن الحكم الكِنديّ، من أعلام العلماء والفقهاء ومحدّثي الإماميّة، وكان من تلاميذ الإمام الصادق عليه السلام ومن خواصّ ولده موسى الكاظم عليه السلام، أخذ عنهما العلم وروى عنهما أحاديث كثيرة في مختلف الأحكام، وكان متكلّماً حاذقاً، ومناظراً قديراً، مبرّزاً في الفقه والحديث، ورويت له مدائح جليلة من الأئمّة عليهم السلام ؛ منها : ما قاله الإمام الصادق عليه السلام : « هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده »(٢). توفّي سنة ١٧٩ أو ١٩٩ هـ(٣).

[٣] المضبوط في كتب الرجال والتراجم والفِرَق هو «المُغيرة بن سعيد»(٤).

---

(١) انظر : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ١٩٥، ذيل الرقم ٩٨، الحديث ٤، وبحار الأنوار ٢ : ٢٥٠، كتاب العلم، الباب ٢٩، الحديث ٦٣.

(٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد : ٢) : ٥٢.

(٣) انظر ترجمته في : رجال النجاشيّ : ٤٣٣، الرقم ١١٦٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة) : ٢٨٨، الرقم ١٠٦١، ورجال ابن داود (القسم الأوّل) : ٢٠٠، الرقم ١٦٧٤، و....

(٤) انظر : رجال ابن داود (القسم الأوّل) : ٢٧٩، الرقم ٥١٠، ومعجم رجال الحديث ١٩ : ٢٩٩، الرقم ١٢٥٨٧.

لعنه الله يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه ـ المستترون بأصحاب أبي [١] ـ يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة لعنه الله، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويُسندها إلى أبي عليه السلام [٢]...

وهو في بداية الأمر اعترف بإمامة محمّد الباقر عليه السلام، ولكن ادّعاها لنفسه بعده، وبعد ذلك ادّعى النبوّة، واستحلّ المحارم وزاد على ذلك قوله بالتشبيه، و تبعه جماعة، فسمّوا بـ«المُغِيريّة»، وقتله خالد القسريّ وأصحابه حرقاً بالنار سنة ١١٩ هـ، والتفصيل في محلّه(١).

وقد تظاهرت الروايات بكونه كذّاباً يكذب على الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وذكر الكشّيّ روايات كثيرة صريحة في ذمّه، وفيها أنّ الإمام الصادق عليه السلام لعنه(٢).

[١] أي: يخفون أنفسهم بين أصحاب أبي.

[٢] المضبوط في بعض نسخ «الفرائد»: «أبي عبدالله»(٣)، وهو غلط قطعاً؛ لأنّ الوارد في المصادر الحديثيّة هو «أبي» بلاكلمة «عبدالله»(٤)، مضافاً إلى أنّ الناقل لذلك هو أبو عبدالله عليه السلام بنفسه، وعليه فلا معنى أن يقول عليه السلام: «يسندها

---

(١) انظر على سبيل المثال: فرق الشيعة: ٤١ و٥٩ و٦٣، والملل والنحل (للشهرستانيّ) ١: ١٧٦.

(٢) منها: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام: «كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام، فأذاقه الله حرّ الحديد»، ومنها: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: «لعن الله المغيرة بن سعيد. إنّه كان يكذب على أبي، فأذاقه الله حرّ الحديد...» (انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٩٤، الرقم ٩٨، الحديث ١ ـ ١٠).

(٣) انظر: الرسائل المحشّى: ١٠٣.

(٤) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٩٥، ذيل الرقم ٩٨، الحديث ٤.

الحديث »[١].

ورواية الفيض بن المختار [٢] ....

إلى أبي عبدالله »، فافهم.

[١] تتمّة الحديث هكذا: « ثمّ يدفعها إلى أصحابه، ويأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، فكلّما كان في كتب أصحاب أبي من الغُلوّ فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم »(١).

وبالجملة: فالرواية ـ كما ترى ـ تدلّ بالصراحة على أنّ الكذّابة كانوا يدسّون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: رواية « الفيض بن المختار »

[٢] الفيض بن المختار، الجعفيّ، الكوفيّ.

كان من ثقات أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وهو أوّل من سمع منه نصّه على ابنه موسى الكاظم عليه السلام بالإمامة من بعده(٢).

روى عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهم السلام، وصنّف كتاباً في الحديث رواه عنه ابنه جعفر، وكان حيّاً بعد ١٤٨ هـ، والتفصيل في محلّه(٣).

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٧، الرقم ١٨٢.

(٣) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣١١، الرقم ٨٥١، واختيار معرفة الرجال (رجال ←

المتقدّمة في ذيل كلام الشيخ [١]، . . . .

---

[١] إشارة إلى كلامه ﷺ سابقاً بقوله: «وأُخرى أجابوهم بـ: أنّ ذلك من جهة الكذّابين، كما في رواية الفيض بن المختار...»(١).

والرواية بتمامها نقلها الكشّيّ ﷺ في رجاله هكذا: «عن المفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار، فذكر له آية من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ فأوّلها أبو عبدالله عليه‌السلام، فقال له الفيض: جعلني الله فداك، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: «وأيّ الاختلاف، يا فيض؟» فقال له الفيض: إنّي لأجلس في حلقهم بالكوفة، فأكاد أن أشكّ في اختلافهم في حديثهم، حتّى أرجع إلى المفضّل بن عمر، فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي ويطمئنّ إليه قلبي.

فقال أبو عبدالله عليه‌السلام: «أجل، هو كما ذكرت، يا فيض. إنّ الناس أولعوا بالكذب علينا، كأنّ الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره، وإنّي أُحدّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتّى يتأوّله على غير تأويله، وذلك أنّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبّنا ما عند الله وإنّما يطلبون به الدنيا، وكلٌّ يحبّ أن يُدعى رأساً...»(٢).

← الكشّيّ): ٢٩٧ ـ ٣٠٠، الرقم ١٨٢ و١٨٣، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ١٥٢، الرقم ١٢٠٧، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٦٨، الرقم ٩٤٨٤، وقاموس الرجال ٨: ٤٥٣، الرقم ٥٩٦٦.

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٥ و٣٢٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٢٥ و١٢٦، ذيل الرقم ٦٣، الحديث ٩، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٤٦، ضمن الحديث ٥٨، وسينقله المصنّف ﷺ بتمامه، انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢٥ و٣٢٦.

إلى غير ذلك من الروايات[١].

ومنها: ما ورد في تعمّد الكذب على الأئمّة عليهم السلام

[١] إشارة إلى ما ورد من قولهم عليهم السلام: «إنّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنّا رجلٌ يَكذِبُ عليه»(١).

وقوله صلى الله عليه وآله: «ستكثر بَعدي القالة عَليَّ»(٢).

وقول أبي عبدالله عليه السلام: «إنّا أهلُ بَيتٍ صِدّيقون، لا نخلو من كذّاب يَكذِبُ عَلينا ...»(٣).

وقد أشار إليها المصنّف رحمه الله بأجمعها سابقاً(٤).

وبالجملة: فالمستفاد من مجموعها وجود الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وهذا ما يوجب اهتمام الأصحاب وشدّة احتياطهم في تنقيح الأحاديث التي يدوّنونها في كتبهم.

---

(١) لم نقف عليه في المجاميع الحديثيّة، ورواه في «المعتبر» مرسلاً عن الصادق عليه السلام، انظر: المعتبر ١: ٢٩، وأيضاً: الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال ١: ٦٥.

(٢) لم نقف عليه في المجاميع الحديثيّة، ورواه أيضاً في «المعتبر» مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، انظر: المعتبر ١: ٢٩، وورد قريب منه في وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل، وفيه هكذا: «أيّها الناس! قد كثرت عَليَّ الكذابة فمَن كذب عَليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار ...».

(٣) بحار الأنوار ٢٥: ٢٨٧، الحديث ٤٢، وأيضاً: ٢: ٢١٧، الحديث ١٢، وفيه: «صادقون».

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٨ و٣٠٩.

وظهر ممّا ذكرنا[١]: أنّ ما عُلم إجمالاً من الأخبار الكثيرة: من وجود الكذّابين ووضع الأحاديث[٢]، فهو[٣] ....

[١] إشارة إلى شدّة اهتمام أصحاب الحديث في تنقيحهم الأخبار.

[٢] إشارة إلى وجود الوضّاعين والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله ﷺ والأئمّة عليهم السلام، بحيث مَن راجع أحوال الرواة يقف على وجود هؤلاء فيهم.

توهّم تنافي ادّعاء القطع بالصدور مع العلم الإجماليّ بوجود الوضّاعين

[٣] أي: العلم الإجماليّ بوجود الأخبار المدسوسة والموضوعة في كتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وعليه فهذا جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخّصه: أنّ مع العلم بوجود الكذّابين والقطع بوقوع الأخبار المكذوبة في الجوامع الحديثيّة للشيعة وكتب الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ فكيف يمكن ادّعاء القطع بالصدور في المقام؟

وبذلك يظهر بطلان ما ادّعاه أوّلاً من العلم بصدور كثير من الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام ووجوب الأخذ بجميعها عقلاً.

وجوه دفع توهّم التنافي

وأمّا الجواب، فقد يجاب عن الإشكال المذكور(١) بوجوهٍ ثلاثة، على ما يلي توضيحها.

(١) أي: العلم الإجماليّ بوجود الأخبار المدسوسة والموضوعة في كتب الأصحاب.

١ ـ اختصاص التنافي بأزمنة قبل مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال

أمّا الجواب الأوّل، فملخّصه: أنّ القطع بوقوع الأخبار المكذوبة في الكتب والدسّ فيها من ناحية البغاة والظلمة يختصّ بأزمنة قبل مقابله الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال، وأمّا بعدها فلا قطع بذلك حتّى يلزم المحذور، وعليه فيثبت ما ادّعيناه أوّلاً ـ من وجوب الاحتياط والأخذ بجميع الأخبار عقلاً ـ، فافهم.

والجواب المذكور قد أوضحه صاحب «الأوثق» رحمه الله بتقريب آخر، فقال: «الأخبار الموضوعة في الأخبار التي بأيدينا اليوم نادرة، فالشبهة حينئذٍ من قبيل غير المحصورة، فلا يجب الاجتناب، بخلاف الأخبار الصادرة؛ لأنّها كثيرة جدّاً، فالشبهة بالنسبة إليها من قبيل شبهة كثير في كثير، وهي موجبة للاحتياط ـ كما سيأتي في محلّه ...»[1].

لكن مع ذلك كلّه قد اعترض عليه المحقّق التنكابنيّ رحمه الله مفصّلاً، حيث قال: «الإنصاف عدم خلوّ الأخبار التي بأيدينا من الأخبار المكذوبة، لعدم تمكّن الرواة عن تنقيح الكتب عن الأخبار المكذوبة بجميعها، وقد عرفت أنّ يونس بن عبدالرحمن عرض على الرضا عليه السلام كتب الأصحاب فأنكر منها أحاديث كثيرة، فإذا لم يكن مثل يونس بن عبدالرحمن ـ مع جلالة شأنه وسموّ قدره ـ قادراً على التميّز بينهما حتّى احتاج إلى العرض على الإمام الرضا عليه السلام فكيف بغيره؟! مع

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٧٩ و٢٨٠ (١٨٤).

إنّما كان قبل زمان مقابلة الحديث[١] ....

أنّ العادة قاضية بعدم إمكان ذلك، بل قيل: لو تأمّلت وجدت أنّ أكثر الفِرَق الهالكة من الشيعة كانت هلاكتهم بسبب الأحاديث المحرّفة الموضوعة، مع أنّه لو أمكنهم تخليص الأخبار من الأخبار المكذوبة فلاشبهة في عدم تمكّنهم من تخليصها من الأخبار التي وهموا فيها...، فالأولى التمسّك بالعلم الإجماليّ...»(١).

ميراث مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال

[١] المراد من «مقابلة الحديث» في المقام هو أنّ ناقل الحديث أو كاتبه يقابل كتابه أو نسخته بأصل معتمَد معلوم الصحّة.

والمناسب في المقام نقل كلام والد الشيخ البهائيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «الثالثة: الواجب على ناقل الحديث أن يقابل نسخته بأصل شيخه، أو أصل معتمَد معلوم الصحّة، ولا عبرة بكونه عتيقاً، أو عليه كتابات البلاغ؛ فإنّا قد شاهدنا شيئاً من ذلك مشحوناً بالغلط، بل لابدّ من امتحان النسخة بمقابلة جانب منها بغيرها من النسخ ونحوه ليعلم صحّتها، والأفضل أن يمسك هو وشيخه كتابيهما، أو ثقة ضابط ذو بصيرة غيره، أو غير شيخه، أو ثقتين ضابطين غيرهما، فإن لم يقابله بهذا الشرط لم يجز روايته، ولا النقل منه»(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

(١) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٥ و٤٢٦.

(٢) وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ١٩٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: مقباس الهداية في علم الدراية ٣: ٢٠٨ و٢٠٩، ذيل قوله: ←

وتدوين علمي الحديث[١] والرجال[٢] بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

---

[١] اعلم أنّ «علم الحديث» من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً؛ لاتّصاله بالله ورسله وخلفائه، فلذلك عكف المسلمون ـ وفي طليعتهم الشيعة الإماميّة ـ على تدوينه، وتصنيفه، ونقله إلى الأجيال.

ثمّ قاموا بتدوين علوم الحديث خدمة له، ومن تلك «علم الدراية» الذي هو عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث، وسنده، وطرقه ـ من صحيحها وسقيمها وعليلها ـ، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود.

[٢] وهو من علوم الحديث الذي قام المسلمون ـ وفي مقدّمتهم الشيعة الإماميّة ـ على تدوينه خدمةً للحديث، وهو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال رجالٍ وقعوا في سند الأحاديث من حيث الوثاقة وغيرها، وذلك ليعرف رواة آثار الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من بعده، حتّى يصحّ الركون إليها في مجال العمل والعقيدة.

وبالجملة: فبعد تنقيح الأخبار وتهذيبها بالمقابلة المتكفّلة لحصول الاطمئنان بصحّة الأحاديث، وأيضاً تدوين علم الحديث المتكفّل بتدوين ونقل الأحاديث الصحيحة ـ مضافاً إلى علم الدراية المتكفّل لبيان الأحوال الطارية على الحديث من جانب السند والمتن ـ، وهكذا تدوين علم الرجال المتكفّل لبيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة والاعتماد، فلا يرد الإشكال المذكور على ما قلناه ـ من وجوب الأخذ بجميع الأخبار عقلاً.

← «الرابع: أنّه أوجب جمع على كاتب الحديث مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن أجازه؛ لأنّ المقابلة تورث شدّة الاطمئنان بصحّته ...».

مع أنّ العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنّما ينافي دعوى القطع بصدور الكلّ[١] التي تنسب إلى بعض الأخباريّين[٢]، ....

---

٢ ـ اختصاص التنافي بادّعاء القطع بصدور جميع الأخبار

[١] جواب ثان عن الإشكال المذكور، وملخّصه: أنّ الإشكال إنّما يرد على مذهب أمثال صاحب «الوسائل» ﷺ القائلين بصدور جميع الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام، وأمّا نحن فحيث لا نقول بهذا المذهب فلا يرد علينا إشكال أصلاً.

[٢] حيث ادّعوا قطعيّة صدور الأخبار جميعها(١)، أو خصوص أخبار الكتب الأربعة(٢)، أو المعروفة(٣)، كما أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «فقد ذهب

---

(١) اعلم أنّ البحث في قطعيّة صدور الأخبار جميعها ـ أو خصوص الكتب الأربعة، أو الأعمّ منها ومن الكتب المعتمدة ـ بحث طويل الباع، واستدلّ له بوجوهٍ عديدة، وعليه أجوبة ونقوض كثيرة، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: نهاية الدراية: ٥٣٩ ومابعدها، ذيل عنوان «فوائد حول الكتب الأربعة»، ومعجم رجال الحديث ١: ٢٢ ـ ٣٥، ذيل عنوان «روايات الكتب الأربعة ليست قطعيّة الصدور»، والفوائد الرجاليّة من «تنقيح المقال» ١: ١١٤ ـ ١١٨، ذيل عنوان «الأمر الثالث: إفراط وتفريط الأصحاب في حجّيّة أخبار الكتب الأربعة»، ومقباس الهداية ٢: ٥٤، ومستدركاته ٥: ٦١ و٦٨).

(٢) أي: «الكافي» لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ ﷺ المتوفّى ٣٢٩ هـ، و«من لا يحضره الفقيه» للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين بن بابويه القمّيّ ﷺ ـ المعروف بـ «الصدوق» ـ المتوفّى ٣٨١ هـ، و«تهذيب الأحكام» و«الاستبصار» لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ ـ المعروف بـ «شيخ الطائفة» ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ.

(٣) كـ «عيون أخبار الرضا عليه السلام» و«كمال الدين وتمام النعمة» و«الخصال» من مصنّفات الشيخ الصدوق ﷺ، وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة.

شِرذِمةٌ من متأخّري الأخباريّين ـ فيما نسب إليهم ـ إلى كونها قطعيّة الصدور ...»[١].

فمنهم: الشيخ الأمين الأسترآباديّ ﷺ المتوفّى سنة ١٠٣٣ هـ؛ حيث جعل الفصل التاسع من كتابه «الفوائد المدنيّة» في تصحيح أحاديث كتبنا، وذكر فيه إثنا عشر وجهاً على صحّة أحاديث الكتب الأربعة[٢].

ومنهم: الشيخ حسين الكركيّ المتوفّى سنة ١٠٧٦ هـ؛ حيث جعل الفصل الرابع من كتابه «هداية الأبرار» حول صحّة روايات الكتب الأربعة[٣].

ومنهم: الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ؛ حيث جعل الفائدة السادسة من كتابه «وسائل الشيعة» في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة أحاديث الكتب الأربعة، وفي نهاية المطاف قال: «بل التحقيق والتأمّل يقتضي تواتر الجميع»[٤].

ومنهم: الشيخ يوسف البحرانيّ ﷺ المتوفّى سنة ١١٨٦ هـ؛ حيث جعل المقدّمة الثانية من كتابه «الحدائق الناضرة» في ذكر وجوه ستّة في إثبات صحّة جميع الأخبار، وفي نهاية المطاف قال: «... إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب «المسائل» إلى اثني عشر وجهاً ...»[٥].

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٣٩، وانظر أيضاً الجزء الثالث: ٤٩١، ذيل عنوان «الخلاف الأوّل: هل الأخبار مقطوعة الصدور، أم لا؟».

(٢) انظر: الفوائد المدنيّة: ٣٧١ وما بعده، الفصل التاسع: في تصحيح أحاديث كتبنا.

(٣) انظر: هداية الأبرار: ٨٢ وما بعده، الفصل الرابع.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٦١ ـ ٧٩، الفائدة السادسة.

(٥) انظر: الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ٢٦، المقدّمة الثانية، ومثله في الدرر النجفيّة: ١٦٦.

أو دعوى الظنّ بصدور جميعها[١]، ....

---

٣ ـ اختصاص التنافي بادّعاء الظنّ الشخصيّ بصدور الأخبار

[١] جواب ثالث للإشكال المذكور، وملخّصه: أنّ الإشكال المذكور إنّما يرد على القائلين باعتبار الظنّ الشخصيّ، وأمّا نحن فحيث لا نقول باعتبار الظنّ الشخصيّ، فلا يرد علينا إشكال أصلاً.

توضيح ذلك: أنّ الظنّ باعتبار ينقسم إلى: «الظنّ النوعيّ» و «الظنّ الشخصيّ».

أمّا «الظنّ النوعيّ» ـ المعبّر عنه أيضاً بـ«الظنّ الشأنيّ»(١) ـ، فهو عبارة عن الظنّ الذي ينشأ من أسبابٍ وأماراتٍ تكون من شأنها إفادة الظنّ دائماً، أو لأغلب الناس ونوعهم ـ كالظهورات، وخبر الواحد الثقة، وغير ذلك ـ، واعتبارها عند الشارع إنّما يكون من هذه الجهة.

وأمّا «الظنّ الشخصيّ» ـ المعبّر عنه أيضاً بـ«الظنّ الفعليّ» ـ فهو عبارة عن الظنّ الذي ينشأ من سببٍ وأمارةٍ لا يحصل منها إلّا الظنّ الفعليّ للشخص الذي قامت عنده الأمارة، وإن لم يحصل الظنّ الفعليّ منها لدى بعض الأشخاص.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الظنّ المنافي للعلم الإجماليّ هو «الظنّ الشخصيّ»، وأمّا «الظنّ النوعيّ» فهو لا ينافيه ـ على ما أشار إليه المصنّف ﷺ في مبحث

---

(١) وقد يعبّر عنه أيضاً بـ«الظنّ الطبعيّ» ـ أي: لإفادة نوعه الظنّ لو خُلّي وطبعه ـ كما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «المسمّاة بالظنّ الشأنيّ والنوعيّ والطبعيّ» (فرائد الأُصول ١: ٥٩٥، و٣: ٤٦ و٨٧).

ولا ينافي ما نحن بصدده[١]: ....

الانسداد بقوله: «... ظنوناً نوعيّة لا تنافي العلم الإجماليّ...»(١).

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «لا يخفى عليك أنّ المراد من الظنّ بصدور الجميع المنافي للعلم الإجماليّ بكذب البعض، هو الظنّ الشخصيّ الفعليّ، لا النوعيّ الشأنيّ، ولا الأعمّ منهما؛ ضرورة إمكان اجتماع الظنّ الشأنيّ بصدور الجميع مع العلم الإجماليّ بكذب البعض، نظير العلم الإجماليّ مع الشكّ في جميع أطراف الشبهة»(٢).

وقال بعض المحشّين: « [دعوى الظنّ بصدور جميعها] أي: الظنّ الشخصيّ الفعليّ، وأمّا النوعيّ الشأنيّ فلا ينافيه العلم بوجود الأخبار المكذوبة...»(٣).

[١] المضبوط في بعض النسخ هكذا: «لا ينافي ذلك»(٤)، وهو الصحيح أيضاً، وعليه فلفظة «ذلك»(٥) إشارة إلى العلم بوجود الأخبار المكذوبة، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ورود الإشكال على أمثال صاحب «الوسائل» ﷺ، وأمّا غيرهم فلا يرد عليهم شيء أصلاً.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «قوله: [ولا ينافي ذلك ما نحن بصدده]. أقول: ذلك نظير ما إذا حصل العلم الإجماليّ بنجاسة واحد من عشرة آنية؛ فإنّه

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٤١٠.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٩٣.

(٣) تسديد القواعد: ٢٦٨.

(٤) انظر: الرسائل المحشّى: ١٠٣.

(٥) الذي هو مفعول لقوله ﷺ: «لا ينافي»، ولفظة «ما» فاعله.

من دعوى العلم الإجماليّ بصدور أكثرها أو كثيرٍ منها، بل هذه دعوى بديهيّة [١].

والمقصود ممّا[٢] ذكرنا: دفع ما[٣] ربما يكابره[٤] ....

لا ينافي العلم الإجماليّ بطهارة التسعة الأُخرى، بل العلم الإجماليّ في الثاني لازم للأوّل»(١).

والحاصل: أوّلاً: العلم الإجماليّ بوجود الأخبار المكذوبة مختصّ بأزمنة قبل تدوين علمي الحديث والرجال، وأمّا بعده فلا علم بذلك.

وثانياً: ادّعاء القطع أو الظنّ الشخصيّ بصدور جميع الأخبار منهم عليهم السلام ينافي العلم بوجود الكذّابين، وأمّا ادّعاء القطع أو الظنّ النوعيّ بصدور أكثرها من ناحية تلك الاهتمامات الأكيدة فلا ينافيه أصلاً، ولذا قال المصنّف رحمه الله: «لا ينافي ذلك(٢) ما نحن بصدده من دعوى العلم الإجماليّ».

[١] «بل» هنا للترقيّ، والمقصود أنّ الدعوى بصدور أكثر الأخبار أو كثيرها عن الأئمّة عليهم السلام دعوى بديهيّة تُعرَف بالوجدان، ولا تحتاج إلى برهان.

[٢] الموصول هنا مصداقه اهتمام الأصحاب وشدّة احتياطهم في جمع الأخبار الموجب للعلم بصدور أكثرها نوعاً.

[٣] الموصول هنا مصداقه منع العلم المذكور(٣).

[٤] أي: ادّعاء شيء بلا دليل، والعناد على إنكار الحقّ(٤).

---

(١) قلائد الفرائد ١: ٢٠٨.

(٢) أي: العلم بوجود أخبار المكذوبة.

(٣) أي: المنع عن العلم الإجماليّ بصدور أكثر الأخبار.

(٤) المعبّر عنه بالفارسيّة بـ «زورگويى».

المتعسّف[١] الخالي عن التتبّع، من منع هذا العلم الإجماليّ.

ثمّ إنّ هذا العلم الإجماليّ[٢] ....

---

[١] «العَسف» في اللغة: السير على غير الهدى، والأخذ على غير الطريق(١)، ومنه «المتَعَسّفُ» أي: المنحرف عن الطريق المستقيم.

والحاصل: أنّ المقصود من ذكر شدّة اهتمام الأصحاب في نقل الحديث هو دفع توهّم مَن يعاند على إنكار الحقّ، والسير على أخذ قول الباطل، الخالي عن الدليل والتتبّع ـ من منع العلم الإجماليّ بصدور أكثر الأخبار الصادرة عن الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أو كثيرها.

ثلاث مقدّمات لتقريب التوهّم في المقام (عدم تنجيز العلم الإجماليّ)

[٢] أي: العلم الإجماليّ بصدور الأخبار الكثيرة عن المعصومين عليهم السلام، وغرضه قدس سره الإشارة إلى دفع ما يتوهّم في المقام.

اعلم أنّ المقصود إلى هنا كان في إثبات العلم الإجماليّ بصدور الأخبار الكثيرة عن المعصومين عليهم السلام والردّ على المنكر لذلك بالتقريب المتقدّم، وأمّا من هنا فالمقصود هو الردّ على مَن يعترف بأصل العلم الإجماليّ مع إنكاره لتأثيره ومنجّزيّته للتكليف شرعاً؛ توهّماً منه انتفاء الشرط المعتبر فيه ـ وهو كون العلم الإجماليّ ذا أثر على جميع التقادير.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ التوهّم السابق كان بمنزلة الكبرى؛ حيث إنّ المتوهّم كان

---

(١) انظر: كتاب العين، والصحاح، مادّة «عَسَفَ».

ينكر أساس العلم الإجماليّ بصدور الأخبار، وأمّا التوهّم الثاني فهو بمنزلة الصغرى؛ حيث إنّه يعترف بوجود العلم الإجماليّ وإنّما ينكر تأثيره في المقام.

وعلى أيّ حال، فتوضيح التوهّم وتبيينه ثمّ دفعه يتوقّف على ذكر ثلاث مقدّمات.

وإليك بيان المقدّمات باختصار:

المقدّمة الأُولى: العلم الإجماليّ وثبوت التكليف به

قد عرفت في بداية التنبيه الرابع من تنبيهات مبحث القطع أنّ كلّ ما توجّه إليه المكلّف إمّا مجهول محض ـ ويعبّر عنه اصطلاحاً بـ«الشبهة البدويّة» ـ، وإمّا معلوم محض ـ المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«المعلوم تفصيلاً» ـ، وإمّا مركّب منهما ـ ويعبّر عنه اصطلاحاً بـ«المعلوم إجمالاً» و «المعلوم بالعلم المشوب بالجهل»[1].

أمّا الأوّل، فلا نزاع في جريان أصالة البراءة وعدم ثبوت التكليف فيه.

وأمّا الثاني، فهو أيضاً لا نزاع في ثبوت التكليف به.

وأمّا الثالث، فإنّه مختلَف فيه من حيث ثبوت التكليف به وعدمه، والحقّ ما اختاره المشهور[2] ـ وهو ثبوت التكليف، المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«تنجّز التكليف

---

(١) انظر الجزء الأوّل: ٣٦٠، ذيل عنوان «تحرير محلّ البحث».

(٢) منهم: المصنّف ﷺ، كما صرّح به في مبحث البراءة وقال: «فالحقُّ فيه [أي: في الشبهة ←

بالعلم الإجماليّ» ـ قبال ما اختاره المحدّث المجلسيّ ﷺ المعتقد بإلحاق العلم الإجماليّ بالشبهة البدويّة وأنّه كالمجهول رأساً[١]، كما مرّ توضيحه مفصّلاً[٢].

المقدّمة الثانية: شرائط تنجيز العلم الإجماليّ

اعلم أنّه يعتبر في تنجيز العلم الإجماليّ أُمور:

١ ـ انحصار الشبهة؛ بمعنى: أن تكون الشبهة في أطراف العلم الإجماليّ محصورة، فلو كانت الشبهة غير محصورة لم يكن العلم الإجماليّ منجّزاً

← المحصورة] وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاقاً للمشهور، وفي «المدارك»: أنّه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب [المدارك ١: ١٠٧]، ونسبه المحقّق البهبهانيّ في فوائده إلى الأصحاب [الفوائد الحائريّة: ٢٤٨] وعن المحقّق المقدّس الكاظميّ في شرح الوافية: دعوى الإجماع صريحاً [الوافي في شرح الوافية ٢: ١٠٢]». راجع فرائد الأُصول ٢: ٢١٠.

(١) أقول: المناسب هنا نقل شيء من كلام المحدّث المذكور ﷺ في «الأربعين»؛ فإنّه ﷺ قال في كلامه المفصّل: «قيل: يجب الاحتراز عن الجميع من باب المقدّمة» إلى أن قال: «وقيل: يحلّ له الجميع؛ لما ورد في الأخبار الصحيحة: إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلّ حتّى تعرف الحرام بعينه»، وهذا أقوى عقلاً ونقلاً». (الأربعين: ٥٨٢) ونقله المحقّق القمّيّ في القوانين ٣/٤: ٧٢ (٢: ٢٧). [لا يخفى أنّ الرواية المنقولة في «الأربعين» لم نعثر عليها بعينها في المصادر الحديثيّة. نعم، ورد ما يقرب منها؛ مثل قولهم ﷺ: «كلّ شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلال أبداً حتّى تَعْرِفَ الحرام منه بِعَينه فتدعه»، و: «كلُّ شيءٍ هو لَكَ حَلالٌ حتّى تعلم أنّه حرامٌ بِعَينه» (انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٥٩ و٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و٤)].

(٢) انظر الجزء الأوّل: ٣٦١، ذيل عنوان «الأقوال والمباني حول العلم الإجماليّ».

للتكليف، وسيشير المصنّف ﷺ إلى هذا الشرط في مبحث البراءة والاشتغال[١].

٢ ـ التمكّن من ارتكاب جميع أطراف الشبهة، فلو كان بعض أطراف الشبهة ممّا لا يتمكّن المكلّف على ارتكابه فلا يكون العلم الإجماليّ منجّزاً[٢].

٣ ـ عدم خروج بعض أطراف الشبهة عن محلّ الابتلاء، فلو كان بعض أطراف الشبهة خارجاً عن محلّ الابتلاء فلا يتنجّز به التكليف أصلاً[٣].

٤ ـ عدم الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف، وهو احتراز عن الاضطرار إلى ارتكاب أحد الأطراف؛ فإنّ ذلك يكون مانعاً عن تنجيز العلم الإجماليّ[٤].

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٥٧ وما بعده عند قوله ﷺ: «المقام الثاني في الشبهة الغير المحصورة، والمعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب، ويدلّ عليه وجوه...»، وقال في موضع آخر: «إنّ غير المحصور ما بلغ كثرة الوقائع المحتملة للتحريم إلى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الإجماليّ الحاصل فيها...» (فرائد الأُصول ٢: ٢٧١، وانظر أيضاً: مصباح الأُصول ٢: ٧٤).

(٢) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٣٣ عند قوله ﷺ: «وكذا لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجّز، بل معلّقاً على تمكّن المكلّف منه، فإنّ ما لا يتمكّن المكلّف من ارتكابه لا يكلّف منجّزاً بالاجتناب عنه...».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٣٤ عند قوله ﷺ: «وكذا لو كان ارتكاب الواحد المعيّن ممكناً عقلاً، لكنّ المكلّف أجنبيّ عنه وغير مبتلٍ به بحسب حاله؛ كما إذا تردّد النجس بين إنائه وإناء آخر لا دخل للمكلّف فيه أصلاً؛ فإنّ التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكّن عقلاً غير منجّز عرفاً...».

(٤) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٤٥ عند قوله ﷺ: «لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض المحتملات؛ فإن كان بعضاً معيّناً فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه؛ لرجوعه إلى عدم تنجّز التكليف بالاجتناب...».

٥ ـ الأثر الفعليّ على جميع التقادير؛ بمعنى: أن يكون العلم الإجماليّ مؤثّراً على جميع التقادير، وموجباً للأثر على كلّ فرض، وإلّا فلو كان مؤثّراً على فرض دون فرض آخر فلا يتنجّز به التكليف أصلاً[1]، ولذا في صورة العلم الإجماليّ بنجاسة أحد الإناءين الطاهرين وجب الاجتناب عنهما معاً.

وأمّا في صورة العلم التفصيليّ أوّلاً بنجاسة هذا الإناء المعيَّن والعلم الإجماليّ ثانياً بوقوع النجس في أحدهما الغير المعيَّن فلا يجب الاجتناب عن غير النجس المعلوم بالتفصيل أوّلاً، مع اشتمال كلٍّ من المثالين على العلم الإجماليّ ـ كما لا يخفى.

والوجه فيه: أنّ وقوع النجس في المثال الأوّل يثبت به التكليف على كلّ حال ـ سواء وقع في هذا الإناء أو ذاك ـ، وأمّا في المثال الثاني فمع فرض وقوعه في غير المعلوم بالتفصيل يثبت به التكليف، وأمّا فيه فلا، وهذا معنى ثبوت التكليف في الأوّل على جميع التقادير، وفي الثاني على بعض التقادير، فافهم.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الشرط[2] من المسلّمات عند المصنّف ﷺ، ولابدّ من رعايته جدّاً ـ بالتقريب الآتي في مبحث البراءة والاشتغال[3].

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٣٣ عند قوله ﷺ: «إنّ وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنّما هو مع تنجّز التكليف بالحرام الواقعيّ على كلّ تقدير ...».

(٢) أي: أن يكون العلم الإجماليّ مؤثّراً على جميع التقادير.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٨.

المقدّمة الثالثة: الأخبار المثبتة والنافية للتكليف

اعلم أنّ أخبار الآحاد الموجودة في كتب الأصحاب ﷺ باعتبار موافقتها للأصل[١] ومخالفتها له تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: الأخبار الموافقة للأصل، وهي: الأخبار التي تدلّ على نفي التكليف المعبّر عنها بـ«الأخبار النافية»؛ كالخبر الدالّ على حلّيّة أكل التفّاح الموافق مع أصالة الإباحة[٢].

الثاني: الأخبار المخالفة للأصل، وهي: الأخبار التي تدلّ على إثبات التكليف، المعبّر عنها بـ«الأخبار المثبتة».

وهذه الأخبار تكون على نحوين:

تارةً: تكون محفوفة بالقرائن العلميّة الدالّة على صدورها عن المعصوم عليه السلام قطعاً؛ كالخبر الدالّ على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً.

وأُخرى: تكون غيرَ محفوفة بالقرائن العلميّة ومجرَّدةً عنها؛ كالخبر الدالّ على

---

(١) أي: أصالة الإباحة.

(٢) أقول: المراد من «الخبر الدالّ على حلّيّة التفّاح» هو أمره عليه السلام بأكله في أوّل النهار ـ يعني: ناشتا ـ كما أمر عليّ عليه السلام بشرب لبن البقر وأكل لحم الغنم، فراجع حديث الأربعمائة في «الخصال»: ٦٧١ و٦٧٧. وهكذا الروايات الواردة في باب الأطعمة المباحة في «وسائل الشيعة» ١٧: ٢٨ و٢٩ و٣٣ و٨٦ و١٢٤، الباب ١٤ و١٥ و١٩ و٥٧ و٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة، وبعد ذلك كلّه، لعلّ الأولى لنفي التكليف التمثيل بالخبر الدالّ على عدم وجوب السورة في الصلاة، أو عدم وجوب صلاة الجمعة، فافهم.

حرمة العصير العنبيّ مثلاً[١].

وبالجملة: فإنّ أخبار الآحاد من حيث الموافقة والمخالفة للأصل على ثلاثة أقسام:

أحدها: الأخبار الموافقة للأصل.

وثانيها: الأخبار المخالفة للأصل، المحفوفة بالقرائن العلميّة.

وثالثها: الأخبار المخالفة للأصل، المجرّدة عن القرائن العلميّة.

تقريب ما قاله المتوهّم في المقام

إذا عرفت ذلك كلّه، فاعلم أنّ المتوهّم في المقام صرف همّته لإراءة العلم الإجماليّ في ما نحن فيه بلا أثر؛ بتقريب: أنّ أخبار الآحاد المدّعى كونها معلوم الصدور إجمالاً، إن كانت من قبيل القسم الأخير ـ أعني: الأخبار المخالفة المجرّدة عن القرائن ـ فالعلم فيه ذو أثر.

وإن كانت من قبيل القسم الأوّل ـ أعني: الأخبار الموافقة للأصل ـ أو القسم الثاني ـ أعني: الأخبار المخالفة المحفوفة بالقرائن ـ فالعلم فيهما ليس بذي أثر أصلاً.

أمّا القسم الأوّل ـ فمضافاً إلى عدم وجوب العمل بها شرعاً ـ لا يحتاج إليه أصلاً بعد جريان الأصل النافي للتكليف، وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

وأمّا القسم الثاني فلوجوب العمل بها قطعاً بعد أن لم يكن خلاف في حجّيّته،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

إنّما هو متعلّقٌ بالأخبار المخالفة للأصل المجرّدة عن القرينة[١]، . . . .

حتّى عند المنكرين لحجّيّة خبر الواحد ـ كالسيّد المرتضى وأتباعه رحمهم الله.

والخبر المعلوم صدوره إجمالاً عن الإمام عليه السلام حيث يحتمل انحصاره في القسمين الأوّلين فلا أثر للعلم الإجماليّ فيه، بل يكون وجوده كالعدم.

نعم، على تقدير العلم الإجماليّ بصدور القسم الأخير من الأخبار عن الإمام عليه السلام فيترتّب عليه الأثر عملاً، ولكن هو مختلَف فيه.

وبالجملة: فإنّ المتوهّم حيث يرى انتفاء الشرط ـ أعني: اشتراط الأثر على جميع التقادير ـ فقد ادّعى عدم التأثير له في ما نحن فيه.

كلام المصنّف في دفع التوهّم

[١] إشارة إلى ردّ المصنّف رحمه الله لما قاله المتوهّم، وملخّص الردّ: هو إنكار الانحصار؛ إذ متعلَّق العلم الإجماليّ هو خصوص القسم الأخير، لا الأعمّ الشامل للقسم الأوّل والثاني، حتّى يدّعى عدم تنجيزه للتكليف وعدم ترتّب الأثر عليه، كما ادّعاه المتوهّم.

وبالجملة: حيث كان هو موجوداً في ما نحن فيه فيدّعى التأثير له، ولذا قال عن قريب: «فإذا ثبت العلم الإجماليّ بوجود الأخبار الصادرة فيجب بحكم العقل العمل بكلّ خبر مظنون الصدور...»(١)، خلافاً للمتوهّم المذكور؛ فإنّه حيث يرى انتفاء الشرط فقد ادّعى عدم التأثير له.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٥٧.

وإلّا[١] فالعلم بوجود مطلق الصادر لا ينفع[٢]، ....

---

[١] أي: وإن لم يتعلّق العلم الإجماليّ بالأخبار المخالفة للأصل المجرَّدة عن القرينة.

[٢] تصديق منه ﷺ لفرض انحصار العلم الإجماليّ في القسمين، وعليه فردّ المتوهّم ناظر إلى الصغرى(١)، وأمّا الكبرى(٢) فلا خلاف فيها أصلاً؛ إذ لو لم تكن خصوص الصورة الأخيرة متعلّقة للعلم الإجماليّ ـ بل كانت أعمّ؛ كما زعمه المتوهّم ـ لما كان نفع في العلم الإجماليّ بصدور الأخبار الكثيرة عن المعصوم عليه السلام، وهذا قد علّله المحشّي بقوله: «لاحتمال كون الصادر في الأخبار الموافقة للأصل والمخالفة التي قامت عليها قرينة، فلا ينفع في الأخبار المخالفة المجرَّدة التي هي محطّ النظر في حجّيّة خبر الواحد»(٣).

أقول: بعد ذلك كلّه قد اعترض عليه صاحب «الأوثق» ﷺ في المقام بأنّه: «لا أرى وجهاً لإخراج الأخبار الموافقة للأصل من محلّ النزاع ...»(٤).

وقال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «إذ لعلّ العلم الإجماليّ غير حاصل مع خروج الأخبار الموافقة للأصل، أو يكون حاصلاً ولكن لا يكون بقدر الشبهة المحصورة التي يجب الاحتياط فيها، بل بقدر الشبهة الغير المحصورة التي لا يجب الاحتياط فيها»(٥).

---

(١) أي: عدم تأثير العلم الإجماليّ في المقام.

(٢) أي: العلم الإجماليّ بصدور الأخبار عن المعصومين عليهم السلام.

(٣) الرسائل المحشّى: ١٠٣.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ٢٨٠ (١٨٤).

(٥) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٧.

فإذا ثبت العلم الإجماليّ بوجود الأخبار الصادرة، فيجب بحكم العقل العمل بكلّ خبرٍ مظنون الصدور[١]؛ لأنّ تحصيل الواقع[٢] الذي يجب العمل به إذا لم يمكن على وجه العلم تعيّن المصير إلى الظنّ في تعيينه[٣]؛ توصّلاً إلى العمل بالأخبار الصادرة[٤].

وملخّص الجواب عن التوهّم المذكور: أنّ العلم الإجماليّ بصدور الأخبار إن تعلّق بمطلق الأخبار الشامل للقسم الأوّل والثاني فالحقّ مع المتوهّم، وعليه فلم يكن العلم الإجماليّ منجّزاً؛ لعدم ترتّب أثر عليه على بعض التقادير، وحيث لم يكن كذلك ـ أي: لم يتعلّق بمطلق الأخبار ـ بل تعلّق بخصوص القسم الثالث من الأخبار فيكون العلم الإجماليّ بصدور كثير من الأخبار منجّزاً، وهو المطلوب.

حكم العقل بوجوب العمل بكلّ خبر مظنون الصدور

[١] أي: بعد ثبوت العلم الإجماليّ بوجود الأخبار الصادرة عن المعصوم عليه السلام، فيتعيّن وجوب العمل بحكم العقل بكلّ خبر مظنون الصدور، وهو المطلوب.

[٢] تعليل لحكم العقل بتعيّن العمل بمظنون الصدور من الأخبار الصادرة من الأئمّة عليهم السلام.

والمقصود من الواقع هو الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام حقيقةً، المعلوم لنا إجمالاً، فلابدّ للتوصّل إليها من الأخذ بالمظنون منها بحكم العقل متعيّناً، وهو المطلوب.

[٣] أي: تحصيل الواقع ظنّاً.

[٤] أي: وجوب العمل بالأخبار المظنون الصدور هو لأجل التوصّل إلى

بل ربما يدّعى [١]: وجوب العمل بكلّ واحدٍ منها مع عدم المعارض [٢]، . . .

العمل بالخبر الصادر عن المعصوم عليه السلام حقيقةً، وقد صرّح بذلك المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله بقوله: «إنّ العمل بالخبر الصادر إنّما يجب من حيث كونه طريقاً إلى الواقع، لا من حيث هو...»(١).

وجوب الاحتياط التامّ والعمل بجميع الأخبار عند عدم التعارض

[١] «بل» للترقّي، وحاصل هذه الدعوى: هو وجوب العمل بكلّ خبر من الأخبار، وإن كان محتمل الصدور.

وبالجملة: إنّ حكم الأخبار الصادرة في صورة عدم التعارض هو الاحتياط التامّ والأتمّ؛ بمعنى: وجوب العمل بكلّ خبر من الأخبار.

[٢] إشارة إلى ما ذهب إليه واختاره في محلّه ـ من اقتضاء الاشتغال اليقينيّ البراءة اليقينيّة في موارد العلم الإجماليّ ـ، ولذا قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «هذا مطابق لمذهبه وللتحقيق؛ إذ نتيجة العلم الإجماليّ هو وجوب الاحتياط(٢)، لا العمل بمظنون الصدور فقط، فما ذكره سابقاً ـ من وجوب العمل بكلّ خبر مظنون الصدور ـ لعلّه على رأي الغير»(٣).

وبالجملة: فتحصيل البراءة اليقينيّة ينحصر في الاحتياط التامّ والأخذ بمظنون

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٩٦ و٢٩٧.

(٢) أي: الاحتياط التامّ.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٧.

والعمل بمظنون الصدور [١] أو بمظنون المطابقة [٢] ....

الصدور ومشكوكه وموهومه، ولذا قال المحقّق النائينيّ ﷺ: «فلابدّ حينئذٍ(١) من الأخذ بمظنون الصدور فقط، أو مع مشكوك الصدور، أو مع الموهوم أيضاً ـ حسب اختلاف مراتب العلم الإجماليّ ...»(٢).

بل ستعرف عن قريب وجوب الاحتياط الأتمّ؛ بمعنى: وجوب الإتيان بكلّ مظنون الوجوب أو مشكوكه أو موهومه، ولو مع احتماله من غير ناحية الخبر ـ كالشهرة والأولويّة الظنّيّة وغيرهما ـ، فافهم.

قال المحقّق الهمدانيّ ﷺ: «والحاصل: أنّه يجب أوّلاً ـ بمقتضى المقدّمات السابقة ـ بحكم العقل، العمل بكلّ خبر محتمل الصدور، حتّى يحصل القطع بتفريغ الذمّة عن التكاليف التي يتضمّنها الأخبار التي علمنا بصدور بعضها إجمالاً، وإن تعذّر ذلك يتعيّن الأخذ بمظنون الصدور ...»(٣).

وجوب العمل بخبر مظنون الصدورِ أو المطابقةِ عند التعارض

[١] المراد من «مظنون الصدور» هو: الخبر الذي كان راويه أعدل، أو أصدق، أو عمل به المشهور ـ كما سيأتي في مبحث التعادل والتراجيح(٤).

[٢] المراد من «مظنون المطابقة» هو: الخبر الذي كان موافقاً للكتاب ومخالفاً

---

(١) أي: حين عدم التعارض.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ١٩٩.

(٣) حاشية فرائد الأُصول: ١١٩.

(٤) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١١٤ وما بعده.

للواقع من المتعارضين [١].

والجواب عنه [٢]:

للعامّة ـ كما يقرّر في محلّه(١).

[١] هذا شروع في تقريب حكم صورة تعارض الأخبار الغير الممكن فيه الاحتياط عادةً وعقلاً، بعد الفراغ عن حكم صورة عدم التعارض ـ وهو(٢) الاحتياط التامّ والأتمّ.

واعلم أنّ المتعارضين من الأخبار:

إن كان أحدهما مخالفاً للعامّة والآخر موافقاً لهم، فالأوّل عُدّ مظنون المطابقة.

وأمّا إن كان الراوي لأحدهما أعدل والآخر عدلاً، فالأوّل عدّ مظنون الصدور.

وهكذا بعض المرجّحات الأُخر، وعليه فالواجب علينا الأخذ بمظنون المطابقة ـ ولو مع عدم كونه مظنون الصدور ـ، وأيضاً الواجب علينا الأخذ بمظنون الصدور ـ ولو مع عدم كونه مظنون المطابقة ـ، وسيجيء توضيح ذلك كلّه في مبحث التعادل والتراجيح(٣).

المناقشات الثلاثة في التقرير الأوّل

[٢] هذا شروع في تقريب المناقشات والإيرادات الواردة على الوجه الأوّل من وجوه تقرير الدليل العقليّ الأوّل على حجّيّة خبر الواحد، الذي قد عرفت

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١٤٦ وما بعده.

(٢) أي: حكم عدم التعارض.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١١٤ و١٤٦ وما بعدهما.

أنّه بمقتضى العلم الإجماليّ بصدور كثير من الأخبار المبتني على قاعدة: «الاشتغال اليقينيّ يستدعي اليقين بالبراءة» يجب الأخذ بكلّ خبر مظنون الصدور بحكم العقل[١].

والمصنّف ﷺ بعد ذكر المؤيّدات[٢] والشواهد[٣] والدفاع عن ساحة هذا الوجه واعتماده عليه سابقاً ـ حيث أشار إليه بقوله: «ما اعتمدته سابقاً»[٤] ـ سيجيب عن هذا الوجه من التقرير بأجوبة ثلاثة:

حاصل الجواب الأوّل هو: أعمّيّة الدليل من المدّعى ـ كما سيجيء توضيحه مفصّلاً ذيل قوله ﷺ: «أوّلاً: ...»[٥].

وحاصل الجواب الثاني هو: تباين الدليل والمدّعى ـ كما سيجيء توضيحه مفصّلاً ذيل قوله ﷺ: «وثانياً: ...»[٦].

وحاصل الجواب الثالث هو: أخصّيّة الدليل من المدّعى ـ كما سيجيء

(١) انظر الصفحة ٢٦١، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: العلم الإجماليّ بصدور جُلّ الأخبار».
(٢) انظر الصفحة ٢٦٣، ذيل عنوان «ما يؤيّد العلم الإجماليّ بصدور جُلّ الأخبار».
(٣) انظر الصفحة ٢٦٩، ذيل عنوان «الشواهد على اهتمام الأصحاب في تدوين الأحاديث وجمعها».
(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٥١.
(٥) فرائد الأُصول ١: ٣٥٧، وانظر الصفحة ٣٢٤، ذيل عنوان «المناقشة الأُولى: أعمّيّة الدليل من المدّعى».
(٦) فرائد الأُصول ١: ٣٥٩، وانظر الصفحة ٣٤٦، ذيل عنوان «المناقشة الثانية: تباين الدليل مع المدّعى».

أوّلاً[١]: ....

توضيحه مفصّلاً ذيل قوله ﷺ: «وثالثاً: ...»(١).

ولعلّ المهمّ هو الأخير، وعليه فالعقل لا يدلّ على حجّيّة خبر الواحد، ولذا قال المحقّق الخراسانيّ ﷺ: «وفيه: أنّه لا يكاد ينهض على حجّيّة الخبر ...»(٢).

المناقشة الأُولى: أعمّيّة الدليل من المدّعى

[١] إشارة إلى الإيراد الأوّل، وملخّصه: أعمّيّة الدليل من المدّعى، مع أنّ المقرّر في محلّه أنّه لابدّ أن يكون الدليل مساوياً للمدّعى، لا أخصّ ولا أعمّ منه.

والسرّ في ذلك(٣): أنّ المدّعى في ما نحن فيه هو حجّيّة خصوص خبر الواحد، مع أنّ الدليل ـ أي: الوجه الأوّل من تقرير العقل ـ يشمل جميع الظنون، ولذا يدّعى رجوع هذا الوجه إلى دليل الانسداد.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «ملخّص هذا الوجه: أنّ العلم الإجماليّ ليس مختصّاً بموارد هذه الأخبار، بل دائرته محيطة بموارد سائر الأمارات أيضاً؛ لأنّ العلم الإجماليّ تعلّق بوجود أحكام كثيرة في شريعتنا في حقّ المكلّفين، فلابدّ من تعيينها في مقام العمل، وهو إمّا بالعلم ـ والمفروض أنّه غير موجود ـ، أو بالظنّ، فكلّ شيء يحصل منه الظنّ بالحكم هو المعمول به، من غير خصوصيّة للخبر.

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٦٠، وانظر الصفحة ٣٥١، ذيل عنوان «المناقشة الثالثة: أخصّيّة الدليل من المدّعى».

(٢) كفاية الأُصول: ٣٠٥.

(٣) أي: أعمّيّة الدليل من المدّعى في ما نحن فيه.

أنّ وجوب العمل بالأخبار الصادرة إنّما هو لأجل وجوب امتثال أحكام الله الواقعيّة[١] المدلول عليها بتلك الأخبار، ....

ومرجع هذا الدليل حينئذٍ إلى دليل الانسداد الكبير الآتي، فيكون نتيجته حينئذٍ حجّيّة كلّ ظنّ تعلّق بثبوت الحكم في الشريعة ـ وإن كان من غير طريق الخبر ـ، لا حجّيّة خصوص الظنّ الذي تعلّق بصدور الخبر»(١).

[١] أي: وجوب العمل بالأخبار الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ليس واجباً نفسيّاً ـ كوجوب الصلاة مثلاً ـ، بل وجوبه غيريّ للوصول إلى الأحكام الواقعيّة، وحينئذٍ العلم الإجماليّ بالأخبار مساوق للعلم الإجماليّ بالأحكام الواقعيّة.

توضيح ذلك: أنّ حجّيّة الأخبار ووجوب العمل بها تتصوّر على نحوين:

١ ـ أن يكون اعتبار الأخبار من باب الطريقيّة؛ بمعنى: كون الخبر موصلاً إلى الواقع وأنّ الشارع جعله طريقاً إلى الواقع(٢).

وبعبارةٍ أُخرى: أن يكون وجوب العمل بالأخبار غيريّاً؛ بمعنى: أن يكون الأمر بالأخذ بها لمجرّد كونها غالبة موصِلةً إلى الواقع وكاشفة عن حكم الله الواقعيّ.

٢ ـ أن يكون اعتبار الأخبار من باب الموضوعيّة؛ بمعنى: كون الخبر موضوعاً من الموضوعات(٣).

وبعبارةٍ أُخرى: أن يكون وجوب العمل بالأخبار نفسيّاً؛ بمعنى: أن يكون

---

(١) قلائد الفرائد ١: ٢٠٩ و٢١٠.

(٢) أي: لتضمّنها على حكم الله الواقعيّ.

(٣) أي: لمجرّد صدورها عن المعصومين عليهم السلام.

فالعمل بالخبر الصادر عن الإمام عليه السلام إنّما يجب من حيث كشفه عن حكم الله تعالى[١]، وحينئذٍ[٢] ....

الأمر بالعمل بها لأجل تضمّنها مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع على تقدير مخالفتها له.

وقد ذهب المشهور إلى الأوّل، واختاره المصنّف رحمه الله(١)، وذهب قليل إلى الثاني.

[١] أي: أنّه إنّما يجب العمل بالأخبار الصادرة لأنّها أحكام الله الواقعيّة، لا لأنّها أخبار، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى حجّيّة الأخبار من باب الطريقيّة، لا من باب الموضوعيّة ـ كما تقدّم توضيحه آنفاً.

[٢] أي: حين ما عرفت أنّ حجّيّة الأخبار ووجوب العمل بها ليس مطلوباً نفسيّاً وموضوعيّاً، بل إنّما يكون غيريّاً وطريقيّاً ـ بمعنى: كاشفيّة الأخبار عن أحكام الله الواقعيّة ـ، فيكون دائرة العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام الواقعيّة أوسع من موارد الأخبار، بل تشمل العمل بكلّ ما ظُنّ به بالواقع.

وهذا ما أوضحه بعض المحشّين رحمهم الله؛ منهم: صاحب «الأوثق» رحمه الله حيث قال: «حاصله: أنّ وجوب العمل بالأخبار الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام ليس من باب التعبّد كالبيّنة ـ بأن كان لصدورها عنهم مدخل في وجوبه ـ، بل من باب الكشف والمرآتيّة إلى الواقع وكونها طريقاً ومقدّمةً لامتثال الأحكام الواقعيّة، وحينئذٍ فدائرة العلم الإجماليّ بثبوت أحكام واقعيّة إن كانت أوسع من موارد الأخبار

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٤: ٥١ عند قوله رحمه الله: «بناءً على اعتبار الأخبار من باب الطريقيّة والكشف الغالبيّ عن الواقع».

والأمارات المجرّدة عنها فاللازم ـ بعد انسداد باب العلم بالأحكام الواقعيّة وعدم وجوب الاحتياط ـ هو العمل بكلّ ما يُظَنّ به بالواقع؛ سواء كان الظنّ حاصلاً بالخبر أم بأمارة أُخرى...»[١].

ومنهم: صاحب «القلائد» ﷺ حيث قال: «ملخّص هذا الوجه: أنّ العلم الإجماليّ ليس مختصّاً بموارد هذه الأخبار، بل دائرته محيطة بموارد سائر الأمارات أيضاً؛ لأنّ العلم الإجماليّ تعلّق بوجود أحكام كثيرة في شريعتنا في حقّ المكلّفين، فلابدّ من تعيينها في مقام العمل، وهو إمّا بالعلم ـ والمفروض أنّه غير موجود ـ، أو بالظنّ، فكلّ شيء يحصل منه الظنّ بالحكم هو المعمول به، من غير خصوصيّة للخبر. ومرجع هذا الدليل حينئذٍ إلى دليل الانسداد الكبير الآتي، فيكون نتيجته حينئذٍ حجّيّة كلّ ظنّ تعلّق بثبوت الحكم في الشريعة ـ وإن كان من غير طريق الخبر ـ، لا حجّيّة خصوص الظنّ الذي تعلّق بصدور الخبر»[٢].

ومنهم: المحقّق الآشتيانيّ ﷺ حيث قال: «فإن عُلِمَ إجمالاً بصدور أحكام كثيرة وتكاليف شرعيّة عنهم عليهم السلام من غير أن يُعلَم باختصاصها بموارد الأخبار ـ بل عُلِمَ بوجودها في موارد الأخبار وسائر الأمارات الكاشفة عن صدور الحكم عن الحجج ـ فالواجب الأخذ بجميع الأخبار والأمارات الكاشفة، أو خصوص ما يحصل الظنّ منه بصدور الحكم، فلا ينتج هذا الدليل حجّيّة خصوص الخبر، بل

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٨١ و٢٨٢ (١٨٤ و١٨٥).

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢٠٩ و٢١٠.

نقول: إنّ العلم الإجماليّ ليس مختصّاً بهذه الأخبار [١]، ....

ولا الاحتياط في خصوص الأخبار، ونحن ندّعي وجود العلم الإجماليّ بصدور أحكام إلزاميّة كثيرة في ضمن تمام الأمارات الشاملة للأخبار وغيرها»[١].

عدم اختصاص العلم الإجماليّ بالأخبار

[١] إشارة إلى أوسعيّة دائرة العلم الإجماليّ ممّا ذكره ﷺ في الوجه الأوّل من التقرير العقليّ، ويعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«العلم الإجماليّ الكبير» ـ بل الأكبر.

توضيح ذلك: أنّ العلم الإجماليّ باعتبار دائرة شموله ينقسم إلى أقسام:

١ ـ العلم الإجماليّ الأكبر، وهو: العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في مجموع الوقائع المشتبهة.

٢ ـ العلم الإجماليّ الكبير، وهو: العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في ما بين الأخبار والأمارات الظنّيّة.

٣ ـ العلم الإجماليّ الصغير، وهو: العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في ما بأيدينا من الأخبار.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّا لا نعلم بكذب جميع الشهرات والإجماعات والأولويّات الظنّيّة الدالّة على الأحكام الشرعيّة، بل علمنا بصدق كثير منها جدّاً، وحيث إنّ كلّاً منها كان طرفاً للعلم الإجماليّ، فلابدّ من الأخذ بجميع الأحكام الثابتة بها والعمل عليها ـ كما هو شأن العلم الإجماليّ في جميع الموارد ـ، مع أنّك

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٣٠١.

بل نعلم إجمالاً بصدور أحكامٍ كثيرةٍ عن الأئمّة عليهم السلام ؛ لوجود تكاليف كثيرة[١] ،

قد عرفت في محلّه عدم اعتبار الشهرة، والإجماع، والأولويّة الظنّيّة.

قال المحقّق النائينيّ رحمه الله في مطاوى كلماته المفصّلة: «إنّ العلم الإجماليّ بالأحكام لا ينحصر أطرافه في ما بأيدينا من الأخبار، بل الأمارات الظنّيّة ـ كالشهرة والإجماع المنقول والأولويّة الظنّيّة ـ أيضاً من أطراف العلم الإجماليّ، بل دائرة العلم الإجماليّ أوسع من ذلك أيضاً؛ فإنّ العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في الشريعة يقتضي أن تكون جميع الوقائع المشتبهة ـ من المظنونة والمشكوكة والموهومة ـ من أطرافه، فيكون للعلم الإجماليّ مراتب ثلاث: الأُولى: العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام فيما بأيدينا من الأخبار، الثانية: العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام فيما بين الأخبار والأمارات الظنّيّة، الثالثة: العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في مجموع الوقائع المشتبهة، وهذه المرتبة أوسع من الثانية، والثانية أوسع من الأُولى...»(١).

ولعلّ الأوضح منه كلام تلميذه الأكبر السيّد الخوئيّ رحمه الله، فراجع(٢).

[١] أي: في الواقع، والمقصود أنّ العلم بوجود التكاليف الكثيرة في الواقع ليس منشؤه مختصّاً بالعلم الإجماليّ بصدور الأخبار، بل العلم الإجماليّ حاصل

---

(١) فوائد الأُصول ٣: ١٩٩ و ٢٠٠.

(٢) انظر: مصباح الأُصول ٢: ٢٠٤ عند قوله رحمه الله: «... وتوضيح ذلك: أنّ لنا ثلاثة علوم إجماليّة: الأوّل: العلم الإجماليّ الكبير، وأطرافه جميع الشبهات...، الثاني: العلم الإجماليّ المتوسّط، وأطرافه موارد قيام الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة...، الثالث: العلم الإجماليّ الصغير، وأطرافه خصوص الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة...».

وحينئذٍ[١]: فاللازم أوّلاً الاحتياط[٢]، ومع[٣] تعذّره أو تعسّره[٤] أو قيام الدليل على عدم وجوبه[٥] يرجع إلى ما[٦] ....

بملاحظة مجموع ما بأيدينا من الأخبار وسائر الأمارت الأُخر.

[١] أي: حين ما عرفت أنّ العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام الواقعيّة لا يختصّ بالأخبار فقط.

[٢] المقصود منه هو الاحتياط التامّ؛ أي: الأخذ والعمل بجميع المحتملات المثبتة للتكليف الواقعيّ ـ من الأخبار الواردة وسائر الأمارات.

[٣] أي: وثانياً.

[٤] أي: وإن تعذّر وتعسّر الاحتياط التامّ...، والفرق بين التعذّر والتعسّر هو أنّ الاحتياط التامّ في الأوّل لا يكون ممكناً ـ وعليه فالعمل به غير معقول ـ، وفي الثاني يكون ممكناً، لكن كان متعسّراً ـ وعليه فالعمل به مرفوع ـ، والتفصيل في محلّه(١).

[٥] أي: عدم وجوب الاحتياط التامّ، والمقصود من الدليل هو الإجماع، وبذلك سيصرّح ﷺ عند قوله: «الإجماع القطعيّ على عدم وجوبه في المقام...»(٢).

وبالجملة: فبعد قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط التامّ تصل النوبة إلى الأخذ بمظنون الصدور من الأحكام الشرعيّة؛ سواء كان المظنون خبراً، أو شهرةً، أو إجماعاً، أو أولويّة ظنّيّة، أو غيرها ـ كالاستقرائات.

[٦] أي: كلّ أمارة.

(١) انظر على سبيل المثال: فوائد الأُصول ٣: ١٩٩ عند قوله: «ولا يجب الاحتياط فيها لعدم إمكانه أو تعسّره...».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٤٠٣.

أفاد الظنّ بصدور الحكم الشرعيّ التكليفيّ عن الحجّة عليه السلام[١]، سواء كان المفيد للظنّ خبراً أو شهرةً أو غيرهما[٢]، فهذا الدليل[٣] لا يفيد حجّية خصوص الخبر[٤]، وإنّما يفيد حجّية كلّ ما ظُنّ منه بصدور الحكم عن الحجّة وإن لم يكن خبراً[٥].

---

[١] أي: مطلق الطرق والأمارات التي توجب الظنّ بصدور الحكم الشرعيّ.

[٢] كالإجماع، والأولويّة الظنّيّة، والاستحسان، ونحوها.

[٣] أي: العلم الإجماليّ بصدور أحكام كثيرة عنهم عليهم السلام، الذي جعله المستدلّ دليلاً عقليّاً لوجوب العمل بهذه الأخبار.

[٤] أي: فبطل قولهم باختصاص هذا الدليل بإثبات حجّيّة خبر الواحد.

[٥] وذلك لما عرفت ـ من أنّ العلم الإجماليّ لا ينحصر بالأخبار فقط، بل هو حاصل بملاحظة مجموع الأخبار وسائر الأمارات.

فظهر ممّا ذكرنا: أنّ هذا الدليل يرجع إلى دليل الانسداد وحجّيّة مطلق الظنّ، لا حجّيّة خصوص خبر الواحد، وعليه فيكون الدليل أعمّ من المدّعى، لا مساوياً له.

قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «لأنّا مكلّفون بالحكم الصادر من الأئمّة عليهم السلام، فإن أمكن العلم التفصيليّ بالصدور فيجب اتّباعه، وإلّا فيجب الاحتياط إن أمكن، وإلّا فلابدّ من العمل بكلّ ما يفيد الظنّ بالصدور عنهم عليهم السلام ـ خبراً كان، أو غيره ـ، فلو حصل من غيره الظنّ به فيتّبع، وإن لم يحصل منه الظنّ به [فـ] يجتنب، فالدليل المذكور لا يثبت حجّيّة خصوص الخبر ـ كما هو المدّعى ـ»(١).

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٧.

فإن قلت[١]: ....

إشكال تضيّق دائرة العلم الإجماليّ و اختصاصه بالأخبار

[١] ملخّص الكلام في مقام تقريب الإشكال هو: أنّه بعد أن أرجع المصنّف ﷺ العلم الإجماليّ بصدور أكثر الأخبار عن الأئمّة الأطهار ﷺ إلى العلم الإجماليّ بوجود تكاليف واقعيّة، وأثبت وجوب العمل بها من أيّ طريقٍ واصلٍ إلينا ـ خبراً أو غيره، كما هو مقتضى قاعدة «الاشتغال» ـ ادّعى المستشكل أنّا وإن علمنا إجمالاً بوجود تكاليف واقعيّة بين مجموع الأمارات الظنّيّة فوجب العمل بكلٍّ منها احتياطاً، لكن بعد وجود هذا المقدار من التكاليف المعلومة إجمالاً في مضامين الأخبار ينحلّ العلم الإجماليّ المذكور(١)، ومن المعلوم أنّه لا يبقى معه علم أصلاً حتّى يجب برعايته العملُ بسائر الأمارات الأُخر ـ كما ادّعاه المصنّف ﷺ.

وعليه فتثبت حجّيّة خصوص خبر الواحد عقلاً، فيصير الدليل مساوياً للمدّعى، لا الأعمّ منه ـ كما زعمه المصنّف ﷺ.

ولا يخفى أنّ هذا مبنيٌّ على كفاية الانحلال الحكميّ وعدم لزوم الانحلال الحقيقيّ(٢)، وإلّا فلا يتحقّق انحلال خارجاً.

ثمّ لا يخفى أنّ الإشكال المذكور ذهب إليه المحقّق الخراسانيّ ﷺ واختاره

(١) أي: العلم الإجمالي بوجود تكاليف واقعيّة.

(٢) أي: مشروط باحتمال انطباقها (أي: انطباق هذا المقدار من التكاليف المعلومة) على ما هو المعلوم بالإجمال.

جدّاً، بحيث ردّ الإيراد الأوّل من المصنّف ﷺ رأساً، وملخّص كلامه: انحلال العلم الإجماليّ الكبير بالعلم الإجماليّ الصغير(١).

وعلى أيّ حال، فالإشكال المذكور ملخّصه: تضيّق دائرة العلم الإجماليّ، بحيث تقبل للانحلال.

وتوضيح ذلك: أنّ بعد الأخذ بالأخبار المثبتة للتكليف والعمل على مضمونها وجوباً وحرمةً لا يبقى لنا علم ـ بل ولا ظنّ ـ بتكليف آخر في غير مضامينها، ـ كالشهرة والإجماع وغيرهما. نعم، يبقى مجرّد الاحتمال المدفوع بالأصل، ولا نعني بالانحلال إلّا هذا.

وبعبارة أوضح: بعد العلم الإجماليّ بوجود ألف تكليف واقعيّ مثلاً بين مجموع الأمارات الظنّيّة، وبعد وجدان هذا المقدار بعينه في مضامين الأخبار ـ بحيث يحتمل انطباقها على المعلوم بالإجمال ـ ينحلّ العلم الإجماليّ المذكور ولو حكماً، وعليه فتصير الأمارة المتّصفة بوجوب الاتّباع منحصرة في خصوص الخبر، دون غيره؛ كالشهرة والإجماع وغيرهما من الأمارات الظنّيّة الأُخر، المجرّدة عن مضمون الأخبار، الخارجة ـ ولو حكماً ـ عن أطراف العلم، ومن المعلوم أنّ معه لا يبقى سوى الاحتمال المحض للتكليف، المدفوع بالأصل العقليّ أو الشرعيّ، وهذا معنى انحلال العلم الإجماليّ الكبير بالعلم الإجماليّ الصغير حكماً، وهو المطلوب.

(١) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٤ و ٣٠٥.

المعلوم صدور كثيرٍ من هذه الأخبار التي بأيدينا، وأمّا صدور الأحكام المخالفة للأُصول [١] غير مضمون هذه الأخبار فهو غير معلومٍ لنا ولا مظنون [٢].

قلت [٣]: ....

[١] إشارة إلى ما أوضحناه آنفاً ـ من احتمال الوجوب والحرمة في غير مضامين الأخبار ـ، الذي قد عرفت اندفاعه بالأصل العقليّ أو الشرعيّ، فينحلّ حينئذٍ العلم الإجماليّ بالعلم التفصيليّ بالنسبة إلى الأحكام الثابتة بالأخبار والشكّ البدويّ بالنسبة إلى ثبوتها في غير الأخبار.

[٢] أي: ليس لنا علم إجماليّ ـ بل و لا ظنّ ـ بأحكام واقعيّة ثابتة بغير هذه الأخبار ـ من الشهرة والإجماع وما أشبه ذلك ـ، وعليه فيكون المعلوم بالإجمال منحصراً في الأخبار فقط.

دفع الإشكال: توسعة دائرة العلم الإجماليّ و شموله للأخبار و الأمارات

[٣] ملخّص الجواب عن الإشكال المذكور هو: أنّ الثابت في المقام هو العلم الإجماليّ الصغير ـ كالعلم بوجود أحكام واقعيّة في خصوص مضامين الأخبار ـ، والعلم الإجماليّ الكبير ـ كالعلم بوجود أحكام واقعيّة في مضامين مجموع الأخبار وسائر الأمارات ـ، ومن المقرَّر في محلّه لزوم مراعاة العلم الثاني(١) وعدم الاكتفاء بالأوّل(٢) فقط، وبعبارةٍ أخصر: انحلال العلم الإجماليّ الصغير.

(١) أي: العلم الإجماليّ الصغير.

(٢) أي: العلم الإجماليّ الكبير.

العلم الإجماليّ وإن كان حاصلاً في خصوص هذه الروايات التي بأيدينا، إلّا أنّ العلم الإجماليّ حاصلٌ أيضاً في مجموع ما بأيدينا من الأخبار ومن الأمارات الأُخر [١] ....

ثمّ لا يخفى أنّ الإشكال المذكور مع الجواب عنه قد أوضحهما المحقّق الآشتيانيّ ﷺ بقوله: «أقول: لمّا ادّعى ﷺ العلم الإجماليّ العامّ الشامل لموارد جميع الأمارات توجّه عليه سؤال اختصاصه بموارد الأخبار من حيث إنّ العلم بالأحكام على سبيل الإجمال إنّما نشأ وحصل من العلم الإجماليّ بصدور أكثر تلك الأخبار، وإلّا فلا موجب للعلم الإجماليّ؛ إذ لا يُعلَم إجمالاً بمطابقة أكثر تلك الأمارات للواقع حتّى يدّعى العلم الإجماليّ بالأحكام في مواردها أيضاً، فأجاب ﷺ عن السؤال ـ بعد تسليم وجود العلم الإجماليّ في ضمن خصوص الأخبار ـ بـ: أنّ هناك علماً إجماليّاً عامّاً شاملاً لموارد الأخبار والأمارات، والواجب مراعاته، لا العلم الإجماليّ الخاصّ؛ إذ في مراعاته مراعاة للخاصّ، بخلاف العكس ـ كما هو ظاهر ـ...»(١).

وهذا أيضاً قد أوضحه مفصّلاً المحقّق النائينيّ ﷺ(٢).

[١] ملخّصه: أنّ ادّعاء سعة دائرة العلم الإجماليّ الغير المنحلّ بمجرّد وجدان التكاليف بالمقدار المعلوم بالإجمال في مضامين الأخبار إنّما هو لاحتمال مغايرتها معه حقيقةً، وهو الذي عبّر عنه المحقّق النائينيّ ﷺ بالعلم الإجماليّ

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٣٠١ و٣٠٢.

(٢) انظر: فوائد الأُصول ٣: ١٩٩ و٢٠٠.

المجرّدة[١] عن الخبر التي بأيدينا المفيدة للظنّ بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام[٢]،

الوسيع [الكبير](١)، والمحقّق التنكابنيّ بالعلم الإجماليّ العامّ(٢).

قال الثاني منهما: «غرض المصنّف رحمه الله أنّ هناك علمين إجماليّين: أحدهما خاصّ، والآخر عامّ، والخاصّ: هو العلم الإجماليّ الحاصل في الأخبار بخصوصها، والعامّ: هو العلم الإجماليّ الحاصل في الأخبار ومجموع ما بأيدينا من الأمارات، ومراعاة العلم الإجماليّ لازم مطلقاً ـ سواء كان خاصّاً أو عامّاً ـ...»(٣).

وقال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «يظهر ذلك بعد ملاحظة كثرة وجود هذه الأمارات من الإجماعات المنقولة والشهرات المحقّقة والمحكيّة والأولويّة ونحوها؛ لأنّها على كثرتها لو لم تكن بنفسها مورداً للعلم الإجماليّ فلا أقلّ من دخولها في أطراف العلم الإجماليّ المدّعى تعلّقه بها وبالأخبار»(٤).

[١] هذه صفة لـ«الأمارات الأُخر».

[٢] قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «والوجه في إفادة الأمارات للظنّ بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام ـ مع أنّها كاشفة عن حكم الله الواقعيّ ابتداءً ـ صدورُ جميع الأحكام عن الإمام عليه السلام ـ ولو لإمام آخر عليه السلام ـ، فالظنّ بمطابقة مضمون الأمارة لحكم الله الواقعيّ ملازم للظنّ بصدور الحكم من الإمام عليه السلام»(٥).

---

(١) انظر: فوائد الأُصول ٣: ٢٠٠.

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٤٢٧.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٧ و٤٢٨.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ٢٨٢ (١٨٥).

(٥) إيضاح الفرائد ١: ٤٢٩.

وليست هذه الأمارات خارجةً عن أطراف العلم الإجماليّ الحاصل في المجموع[١] بحيث[٢] يكون العلم الإجماليّ في المجموع مستنداً إلى بعضها[٣] وهي الأخبار؛ ولذا[٤]لو فرضنا عزل طائفةٍ من هذه الأخبار[٥] ....

[١] أي: العلم الإجماليّ الكبير الحاصل في مجموع الأخبار والأمارات.

[٢] الجارّ يتعلّق بـ«خارجةً».

[٣] أي: بعض هذاالمجموع(١)، والجارّ يتعلّق بـ«مستنداً»، وهذا قد أوضحه المحقّق النائينيّ ﷺ فقال: «ليس العلم الإجماليّ في المجموع مستنداً إلى العلم الإجماليّ في الأخبار لينحلّ العلم الإجماليّ فيه بالعلم الإجمالي فيها...»(٢).

[٤] استشهاد على كون العلم الإجماليّ مستنداً إلى المجموع، لا خصوص الأخبار.

[٥] أي: عزل طائفة من الأخبار بحيث يزول العلم الإجماليّ من الأخبار بعزلها، ولا يبقى العلم الإجماليّ في الباقي ـكما يشير إليه في مثال قطيع الغنم(٣).

وغرضه ﷺ هو أنّ معلوم الصدور من الأخبار الدالّة على حكم الله الواقعيّ لو فرضناه ألف خبر مثلاً، وعزلنا هذا المقدار منها ـبحيث يحتمل انطباقها على المعلوم بالإجمال ـوضممنا إلى ما بقي منها سائر تلك الأمارات، لكان العلم الإجماليّ باقياً بحاله، وليس هذا إلّا من ناحية تعميم متعلّق العلم الإجماليّ الغير المنحلّ برعاية الفرد الخاصّ منه ـأعني: العلم الإجماليّ الصغير ـ، وهذا أقوى

(١) أي: مجموع الأمارات.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ٢٠١.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥٨ و٣٥٩.

وضممنا إلى الباقي [١] مجموع الأمارات الأُخر، كان العلم الإجماليّ بحاله [٢].

شاهد على توسعة دائرة العلم الإجماليّ في ما نحن فيه، المعبَّر عنه بـ«العلم الإجماليّ الكبير»، الذي لا فرق فيه بين حالة قبل العزل وبعده، كما يظهر ذلك من مثال قطيع الغنم الآتي توضيحه مفصّلاً(١).

أقول: وظهر ممّا ذكرنا: لزوم زيادة لفظة «المقدار» في المتن، فلا تغفل.

ثمّ لا يخفى أنّ لبعض تلامذة المصنّف ﷺ كلاماً طويلاً لا بأس بنقل بعضٍ منه؛ فإنّه قال: «أقول: إنّ الكلام المزبور في بيان المعيار والكاشف من حصول التعدّد في العلم الإجماليّ، ومطلق عزل الطائفة ـ كما هو مفاده ـ غير كاشفٍ عنه، فلابدّ من ازدياد قيد بأن يقال: عزل طائفة من الأخبار بقدر ما يحصل به انتفاءُ العلم الإجماليّ فيها، ويشهد بذلك ازدياده ﷺ القيد المزبور في مقام التمثيل؛ حيث قال: ... قطعةً توجب انتفاء العلم الإجماليّ فيها ...»(٢).

[١] أي: إلى باقي الأخبار بعد عزل طائفة منها بمقدار المعلوم بالإجمال.

[٢] قوله ﷺ: «كان» جواب الشرط في قوله: «لو فرضنا»، والجملة برمّتها دليل على وجود العلم الإجماليّ الكبير.

وغرضه ﷺ الإشارة إلى العلم الإجماليّ الصغير والكبير، اللذين قد يعبّر عنهما بـ«العلم الإجماليّ الخاصّ» و«العلم الإجماليّ العامّ».

والمقصود أنّ العلم الإجماليّ بالأحكام ليس منحصراً في الأخبار فقط ـ أي:

---

(١) انظر الصفحة ٣٤٠، ذيل عنوان «الاستشهاد بقطيع الغنم».

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢١٠.

فهنا[١] علمٌ إجماليٌّ حاصلٌ في الأخبار[٢]، وعلمٌ إجماليٌّ حاصلٌ بملاحظة مجموع الأخبار وسائر الأمارات المجرّدة عن الخبر[٣]؛ فالواجب مراعاة العلم الإجماليّ الثاني[٤] وعدم الاقتصار على مراعاة الأوّل[٥].

ليس علماً إجماليّاً صغيراً ـ؛ إذ لو كان منحصراً فيها لانحلّ العلم الإجماليّ بمجرّد عزل طائفة منها بمقدار المعلوم بالإجمال، وعليه فيكون العلم الإجماليّ بالأحكام هو العلم الإجماليّ الكبير؛ بمعنى: أنّا نعلم إجمالاً بوجود أحكام في ضمن الأخبار الموجودة بأيدينا، وفي ضمن سائر الأمارات الأُخر ـ كالإجماع والشهرة.

والحاصل: أنّ الدليل العقليّ لا يدلّ على حجّيّة خصوص الأخبار ـ كما ذهب إليه المستدلّ ـ، وإنّما يدلّ على حجّيّة جميع الأمارات الظنّيّة ـ خبراً كان، أو غير خبر ـ، ولا نعني من أعمّيّة الدليل إلّا هذا.

[١] أي: في ما يكون العلم الإجماليّ مستنداً إلى الأخبار والأمارات.

[٢] إشارة إلى العلم الإجماليّ الصغير، المعبَّر عنه بـ«العلم الإجماليّ الخاصّ».

[٣] إشارة إلى العلم الإجماليّ الكبير، المعبَّر عنه بـ«العلم الإجماليّ العامّ».

[٤] وهو العلم الإجماليّ الكبير.

[٥] أي: العلم الإجماليّ الصغير.

والحاصل: أنّ اللازم في المقام هو مراعاة العلم الإجماليّ الكبير؛ لأنّ مراعاته مستلزم لمراعاة العلم الإجماليّ الصغير، بخلاف العكس ـ كما صرّح به الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ في حاشيته على «الفرائد»(١).

---

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ١٠٤.

نظير ذلك[١]: ما إذا علمنا إجمالاً بوجود شياه محرّمةٍ في قطيع غنمٍ[٢] ....

الاستشهاد بقطيع الغنم

[١] أي: نظير اجتماع العلم الإجماليّ الكبير والصغير، وغرضه ﷺ الإشارة إلى المثال الموعود آنفاً الموجود فيه أيضاً العلم الإجماليّ الصغير والكبير.

ولا يخفى أنّ الأولى والأنسب ذكر مثال الصغير أوّلاً، والكبير ثانياً، مع أنّ المذكور في المتن هو العكس.

وبالجملة: فمقصود المصنّف ﷺ من التمثيل هو توضيح المقام(١).

[٢] هذا هو العلم الإجماليّ الكبير في مقابل العلم بوجود شياه محرَّمة في خصوص السُّود منها، فإنّه علم إجماليّ صغير.

والمثال المذكور في المتن هنا قد أوضحه بعض محشّي «الكفاية» ﷺ بالمناسبة، فقال: «نظير المقام ما إذا علمنا إجمالاً بوجود شياه محرّمة في خصوص السُّود من الغنم، وعلمنا أيضاً بوجود شياه محرّمة في مجموع القطيع ـ من السُّود والبيض جميعاً ـ، فإذا عزلنا من السُّود بمقدار المعلوم بالإجمال فيه وضممنا إلى الباقي باقي القطيع كان العلم الإجماليّ باقياً على حاله. فلو كان العلم الإجماليّ مختصّاً بالسُّود فقط لانحلّ العلم الإجماليّ بمجرّد عزل مقدار منه بمقدار المعلوم بالإجمال فيه ـ وإن انضمّ إلى الباقي باقي القطيع ـ، وعليه فاللازم

---

(١) وسيذكر المصنّف ﷺ المثال المذكور في المقام في مبحث الانسداد في موضعين (انظر: فرائد الأُصول ١: ٥٠٤ و٥١٣).

في المقام ـ وكلّ مقام آخر كان من هذا القبيل ـ هو مراعاة العلم الإجماليّ الكبير الأوسع ...»[١].

والحاصل: أنّه بعد العلم الإجماليّ بحرمة خمس شياه مثلاً في مجموع قطيع الغنم، مضافاً إلى العلم الإجماليّ بحرمة خمس شياه في خصوص الطائفة السُّود، لو شهد عدلان بحرمة هذه الخمسة المعيَّنة في السُّود واحتملنا انطباقها على ما علم حرمته، فبمجرّد عزلها لا ينتفي العلم الإجماليّ الموجود في المجموع، وهذا واضح ظاهر.

وعلى أيّ حال، فلو رأى صاحب القطيع[٢] من المسافة البعيدة أنّ راعيه[٣] جامع مرّة مع بعض شياهه السُّود، ومرّةً أُخرى مع شياهه الأُخر اللاتي لم يتميّز عن البعيد أنّها هي السُّود أو البيض لحصل[٤] له علمان إجماليّان: أحدهما الصغير، وثانيهما الكبير، ومن المسلَّم المقطوع لزوم رعاية الكبير منهما بأن يُجتنب عن مجموع القطيع سوداً وبيضاً. نعم، في فرض الانحصار بالصغير قد انحلّ العلم الإجماليّ بمجرَّد عزل مقدار من السُّود بقدر المعلوم بالإجمال؛ يعني: بعد العزل بذلك المقدار من طائفة السُّود وإن احتملنا وجود الحرام أيضاً في تلك الطائفة، لكنّه لا يصل إلى حدّ العلم.

---

(١) عناية الأُصول ٣: ٢٥٨.

(٢) يعنى: مالک گلّهٔ گوسفندان.

(٣) يعنى: چوپان گوسفندانش.

(٤) هذا جواب «لو».

بحيث يكون نسبته[١] إلى كلّ بعضٍ[٢] منها[٣] كنسبته[٤] إلى البعض الآخر[٥]، وعلمنا أيضاً بوجود شياهٍ محرّمةٍ في خصوص طائفةٍ خاصّةٍ[٦] من تلك الغنم بحيث لو لم يكن من الغنم إلّا هذه[٧] عُلم إجمالاً بوجود الحرام فيها أيضاً[٨]؛

---

[١] أي: نسبة ذلك العلم الإجماليّ الكبير ـ وهو العلم الإجماليّ بوجود شياه محرّمة في قطيع غنم.

[٢] يعني: كلّ واحدٍ.

[٣] الضمير المؤنّث يعود إلى الـ «قطيع»، وتأنيثه باعتبار معناه ـ أي: الشياه.

[٤] أي: نسبة ذلك العلم الإجماليّ.

[٥] أي: يكون العلم الإجماليّ بالتحريم في الشياه البيض والسُّود منها معاً، لا في السُّود فقط.

والمقصود تساوي نسبة العلم الإجماليّ الكبير إلى كلّ واحد واحد من أفراد القطيع، بحيث لا يتصوّر فيها القدر المتيقَّن أصلاً؛ بمعنى: أنّ أفراد تلك القطيع ليس فيها امتياز أصلاً، لكي يوجب انحلال العلم عند عزلها.

[٦] إشارة إلى العلم الإجماليّ الصغير الذي حقّه التقديم على العلم الإجماليّ الكبير، والمقصود من طائفة خاصّة الشياه السُّود مثلاً، وإليها أشار بقوله: «لو لم يكن من الغنم إلّا هذه ...».

[٧] أي: الطائفة الخاصّة، وهي السُّود فقط.

[٨] تقدير الكلام هكذا: كما عُلِمَ بالعلم الإجماليّ الكبير بوجود شياه محرَّمة في مجموع القطيع، كذلك عُلِمَ بالعلم الإجماليّ الصغير بوجود شياه محرَّمة في

والكاشف عن ثبوت العلم الإجماليّ في المجموع ما أشرنا إليه سابقاً: من أنّه لو عزلنا من هذه الطائفة[١] الخاصّة التي عُلم بوجود الحرام فيها قطعةً[٢] توجب انتفاء[٣] العلم الإجماليّ فيها[٤] وضممنا إليها[٥] مكانها[٦] باقي الغنم[٧]، حصل[٨] ....

خصوص الطائفة السُّود منها.

[١] إشارة إلى الطائفة السُّود المعلوم إجمالاً بالعلم الإجماليّ الصغير بوجود الحرام فيها مثلاً.

[٢] هذا مفعولٌ به لقوله ﷺ: «عزلنا»، والمقصود عزل بعض أفراد السُّود من الغنم بمقدار المعلوم بالإجمال.

[٣] هذه الجملة صفةٌ لقوله: «قطعةً»، والانتفاء معناه: الانحلال، والمقصود أنّ الشاهد على عموميّة العلم الإجماليّ وسعة دائرته بالنسبة إلى مجموع القطيع هو عدم انحلال العلم بالنسبة إليه بمجرّد عزل مقدار من السُّود منها بمقدار المعلوم بالإجمال.

[٤] الضمير المؤنّث يعود إلى «الطائفة الخاصّة» ـ أي: السُّود من الغنم.

[٥] أي: ضممنا إلى الطائفة الخاصّة التي عزلناها، وهي القسم الأسود.

[٦] الضمير يعود إلى الـ«قطعة»، والمراد منها الأغنام المعزولة من الطائفة الخاصّة.

[٧] قوله: «باقي» مفعول به لقوله: «ضممنا»، والمقصود من «باقي الغنم» هي الطائفة الأُخرى ـ أي: البيض على ما هو المفروض في المثال ـ، فلا تغفل.

[٨] هذا جواب لقوله: «لو عزلنا».

العلم الإجماليّ بوجود الحرام فيها[١] أيضاً[٢]، وحينئذٍ[٣]: فلا بدّ من أن نجري حكم العلم الإجماليّ في تمام الغنم إمّا بالاحتياط[٤]، أو بالعمل بالمظنّة[٥] لو بطل وجوب الاحتياط[٦] . . . .

---

[١] الضمير لعلّه يعود إلى «البقيّة» المستفادة من «الباقي»، ولعلّه يعود إلى المجموع باعتبار تأنيث معناه ـ أي: المجموعة ـ، ولعلّه يعود إلى «الطائفة الخاصّة».

[٢] يعني: كان العلم الإجماليّ باقياً بحاله، والمقصود أنّه كما حصل العلم الإجماليّ بوجود شياه محرّمة في قطيع الغنم قبل عزل قطعة من الأغنام من هذه الطائفة الخاصّة، كذلك يحصل العلم الإجماليّ بوجودها بعد عزل قطعة بمقدار المعلوم بالإجمال وضمّ باقي الغنم من القطيع إليها، وعليه فلم ينحلّ العلم الإجماليّ الكبير بانحلال العلم الإجماليّ الصغير في خصوص الطائفة الخاصّة.

[٣] أي: حين ما عرفت أنّ العلم الإجماليّ الكبير باقٍ بحاله بعد ضمّ باقي القطيع من الغنم إلى الطائفة الأُولى.

[٤] أي: الاحتياط التامّ في الكلّ، والمقصود أنّه بعد ما ثبت عدم انحلال العلم الإجماليّ الكبير إلى العلم الإجماليّ الصغير، فلابدّ من الاحتياط التامّ في مجموع الغنم، لا في الطائفة الخاصّة فقط، التي هي متعلّق العلم الإجماليّ الصغير.

[٥] إشارة إلى التبعيض في الاحتياط عند انجراره إلى العُسر والحرج، فحينئذٍ يجب الأخذ بخصوص مظنون الموطوئيّة منها، دون المشكوك والموهوم.

[٦] إشارة إلى تعذّر الاحتياط وتعسّره ـ كما مرّ توضيحه سابقاً(١).

---

(١) انظر الصفحة ٣٢٨، ذيل عنوان «عدم اختصاص العلم الإجماليّ بالأخبار».

وما نحن فيه من هذا القبيل[١]. ودعوى[٢]: أنّ سائر الأمارات المجرّدة[٣] لا مدخل لها في العلم الإجماليّ، وأنّ هنا علماً إجماليّاً واحداً بثبوت الواقع بين الأخبار[٤]، ....

والحاصل: لو تعذّر أو تعسّر الاحتياط التامّ والاجتناب عن جميع الغنم لزم العمل بالظنّ والاجتناب عن بعض الغنم الذي ظُنّ بحرمته.

[١] أي: العلم الإجماليّ بالأحكام هو من قبيل العلم الإجماليّ بوجود شياه محرّمة؛ يعني: كما أنّ العلم الإجماليّ الكبير في مثال قطيع الغنم لا ينحلّ بالعلم الإجماليّ الصغير، كذلك لا ينحلّ العلم الإجماليّ الكبير بالأحكام الحاصل من الأخبار وسائر الأمارات إلى العلم الإجماليّ الحاصل من الأخبار فقط، وعليه فالعلم الإجماليّ الكبير بوجود الأحكام في الأخبار والأمارات يوجب العمل بالكلّ من باب الاحتياط التامّ، فإذا لم نتمكّن من الاحتياط التامّ لزم العمل بالظنّ والأخذ بالمظنون، من غير فرق بين أن يكون المظنون في الأخبار، أو في الأمارات.

[٢] تكرارٌ للإشكال المذكور الذي ثبت بطلانه مفصّلاً، وأشار إليه هنا إجمالاً بقوله: «خلاف الإنصاف».

لا يخفى أنّ الدعوى هنا ملخّصها: عدم تسليم أنّ ما نحن فيه من قبيل المثال المذكور.

[٣] أي: المجرّدة عن الأخبار ـ كالإجماعات المنقولة، والشهرة، والأولويّة، وغيرها من سائر الأمارات الأُخرى.

[٤] حاصل الدعوى: أنّ العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام والتكاليف الواقعيّة

خلافُ الإنصاف[١].

وثانياً[٢]: ....

هو العلم الإجماليّ الصغير الذي ينحصر أطرافه في الأخبار فقط، ولا علم إجماليّ بثبوت الواقع في الأمارات أصلاً، فلا يتحقّق العلم الإجماليّ الكبير.

[١] إشارة إلى بطلان الدعوى المذكورة، وأنّ انحصار ثبوت الأحكام في الأخبار خلاف الإنصاف، والوجه فيه: ما ذكرناه آنفاً ـ من أنّا نعلم أنّ جملة من تلك الأحكام حاصلة من مجموع ما بأيدينا من الأخبار والأمارات الأُخر ـ، فلاحظ المباحث السابقة.

المناقشة الثانية: تباين الدليل مع المدّعى

[٢] شروع في تقريب إيراد آخر على الدليل العقليّ، وملخّصه: تباين(١) الدليل مع المدّعى؛ بمعنى: مغايرة ما يستفاد عن ظاهر الدليل مع ما ادّعاه المستدلّ ـ من وجوب العمل بكلّ خبر مظنون الصدور ـ؛ بتقريب: أنّ الأخبار المعلوم صدورها عن المعصوم عليه السلام بعد معرفة أنّ مناط اعتبارها هو مجرّد كاشفيّتها عن حكم الله الواقعيّ بلا مطلوبيّة النفسيّة لها أصلاً، عُلم منها كاملاً اقتضاء الدليل العقليّ المذكور وجوبَ العمل بكلّ مظنون المضمون، لا بكلّ مظنون الصدور.

والوجه فيه: أنّ المهمّ للمكلّف الأخذ بكلّ خبر يظنّ بمطابقة مضمونه للواقع

---

(١) اعلم أنّ المقصود من التباين هو التباين الجزئيّ الذي ينطبق هنا على «العموم والخصوص من وجه»، ولذا قال بعض: إنّ النسبة بين الدليل والمدّعى هنا العموم والخصوص من وجه الذي له مادّة اجتماع ومادّتا افتراق، والتفصيل في محلّه.

أنّ اللازم من ذلك العلم الإجماليّ[١] هو العمل بالظنّ في مضمون تلك الأخبار[٢]؛ لما عرفت[٣]: ....

الثابت في اللوح المحفوظ، وأمّا الظنّ بصدوره عن المعصومين عليهم السلام فليس بمهمّ جدّاً بعد صدور أخبار كثيرة منهم عليهم السلام تقيّةً لحفظ أنفسهم الشريفة ولخوف ورود الضرر على شيعتهم العزيزة ـ كما هو مفاد قوله عليه السلام: «هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ...»(١).

[١] أي: العلم الإجماليّ بوجود الأحكام في خصوص الأخبار ـ كما ادّعاه المستدلّ.

[٢] يعني: لا يلزم من العلم الإجماليّ بالأحكام في خصوص الأخبار وجوب العمل بكلّ خبر مظنون الصدور ـ كما ادّعاه المستدلّ ـ، بل يلزم منه وجوب العمل بكلّ خبر مظنون المطابقة للواقع بحسب المضمون؛ كما صرّح به صاحب «الأوثق» رحمه الله بقوله: «يعني: أنّ اللازم من ذلك هو الأخذ بكلّ مظنون المطابقة للواقع بحسب المضمون، دون الصدور ...»(٢).

[٣] تعليل لوجوب العمل بالمظنون من الأخبار بحسب المضمون، لا بحسب الصدور، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى ما أوضحناه ـ من كاشفيّة الأخبار عن الواقع ظنّاً وعدم مطلوبيّتها نفساً.

توضيح ذلك: أنّك قد عرفت سابقاً أنّ حجّيّة الأخبار تتصوّر تارةً: من باب

---

(١) الكافي ١: ٦٥، باب اختلاف الحديث، الحديث ٥، وعلل الشرائع ٢: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٦، ومرآة العقول ١: ٢١٧، الحديث ٥.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢٨٣ (١٨٥).

الطريقيّة ـ بمعنى : كون اعتبار الخبر لتضمّنه على حكم الله الواقعيّ ـ ، وهذا ما ذهب إليه المشهور .

وأُخرى : من باب الموضوعيّة ؛ بمعنى : كون اعتبار الخبر لمجرّد صدوره عن المعصومين عليهم السلام ـ ، وهو ما اختاره بعضٌ .

وبالجملة : بعد تماميّة مذهب المشهور في محلّه ـ من اعتبار الأخبار طريقاً ؛ أي : لتضمّنها على حكم الله الواقعيّ ـ وعدمِ تماميّة مذهب غيرهم ـ من اعتبارها موضوعاً ؛ أي : لمجرّد الصدور عن المعصومين عليهم السلام ـ وبعد تحقّق العلم الإجماليّ بصدور كثير من الأخبار عنهم عليهم السلام ، فاللازم للمستدلّ الحكم بأخذ كلّ ما يُظَنّ بمطابقته للواقع ، لا كلّ ما يُظَنّ بصدوره عنهم عليهم السلام ، وعليه فَعُلم بطلان قوله سابقاً : « يجب بحكم العقل العمل بكلّ خبر مظنون الصدور ... » ، ولا نعني من مغايرة الدليل مع المدّعى إلّا هذا .

وقال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله : « تلخيصه : أنّ العمل بالخبر ليس من باب الموضوعيّة ـ بل المرآتيّة والطريقيّة وكون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به ـ ، وحينئذٍ فالمدار على الظنّ بالمضمون ، دون الصدور ، فالخبر الذي يكون مضمونه مظنوناً دون صدوره يثبت اعتباره بهذا الدليل ـ على ما قلنا ـ ، وهو غير مندرج تحت مدّعى المستدلّ ، كما أنّ الخبر الذي يكن صدوره مظنوناً دون مضمونه مندرجٌ تحت مدّعاه ، ولا يثبت اعتباره بهذا الدليل . وبالجملة : إنّ المكلّف به هو حكم الله ، والعمل بالخبر إنّما هو من حيث انكشافه عنه ، ولا ملازمة بين

من أنّ العمل بالخبر الصادر إنّما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به[١]، وحينئذٍ[٢]: فكلّما ظُنّ بمضمون خبرٍ منها[٣] ـ ولو من جهة الشهرة ـ يؤخذ به، وكلّ خبرٍ لم يحصل الظنّ بكون مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور[٤]، ....

الظنّ بالصدور وكون المضمون هو حكم الله»(١).

[١] أي: اعتبار الخبر من باب الطريقيّة.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «... وقد عرفت الإشارة إلى استقامة ما أفاده بعد وضوح كون العمل بالخبر الصادر يقيناً من حيث كونه طريقاً إلى الواقع وكاشفاً عنه، فالعبرة بما يُظَنّ مطابقته للواقع من الأخبار، لا ما يظنّ بصدورها ـ كما يقوله المستدلّ بالوجه المزبور ـ»(٢).

[٢] أي: حين كون مناط وجوب العمل بالخبر أنّه مطلوب طريقيّ يوجب الوصول إلى حكم الله الواقعيّ وامتثاله، لا مطلوب نفسيّ أي: مطلوب بما هو خبر.

[٣] «الفاء» للنتيجة، والضمير المؤنّث يعود إلى «الأخبار».

[٤] الضمير المذكّر المجرور في الموضعين(٣) يعود إلى الـ«خبر».

أقول: توضيح المتن هنا يقتضي التمثيل بخبرين: أحدهما: مظنون المطابقة للواقع الذي يجب العمل به، وثانيهما: مظنون الصدور الذي لا يجب الأخذ به والعمل عليه.

---

(١) قلائد الفرائد ١: ٢١١.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٣٠٥.

(٣) أي: قوله ﷺ: «مضمونه» و«يؤخذ به».

فالعبرة بظنّ مطابقة الخبر للواقع، لا بظنّ الصدور [١].

فنقول: إذا دلّ خبر على تحقّق المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة على قمّة الرأس(١)، وخبر آخر ـ بل الأخبار المتعدّدة ـ على تحقّق المغرب بمجرّد استتار الشمس(٢)، فإنّ الأوّل يجب الأخذ به والعمل على طبقه باعتبار كونه مظنون المضمون ـ أي: باعتبار أنّ مضمونه كان مطابقاً لحكم الله الواقعيّ ولو من ناحية موافقته لمذهب المشهور من الإماميّة ـ؛ خلافاً للثاني؛ فإنّه لا يجب الأخذ به والعمل عليه ـ ولو مع كونه مظنون الصدور من ناحية أعدليّة راويه ـ، والوجه فيه: موافقته لمذهب العامّة العمياء، وعليه فثبت ما ادّعيناه ـ من مغايرة الدليل مع المدّعى.

[١] أي: فنتيجة ما ذكرناه هو: أنّ المناط في وجوب العمل بالأخبار إنّما هو كاشفيّتها عن حكم الله الواقعيّ كشفاً ظنّيّاً، لا كون الخبر مظنون الصدور ـ كما ادّعاه المستدلّ.

والحاصل: أنّه بعد معرفة أنّ الأخبار مناط اعتبارها هو كاشفيّتها ظنّاً عن حكم الله الواقعيّ ـ كما هو الحقّ ـ علم اقتضاء الدليل العقليّ المذكور وجوب العمل بكلّ مظنون المضمون، لا بكلّ مظنون الصدور.

وبالجملة: فبعد تماميّة مذهب المشهور ـ من اعتبار الأخبار طريقاً؛ أي: لتضمّنها على الحكم الواقعيّ ـ وعدم تماميّة مذهب غيرهم ـ من اعتبارها

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٧٨ و ٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الحديث ١ و ٤.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٢٧٩ و ٢٨٠، الحديث ٥ و ٦ و ٧.

وثالثاً[١]: أنّ مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضي للتكليف[٢]؛

موضوعاً؛ أي: لمجرّد الصدور عن المعصوم عليه السلام ـ وبعد تحقّق العلم الإجماليّ بصدور كثير منها عنهم عليهم السلام، فاللازم للمستدلّ الحكم بأخذ كلّ ما يظنّ بمطابقته للواقع ـ خبراً كان، أو غير خبر ـ، لا كلّ ما يظنّ بصدوره عنهم، وعليه بطل ما ادّعاه ـ من حكم العقل بوجوب العمل بكلّ خبر مظنون الصدور ـ، ولا نعني من مباينة الدليل للمدّعى إلّا هذا.

المناقشة الثالثة: أخصّيّة الدليل من المدّعى

[١] إشارة إلى الإيراد الثالث الوارد على التقرير العقليّ، ومرجع هذا الإيراد هو كون الدليل أخصّ من المدّعى ـ كما أنّ الإيراد الأوّل مرجعه كون الدليل أعمّ من المدّعى، والإيراد الثاني مرجعه كون الدليل مبايناً للمدّعى ـ، مع أنّ الدليل لابدّ أن يكون مساوياً للمدّعى.

قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «وهذا الجواب يرجع إلى جوابين: الأوّل: أخصّيّة الدليل من المدّعى...، الثاني: أنّ هذا الدليل غير وافٍ بالمطلوب»(١).

[٢] أي: مثبتة التكليف، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى أخصّيّة الدليل، وأنّه غير وافٍ بالمطلوب ـ وهو حجّيّة خبر الواحد مطلقاً.

والظاهر أنّ جملة «مقتضى هذا الدليل وجوب العمل...» إشارة إلى الشقّ الأوّل من الجواب الثالث، وقوله: «وكذلك لا يثبت به حجّيّة الأخبار...» إشارة

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٤٣٠.

إلى الشقّ الثاني منه، فافهم ولا تغفل.

توضيح ذلك: أنّه قد عرفت سابقاً[١] أنّ أخبار الآحاد تارةً: توافق الأصل، فيعبَّر عنها بـ«الأخبار النافية»، وهي: الأخبار التي تدلّ على نفي التكليف ـكالخبر الدالّ على عدم وجوب السورة في الصلاة.

وأُخرى: تخالف الأصل، فيعبَّر عنها بـ«الأخبار المثبتة»، وهي: الأخبار التي تدلّ على إثبات التكليف ـكالخبر الدالّ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمّا أخصّيّة الدليل فوجهه: أنّ المدّعى حجّيّة كلّ خبر مظنون الصدور؛ سواء كان مثبتاً للتكليف ـكالخبر الدالّ على حرمة عصير العنبيّ المغليّ مثلاً، المخالف لأصالة البراءة عقلاً وشرعاًـ، أو كان نافياً للتكليف ـكالخبر الدالّ على عدم وجوب السورة مثلاً في الصلاة، المخالف لأصالة اشتغال ذمّة المصلّي بالصلاة عند تركها ـ، مع أنّ العلم الإجماليّ المذكور مفاده حجّيّة خصوص الخبر المثبت للتكليف لا غير؛ إذ الدليل المذكور غايته حكم العقل بالأخذ بالخبر المظنون الصدور من باب التبعيض في الاحتياط، ومن المعلوم أنّ الاحتياط يتصوّر في خصوص المثبتات من الأخبار، وأمّا النافيات منها فالاحتياط فيه يكون بالعكس ـأعني: بإتيان السورة في الصلاة في المثال المذكور.

وأمّا عدم كونه وافياً بالمطلوب فوجهه: حجّيّة الخبر من باب العمل بالاحتياط،

(١) انظر الصفحة ٣١٦، ذيل عنوان «تقريب ما قاله المتوهّم في المقام».

لأنّه[١] الذي يجب العمل به[٢]، ....

لا بما هو هو، وعليه فلا ينفع في ما نحن بصدده ـ من حجّيّة الخبر مستقلاً بحيث يُقيَّد به المطلق ويُخصَّص به العامّ، كما هو شأن حجّيّة الخبر المظنون صدوره ـ؛ كما صرّح به المحقّق الخراسانيّ ﷺ، فقال: «إنّه لا يكاد ينهض على حجّيّة الخبر بحيث يقدَّم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره...»(١).

وكلّ ذلك أشار إليه المحقّق النائينيّ ﷺ أيضاً بنحو الإجمال، فقال: «العلم الإجماليّ كان يقتضي الأخذ بجميع ما في الكتب من الأخبار، ولمكان لزوم العسر والحرج وجب التبعيض في الاحتياط والأخذ بخصوص مظنون الصدور، والرواية التي كان العمل بها من باب الاحتياط لا تكون حجّة شرعيّة بحيث تنهض لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات، والمدّعى هو كون مظنون الصدور حجّة شرعيّة...»(٢).

[١] تعليل لوجوب العمل بالخبر؛ أي: الخبر المثبت للتكليف هو الذي يجب العمل به.

[٢] وجهه: ما عرفت ـ من أنّ الدليل المذكور غايته حكم العقل بالأخذ بالخبر المظنون الصدور من باب التبعيض في الاحتياط ـ، ومن الواضح أنّ الاحتياط إنّما يتصوّر في خصوص المثبتات من الأخبار، وذلك لأجل التوصّل إلى الواقع ـ ولو ظنّاً ـ بالخبر المعلوم الصدور إجمالاً.

---

(١) كفاية الأُصول: ٣٠٥.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ٢٠٤.

وأمّا الأخبار الصادرة النافية للتكليف فلا يجب العمل بـها[١]. نـعم[٢]، يـجب الإذعان بمضمونها[٣] . . . .

أقول: إنّ هنا إشكالاً ذكره صاحب «الأوثق» ﷺ مع الجواب عنه، فقال: «فإن قلت: إذا ثبت وجوب العمل بالخبر المثبت للتكليف ثبت وجوب العمل بالنافي أيضاً بالإجماع المركّب، قلت: دعوى الإجماع المركّب إنّما تتمّ في ما ثبت اعتبار الخبر المثبت من باب الظنّ الخاصّ، وأمّا إذا ثبت من باب الاحتياط الجزئيّ فلا إجماع حينئذٍ ـ كما لا يخفى»(١).

[١] وجهه: ما عرفت ـ من أنّ وجوب العمل بالأخبار إنّما كـان مـن بـاب الاحتياط ـ، ومن المعلوم أنّه لا معنى للاحتياط في الخبر النافي للتكليف؛ فإنّه على خلاف الاحتياط، فلا يحكم العـقل بـالعمل بـه، ولذا قـال بـعض تـلامذة المصنّف ﷺ: «والأخبار المزبورة نافية للتكليف، فلا يثبت به حجّيّة الظنّ الحاصل بصدورها»(٢).

وبالجملة: فإنّ هذا الدليل العقليّ إنّما يثبت حجّيّة ما يثبت التكليف، ولا يثبت ما ينفي التكليف، وعليه فهو غير وافٍ بالمطلوب ـ وهو حجّيّة خبر الواحد؛ سواء كان مثبتاً للتكليف، أو نافياً له ـ، ولا نعني من أخصّيّة الدليل من المدّعى إلّا هذا.

[٢] هذا استدراك لما ذكره ـ من أنّ الأخبار النافية للتكليف لا يجب العمل بها.

[٣] أي: الأخبار الصادرة النافية للتكليف، وغرضه ﷺ الإشارة إلى وجوب

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٨٦ و٢٨٧ (١٨٥).

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢١٢.

وإن لم تعرف بعينها[١].

وكذلك[٢] لا يثبت به[٣] ....

الالتزام بالأخبار النافية للتكليف قلباً(١) المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«وجوب الموافقة الالتزاميّة»، قبال الأخبار المثبتة للتكليف، الواجب فيها الالتزام عملاً، المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«وجوب الموافقة العمليّة».

[١] الفعل هنا مؤنّث مجهول، والضمير المرفوع المستتر فيه وأيضاً الضمير المجرور البارز يعودان إلى «الأخبار النافية»، فلا تغفل.

مناقشة أُخرى في التقرير الأوّل

[٢] قد عرفت أنّ هذا هو الشقّ الثاني من الجواب الثالث وكانت التسمية منه، لكن لا يبعد حمله على الجواب المستقلّ، وعليه فالأولى أن يقال: «رابعاً...»، ولذا قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «قوله: [وكذلك لا يثبت به حجّيّة الأخبار على وجه...]. أقول: هذا وجهٌ رابع في مقام الجواب عن الدليل المزبور...»(٢).

وقال بعض محشّي «الكفاية» ﷺ: «الأُولى التعبير عنه بـ«رابعاً»؛ رعايةً للسياق ولعدم توهّم كونه تتمّةً للإيراد الثالث...»(٣).

[٣] أي: بهذا الدليل العقليّ ـ وهو العلم الإجماليّ بصدور الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) والوجه فيه: وجوب التصديق بما جاء به النبي ﷺ.

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢١٢.

(٣) منتهى الدراية في توضيح الكفاية ٥: ٣٥٨.

حجّية الأخبار على وجهٍ ينهض لصرف ظواهر الكتاب والسنّة القطعيّة [١].

---

[١] هذا قد أوضحه بعض تلامذة المصنّف ﷺ بقوله: «ملخّصه: أنّ العمل بالظنّ حينئذٍ إنّما هو من باب التبعيض في الاحتياط؛ لوجود الرادع عن العمل بالاحتياط الكلّيّ(١)، والاحتياط ليس في عرض الأُصول اللفظيّة(٢) لكي يخصّص بما ثبت الرجوع إليه من جهته، أو يقيّد العامّ والمطلق الذي هو من الأُصول اللفظيّة، وبعبارةٍ أُخرى: إنّ مقتضى الدليل المزبور هو العمل بالظنّ بالصدور من باب الإلجاء والاضطرار، والأُصول اللفظيّة من الظنون الخاصّة، وبعد وجودها ليس إلجاء لكي يرجع إلى ذلك الظنّ في قبالها؛ هذا»(٣).

ثمّ لا يخفى أنّ كلام المصنّف ﷺ له تتمّة ـ على ما في بعض النسخ ـ لعلّ وجودها كان أولى من عدمها، وهي هكذا: «لأنّ العمل بالخبر من باب الاحتياط لا يوجب تخصيص العامّ وتقييد المطلق»(٤).

وكيف كان ،فالجملة المذكورة تعليل لقوله ﷺ: «لا يثبت به حجّيّة الأخبار على وجه ...»، وذلك لما عرفت ـ من أنّ مفاد الدليل العقليّ المذكور هو لزوم الاحتياط في العمل بالأخبار بمقتضى العلم الإجماليّ، ولا يدلّ على حجّيّة الأخبار بخصوصها كي يخصَّص بها العامّ ويقيَّد بها المطلق؛كما مرّ توضيحه آنفاً.

وبالجملة: فبناءً على كون قوله ﷺ: «وكذلك ...» دليلاً رابعاً حاصله: هو أنّ

---

(١) أي: التامّ.

(٢) كما هو شأن كلّ أصل بالنسبة إلى الدليل الاجتهاديّ.

(٣) قلائد الفرائد ١: ٢١٢.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٦٠، الهامش (١).

والحاصل[١]: ....

الدليل يكون مبايناً للمدّعى، فافهم.

[١] إشارة إلى متحصّل الجواب الثالث بالتقريب الأخير، وبعبارةٍ أُخرى: هو إشارة إلى متحصّل الجواب الرابع، وهو أنّه لا يكاد ينهض على حجّيّة الخبر، بحيث يقدّم تخصيصاً أو تقييداً ـ كما صرّح به المحقّق الخراسانيّ ﷺ(١).

لا يذهب عليك أنّ المحقّق الخراسانيّ ﷺ قد ردّ الإيراد الأوّل والثالث للمصنّف ﷺ، مع أنّه قد سلّم الإشكال الأخير واعترف به، ولذا بعد تقريب الاستدلال بالوجه العقليّ المذكور قال: «إنّه لا يكاد ينهض على حجّيّة الخبر بحيث يُقدَّم تخصيصاً أو تقييداً...»(٢).

وقال في حاشيته على «الفرائد»: «لا يخفى أنّه ليس عدم وجوب العمل بالخبر الثاني(٣) من لوازم ثبوته بالعلم الإجماليّ ليرد به على هذا الوجه، بل هو من لوازمه ولو عُلِمَ تفصيلاً. نعم، يتّجه عليه ما أورده عليه بقوله: وكذلك لا يثبت به حجّيّة الأخبار على وجه ينهض لصرف الظواهر...»(٤).

وبعد معرفة ذلك كلّه، علم اشتراك المصنّف والمحقّق الخراسانيّ ﷺ في إبطال الدليل العقليّ المذكور، إلّا أنّ المصنّف ﷺ أبطله بإيرادات عديدة، والمحقّق الخراسانيّ ﷺ أبطله بإيراد واحد، فافهم وتدبّر في كلّ ما أوضحناه.

---

(١) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٥.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) أي: الأخبار الصادرة النافية للتكليف.
(٤) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١٢٦ و١٢٧.

أنّ معنى حجّية الخبر كونه دليلاً متّبعاً في مخالفة الأُصول العمليّة والأُصول اللفظيّة مطلقاً[١]، ....

[١] أي: سواء كان مثبتةً للتكليف أو نافيةً له، ولعلّ هذا يؤيّد كون الأخير متمّماً لما قبله، لا مستقلاًّ بنفسه.

وتوضيح ذلك ـ مع ذكر بعض الأمثلة ـ هو: أنّ حجّيّة الخبر معناها لزوم التبعيّة عنه عند تعارضه للأُصول اللفظيّة والعمليّة، ولذا بمجرّد صدور قوله عليه السلام: «ثمن العذرة من السحت»(١) و«يحرم العصير العنبيّ»(٢) مثلاً يُحكَم بحرمة بيع العذرة وشرب العصير شرعاً مع وجود قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٤) وقوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال»(٥) وغيرها ـ من العمومات الدالّة على الحلّيّة دليلاً وأصلاً ـ، مع أنّ هذا لا يثبت في فرض حجّيّة الخبر بالطريق العقليّ المذكور أصلاً، والوجه فيه: أنّ الخبر كذلك(٦)

---

(١) الاستبصار ٣: ٥٦، باب النهي عن بيع العذرة، الحديث ١٨٢، ووسائل الشيعة ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل، وانظر أيضاً: كتاب المكاسب ١: ٢٣، وفي فرائد الأُصول ٤: ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣ و٢٢٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل، وفيه: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه».

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) البقرة: ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢، وفي الحديث الأوّل هكذا: «فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

(٦) إشارة إلى ما ثبت حجّيّته بالدليل العقليّ.

وهذا المعنى [١] لا يثبت بالدليل المذكور [٢]، ....

يكون بمنزلة أصالة الاحتياط الغير الصالحة لمعارضة الأُصول اللفظيّة المعدودة دليلاً اجتهاديّاً، فلا تغفل.

ولا يخفى أنّ حجّيّة الخبر له خواصّ أُخر؛ منها: جواز إسناد مفاده إلى الشارع الأقدس، ومنها: إثبات اللوازم العقليّة والشرعيّة به، وهكذا، فراجع محلّه(١).

[١] أي: المطلوب من حجّيّة الخبر بحيث يكون متّبَعاً في مخالفة الأُصول.

[٢] إشارة إلى عدم صلاحيّة ما ثبت حجّيّته بالدليل المذكور ـ وهو العلم الإجماليّ بصدور الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام ـ للتخصيص والتقييد.

وهذا قد أوضحه المحقّق النائينيّ رحمه الله بقوله: «العلم الإجماليّ كان يقتضي الأخذ بجميع ما في الكتب من الأخبار، ولمكان لزوم العسر والحرج وجب التبعيض في الاحتياط والأخذ بخصوص مظنون الصدور، والرواية التي كان العمل بها من باب الاحتياط لا تكون حجّة شرعيّة بحيث تنهض لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات، والمدّعى هو كون مظنون الصدور حجّة شرعيّة ...»(٢).

أقول: هذا المدّعى قد علّله السيّد الخوئيّ رحمه الله بقوله: «إنّ العامّ أو المطلق حجّة في مدلوله، ولا يرفع اليد عنهما إلّا بحجّة أقوى، والمفروض أنّ كلّ واحد من الأخبار غير ثابت الحجّيّة، ومجرّد العلم الإجماليّ بصدور بعضها لا أثر له ...»(٣).

---

(١) انظر: فوائد الأُصول ٤: ٤٨٤، عند قوله: «إذا تبيّن ...»، و٤٨٧ عند قوله: «إذا عرفت ...».
(٢) فوائد الأُصول ٣: ٢٠٤.
(٣) مصباح الأُصول ٢: ٢١٠.

كما لا يثبت بأكثر ما سيأتي من الوجوه العقليّة بل كلّها[١]، فانتظر.

الثاني[٢]:

وبالجملة: فإنّ المصنّف ﷺ قد أُورد على التـقرير الأوّل مـن الدليـل العـقليّ للاستدلال على حجّيّة خبر الواحد إيرادات ثـلاثة: أوّلهـا: أعـمّيّة الدليـل مـن المدّعى، ثانيها: تباين الدليل مع المدّعى، وثالثها: أخصّيّة الدليل من المـدّعى، ومرّ توضيح الكلّ مفصّلاً.

[١] إشارة إلى أنّ الأدلّة العقليّة الآتية أيضاً بجميعها لا تصلح للاستدلال على إثبات حجّيّة خبر الواحد.

الوجه الثاني من وجوه دليل العقل

[٢] اعلم أنّ المصنّف ﷺ بعد الفراغ من تقرير الوجه الأوّل من وجوه دليـل العقل على حجّيّة خبر الواحد والمناقشة في دلالته، شرع ﷺ من هنا في تقريب الوجه الثاني الذي استدلّوا به على حجّيّة الخبر.

وملخّصه: أنّ العلم الإجماليّ تعلّق ببقاء التكليف إلى يوم القـيامة، وأجـزاؤه وشرائطه ثابتة بالروايات الموجودة في الكتب الأربعة، ومن المعلوم بحكم العقل وجوب العمل بها جميعاً، وإلّا لا يُقطَع ببراءة الذمّة عن التكاليف المتيقّنة، وهـذا معنى قولهم: «الاشتغال اليقينيّ يقتضي البراءة اليقينيّة».

ما ذكره في الوافية[١] ....

الفرق بين الوجه الأوّل و الثاني

قبل الورود في صُلب الاستدلال في الوجه الثاني ينبغي التنبيه على الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق، وملخّصه: أنّ الوجه الثاني أخصّ من الوجه الأوّل باعتبار اختصاصه بالأخبار الموجودة في الكتب الأربعة مع عمل المشهور بها، مع أنّ الوجه الأوّل كان أعمّ منه باعتبار شموله لجميع الأخبار ووجوب العمل بكلّ خبر مظنون الصدور.

وقد صرّح بهذا الفرق السيّد البروجرديّ رحمه الله في حاشيته على «الكفاية» عند توضيح الوجه الثاني من الاستدلال؛ فإنّه قال: «اعلم أنّه يمكن أن يراد من هذا الوجه ما يكون قريباً من الوجه السابق» إلى أن قال: «غاية الأمر أنّ هذا الوجه أخصّ من الوجه الأوّل، باعتبار اختصاصه في كلامه بالأخبار المتكفّلة لبيان الأجزاء والشرائط والموانع، لا مطلق الأحكام ـ كما في الوجه الأوّل ـ...»[١].

استدلال الفاضل التونيّ على حجّيّة الخبر

[١] اعلم أنّ الوجه الثاني من دليل العقل هو ما ذكره «الفاضل التونيّ» المتوفّى سنة ١٠٧١ هـ، فقد استدلّ في كتابه «الوافية» على حجّيّة خبر الواحد بوجوه[٢]:

---

(١) الحاشية على كفاية الأُصول ٢: ١٤١.

(٢) انظر: الوافية في أُصول الفقه: ١٥٩.

ـ مستدلاً على حجّية الخبر [١] الموجود في الكتب المعتمدة [٢] . . . .

ما أفاده الفاضل التونيّ في شرائط حجّيّة الخبر

[١] ذكر الفاضل التونيّ ﵀ لحجّيّة خبر الواحد شرطين:

أحدهما: أن يكون الخبر موجوداً في الكتب المعتمدة للشيعة.

وثانيهما: أن يكون الخبر ممّا عمل به جمع من العلماء من غير ردّ ظاهر منهم.

والمناسب في المقام ذكر كلامه بعينه؛ فإنّه ﵀ قال: «للعمل بخبر الواحد في هذا الزمان شرائط، يجمعها: وجود الخبر في الكتب المعتمدة للشيعة ـ كـ«الكافي»، و«الفقيه»، و«التهذيب» ونحوها ـ، مع عمل جمع منهم به، من غير ردّ ظاهر ...»(١).

ولا يخفى أنّ المستفاد من خلال ما أورده المصنّف ﵀ على الاستدلال شرط ثالث، وهو أن يكون الخبر ممّا دلّ على الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة في الأُمور العباديّة ـ على ما سيأتي توضيحه(٢).

[٢] إشارة إلى أوّل الشرطين ـ وهو اختصاص حجّيّة الخبر بالأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة عند الشيعة.

والمراد من «الكتب المعتمدة للشيعة» هي الكتب المعتبرة عند الأصحاب، كـ«عيون أخبار الرضا ﵇»، و«الخصال»، و«كمال الدين وتمام النعمة» من مصنّفات الشيخ الصدوق ﵀، وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة(٣).

(١) الوافية في أُصول الفقه: ١٦٦، ذيل عنوان «البحث الثالث».

(٢) انظر الصفحة ٣٦٤، ذيل توضيح قوله ﵀: «مع أنّ جُلّ أجزائها وشرائطها وموانعها».

(٣) مثل: «الأمالي» و«الاحتجاج» (انظر: الحدائق الناضرة ١: ٢٥ و٢٦).

للشيعة كالكتب الأربعة[١] مع عمل جمعٍ به من غير ردٍّ ظـاهر[٢]، بـوجوه[٣] ـ

---

[١] أي: «الكافي» لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ ﷺ المتوفّى ٣٢٩ هـ، و «من لا يحضره الفقيه» للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين بن بابويه القمّيّ ﷺ ـ المعروف بـ«الصدوق» ـ المتوفّى ٣٨١ هـ، و «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار» لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ ـ المعروف بـ«شيخ الطائفة» ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ، والتفصيل في محلّه(١).

[٢] إشارة إلى ثاني الشرطين ـ وهو اختصاص حجّيّة الخبر بالأخبار التي عمل بها جمع من العلماء من غير ردّ ظاهر منهم لذلك الخبر؛ إذ لو لم يعملوا به أو ردّوه ردّاً ظاهراً، سقط عن الحجّيّة.

وعليه عُلِمَ أنّ جملة: «من غير ردّ ظاهر» كانت بياناً وتفسيراً لجملة: «مع عمل جمعٍ به»، فلا تغفل.

[٣] الجارّ هنا يتعلّق بقوله: «مستدلاًّ ...».

واعلم أنّ «الفاضل التونيّ ﷺ» قد ذكر على حجّيّة خبر الواحد وجوهاً ثلاثة، وأمّا المصنّف ﷺ فذكر خصوص الأوّل منها.

والمناسب في المقام الإشارة إليها بنحو الاختصار؛ فإنّه ﷺ قال: «اختلف العلماء في حجّيّة خبر الواحد العاري عن قرائن القطع، فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأُصول على أنّه ليس بحجّة ...، ولكنّ الحقّ أنّه حجّة ـ كما اختاره المتأخّرون منّا ـ، وجمهور العامّة لوجوه: الأوّل: أنّا نقطع ببقاء التكاليف إلى يوم

---

(١) انظر على سبيل المثال: الشيعة وفنون الإسلام: ١٨٩ ـ ٢٠٨.

قال:

الأوّل[١]: أنّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامة[٢] سيّما بالأُصول الضروريّة[٣]، كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ والمتاجر والأنكحة ونحوها[٤]، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها[٥] إنّما يثبت بالخبر الغير القطعيّ[٦]،

القيامة...، الثاني: أنّا نقطع بعمل أصحاب الأئمّة عليهم السلام وغيرهم ممّن عاصرهم...، الثالث: ظواهر الروايات، وهي كثيرة...»(١).

تقريب الاستدلال بالوجه الثاني

[١] هذا هو الدليل الأوّل الذي ذكره الفاضل التونيّ رحمه الله على حجّيّة خبر الواحد، وهو يتألّف من مقدّمات ثلاث.

[٢] إشارة إلى المقدّمة الأُولى، وهي: أنّا نعلم بأُصولٍ ونكون مكلّفين بالعمل بها إلى يوم القيامة.

[٣] المراد من «الأُصول الضروريّة» هي أُصول العبادات والمعاملات المعلومة لكافّة المسلمين.

[٤] كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٥] إشارة إلى المقدّمة الثانية، وهي: أنّا نعلم أنّ لكلّ تلك الأُصول الضروريّة والمسلّمة أجزاءً وشرائطَ وموانعَ.

[٦] إشارة إلى المقدّمة الثالثة، وهي: أنّا نعلم بأنّ جُلّ أجزاء التكاليف

---

(١) الوافية في أُصول الفقه: ١٥٨ ـ ١٦٠.

بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الأُمور [١] عن كونها هذه الأُمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر [٢] ....

الضروريّة وشرائطها وموانعها إنّما تثبت بأخبار الآحاد، فلا نقطع بهذه الخصوصيّات غالباً، بل نظنّ بها عن طريق خبر الواحد ـ كقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»(١) و «لا صلاة إلّا بطهور»(٢) و «لا تصلّ في جلد ما لا يؤكل لحمه»(٣)؛ حيث إنّ الأوّل دلّ على جزئيّة الفاتحة، والثاني دلّ على شرطيّة الطهارة، والثالث دلّ على مانعيّة لباس غير المأكول، وهكذا سائر الأُمور الثابتة بالخبر الواحد جزءاً أو شرطاً أو مانعاً بالنسبة إلى الصلاة، وهكذا الأخبار الدالّة على الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة بالنسبة إلى سائر التكاليف الشرعيّة.

[١] إشارة إلى صحّة السلب.

توضيح ذلك: أنّه لو لم يؤخذ بالأخبار الظنّيّة الدالّة على الأجزاء والشرائط والموانع لخرجت العبادات والمعاملات ـ كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها ـ عن حقيقتها الشرعيّة.

[٢] المضبوط في «الوافية»: «من أنكر ذلك»(٤) أي: ومن المعلوم جدّاً

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢١٨، الحديث ١٣، ومستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، الحديث ٤٣٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٥٢، الحديث ١٤٤، و٢٢١، الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل، و٢٥٦، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٥١، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦، وفيه: «لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه».

(٤) انظر: الوافية في أُصول الفقه: ١٥٩.

فإنّما ينكر باللسان وقلبه مطمئنّ بالإيمان، انتهى [١].

ويرد عليه [٢]:

خروج هذه الأُمور عن حقيقتها الشرعيّة عند ترك العمل بالأخبار المذكورة، وهذا أمر واضح لا شكّ فيه.

[١] أي: انتهى كلام صاحب «الوافية» ﷺ، والذي يستنتج من استدلاله الأوّل ـ بعد المقدّمات الثلاث ـ هو أنّه يلزم علينا العمل بالخبر الواحد، وهو المطلوب، لكن على تلك الشروط التي ذكرناها: بأن تكون في الكتب المعتمدة والمعتبرة عند الشيعة، وأن لا تكون مردودة عند جمع من الأصحاب ـ كما مرّ.

أقول: هذا الاستدلال قد أوضحه الشيخ عبدالحسين الرشتيّ ﷺ؛ فإنّه قال ﷺ: «في الحقيقة هذا الوجه قياس خلف استدلّ فيه على المطلوب بإبطال نقيضه؛ حيث إنّه استدلال على وجوب العمل بخبر الواحد بإبطال تركه؛ حيث إنّ تركه مستلزم لانعدام التكاليف المقطوع بقاؤها، سيّما الضروريّات؛ فإنّا لو قطعنا النظر عن الأجزاء والشرائط التي تثبت بخبر الواحد لتلك التكاليف لما كانت تلك التكاليف نفسها نفسها، فتدبّر»(١).

المناقشات في الوجه الثاني من جهتين

[٢] شروع في تقريب الردّ على الوجه الثاني من تقرير العقل، وقد يجيب عنه المصنّف ﷺ بجوابين؛ تارةً بقوله: «أوّلاً:...»، وأُخرى بقوله: «ثانياً...» ـ على ما

---

(١) الحاشية على كفاية الأُصول ٢: ٩١.

أوّلاً[١]: أنّ العلم الإجماليّ حاصلٌ بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الأخبار[٢]، لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره[٣]، ومجرّد وجود العلم الإجماليّ في تلك الطائفة الخاصّة[٤] ....

مرّ في الردّ على الوجه السابق ـ، والأوّل ملخّصه: تعميم العلم الإجماليّ وأوسعيّة دائرته بالنسبة إلى المدّعى، والثاني ملخّصه: عدم الوفاء بالمطلوب.

الجهة الأُولى: أعمّيّة الدليل من المدّعى

[١] اعلم أنّ الإيراد الأوّل مرجعه إلى كون الدليل أعمّ من المدّعى؛ إذ الفاضل ﷺ مدّعاه حجّيّة خصوص الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة المعمولة عند جمع من الأصحاب، مع أنّ دليله يفيد حجّيّة غيرها أيضاً، كما كان الشأن في أوسعيّة العلم الإجماليّ.

[٢] أي: العلم الإجماليّ بثبوت الأجزاء والشرائط والموانع حاصل في دائرة جميع الأخبار، فلا وجه لانحصاره وتخصيصه بالأخبار المدوّنة في الكتب المعتمدة.

[٣] المقصود هو خصوص الأخبار التي تكون مشروطة ـ على ما ذكره الفاضل التونيّ ﷺ ـ بشرطين، وهما: كونها في الكتب المعتمدة للشيعة، مع عمل جمعٍ من الأصحاب بها من غير ردٍّ ظاهر.

[٤] المراد من «الطائفة الخاصّة» هي: الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة مع عمل جمع من الأصحاب بها.

لا يوجب خروج غيرها[١] عن أطراف العلم الإجماليّ، كما عرفت في الجواب الأوّل[٢] عن الوجه الأوّل؛ وإلّا[٣] أمكن[٤] إخراج[٥] ....

---

[١] إشارة إلى الأخبار الموجودة في غير الكتب الأربعة، وغير المعمول بها، والمقصود عدم انحلال العلم الإجماليّ العامّ ـ أي: الكبير ـ في المقام، وبقاؤه بحاله.

[٢] إشارة إلى ما ادّعاه ﷺ سابقاً(١) ـ من عدم انحلال العلم الإجماليّ الكبير بانحلال العلم الإجماليّ الصغير، وأنّ اللازم عند اجتماعهما مراعاة الكبير، وعدم جواز الاقتصار بمراعاة الصغير.

[٣] يعني: وإن لم يكن العلم الإجماليّ في المقام عامّاً كبيراً، وكان خاصّاً صغيراً.

[٤] المضبوط في بعض النسخ «وإلّا لما أمكن»(٢)، ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «يعني: أنّ العلم الإجماليّ إن لم يحصل في جميع الأخبار لا يمكن ـ بعد إخراج بعض هذه الطائفة الخاصّة وضمّ سائر الأخبار الموجودة في الكتب غير المعتمدة إلى الباقية ـ أن يدّعى العلم الإجماليّ في مجموع الباقية والمنضمّة إليها، وهو خلاف الإنصاف»(٣).

[٥] لفظة «إخراج» هنا عبارة أُخرى عن «العزل» في كلامه السابق، حيث

---

(١) انظر الصفحة ٣٣٤، ذيل عنوان «دفع الإشكال: توسعة دائرة العلم الإجماليّ و شموله للأخبار و الأمارات».

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ١٠٥.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٩٠ (١٨٦).

بعض هذه الطائفة الخاصّة ودعوى العلم الإجماليّ في الباقي [١]، ....

قال ﷺ: «وليست هذه الأمارات خارجة عن أطراف العلم الإجماليّ الحاصل في المجموع، بحيث يكون العلم الإجماليّ في المجموع مستنداً إلى بعضها ـ وهي الأخبار ـ، ولذا لو فرضنا عزل طائفةٍ من هذه الأخبار وضممنا إلى الباقي مجموع الأمارات الأُخر كان العلم الإجماليّ بحاله ...»(١).

[١] غرضه ﷺ الإشارة إلى ما تقدّم ـ من إمكان ضميمة سائر الأمارات إلى ما بقي من الأخبار بعد العزل منها بمقدار المعلوم بالإجمال.

وهذا(٢) أقوى شاهد على تعميم العلم الإجماليّ(٣) وأوسعيّة دائرته في المقام؛ إذ لو لم يكن كذلك وكان خاصّاً لما أمكن إخراج أخبار الكتب الأربعة بمقدار المعلوم بالإجمال وضميمةُ ما بقي منها إلى سائر الأخبار، مع أنّ إمكانه ممّا لا يُنكر جدّاً، ولذا بعد العزل بذلك المقدار لا ينحلّ العلم الإجماليّ، بل هو باقٍ على حاله، ولا نعني من التعميم له وأوسعيّة دائرته إلّا هذا.

وبالجملة: فوجود العلم الإجماليّ الصغير لو أوجب خروج غير تلك الطائفة عن أطراف العلم الإجماليّ لما أمكن ادّعاء بقاء العلم الإجماليّ بحاله الأوّل، مع أنّه ممكن قطعاً، حتّى بعد إخراج تلك الطائفة وعزلها بمقدار المعلوم بالإجمال، وضمِّ الباقي منها مع سائر الأمارات الأُخر ـ خبراً كانت، أو شهرةً، أو إجماعاً.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٥٨.

(٢) أي: إمكان ضميمة سائر الأمارات.

(٣) هذا عبارة أُخرى عن قول المصنّف ﷺ سابقاً «الكاشف عن ثبوت العلم الإجمالي في المجموع ...» (فرائد الأُصول ١: ٣٥٩).

كأخبار العدول مثلاً[١]؛ فاللازم حينئذٍ[٢]: إمّا الاحتياط والعمل بكلّ خبرٍ دلّ على جزئيّة شيءٍ أو شرطيّته[٣]، وإمّا العمل بكلّ خبرٍ ظُنَّ صدوره ممّا دلّ على الجزئيّة أو الشرطيّة[٤].

---

[١] «أخبار العدول» هنا مثال لقوله ﵀: «بعض هذه الطائفة»، وغرضه ﵀ الإشارة إلى المقدار المعلوم بالإجمال من أخبار تلك الكتب؛ يعني: بعد عزل هذه الطائفة الخاصّة وضميمةِ ما بقي من أخبار تلك الكتب إلى غيرها يبقى العلم بحاله، كحالته قبل العزل.

وملخّص الكلام في المقام: هو أنّ سائر أخبار الكتب الأربعة الغير المعمول بها عند جمع، وأيضاً الأمارات الأُخر ـ كالإجماعات والشهرات وغيرهما ـ كلّها من أطراف العلم الإجماليّ المذكور، وعليه فاللازم الأخذ بها جميعاً بحكم العقل، وهذا معنى أعمّيّة الدليل من المدّعى، وهو المطلوب.

[٢] قال صاحب «الأوثق» ﵀: «أي: حين كون مورد العلم الإجماليّ جميع الأخبار»(١).

وبعبارةٍ أُخرى: حين كون العلم الإجماليّ في المقام عامّاً كبيراً وعدم انحلاله بالعلم الإجماليّ الصغير ـ كما مرّ توضيحه ـ، يجب علينا أحد أمرين التاليين:

[٣] إشارة إلى الأمر الأوّل ـ وهو: الاحتياط التامّ المقتضي للأخذ بجميع الأخبار، ولو لم يكن مظنون الصدور، بل كانت محتمل الصدور.

[٤] إشارة إلى الأمر الثاني ـ وهو: التبعيض في الاحتياط، المقتضي للأخذ

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٩٠ (١٨٦).

إلّا أن يقال[١]: إنّ المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط[٢].

وثانياً[٣]: ....

بالخبر المظنون الصدور فقط، لا جميع الأخبار ـ ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «بعد عدم إمكان الاحتياط الكلّيّ، أو تعسّره، أو قيام دليل آخر على عدم وجوبه ـ من إجماع أو غيره»(١).

التشكيك في المناقشة الأُولى

[١] المستشكل هنا غرضه الدفاع عن صاحب «الوافية»، وإثبات التساوي بين الدليل والمدّعى؛ بتقريب: أنّ مظنون الصدور من الأخبار هو المضبوط والمدوَّن في الكتب المعتمدة، مع عمل جمع بها، وعليه فالدليل العقليّ المذكور يدلّ على اعتبارها بالخصوص، دون غيرها.

[٢] أي: الأخبار المدوَّنة في الكتب الأربعة، مع عمل جمع بها.

الجهة الثانية: أخصّيّة الدليل من المدّعى

[٣] هذا هو الإيراد الثاني الذي أورده المصنّف ﷺ على ما أفاده الفاضل التونيّ ﷺ من الوجه الثاني من دليل العقل على حجّيّة أخبار الآحاد، ومرجعه: كون الدليل أخصّ من المدّعى؛ إذ المدّعى حجّيّة الأخبار الموجودة في الكتب

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٩٠ (١٨٦).

أنّ مقتضى هذا الدليل [١] وجوب العمل بالأخبار الدالّة على الشرائط والأجزاء [٢] دون الأخبار الدالّة على عدمها [٣]، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الشرطيّة والجزئيّة [٤].

الأربعة مطلقاً ـ أي: نافيةً ومثبتةً وبما هو هو ـ بحيث يقدَّم على الأُصول اللفظيّة والعمليّة الدالّة على الإلزام والتكليف شرطاً أو جُزءاً ـ كما هو المطلوب من الحجّيّة الاستقلاليّة ـ، مع أنّ الدليل اقتضى وجوب الأخذ بالأخبار الدالّة على الجزئيّة والشرطيّة من باب الاحتياط رعايةً للعلم الإجماليّ، لا من باب حجّيّة خبر الواحد الواجد للشرط المتقدّم ـ أي: الموجود في الكتب الأربعة مع عمل جمع به ـ وبذلك كلّه قد صرّح المحقّق الخراسانيّ ﷺ عند قوله: «الأولى أن يورد عليه...»(١).

[١] أي: الوجه الثاني من دليل العقل، الذي ذكره الفاضل التونيّ ﷺ.

[٢] إشارة إلى أخصّيّة الدليل الذي ذكره الفاضل التونيّ ﷺ؛ فإنّ مقتضى ما أفاده في الدليل إنّما هو وجوب العمل بكلّ ما دلّ على الجزئيّة والشرطيّة من الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة من باب الاحتياط للعلم الإجماليّ.

[٣] أي: عدم الشرائط والأجزاء، وغرضه ﷺ الإشارة إلى أن لا يكون مقتضى الدليل المذكور إثباتَ حجّيّة الأخبار النافية للشرائط والأجزاء.

[٤] لفظة «خصوصاً» إشارة إلى مذهب الفاضل السبزواريّ ﷺ(٢) المدّعي

---

(١) كفاية الأُصول: ٣٠٦.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

لأصالة الاشتغال عند الشكّ في جزئيّة شيء في الصلاة ـ كالسورة مثلاً ـ أو شرطيّته فيها ـ كالموالاة مثلاً ـ، قبال المذهب المشهور ـ ومنهم المصنّف ﵀ ـ المدّعين لجريان أصالة البراءة عند الشكّ فيهما، ولذا يقول المصنّف ﵀ في ما بعد: «الإنصاف أنّه لم أعثر في كلمات من تقدّم على المحقّق السبزواريّ على من يلتزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء والشرائط ...»[1].

وبالجملة: فالرواية الدالّة على عدم وجوب السورة مثلاً لا معنى لوجوب الأخذ بها والعمل عليها بعد عدم صدق الاحتياط فيها جدّاً، لا سيّما عند أمثال الفاضل السبزواريّ ﵀ ـ من المدّعين لجريان أصالة الاشتغال في باب العبادات ـ، وعليه فلا مجال للحكم بوجوب الأخذ به والعمل عليه احتياطاً.

وملخّص الإيراد الثاني على الدليل العقليّ لفاضل التونيّ ﵀ هو: أنّ هذا الدليل العقليّ ـ كالدليل العقليّ الأوّل ـ لا يثبت به حجّيّة الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة بحيث ثبت به شيء شرطاً أو جزءاً، بل الثابت به مجرّد العمل بها احتياطاً.

ومن الواضح أنّ الاحتياط يتصوّر في خصوص المثبتات من الأخبار دون النافيات لها، خصوصاً على مذهب أصالة الاشتغال عند الشكّ في الجزئيّة والشرطيّة ـ كما عليه الفاضل السبزواريّ ﵀.

---

(١) فرائد الأُصول ٢: ٣١٧.

الثالث[١]:

ما ذكره بعض المحقّقين من المعاصرين[٢] ـ في حاشيته على المعالم[٣] ـ لإثبات حجّية الظنّ الحاصل من الخبر[٤] ....

الوجه الثالث من وجوه دليل العقل

[١] هذا شروع في ثالث الوجوه العقليّة التي أُقيمت بالخصوص على حجّيّة خبر الواحد الثقة، من الأدلّة التي إذا تمّت تجعل الظنّ الحاصل من خبر الواحد الثقة من الظنون الخاصّة والمعتبرة.

ما استدلّ به الشيخ محمّد تقيّ في حاشية «المعالم»

[٢] المقصود منه هو الشيخ محمّد تقيّ الأصفهانيّ ﷺ(١) المتوفّى سنة ١٢٤٨ هـ، المعروف بـ«صاحب الحاشية»، وهي الحاشية على «المعالم» المعروفة بـ«هداية المسترشدين في شرح أُصول معالم الدين».

[٣] أي: كتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» في الفقه، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن الشهيد الثاني ﷺ المتوفّى سنة ١٠١١ هـ، وجعل مقدّمته في الأُصول، ولذا سمّيت بـ«معالم الأُصول»، وعليه حواشٍ كثيرة(٢).

[٤] أي: مورد الدليل المبحوث عنه في المقام إنّما هو إثبات حجّيّة الظنّ

---

(١) هو: أخو الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ ﷺ المتوفّى سنة ١٢٥٠ هـ صاحب كتاب «الفصول».

(٢) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٦: ٢٠٤ ـ ٢١٠.

لا مطلقاً[١]، وقد لخّصناه لطوله[٢]، ....

الحاصل من الخبر بالخصوص، لا إثبات مطلق الظنّ الحاصل من الخبر وغيره.

ولا يخفى أنّ صاحب الحاشية ﷺ قد أقام وجوهاً ثمانية لتصحيح القول بحجّيّة الظنون الخاصّة(١)، وجعل الوجه السادس المذكور في المقام من أقوى الوجوه على اعتبار الظنّ الخاصّ(٢).

وبذلك صرّح أيضاً أخوه صاحب «الفصول» ﷺ في كتابه ذيل عنوان «الوجه السابع»(٣).

[١] إشارة إلى الوجوه العقليّة التي ستقام لإثبات حجّيّة مطلق الظنّ الحاصل من الخبر وغيره، وسيبحث عنها المصنّف ﷺ بقوله: «فلنشرع في الأدلّة التي أقاموها على حجّيّة الظنّ من غير خصوصيّة للخبر ...»(٤).

[٢] أي: كلام الشيخ محمّد تقي الأصفهانيّ ﷺ حيث كان مفصّلاً لخّصه المصنّف ﷺ، وأيضاً المحقّق الخراسانيّ ﷺ(٥)، وقد أوضحه المحشّون(٦) والأعلام ﷺ(٧).

---

(١) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٥١ ـ ٣٨٨، عند قوله ﷺ: «ثمّ إنّ لنا طرقاً أُخرى في المقام ووجوهاً شتّى في تصحيح هذا المرام ...».

(٢) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٧٣ ـ ٣٨٠.

(٣) انظر: الفصول الغرويّة: ٢٧٧.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٦٧.

(٥) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٦ و٣٠٧.

(٦) انظر: أوثق الوسائل ٢: ٢٩٠ (١٨٦)، وبحر الفوائد ٢: ٣١١، ودرر الفوائد: ١٢٧، وإيضاح الفرائد ١: ٤٣١، وتسديد القواعد: ٢٦٨ و٢٦٩.

(٧) انظر كلمات الأعلام ذيل ما أفاده صاحب «الهداية» ـ أعلى الله تعالى مقامه الشريف ـ في

←

وملخّصه[١]:

أنّ وجوب العمل بالكتاب والسنّة[٢] ....

كيفيّة استدلال صاحب الحاشية على حجّيّة خبر الواحد

[١] ملخّص كلام المستدلّ هو العلم بلزوم ووجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة على وجه يحصل الظنّ بالحكم، والعمدة في مورد الدليل هو السنّة التي طريقتها هو الخبر، فلا محيص عن الأخذ بمظنون الصدور، وهو المطلوب.

واعلم أنّ الدليل العقليّ الذي استدلّ به صاحب الحاشية ﷺ لإثبات حجّيّة الخبر من باب الظنّ الخاصّ يتألّف من مقدّمتين يُنتَج منهما حجّيّة خبر الواحد الثقة بالخصوص.

المقدّمة الأُولى: العلم بوجوب العمل بالكتاب والسنّة

[٢] إشارة إلى المقدّمة الأُولى، وغرضه ﷺ أنّ الواجب على المسلم أوّلاً هو الأخذ بالكتاب والسنّة والعمل على طبقهما، الثابت بالإجماع والضرورة والأخبار المتواترة.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «إنّما اقتصر ﷺ بهما [أي: الكتاب والسنّة] ولم يذكر الإجماع والعقل؛ لأنّ الإجماع ـ لكون حجّيّته عندنا من باب الكشف

← كلٌّ من: تعليقة على معالم الأُصول (للقزوينيّ) ٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٤، وفوائد الأُصول ٣: ٢١٢، وأجود التقريرات ٣: ٢١٤، ومصباح الأُصول ٢: ٢١٤، ومنتقى الأُصول ٤: ٣١٧، وغير ذلك.

ثابتٌ بالإجماع[١]، ....

عن رضا المعصوم عليه السلام ـ راجع إلى السنّة، وأمّا العقل فلندرة مورد في الفقه ينحصر الدليل فيه في العقل، فالشافي لقلب الفقيه في مقام الاستنباط إنّما هو الكتاب والسنّة»(١).

ولا يخفى أنّ مراد المستدلّ من «السنّة» هي: الأخبار والروايات الواردة في الكتب الروائيّة المعبَّر عنها في الاصطلاح بـ«السنّة الحاكية»، لا نفس القول والفعل والتقرير الصادر عن المعصوم عليه السلام، المعبَّر عنها في الاصطلاح بـ«السنّة المحكيّة» ـ كما سيأتي توضيح ذلك مفصّلاً(٢).

وهذا(٣) بخلاف ما سيختاره المصنّف رحمه الله، حيث أراد من «السنّة» هناك: نفس قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، لا حكاية أحدها ـ كما سيجيء توضيحه مفصّلاً(٤).

قال المحقّق الخراسانيّ رحمه الله في حاشيته على «الفرائد»: «مراد المستدلّ من «السنّة» ـ على ما صرّح به في الجواب عن بعض ما أورده على نفسه ـ، هي: الأخبار المحكيّة، لا نفس ما يُحكى بها ـ من قول الحجّة عليه السلام وفعله وتقريره ـ ...»(٥).

[١] أي: وممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة الإجماع الذي يراد منه اتّفاق الكلّ وأنّه ممّا اتّفقت عليه الأُمّة بلا خلاف، وإن وقع الخلاف بين

---

(١) قلائد الفرائد ١: ٢١٢.

(٢) انظر الصفحة ٣٨٨، ذيل عنوان «السنّة الحاكية و السنّة المحكيّة».

(٣) أي: إرادة «السنّة الحاكية»، لا «السنّة المحكيّة».

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١٢٧.

بل الضرورة[١] والأخبار المتواترة[٢]، ....

الخاصّة والعامّة في امتداد السنّة(١)، وذلك لا ربط له بالمقام.

[١] أي: وأيضاً ممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة هو أنّ الرجوع إليها يعدّ من المسلّمات، وإنكاره يوجب الخروج من الدين(٢).

[٢] أي: وقد دلّت الأخبار المتواترة أيضاً على الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

والمراد من «الخبر المتواتر» في اصطلاح الأُصوليّين ـ كما مرّ(٣) ـ هو: «خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه»(٤)، وعليه فالمقصود من «الأخبار المتواترة» في المقام هي الأخبار القطعيّة المفيدة للعلم بالحكم الواقعيّ.

ومن تلك الأخبار هو «خبر الثقلين» الذي أمر النبيّ ﷺ فيه بالأخذ بالكتاب

(١) اعلم أنّ «السنّة» عند الخاصّة تمتدّ من النبيّ الأكرم ﷺ إلى زمن المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، وأمّا العامّة فالسنّة عندهم تنحصر في زمن الرسول ﷺ، والتفصيل في محلّه.

(٢) إنّ الفرق بين الإجماع والضرورة قد أوضحه الوحيد البهبهانيّ ﷺ في الرسائل الأُصوليّة: ٢٦٨ (فصل الفرق بين الإجماعيّ والضروريّ)، حيث قال: «إنّ الضروريّ ما لا يحتاج إلى ملاحظة دليل، بل القطع حاصل من دون ملاحظة شيء ومن دون استناد إلى أمر، وإن كان أصل الحصول من التظافر والتسامع الذي أوصل إلى هذا الحدّ ...، أمّا الإجماع فهو من قبيل الاستدلال بالنصّ المتواتر من الإمام السابق على الإمام اللاحق وأمثال ذلك، والاستناد فيه على مجرّد الوفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام إذا كان بنفسه كاشفاً أو بمعونة القرينة».

(٣) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥ و٤٦٦، ذيل الرقم [١] «اعلم أنّ التواتر على أقسام ...»، والجزء الثالث: ٤٥٠، ذيل عنوان «٢ ـ خبر المتواتر وبيان أقسامه».

(٤) كما في «المعالم»: ١٨٤، و «زبدة الأُصول»: ٩٠، و «أنيس المجتهدين» ١: ٢١٦، و «قوانين الأُصول» ٢: ٣٦٨ (١: ٤٢٠)، و «مناهج الأحكام والأُصول»: ١٦٣.

والسنّة، فقال ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي»[١].

ولا يخفى أنّ تفسير «الأخبار المتواترة» بخبر الثقلين وتطبيقها عليه قد صرّح به السيّد الخوئيّ ﷺ بقوله: «لحديث الثقلين الثابت تواتره عند الفريقين، ونحوه ـ ممّا يدلّ على ذلك ـ»[٢].

وبالجملة: فإنّ الإجماع ـ وأيضاً الضرورة، وهكذا الأخبار المتواترة بين العامّة والخاصّة ـ دلّت على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة والعمل بهما، وذلك لحصول العلم بالحكم الواقعيّ من الرجوع إليهما.

وعليه، فلابدّ على كلّ مسلم من الرجوع إلى الكتاب والسنّة والعمل على طبقهما، ولا نعني من حجّيّة الأخبار إلّا هذا.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٩، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. اعلم أنّ حديث الثقلين عدّ من الأحاديث القطعيّة الصدور، وقد رزق شهرةً فاقت الحدّ ممّا أغنى عن تعقيب مصادره ورواته، فقد روته السنّة قبل الشيعة، واعترف به العامّة قبل الخاصّة، وحفظه الكبير، بل الصغير، والعالم والجاهل، فقد اشتهر وانتشر حتّى جاوز حدّ التواتر إلى المسلّمات، ولمزيد الاطّلاع والمعرفة انظر للمثال: مسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٠ و٢٥ و٣٦ و٧٨، الرقم ١١١٠٤ و١١١٣١ و١١٢١١ و١١٥٦١، و٤: ٤١١، الرقم ١٩٢٨٥، والمستدرك على الصحيحين ٤: ٣٥٩، الرقم ٤٧٦٩، والمعجم الكبير ٥: ١٦٦ و١٦٩ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٦، الرقم ٤٩٦٩ و٤٩٨٠ و٤٩٨١ و٥٠٢٥ و٥٠٢٨ و٥٠٤٠، وغيرها كثيراً جدّاً.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٢١٤.

وبقاءُ هذا التكليف أيضاً بالنسبة إلينا ثابتٌ بـالأدلّة المـذكورة[١]، وحـينئذٍ[٢]:

المقدّمة الثانية: العلم ببقاء التكليف إلينا

[١] إشارة إلى المقدّمة الثانية، وغرضه ﷺ أنّ الإجماع والضرورة والأخبار المتواترة كما دلّت على وجوب الرجوع والعمل بـالكتاب والسـنّة بـالنسبة إلى الصدر الأوّل، قد دلّت أيضاً على بقاء هذا التكليف بالنسبة إلينا من باب الاشتراك معهم في التكليف بلا فرق بيننا وبينهم.

وعليه، فلابدّ عـلى كـلّ مسـلم مـن الرجـوع إلى الكـتاب والسـنّة والعـمل على طبقهما؛ للعلم بالحكم الواقعيّ من الرجوع إليهما.

وجوه تحصيل الحكم من الكتاب والسنّة

[٢] أي: حين ما ثبت وجوب الرجوع والعمل بالكتاب والسنّة، والعلم ببقاء هذا التكليف بالنسبة إلينا أيضاً، فلابدّ من الرجوع إليهما والعمل بالحكم الحاصل منهما، وتحصيل ذلك الحكم يكون على أحد الوجوه الثلاثة:

الأوّل: على وجه العلم؛ يعني: أنّ المرتبة الأُولى في تحصيل الأحكـام مـن الكتاب والسنّة هو الأخذ بالحكم المستفاد منهما علماً، وهو ما دلّ عليه ما يفيد العلم والقطع بالحكم.

الثاني: على وجه العلميّ؛ يعني: المرتبة الثانية فـي تـحصيل الأحكـام مـن الكتاب والسنّة هو الأخذ بالحكم المستفاد منهما علميّاً، وهو ما دلّ عـليه ظـنّ

فإن أمكن الرجوع إليهما على وجهٍ يحصل العلم بهما بحكمٍ[١] . . . .

خاصّ أُقيم على اعتباره دليل بالخصوص.

الثالث: على وجه الظنّ؛ يعني: المرتبة الثالثة في تحصيل الأحكام من الكتاب والسنّة هو الأخذ بالحكم المستفاد منهما ظنّيّاً، وهو ما دلّ عليه مطلق الظنّ.

وهذه المراتب الثلاث مراتب لا يجوز بحكم العقل العدول من سابقتها إلى لاحقتها إلّا مع تعذّرها. وإليك توضيح المراتب الثلاث المذكورة:

١ ـ تحصيل الحكم من الكتاب والسنّة علماً

[١] إشارة إلى الوجه الأوّل ـ من الرجوع إلى الكتاب والسنّة على وجه يحصل منهما العلم بالحكم.

وتوضيح ذلك بالمثال هو: أنّ اللازم أوّلاً الأخذ بنصّ الكتاب ـ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١] ـ، والسنّة المتواترة ـ كقول المعصومين عليهم السلام بأجمعهم: «الخمر حرام»[٢] مثلاً ـ؛ فإنّ الحكم بحرمة الميتة والخمر حينئذٍ ثبت لنا بالعلم والقطع سنداً ودلالةً. أمّا سنداً فواضح بعد صدور كلٍّ من الكتاب والخبر المتواتر من مبدأ الوحي، وأمّا دلالةً فهو أيضاً واضح بعد وجود النصّ في المسألة ـ أعني: التحريم الغير المحتمل فيه الكراهة وغيرها.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) انظر: الكافي ١: ١٤٨، الحديث ١٥، و٢: ٢٨٧، باب الكبائر، الحديث ٢٤، و٦: ٣٩٣ ـ ٣٩٥، كتاب الأشربة، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ١ ـ ٤، ووسائل الشيعة ١٦: ٣٠٩ و٣١٠، الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل.

أو الظنّ الخاصّ به[١] فهو[٢]، ....

---

٢ ـ تحصيل الحكم من الكتاب والسنّة علميّاً

[١] إشارة إلى الوجه الثاني ـ من الرجوع إلى الكتاب والسنّة على وجه يحصل منهما الظنّ المعتبر بالحكم.

وتوضيح ذلك بالمثال هو: أنّ اللازم ثانياً وبعد تعذّر العلم هو الأخذ بالظنّ الحاصل من ظواهر الكتاب ـ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(١) ـ والظنّ الحاصل من الأخبار ـ كقوله عليه السلام: «يحرم العصير العنبيّ»(٢) مثلاً ـ؛ فإنّ الحكم بوجوب الصلاة والحرمة للعصير حينئذٍ ثبت لنا من طريق الظنّ الخاصّ الحاصل من أصالة الظهور في الأوّل، وخبر الواحد الثقة في الثاني، الثابت اعتبارهما ببناء العقلاء بالتقريب المتقدّم سابقاً.

[٢] جواب لقوله رحمه الله: «فإن أمكن»، أي: إن أمكن تحصيل الأحكام والتكاليف من الكتاب والسنّة علماً أو علميّاً، فهو المطلوب.

وبالجملة: فلابدّ لتحصيل الأحكام من الرجوع إلى الكتاب والسنّة والأخذ بالحكم المستفاد منهما علماً أو علميّاً.

---

(١) البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، النساء: ٧٧، الأنعام: ٧٢، يونس: ٨٧، النور: ٥٦، الروم: ٣١، المزّمّل: ٢٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣ و٢٢٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل، وفيه: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه».

وإلّا[١] فالمتّبع هو الرجوع إليهما[٢] على وجهٍ يحصل الظنّ منهما[٣].

---

٣ ـ تحصيل الحكم من الكتاب و السنّة ظنّيّاً

[١] أي: وأن لم يُتمكّن من تحصيل العلم ولا من تحصيل الظنّ الخاصّ بالحكم من الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

[٢] أي: الكتاب والسنّة.

[٣] إشارة إلى الوجه الثالث ـ من الرجوع إلى الكتاب والسنّة على وجه يحصل منهما الظنّ بالحكم.

وتوضيح ذلك بالمثال هو: أنّ اللازم ثالثاً ومع تعذّر العلم والعلميّ هو الأخذ بما هو المظنون من الكتاب والسنّة ـ أي: الأخذ بكلّ آية مظنون الدلالة وكلّ خبر مظنون الصدور ـ، وعليه فالثابت في حقّ المكلّف هو وجوب العمل بكلّ خبر ظُنَّ بصدوره.

وبالجملة: فعلم تقدّم العلم على الظنّ الخاصّ وهو على الظنّ المطلق.

وبعد معرفة ذلك كلّه، علم ضمناً تسمية كلٍّ من الطرق الثلاثة المذكورة في كلام المحقّق الأصفهانيّ ﷺ(١) باسم خاصّ، بأن يقال: العلم كان طريقاً عقليّاً ذاتيّاً، والعلميّ كان طريقاً شرعيّاً(٢) حكم باعتباره العقل عند تعذّر تحصيل العلم خارجاً، والظنّ كان طريقاً عقليّاً عرضيّاً(٣)، فافهم واغتنم.

---

(١) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٧٤.

(٢) المعبّر عنه بـ «التعبّديّ».

(٣) المعبَّر عنه بالفارسيّة: از باب ناچاری.

هذا حاصله[١]، ....

حاصل الاستدلال في المقام

[١] ملخّص كلام الشيخ محمّد تقيّ ﷺ هو: أنّ الواجب أوّلاً على المُسلم هو الأخذ بالكتاب والسنّة والعمل على طبقهما علماً، وعلى تقدير التعذّر من تحصيل العلم تصل النوبة إلى العمل بهما علميّاً، المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ «الظنّ الخاصّ» ـ كخبر الواحد وأصالة الحقيقة وأصالة الإطلاق وأصالة العموم وغيرها من الظواهر الأُخر ـ، الثابت اعتبارها بأدلّة خاصّة ـ بالتقريب المتقدّم توضيحه سابقاً ـ، وعلى تقدير التعذّر من تحصيل الظنّ الخاصّ تصل النوبة إلى العمل عليهما بالظنّ المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد ومقدّماته.

ثمّ اعلم أنّ المحقّق النائينيّ ﷺ قد أوضح كلام الشيخ محمّد تقيّ ﷺ فقال: «حاصله: أنّ وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع والضرورة، فإن أمكن الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم منهما بالحكم أو الظنّ المعتبر فهو، وإلّا فلابدّ من الرجوع إليهما على وجه يحصل الظنّ منهما بالحكم، فلا محيص عن الأخذ بمظنون الصدور، وقد جعل(١) هذا الوجه من أقوى الوجوه الثمانية التي أقامها على اعتبار الظنّ بالطريق...»(٢).

ولعلّ ما ذكره السيّد الخوئيّ ﷺ كان أوضح وأسهل ممّا ذكره المصنّف والمحقّق

---

(١) أي: الشيخ محمّد تقي الأصفهانيّ.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ٢١٢.

وقد أطال ﷺ في النقض والإبرام بذكر الإيرادات والأجوبة على هذا المطلب[١].

الخراسانيّ(١)؛ فإنّه قال: «الثالث من الوجوه العقليّة ما حُكي عن صاحب الحاشية، وملخّصه: أنّا نعلم بلزوم الرجوع إلى السنّة لحديث الثقلين الثابت تواتره عند الفريقين ونحوه ـ ممّا يدلّ على ذلك ـ، فيجب علينا العمل بها فيما إذا أُحرزت بالقطع، ومع عدم التمكّن من إحرازها بالقطع لابدّ من التنزّل إلى الظنّ والعمل بما يُظَنّ صدوره منهم ﷺ ...»(٢).

وعلى أيّ حال، فإنّ المكلّف بعد اشتغال ذمّته بالعمل بالكتاب والسنّة واقتضاء الاشتغال اليقينيّ للبراءة اليقينيّة لابدّ له من الأخذ بالعلم الحقيقيّ الوجدانيّ، وعلى فرض تعذّر تحصيله من الأخذ بالعلم التعبّديّ التنزيليّ، المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«الظنّ الخاصّ»، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا.

[١] أي: على اعتبار حجّيّة الظنّ الحاصل من خبر الواحد عقلاً، وذلك للزوم الرجوع إلى الكتاب والسنّة على وجهٍ يحصل منهما الظنّ بحكم الله الواقعيّ بعد تعذّره علماً وعلميّاً ـ كما تقدّم توضيح ذلك.

---

(١) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٦ عند قوله ﷺ: «ثالثها: ما أفاده بعض المحقّقين بما ملخّصه: أنّا نعلم بكوننا مكلّفين بالرجوع إلى الكتاب والسنّة إلى يوم القيامة ...».

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٢١٤.

ويرد عليه[١]: أنّ هذا الدليل[٢] بظاهره[٣] عبارةٌ أُخرى عن دليل الانسداد[٤]

المناقشة في استدلال صاحب الحاشية

[١] هذا شروع في تقريب الردّ على استدلال صاحب الحاشية ﷺ، وحاصله: أنّ الاستدلال المذكور إن كان باعتبار كون السنّة معناها: الأخبار والروايات الموجودة في الكتب الروائيّة ـ المعبَّر عنها بـ«السنّة الحاكية» ـ فمرجعه إلى دليل العقل الأوّل الذي أُورد عليه عِدّة إيرادات.

وإن كان باعتبار كون السنّة معناها: قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره ـ المعبَّر عنها بـ«السنّة المحكيّة» ـ فمرجعه إلى دليل الانسداد الآتي توضيحه مفصّلاً.

[٢] أي: الدليل الذي ذكره صاحب الحاشية لإثبات حجّيّة الظنّ الحاصل من خبر الواحد عقلاً.

[٣] غرضه ﷺ أنّ الدليل الذي ذكره صاحب الحاشية ﷺ لا يعدّ دليلاً مستقلّاً، بل هو راجع إلى دليل الانسداد، وعليه فيكون الدليل أعمّ من المدّعى؛ إذ المدّعى حجّيّة خصوص خبر الواحد الغير العلميّ، والدليل يدلّ على حجّيّة مطلق ما يفيد الظنّ ـ خبراً كان أو غيره.

[٤] «دليل الانسداد» هو رابع(١) الوجوه والأدلّة العقليّة التي أقاموها لإثبات حجّيّة مطلق الظنّ من غير خصوصيّة، وهو مركّب من مقدّمات أربع ـ على ما

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٦٧ ـ ٣٨٥ عند قوله ﷺ: «فلنشرع في الأدلّة التي أقاموها على حجّيّة الظنّ من غير خصوصيّة ـ إلى أن قال: ـ وهي أربعة ـ إلى أن قال: ـ الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد، وهو مركّب من مقدّمات...».

الذي ذكروه لحجّيّة الظنّ في الجملة[١] أو[٢] مطلقاً[٣]؛ ....

اختاره المصنّف ﵀(١)، أو خمس ـ على ما اختاره المحقّق الخراسانيّ ﵀(٢).

[١] إشارة إلى النتيجة المترتّبة على مقدّمات دليل الانسداد المنتَج منها ـ على تقرير الكشف ـ، حجّيّة الظنّ بنحو الإجمال؛ بمعنى: أنّ العقل بعد تماميّة مقدّمات الانسداد يكون كاشفاً عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظنّ في الجملة ـ المعبّر عنها بـ«القضيّة المهملة والمجملة والموجبة الجزئيّة» ـ؛ يعني: إنّا نعلم على سبيل الإجمال أنّ الظنّ حجّة علينا بحكم الشارع، وهذا كلّه سيصرّح به المصنّف ﵀ في موارد عديدة(٣).

[٢] لفظة «أو» هنا مفادها الترديد، وذلك بلحاظ نتيجة مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الكشف ـ على ما بيّنّاه ذيل الفقرة «في الجملة» ـ، ونتيجة مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الحكومة ـ على ما سيجيء بيانه ذيل الفقرة «مطلقاً» ـ، وهذا كلّه قد تقدّم توضيحه سابقاً(٤).

[٣] إشارة إلى النتيجة المترتّبة على مقدّمات دليل الانسداد المنتَج منها ـ على تقرير الحكومة ـ حجّيّة الظنّ بنحو الإطلاق والموجبة الكلّيّة؛ بمعنى: أنّ العقل بعد تماميّة مقدّمات دليل الانسداد يكون حاكماً ومنشأً للحكم بوجوب امتثال الظنّ

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٤.

(٢) انظر: كفاية الأُصول: ٣١١.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٤٦٥ و٤٦٨ و٤٧٦ و٤٨٨ ـ ٤٩٢ و٥٠١ و٥١٤ و٥١٦، وفي مواطن أُخر.

(٤) انظر الصفحة ٢٥٩، ذيل عنوان «القسم الثاني: الأدلّة العقليّة على حجّيّة الظنّ ...».

وذلك[١] لأنّ[٢] المراد بالسنّة[٣] ....

بأيّ طريق حصل ومن دون فرق بين الأسباب والموارد والأشخاص؛ إذ الأحكام العقليّة كلّيّة مفصّلة لا تقبل التخصيص(١)، وهذا كلّه سيصرّح به المصنّف ﷺ في موارد عديدة من مبحث الانسداد(٢).

[١] مشار إليه «ذلك» هو «هذا الدليل...».

[٢] المراد من «التعليل» هو: بيان إرجاع الدليل المذكور إلى دليل الانسداد، وتوضيح ذلك يتوقّف على تبيين المراد من «السنّة»؛ إذ العمدة في الدليل هو السنّة.

السنّة الحاكية والسنّة المحكيّة

[٣] اعلم أنّ السنّة في اصطلاح الأُصوليّين ـ أي: في باب الأدلّة ـ تطلق على معنيين:

الأوّل: «السنّة الحاكية» ويراد منها: الأخبار والروايات الموجودة في الكتب الروائيّة الحاكية عن قول المعصوم ﷺ أو فعله أو تقريره، لا نفسها، وقد صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «... فمرجع هذه المسألة [مسألة حجّيّة أخبار الآحاد] إلى أنّ السنّة ـ أعني: قول الحجّة أو فعله أو تقريره ـ...»(٣)، كما سيصرّح

(١) انظر: فرائد الأُصول ٣: ٣٧ عند قوله: «إنّ الأحكام العقليّة كلّها مبيّنة مفصّلة...»، وأيضاً: كفاية الأُصول: ٣٢٢ عند قوله: «لعدم تطرّق الإهمال والإجمال في حكم العقل».
(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٩٢ و٥٠٢ و٥١٣ و٥١٦ ومواطن أُخر.
(٣) فرائد الأُصول ١: ٢٣٨، وتقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٦٩، ذيل عنوان «الأوّل: في تعريف السنّة».

به هاهنا بقوله: «المراد بالسنّة هو: قول الحجّة أو فعله أو تقريره» إلى أن قال: «هذه الثلاثة من جهة حكاية أحدها التي تسمّى خبراً وحديثاً في الاصطلاح».

وهذا المعنى هو المصطلح عند جماعة والمتداول في ألسنة العوام، ويسمّى بـ«العرف العامّ».

الثاني: «السنّة المحكيّة» ويراد منها: نفس القول والفعل والتقرير الصادرة عن المعصوم عليه‌السلام، لا حكاية أحدها، وسيصرّح به المصنّف رحمه‌الله بقوله: «إنّ السنّة في الاصطلاح عبارة عن نفس قول الحجّة أو فعله أو تقريره، لا حكاية أحدها»[١]، وهو أيضاً ما صرّح به المحقّق الخراسانيّ رحمه‌الله بقوله: «المراد بالسنّة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره ـ كما هو المصطلح فيها ـ ...»[٢].

وهذا المعنى هو المصطلح عند القوم والمتداول في ألسنة الخواصّ، ويسمّى بـ«العرف الخاصّ».

وعلى أيّ حال، فالسنّة عند العرف الخاصّ أخصّ من السنّة عند العرف العامّ، والتفصيل في محلّه[٣].

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٦٥.

(٢) كفاية الأُصول: ٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: ذكرى الشيعة ١: ٤٧، ومشرق الشمسين: ٢١ ـ ٢٤، وزبدة الأُصول: ٨٧، والوافية: ١٥٧، وقوانين الأُصول ٢: ٣٣٨ (١: ٤٠٩)، ومفاتيح الأُصول: ٣٢٨، ومناهج الأحكام والأُصول: ١٥٨، وأُصول الفقه (للمظفّر): ٤١٧، ومقباس الهداية ١: ٦٦ ـ ٧٠ (معنى السنّة).

هو: قول الحجّة أو فعله أو تقريره[١]، فإذا وجب علينا الرجوع إلى[٢] ....

ثمّ لا يخفى أنّ صاحب «الفصول» ﷺ ادّعى كون السنّة أعمّ من الحاكي والمحكيّ حيث قال: «والسنّة عبارة عن قول المعصوم عليه السلام أو ما قام مقامه...»(١)، وعليه فيجوز إطلاق السنّة على الحاكي والمحكيّ معاً، وهذا ما أشار إليه المحقّق الخراسانيّ ﷺ بقوله: «وأمّا إذا كان المراد من «السنّة» ما يعمّ حكايتها...»(٢).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ المستدلّ إن أراد المعنى الثاني للسنّة فيرد عليه ما ادّعاه المصنّف ﷺ ـ من إرجاع دليله إلى دليل الانسداد ـ بالتقريب الآتي.

وأمّا إن أراد المعنى الأوّل لها ـ كما سيدّعيه المستشكل ضمن «إن قلت: ...» ـ فسيجيء من المصنّف ﷺ الردّ عليه أيضاً بإيرادات ثلاثة ذيل عنوان «قلت: ...».

إرادة السنّة المحكيّة و أعميّة الدليل و إرجاعه إلى الانسداد

[١] إشارة إلى معنى السنّة المحكيّة، التي يراد منها قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

والمقصود هو تقريب الردّ على المستدلّ من طريق إرجاع دليله إلى دليل الانسداد.

[٢] الأولى تقدير لفظة «أحكام» بعد لفظة «إلى».

---

(١) الفصول الغرويّة: ١٢.

(٢) كفاية الأُصول: ٩.

مدلول الكتاب والسنّة[١] ولم نتمكّن من الرجوع إلى ما[٢] علم أنّه مدلول الكتاب أو السنّة[٣]، تعيّن الرجوع ـ باعتراف المستدلّ[٤] ـ إلى ما يظنّ كونه مدلولاً لأحدهما[٥]، ....

---

[١] إشارة إلى ما تقدّم منه ﷺ سابقاً(١) ـ من أنّ الواجب على المسلم أوّلاً الرجوع إلى الكتاب والسنّة واستفادة الأحكام من مدلولهما ـ، وهو ثابت بالإجماع، بل الضرورة والأخبار المتواترة ـ كما صرّح به المصنّف ﷺ آنفاً(٢).

[٢] الموصول هنا مصداقه الأحكام، فلا تغفل.

[٣] يعني: أنّ الواجب علينا أوّلاً استفادة الأحكام من الكتاب والسنّة الحاكية عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره علماً.

[٤] أي: صاحب الحاشية ﷺ.

شمول الدليل للأحكام المستفادة من جميع الأمارات الظنّيّة

[٥] أي: مدلول الكتاب والسنّة، والمقصود أنّه عند تعذّر العلم يتعيّن استفادة الأحكام منهما ظنّيّاً؛ بمعنى: أنّ الحكم الذي ظُنّ كونه مدلولاً للكتاب أو السنّة فالواجب هو العمل به من أيّ طريق حصل، عند عدم التمكّن من العمل بالعلم أو الظنّ الخاصّ، ولا نعني من إرجاع هذا الدليل إلى دليل الانسداد إلّا هذا، وسيجيء توضيح ذلك في ضمن مثالين.

---

(١) انظر الصفحة ٣٧٦، ذيل عنوان «المقدّمة الأُولى: العلم بوجوب العمل بالكتاب والسنّة».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٦٣.

فإذا ظننّا أنّ مؤدّى الشهرة أو معقد الإجماع المنقول[١] مدلولٌ للكتاب أو لقول الحجّة أو فعله أو تقريره، وجب الأخذ به[٢]، ولا اختصاص للحجّية بما يظنّ كونه مدلولاً لأحد هذه الثلاثة[٣] ....

---

[١] إشارة إلى توضيح ما قدّمناه من مؤدّى الشهرة والإجماع المنقول، بتقريب: أنّ الشهرة والإجماع المنقول تُعَدّان من الأمارات الظنّيّة الغير المنهيّة عنها(١)، وعليه فإن كان مؤدّى الشهرة المدّعاة وجوبَ الجمعة مثلاً والإجماع المنقول على نجاسة العرق من الجنب عن الحرام مثلاً، فإنّا بعد الظنّ بأنّ مدلولهما(٢) ـ أي: الوجوب والنجاسة ـ كان مطابقاً للواقع ومدلولاً للكتاب أو القول والفعل والتقرير للحجّة عليه السلام، وجب علينا الأخذ به والعمل على طبقه، وهكذا سائر الأمارات الظنّيّة الغير المنهيّة عنها(٣)، ولا نعني من الانسداد إلّا هذا.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى كلٍّ من مؤدّى الشهرة ومعقد الإجماع.

[٣] يعني: أنّ حجّيّة الظنّ ليست مختصّةً بحكم يُظَنّ بكونه مدلولاً لأحد من القول والفعل والتقرير للحجّة عليه السلام، بل يشمل غيره ـ كالشهرة والإجماع في المثالين.

والمقصود أنّ وجوب الأخذ بالكتاب والقول والفعل والتقرير للمعصوم عليه السلام كان مناطه الكشف عن الواقع ـ بمعنى: أنّ مناط العمل بكلّ منها كان بلحاظ موصليّتها إلى الواقع وكاشفيّتها عنه ـ، وعليه فكلّ شيء يكشف به عن الواقع ويوصلنا

---

(١) احتراز عن القياس والاستحسان.

(٢) يعني: مضمون الشهرة والإجماع.

(٣) احتراز عن القياس والاستحسان.

من جهة حكاية أحدها[١] التي تسمّى خبراً وحديثاً[٢] في الاصطلاح.

إليه ـ سواء كان خبراً أو إجماعاً أو شهرةً أو غيرها من الأمارات الأُخر ـ كان محكوماً عند العقل بالحجّيّة، ولا نعني من دليل الانسداد إلّا هذا.

والحاصل: أنّ المناط المذكور آنفاً بعد ثبوته في غير الأُمور الثلاثة ـ أي: القول والفعل والتقرير ـ لا يبقى مجال لادّعاء وجوب العمل بالنسبة إلى خصوص الحكم المستفاد منها وانحصاره فيها، بل يجوز التعدّي عنها إلى غيرها، كما هو شأن دليل الانسداد ومقدّماته.

[١] إشارة إلى المعنى الأوّل للسنّة، المعبَّر عنه في الاصطلاح بـ «السنّة الحاكية»؛ أي: من جهة أنّها حكاية كلّ من القول والفعل والتقرير للمعصوم عليه السلام.

[٢] المراد من «الخبر» في الاصطلاح هو: ما نقل عن الإمام عليه السلام من غير أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ كقولنا: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال: كذا.

والمراد من «الحديث» في الاصطلاح هو: ما نقل عن الإمام عليه السلام وهو نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ كقولنا: عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا.

هذا قد أوضحه الشيخ رحمت الله الكرمانيّ قدس سره في حاشيته على «الفرائد»؛ فإنّه قال: «الخبر في عرفهم ما قاله المرويّ عنه لا بطريق النقل، والحديث ما قاله بطريق النقل، فالأوّل كما يقال: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال: كذا، والثاني كما يقال: عنه، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذا»(١).

والحاصل: أنّ لفظتي «الخبر» و «الحديث» إذا وردا متتابعين واجتمعا في

---

(١) الرسائل المحشّى: ٢٢٠.

نعم[١]، يخرج عن مقتضى هذا الدليل[٢]: ....

كلام واحد ـ كما في مرفوعة زرارة المتقدّمة(١) ـ افترق معناهما، فيكون معنى كلّ واحد منهما يختلف عن الآخر، وأمّا إذا وردا مستقلّين وافترقا، ترادفا، فيطابق معنى كلّ واحد منهما الآخرَ، والتفصيل في محلّه(٢).

خروج الأولويّة العقليّة والاستقراء عن عموميّة الدليل

[١] هذا استدراك لتصحيح كلام المستدلّ عند إرادته السنّة المحكيّة؛ فإنّ كلامه وإن أُورد عليه من جهة إرجاعه إلى دليل الانسداد وشموله لجميع الأمارات الظنّيّة بالتقريب المتقدّم، إلّا أنّه لا يشمل الأحكام المستفادة من طريقين:

الأوّل: حصول الظنّ بالحكم من طريق الأولويّة العقليّة.

الثاني: حصول الظنّ بالحكم من طريق الاستقراء.

[٢] أي: الدليل الثالث الذي ذكره صاحب الحاشية ﷺ، وقد عرفت أنّ مقتضى دليله حجّيّة الظنّ بالحكم المستفاد من مدلول الكتاب والسنّة والحاصل من أيّ ظنّ حصل، لكن يخرج عن هذا الدليل حجّيّة الظنّ بالحكم الحاصل من طريق الأولويّة العقليّة والاستقراء، الغير المعتبرين شرعاً ـ على ما ستقف عليه بعد قليل.

---

(١) انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣٠، ذيل عنوان «ومنها: مرفوعة زرارة بن أعين».

(٢) تقدّم توضيح الفرق بين الخبر والحديث مفصّلاً في الجزء الثالث: ٤٢٠ و٤٢١ ذيل عنوان «الثاني: دلالة المرفوعة والمقبولة على حجّيّة الشهرة» عند قولنا: اعلم أنّ لفظتي «الخبر» و«الحديث» المذكورتين في هذه الرواية قد أدّعى بعضٌ ترادفهما...، وانظر أيضاً القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ٣٣، ذيل عنوان «الفرق بين الخبر والحديث».

الظنّ الحاصل بحكم الله من أمارةٍ لا يظنّ كونه مدلولاً لأحد الثلاثة[١]، كما إذا ظنّ بالأولويّة العقليّة[٢] ....

---

[١] غرضه ﷺ أنّ الدليل المذكور لا يوجب الظنّ بالحكم الحاصل من الطريق الذي لا يظنّ بكون مؤدّاه مدلولاً للسنّة الحاكية من قول المعصوم ﷺ وفعله وتقريره.

الأولويّة و عدم حجّيّة الظنّ بالحكم من الأولويّة العقليّة

[٢] إشارة إلى أوّل الطريقين الخارجين عن مقتضى الدليل الثالث، وملخّصه: عدم حجّيّة الظنّ بالحكم المستفاد من مدلول الكتاب والسنّة من طريق الأولويّة العقليّة المفيدة للظنّ الغير المعتبر شرعاً، قبال الظنّ بالحكم المستفاد منهما من طريق الأولويّة القطعيّة الذي لا مانع من اعتباره شرعاً.

توضيح ذلك: أنّ اصطلاح «الأولويّة» تستعمل عند الأُصوليّين بعنوان «قياس الأولويّة» أو «مفهوم الأولويّة»، ويعبّرون عنه بـ«فحوى الخطاب» أيضاً.

و «قياس الأولويّة» هو: أن يكون اقتضاء الجامع (= العلّة) فيه للحكم في الفرع، أولى وأقوى من اقتضائه في الأصل.

وأولويّة الجامع والعلّة في القياس تتصوّر على قسمين:

الأوّل: أن تكون قطعيّة، ويعبّر عنها في الاصطلاح بـ«قياس الأولويّة القطعيّة»، وهو: ما يُقطَع فيه بكون الحكم في الأصل معلّلاً بالجامع، ويُقطع أيضاً بثبوته وأقوائيّته في الفرع؛ كقياس ضرب الوالدين ـ مثلاً ـ على قول «أُفّ» في

التحريم بحكم قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[١].

وهذا القسم ممّا لا إشكال في حجّيّته واعتباره عند مشهور الإماميّة، وعليه فيجوز العمل بالحكم المستفاد من مدلول الكتاب والسنّة الحاصل من هذا الطريق، والتفصيل في محلّه[٢].

الثاني: أن تكون ظنّيّة، ويعبَّر عنها في الاصطلاح بـ«قياس الأولويّة الظنّيّة»، وهو: ما يُظَنّ فيه بكون الحكم في الأصل معلّلاً بالجامع، ويُظَنّ أيضاً بثبوته

(١) الإسراء: ٢٣، وقال الفاضل النراقيّ ﷺ في «أنيس المجتهدين» ١: ٤٥٥: «وكيفيّة التفريع: أنّ آية التأفيف حجّة على تحريم ضرب الأبوين؛ إذ يعلم من فحواها أنّ علّة النهي عن التأفيف حصول الأذى، وهو أقوى في الضرب. وآية الذرّتين [أي: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧ و٨)] حجّة على الجزاء بما فوق المثقال؛ لفهم العلّة ـ أعني عدم تضييع الإحسان والإساءة ـ من الفحوى، وكونها أقوى في الفرع. وآية تأدية القنطار وعدم تأدية الدينار حجّة على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار؛ لفهم العلّة ـ أعني الأمانة في أداء القنطار وعدمها في عدم أداء الدينار ـ من الفحوى وأشدّيّتها في الفرع...»، وانظر أيضاً: قوانين الأُصول ٣/٤: ١٩٩ (٢: ٨٨ و٨٩).

(٢) ولزيادة الاطّلاع راجع الكتب الأُصوليّة والكلاميّة (انظر على سبيل المثال: نهاية الوصول ٣: ٦٠٩، وتهذيب الوصول: ٢٤٧ ـ ٢٥١، ومبادئ الوصول: ٢١٧ و٢١٨، وقوانين الأُصول ٣/٤: ١٨٣ ـ ٢٠٦ (٢: ٨١ و٩٢))، ذيل عنوان «المسأله الأُولى والثانية من مبحث القياس»، والفوائد الحائريّة: ١٤٥ و٤٥١، الفائدة ١١ و٢٣ من الفوائد الجديدة، ومناهج الأحكام والأُصول: ٢٤٨ ـ ٢٥٣، وأنيس المجتهدين ١: ٤٤٠ ـ ٤٤٢، و...)، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٠٩ ـ ٤١٣، ذيل عنوان «الأوّل: دلالة فحوى أدلّة حجّيّة الخبر على حجّيّة الشهرة».

وأقوائيّته في الفرع.

والقياس المحكوم بالحرمة عقلاً وشرعاً هو خصوص هذا القسم ـ أي: قياس الأولويّة الظنّيّة ـ، ومثاله الواضح رواية «أبان بن تغلب» الواردة في دية أصابع الرجل والمرأة.

والرواية ذكرها المحدّث الكلينيّ ﵀ في «فروع الكافي»، ونقلها عنه الشيخ الحرّ العامليّ ﵀ في «الوسائل»، وأمّا المصنّف ﵀ قد ذكرها في مبحث القطع باختلاف يسير هكذا:

«رواية أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله ﵇: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشر من الإبل. قلت: قطع إثنين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا هذا ونحن بالعراق، فنبرء ممّن قاله ونقول الذي جاء به شيطان! فقال ﵇: **مهلاً، يا أبان. هكذا حكم رسول الله ﷺ. إنّ المرأة تقابل الرجل[1] إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان، إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست مُحِق الدين**»[2].

والمقصود أنّه إذا كان قطع الثلاثة من أصابع المرأة يوجب دية ثلاثين من الإبل

(١) أي: تساويه وتكافئه.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٩، الحديث ٦، ووسائل الشيعة ١٩: ٢٦٨، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٦٣.

أو الاستقراء[١] ....

ـعلى ما في رواية أبان بن تغلب ـلكان الأولى عند العقل هو الحكم بأنّ قطع أربع من أصابعها ديته ثلاثين إبلاً أو أكثر، لكنّ الرواية المذكورة دلّت على عشرين منه، وعليه فالرواية تدلّ على عدم جواز الركون إلى العقل لإدراك مناطات الأحكام، والمصنّف ﷺ قد أشار إلى هذا في مبحث القطع بقوله: «وهي وإن كانت ظاهرة في توبيخ أبان على ردّ الرواية الظنّيّة ـالتي سمعها في العراق ـبمجرّد استقلال عقله بخلافه، أو على تعجّبه ممّا حكم به الإمام ﷺ من جهة مخالفته لمقتضى القياس، إلّا أنّ مرجع الكلّ إلى التوبيخ على مراجعة العقل في استنباط الأحكام، فهو توبيخٌ على المقدّمات المُفضية إلى مخالفة الواقع»(١).

وبالجملة: إنّ الأحكام المستفادة من طريق الأولويّة العقليّة الظنّيّة ليست مشمولة للدليل العقليّ الثالث.

الاستقراء و عدم حجّيّة الظنّ بالحكم من الاستقراء الناقص

[١] إشارة إلى ثاني الطريقين اللذين لا يشملهما الدليل الثالث، وهو الحكم الشرعيّ المستفاد من مدلول الكتاب والسنّة من طريق الاستقراء.

والمقصود من «الاستقراء» في المقام هو الاستقراء الناقص المفيد للظنّ الغير المعتبر شرعاً، قبال الاستقراء التامّ المفيد للعلم الذي لا مانع من اعتباره شرعاً.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٦٣ و٤٨٧ و٤٨٨ و٥٢١، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الأوّل: ٣١٥ ـ ٣١٨، ذيل عنوان «الروايات الدالّة على عدم جواز الركون إلى العقل لإدراك مناطات الأحكام».

توضيح ذلك: أنّ الاستقراء عرّفه المنطقيّون والأُصوليّون والفقهاء بألفاظ مختلفة تشترك جميعها في حقيقة واحدة، فقد عرّفه المحقّق الحلّيّ ﵀ بأنّه: «الحكم على جملةٍ بحكمٍ؛ لوجوده في ما اعتبر من جزئيّات تلك الجملة»[١]، وعرّفه الشهيد الثاني ﵀ بأنّه: «الاستدلال بحال الجزئيّات على حالٍ كلّيٍّ»[٢]، وعرّفه المحقّق القمّيّ ﵀ بأنّه: «الحكم على الكلّيّ بما وجد في الجزئيّات»[٣]، وعرّفه الشهيد الصدر ﵀ بأنّه: «استنتاج قانون عامّ من تتبّع حالاتٍ جزئيّةٍ كثيرة»[٤].

والكلّ يريد معنى واحداً، وهو: استنتاج قانون كلّيّ أو قاعدة كلّيّة من تتبّع حالات أفراد ذلك الكلّيّ.

وينقسم الاستقراء إلى قسمين: الاستقراء التامّ والاستقراء الناقص.

أمّا «الاستقراء التامّ» فهو: أن يتفحّص الإنسان جميع جزئيّات كلّيّ معيّن فيرى اشتراكها في أمرٍ واحد، ثمّ يحكم على الكلّيّ بذلك الأمر المشترك، وقد ادّعى بعض الفقهاء والأُصوليّين عدم وقوعه في الفقه أو قليل الوقوع فيه[٥].

وهذا القسم من الاستقراء ممّا لا إشكال في حجّيّته واعتباره عقلاً وشرعاً، كما

(١) معارج الأُصول: ٢٢٠.
(٢) رسالة الاقتصاد (المطبوعة مع حقائق الإيمان): ١٨١.
(٣) قوانين الأُصول ٣/٤: ١٧٨ (٢: ٧٩).
(٤) المعالم الجديدة: ٢٠١.
(٥) انظر: قوانين الأُصول ٣/٤: ١٧٨ (٢: ٧٩).

صرّح به المصنّف ﷺ عند ما ذكره دليلاً على حجّيّة الاستصحاب، فقال: «إنّا تتبّعنا موارد الشكّ في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرافع، فلم نجد من أوّل الفقه إلى آخره مورداً إلّا وحكم الشارع فيه بالبقاء إلّا مع أمارة توجب الظنّ بالخلاف...، والإنصاف أنّ هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع...»[1].

وأمّا «الاستقراء الناقص» فهو: أن يتفحّص الإنسان بعض أفراد الكلّيّ ويترتّب على جميع الأفراد حكماً عامّاً، وأكثر الاستقراءات المدّعاة في الفقه من هذا القبيل.

ومثاله الواضح هو أنّا بعد أن تتبّعنا في الفقه، علمنا بحرمة مقدّمة الحرام؛ حيث رأينا أنّ الشارع الأقدس حرّم بيع السلاح لأعداء الإسلام، وحرّم أيضاً بيع العنب لمن يعمله خمراً، وحرّم أيضاً بيع الخشب لمن يعمله صنماً، وحرّم السفر للساعي إلى ظالم على المظلوم. وقد يستفاد من مجموع تلك المحرّمات حرمة الأكل والشرب بقصد المعصية ـ كالزناء والظلم على المؤمن مثلاً ـ، ولا نعني من الاستقرار إلّا هذا.

فالمعروف بين الفقهاء والأُصوليّين عدم حجّيّة هذا القسم من الاستقراء؛ لعدم إفادته القطع، بل أكثر ما يفيد الظنّ، ولم يقم دليل خاصّ على حجّيّة الظنّ الحاصل من الاستقراء الناقص.

ثمّ لا يخفى أنّ المبحوث عنه في المقام هو الاستقراء الناقص المفيد للظنّ الغير المعتبر شرعاً، لا الاستقراء التامّ المفيد للعلم؛ فإنّه لا مانع من الحكم باعتباره،

---

(١) فرائد الأُصول ٣: ٥٤ و٥٥.

أنّ الحكم كذا عند الله ولم يظنّ بصدوره عن الحجّة[١]، أو قطعنا بعدم صدوره عنه ﷺ[٢]؛ إذ رُبّ حكمٍ واقعيٍّ لم يصدر عنهم[٣] ....

لكنّه هو خارج عمّا هو المبحوث عنه في المقام.

وعلى أيّ حال، فإنّ الأحكام المستفادة من طريق الاستقراء الناقص ليست مشمولة للدليل العقليّ الثالث.

وتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ خصوص الأحكام المستفادة من طريق الاستقراء والأولويّة العقليّة ليست مشمولةً للدليل العقليّ الأخير، وأمّا غيرها فيشمله الدليل المذكور؛ سواء ظُنّ بكونه مطابقاً للقول والفعل والتقرير ـ كالمثالين المذكورين ـ، أو ظنّ بكونه مطابقاً للواقع، ولا يخفى أنّ الانسداد ليس إلّا هذا.

[١] أي: لعلّ الوجه في عدم حجّيّة الظنّ بالحكم الحاصل من طريق الأولويّة العقليّة والاستقراء الناقص هو: عدم الظنّ بوجود الحكم المستفاد من الطريقين المذكورين في الكتاب والسنّة.

[٢] أي: ولعلّ الوجه في عدم حجّيّة الظنّ بالحكم الحاصل من طريق الأولويّة العقليّة والاستقراء هو: القطع بعدم وجود الحكم في الكتاب والسنّة.

[٣] هذا جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخّصه: عدم إمكان حصول الظنّ بحكم شرعيّ واقعيّ بلا حصول الظنّ بصدوره عن الحجّة ﷺ فضلاً عن القطع بعدم صدوره.

وأمّا الجواب عنه، فملخّصه: إمكان ذلك جدّاً؛ لاقتضاء بعض المصالح المهمّة إيّاه، وإن كان شاذّاً نادراً بالنسبة إلى الأحكام العامّ البلوى.

وبقي مخزوناً عندهم لمصلحةٍ من المصالح[١].

لكن[٢] هذا[٣] نادرٌ جدّاً[٤]؛ ....

---

[١] إشارة إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً، فلا تكلّفوها رحمةً من الله لكم فاقبلوها ...»(١).

وهذا الحديث الشريف يكون شاهداً على أنّه يمكن حصول الظنّ بحكم شرعيّ واقعيّ، مع القطع بعدم صدوره عن المعصوم عليه السلام، وعليه فيرتفع الإشكال المذكور.

[٢] استدراك لقوله رحمه الله: «ربّ حكم واقعيّ لم يصدر عنهم وبقي مخزوناً عندهم ...».

[٣] أي: الحكم الواقعيّ الذي لم يصدر عن المعصوم عليه السلام ويكون مسكوتاً عنه.

[٤] غرضه رحمه الله أنّ الأحكام الواقعيّة التي لم ترد في الكتاب ولم تصدر عن المعصوم عليه السلام، نادرة جدّاً، بل في الكتاب والسنّة ما يدلّ على خلاف ذلك، وأنّه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلّا وقد ورد فيه كتاب أو سنّة، على ما سيجيء توضيحه(٢).

قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمه الله: «قوله رحمه الله: [نادر جدّاً] أقول: بل خارج عن محلّ الفرض؛ لأنّ الكلام في الأحكام التي نحن مكلّفون بها بالإجماع والضرورة، ولا ضرورة ولا إجماع في التكليف بالأحكام المخزونة التي لم يطلبها

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١.

(٢) انظر الصفحة ٤٠٣، ذيل قولنا: «إشارة إلى استيعاب التشريع الإسلاميّ وشموله ...».

للعلم العاديّ[١] بأنّ هذه المسائل العامّة البلوى[٢] قد صدر حكمها في الكتاب أو ببيان الحجّة قولاً أو فعلاً أو تقريراً[٣]، . . . .

الشارع، بل في الكتاب والسنّة ما يدلّ على خلافه...»(١).

[١] المقصود من «العلم العاديّ» هو الاطمئنان.

[٢] أي: المسائل التي يحتاج الناس إليها في أُمورهم الدينيّة ويكثر الابتلاء بها، فقد ورد حكمها في الكتاب أو السنّة، كما دلّت عليه الآيات والروايات ـ على ما سيجيء.

وهذا ما صرّح به المحقّق النائينيّ ﷺ فقال: «لأنّ المسائل التي انعقدت الشهرة عليها أو حكي الإجماع بها من المسائل التي تعمّ بها البلوى، بحيث نعلم بصدور حكمها عنهم عليهم السلام ...»(٢).

[٣] إشارة إلى استيعاب التشريع الإسلاميّ وشموله، فما من صغيرة ولا كبيرة في حياة الفرد والمجتمع الإنسانيّ إلّا وقد تناولها التشريع وحدّ الموقف لها، والكتاب والسنّة هما المصدرين الأساسيّين لبيان الأحكام الشرعيّة، بالأخصّ المسائل التي يحتاج الناس إليها في أُمورهم الدينيّة.

أمّا الكتاب فهو المتكفّل لبيان الكلّيّات؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(٣).

---

(١) الرسائل المحشّى: ١٠٥.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ٢١٢.

(٣) النحل: ٨٩.

وهذا قد فسّره مولانا الإمام الصادق عليه السلام، فقال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء حتّى ـ والله ـ ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتّى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أُنزل في القرآن إلّا وقد أنزله الله فيه»[١].

وأمّا السنّة ـ من قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره ـ فهي المتكفّلة لبيان الجزئيّات، كما يدلّ عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في حجّة الوداع: «أيّها الناس! والله ما من شيءٍ يُقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيءٍ يُقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه»[٢].

وما ورد عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها ما يحتاج إليه حتّى أنّ فيها أرش الخدش»[٣]، وغير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المقام.

ولهذا فتح المحدّث الكلينيّ رحمه الله (المتوفّى ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) في «الكافي» باباً بعنوان «باب الردّ إلى الكتاب والسنّة وأنّه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلّا وقد جاء فيه كتاب أو سنّة»، وقد ذكر ذيله عشرة أحاديث[٤].

(١) الكافي ١: ٥٩، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٢: ٧٤، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٢.

(٣) بصائر الدرجات ١: ٢٩٣، الحديث ١٠.

(٤) انظر: الكافي ١: ٥٩ ـ ٦٢.

فكلّما ظنّ من أمارةٍ بحكم الله تعالى فقد ظنّ بصدور ذلك الحكم عنهم [١].

والحاصل [٢]: ....

وهكذا المحدّث الشيخ الحرّ العامليّ ﵀ (المتوفّى ١١٠٤ هـ) في «الفصول المهمّة» بعنوان «باب أنّ كلّ واقعة تحتاج إليها الأُمّة لها حكم شرعيّ معيّن، ولكلّ حكم دليل قطعيّ مخزون عند الأئمّة ﵈ ...»(١).

وأيضاً المحدّث المجلسيّ ﵀ (المتوفّى ١١١١ هـ) في «البحار» بعنوان «باب أنّ لكلّ شيء حدّاً، وأنّه ليس شيء إلّا ورد فيه كتاب أو سنّة، وعلم ذلك كلّه عند الإمام»، وذكر ذيله ثلاثة عشر حديثاً(٢).

[١] الجملة برمّتها تفريعٌ لقوله ﵀: «نادر جدّاً»، والمقصود أنّه متى ظُنّ بحكم الله الواقعيّ ولو من طريق الأولويّة الظنّيّة مثلاً فقد ظنّ حتماً بصدوره عنهم ﵈ أو وجوده في الكتاب، ولذا قال ﵀: «والحاصل أنّ مطلق الظنّ بحكم الله ظنّ بالكتاب والسنّة ...».

حاصل ما أورده المصنّف على الدليل الثالث

[٢] إشارة إلى حاصل ما أورده المصنّف ﵀ على كلام المحقّق الإصفهانيّ ﵀ ـ وهو إرجاع دليله إلى دليل الانسداد ـ، بتقريب: أنّ المناط هو الكاشفيّة عن حكم الله الواقعيّ، وعليه فكلّ شيءٍ ظُنّ بكاشفيّته عن الحكم المذكور فهو حجّة،

---

(١) انظر: الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ١: ٤٨٠، باب ٧.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ١٦٨ ـ ١٧٢.

أنّ مطلق الظنّ بحكم الله[١] ظنٌّ[٢] بالكتاب أو السنّة، ويدلّ على اعتباره[٣] ما دلّ على اعتبار الكتاب والسنّة الظنّية[٤].

ولا نعني من دليل الانسداد الدالّ على حجّيّة مطلق الظنّ إلّا هذا.

وبالجملة: فمحصَّل الإشكال هو عدم الفرق بين كلام بعض المحقّقين والانسداديّين، فافهم.

[١] أي: من أيّ طريق حصل الظنّ بحكم الله الواقعيّ.

[٢] خبر لقوله: «أنّ مطلق الظنّ» أي: الظنّ بحكم الله من أيّ طريق حصل ـ ولو من الأولويّة الظنّيّة والاستقراء الناقص ـ فهو ظنّ بوجوده في الكتاب وصدوره عن الأئمّة عليهم السلام، وهذا ما أشار إليه المحشّي بقوله: «ولو لم يُعلَم كونه في أيّهما وأيّ موضعٍ منهما»(١).

[٣] الضمير يعود إلى «مطلق الظنّ بحكم الله».

[٤] أي: الدليل الدالّ على اعتبار الظنّ بحكم الله الواقعيّ الحاصل من الكتاب والسنّة يدلّ بنفسه على اعتبار الظنّ بالحكم المذكور من أيّ طريق حصل، ولا نعني من انسداد باب العلم إلّا هذا.

وبالجملة: إيراد المصنّف رحمه الله على الدليل الثالث المذكور من صاحب الحاشية هو أنّ دليله ليس وجهاً مستقلّاً، بل هو يرجع إلى دليل الانسداد الدالّ على حجّيّة مطلق ما يفيد الظنّ ـ خبراً كان أو غيره ـ، ولا وجه لاختصاصه بحجّيّة الظنّ الحاصل من خبر الواحد الثقة المبحوث عنه في المقام.

---

(١) الرسائل المحشّى: ١٠٥.

فإن قلت[١]: المراد بالسنّة الأخبار والأحاديث[٢]، ....

دفع المناقشة و توجيه الدليل الثالث

[١] غرضه ﷺ من الإشكال هاهنا هو الدفاع عن المحقّق الإصفهانيّ ﷺ وتوجيه دليله الذي أقامه لإثبات حجّيّة خبر الواحد ودفع ما أورده المصنّف ﷺ ـ من إرجاعه إلى دليل الانسداد ـ، وحاصل التوجيه: عدم رجوع الدليل الثالث إلى دليل الانسداد ـ على ما سيجيء توضيحه.

[٢] يعني: أنّ مراد صاحب الحاشية ﷺ من السنّة هي السنّة الحاكية، لا السنّة المحكيّة.

توضيح ذلك: أنّك قد عرفت سابقاً(١) أنّ السنّة في اصطلاح الأُصوليّين تطلق على معنيين:

الأوّل: «السنّة الحاكية» ويراد منها: الأخبار والروايات الموجودة في الكتب الروائيّة الحاكية عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، لا نفسها.

الثاني: «السنّة المحكيّة» ويراد منها: نفس القول والفعل والتقرير الصادرة عن المعصوم عليه السلام، لا حكاية أحدها.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ مراد صاحب الحاشية ﷺ من «وجوب تحصيل الحكم الشرعيّ من الكتاب والسنّة» هو: المعنى الأوّل للسنّة ـ وهي الأخبار والروايات الموجودة في ما بأيدينا.

---

(١) انظر الصفحة ٣٨٨، ذيل عنوان «السنّة الحاكية و السنّة المحكيّة».

أقول: إرادة هذا المعنى من السنّة قد أوضحها بعض تلامذة المصنّف ﷺ تأييداً للمستشكل، فقال ﷺ: «يدلّ على ذلك عبارتان في كلام المستدلّ: إحداهما: قوله: «ومن السنّة على الخبر الصحيح الذي يتعدّد مُزكّي رجاله»، والثانية: قوله: «للقطع بوجوب رجوعنا اليوم في تفاصيل الأحكام إلى الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتمدة في الجملة»، لكن بعد ظهور عبارته الأُخرى في أنّ المراد بالسنّة هو قول المعصوم ﷺ أو فعله أو تقريره، لابدّ من التأويل فيها بأن يقال: إنّ مراده إنّما هو السنّة الواقعيّة التي طريقها الخبر الصحيح وطريقها الأخبار الموجودة في الكتب، فتأمّل»[1].

وبعد كون السنّة معناها الأخبار والأحاديث، فيكون مراد المحقّق الأصفهانيّ ﷺ هو أنّه إن أمكن تحصيل الحكم من الأخبار المقطوعة الصدور ـ بأن كانت متواترة أو محفوفة بالقرائن ـ فلابدّ من الرجوع إليها وتحصيل الحكم منها علماً أو علميّاً، وعلى تقدير التعذّر من تحصيل العلم ـ لاستحالة تحصيل جميع الأحكام بالأخبار المتواترة واحتفافها بالقرائن ـ تصل النوبة إلى مظنون الصدور منها وتحصيل الحكم ظنّاً.

وبالنتيجة: فإنّ الدليل الثالث العقليّ الذي استدلّ به المحقّق المذكور لا يرجع إلى دليل الانسداد الدالّ على حجّيّة مطلق الظنّ؛ لأنّه ـ بعد ملاحظة العلم الإجماليّ ـ إنّما يرجع إلى خصوص حجّيّة الخبر مظنون الصدور، لا حجّيّة مطلق

(١) قلائد الفرائد ١: ٢١٣.

والمراد أنّه يجب الرجوع إلى الأخبار المحكيّة عنهم [١]، فإن تمكّن [٢] من الرجوع إليها [٣] على وجهٍ يفيد العلم [٤] ....

الظنّ، وعليه فيتمّ كلام المحقّق الأصفهانيّ ﵀.

أقول: هذا المدّعى قد ردّه السيّد الخوئيّ ﵀ بقوله: «إن كان مراده من السنّة هي الروايات الحاكية لقول المعصوم أو فعله أو تقريره فلا دليل على وجوب العمل بها؛ فإنّه أوّل الكلام ومحلّ البحث»(١).

وهذا سيردّه المصنّف ﵀ في ما سيأتي.

[١] لا يخفى أنّ المراد من لفظة «المحكيّة» هي: السنّة الحاكية في الاصطلاح، ولا يراد منها السنّة المحكيّة اصطلاحاً، والمقصود أنّ الأخبار المنقولة عن الأئمّة ﵈ الحاكية عن قولهم وفعلهم وتقريرهم ﵈ وجب الأخذ بها والعمل على طبقها بالضرورة والإجماع، كما صرّح به المصنّف ﵀ بقوله: «إنّ وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع، بل الضرورة والأخبار المتواترة...»(٢).

[٢] أي: تمكّن المكلّف.

[٣] أي: الرجوع إلى الأخبار المحكيّة عن الأئمّة ﵈ لتحصيل الحكم الشرعيّ.

[٤] أي: بأن كانت الأخبار متواترة أو محفوفة بالقرائن العلميّة، والمقصود هو الإشارة إلى المرتبة الأُولى ـ أي: العلم ـ في تحصيل الأحكام من السنّة، وهو

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٢١٤.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٦٣، وقد تقدّم توضيح، انظر الصفحة ٣٧٦، ذيل عنوان «المقدّمة الأُولى: العلم بوجوب العمل بالكتاب والسنّة».

فهو[١]، وإلّا[٢] وجب الرجوع إليها[٣] على وجهٍ يظنّ منه بالحكم[٤].

الأخذ بالحكم المستفاد من الأخبار المحكيّة عن الأئمّة عليهم السلام على وجه يفيد العلم والقطع بالحكم، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً(١).

[١] يعني: فإن تمكّن المكلّف من تحصيل الحكم من الأخبار المتواترة المفيدة للعلم، فهو المطلوب.

[٢] أي: وإن لم يتمكّن المكلّف من الرجوع إلى الأخبار التي تفيد العلم بالحكم.

[٣] الضمير المؤنّث يعود إلى «الأخبار المحكيّة عنهم».

[٤] غرضه رحمه الله الإشارة إلى المرتبة الثالثة في تحصيل الأحكام من السنّة، وهو الأخذ بالحكم المستفاد من الأخبار الآحاد المحكيّة عن الأئمّة عليهم السلام التي تفيد الظنّ بالحكم.

وبالجملة: فإنّ المستدلّ إن أراد المعنى الثاني فيرد عليه ما ادّعاه المصنّف رحمه الله ـ من إرجاع دليله إلى دليل الانسداد بالتقريب الآتي ـ، وأمّا إن أراد المعنى الأوّل ـ كما سيدّعيه المستشكل ذيل عنوان «إن قلت...» ـ فلا يرد عليه شيء؛ إذ بعد اشتغال الذمّة بوجوب العمل بالكتاب والسنّة بهذا المعنى، فكأنّه قال: الواجب على المكلّف أوّلاً الأخذ بنصوص الكتاب والأخبار المتواترة، وعلى فرض التعذّر منه وجب الأخذ بما هو المظنون منهما ـ أي: الأخذ بكلّ آية مظنون الدلالة

---

(١) انظر الصفحة ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢، ذيل العناوين: «وجوه تحصيل الحكم من الكتاب والسنّة» و «١ ـ تحصيل الحكم من الكتاب والسنّة علماً» و «٢ ـ تحصيل الحكم من الكتاب والسنّة علميّاً».

قلت[١]: مع أنّ السنّة في الاصطلاح عبارةٌ عن نفس قول الحجّة أو فعله أو تقريره[٢]، ....

وكلّ خبر مظنون الصدور ـ، وعليه فالثابت في حقّ المكلّف هو وجوب العمل بكلّ خبر يُظنّ بصدوره، وهذا تامّ جدّاً لا ينتقض عليه بشيء.

ردّ التوجيه بوجوه ثلاثة

[١] شروع منه ﵀ في الردّ على ما ادّعاه المستشكل لتوجيه الدليل الثالث وعدم إرجاعه إلى دليل الانسداد، بحمل السنّة في كلام المستدلّ على السنّة الحاكية ـ أي: الأخبار المنقولة عن الأئمّة ﵈ ـ، وعليه فيكون مرجع الدليل الثالث إلى حجّيّة خصوص الأخبار التي ظُنّ بصدورها عنهم ﵈، لا حجّيّة مطلق الظنّ الحاصل من دليل الانسداد.

وسيردّ المصنّف ﵀ هذا التوجيه بإيرادات ثلاثة على ما يأتي تقريبها.

الأوّل: إرادة السنّة المحكيّة خلاف المصطلح

[٢] إشارة إلى عدم صحّة ما ادّعاه المستشكل؛ لأنّ أوّل ما يرد عليه أنّ إرادة السنّة الحاكية خلاف ما هو المصطلح عند العلماء؛ إذ السنّة عندهم تُطلَق على السنّة المحكيّة ـ أي: نفس قول المعصوم ﵇ وفعله وتقريره ـ، وعليه فيبطل التوجيه المذكور، ويبقى ما أورده المصنّف ﵀ من إرجاع الدليل الثالث إلى دليل الانسداد بحاله.

لا حكاية أحدها[١]، يرد عليه[٢]:

أنّ الأمر بالعمل بالأخبار[٣] ....

ولا يذهب عليك أنّ المستفاد من الإشكال والجواب عنه أنّ كلّاً من المستشكل والمجيب ـ أي: المصنّف ﵀ ـ لم يراجعا إلى كلام صاحب الحاشية ﵀ في كتابه «الهداية»؛ فإنّه قد صرّح بأنّ مراده من «السنّة» هو: نفس قول الحجّة عليه السلام وفعله وتقريره(١)، وعليه فلا يبقى مجال أصلاً للتوجيه والإشكال والجواب عنه، فلا تغفل.

[١] أي: قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

الثاني: دلالة الدليل على وجوب الرجوع إلى السنّة الحاكية لا المحكيّة

[٢] أي: مضافاً إلى الردّ الأوّل الذي بيّنّاه، يرد عليه أيضاً ما ادّعاه المستشكل في توجيه الدليل الثالث من طريق آخر، وملخّصه: عدم دلالة الدليل على وجوب الرجوع إلى السنّة المحكيّة بالتقريب الآتي.

[٣] إشارة إلى ما ادّعاه المحقّق الأصفهانيّ ﵀ من وجوب العمل بالكتاب والسنّة. وقد أشار إليه المصنّف ﵀ بقوله: «إنّ وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع، بل الضرورة والأخبار المتواترة...»(٢).

---

(١) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٧٧ (الهامش)، والظاهر أنّه من الشيخ محمّدباقر نجل المؤلّف ﵀ (انظر: شرح هداية المسترشدين: ٦٩).

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٦٣، وانظر أيضاً: هداية المسترشدين ٣: ٣٧٣.

المحكيّة المفيدة للقطع بصدورها[١] ثابتٌ بما دلّ على الرجوع إلى قول الحجّة[٢]، وهو الإجماع والضرورة الثابتة من الدين أو المذهب[٣]. . . . .

---

[١] أي: بأن كانت متواترة أو محفوفة بقرائن علميّة، المعبَّر عنها بـ«الأخبار المقطوعة الصدور»، قبال الأخبار المحكيّة المفيدة للظنّ المعبَّر عنها بـ«الأخبار المظنونة الصدور» أو «الأخبار غير مقطوعة الصدور».

[٢] الأولى ـ بل الصواب ـ ضميمة «فعل الحجّة وتقريره» إلى القول.

[٣] إنّك قد عرفت سابقاً أنّ الإجماع والضرورة والأخبار المتواترة قد دلّت على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة ووجوب العمل على طبقهما.

إذاً نقول في مقام الردّ على المستشكل: إنّ الأخبار الحاكية للسنّة إن كان المراد منها هو: المتواتر ـ التي كانت مقطوعة الصدور ـ فإدّعاء الإجماع والضرورة على وجوب العمل بها يكون في محلّه، بل حكمها حكم المحكيّات بنفسها، فيشملها أدلّتها بعينها، ولذا يقال في بعض الكلمات: إنّ الخبر المتواتر ملحق بالقول والفعل والتقرير للحجّة عليه السلام، بل هو هو ـ كما لا يخفى.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الإجماع والضرورة والتواتر كما دلّت على وجوب العمل بالسنّة المحكيّة ـ من قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ـ، كذلك تدلّ على وجوب العمل بالسنّة الحاكية والأخبار المنقولة عنهم عليهم السلام التي كانت مقطوعة الصدور.

لكنّ هذا خارج عمّا نحن بصدد إثباته؛ إذ المبحوث عنه في المقام هو إثبات حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ ـ أي: الأخبار المحكيّة التي كانت غير مقطوعة الصدور.

وأمّا الرجوع إلى الأخبار المحكيّة [١] التي لا تفيد القطع بصدورها عن الحجّة ، فلم يثبت ذلك [٢] بالإجماع والضرورة من الدين التي ادّعاها المستدلّ [٣] ؛ فإنّ غاية الأمر دعوى إجماع الإماميّة عليه في الجملة [٤] ، . . . .

---

[١] المراد من لفظة «المحكيّة» السنّة الحاكية اصطلاحاً ، فلا تغفل .

[٢] أي : الرجوع إلى الأخبار المحكيّة التي لا تفيد القطع بصدورها .

[٣] يعني : أنّ الأخبار الحاكية للسنّة إن كان المراد منها هو : غير المقطوع الصدور وغير المحفوفة بالقرائن العلميّة ـ المبحوث عنها(١) في المقام ـ فإدّعاء الإجماع والضرورة غير تامّ جدّاً ؛ لأنّ أقصى ما يدّعى فيه هو قيام الإجماع على حجّيّة أمثال هذه الأخبار ووجوب العمل بها في الجملة ـ كما ادّعاه الشيخ والعلّامة قدس سرهما .

قال المحقّق النائينيّ رحمه الله : «إن أراد من السنّة الأخبار الحاكية لها ، لا نفس قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره ـ كما حكي أنّه صرّح في ذيل كلامه بأنّ المراد منها ذلك ، على خلاف ما هو المصطلح من السنّة ـ ففيه مضافاً إلى أنّه لم تعمّ الإجماع والضرورة على العمل بالأخبار الحاكية عن السنّة ـ لأنّها هي محلّ الكلام بين الأعلام ...»(٢).

[٤] إشارة إلى اختلاف مشرب المجمعين على حجّيّة خبر الواحد في مناط العمل به ، ولعلّ الصواب كونه إشارة إلى الموجبة الجزئيّة التي كانت نقيض السالبة الكلّيّة .

---

(١) أي : عن تلك الأخبار .

(٢) فوائد الأُصول ٣ : ٢١٢ و ٢١٣ .

توضيح ذلك: أنّك قد عرفت سابقاً أنّ مشهور المتأخّرين ـ كنجل الشهيد الثاني والشيخ البهائيّ والفاضل التونيّ والمحقّق النراقيّ والمحقّق القمّيّ والمصنّف والمحقّق النائينيّ قدّس الله أسرارهم ـ[1] ذهبوا إلى اعتبار وحجّيّة خبر الواحد العاري عن القرائن العلميّة من باب الظنّ الخاصّ[2]، وادّعوا في ذلك الإجماع، كما صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «خبر الواحد ـ في الجملة ـ عند المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً»[3].

إلّا أنّ القائلين بحجّيّة خبر الواحد قد اختلفوا في مناط اعتباره، كما صرّح به أيضاً المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «وأمّا القائلون بالاعتبار فهم مختلفون من جهة: أنّ المعتبر منها كلّ ما في الكتب المعتبرة ـ كما يحكى عن بعض الأخباريّين[4] أيضاً، وتبعهم بعض المعاصرين من الأُصوليّين[5] بعد استثناء ما كان مخالفاً للمشهور ـ،

---

(١) انظر: المعالم: ١٨٩، والزبدة: ٩١ و٩٢، والوافية: ١٥٩، وأنيس المجتهدين ١: ٢٢٩ و٢٣٩، والقوانين ٢: ٤٠٣ و٤١٦ (١: ٤٣٣ و٤٣٨)، وفرائد الأُصول ١: ٣١٠، عند قوله: «نعم ...»، وفوائد الأُصول ٣: ١٩١، عند قوله: «الإنصاف ...».

(٢) انظر الجزء الثاني: ١٥، ذيل عنوان «مواضع البحث في الظنّ»، وتقدّم توضيحه مفصّلاً في أوائل مبحث حجّيّة خبر الواحد (انظر الجزء الثالث: ٤٥٨ و٤٥٩، ذيل عنوان «٥ ـ الأقوال في حجّيّة خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمها / الأوّل: القول بالحجّيّة من باب الظنّ الخاصّ».

(٣) فرائد الأُصول ١: ٢٣٧.

(٤) منهم: المحدّث العامليّ ﷺ في «الوسائل» ٢٠: ٦١، الفائدة السادسة، والمحدّث البحرانيّ ﷺ في «الحدائق» ١: ٢٥، والشيخ حسين الكركيّ ﷺ في «هداية الأبرار»: ١٧.

(٥) المراد هو المحقّق النراقيّ ﷺ في «مناهج الأحكام والأُصول»: ١٦٧.

أو أنّ المعتبر بعضها، وأنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب ـ كما يظهر من كلام المحقّق[1] ـ، أو عدالة الراوي، أو وثاقته، أو مجرّد الظنّ بصدور الرواية من غير اعتبار صفةٍ في الراوي، أو غير ذلك من التفصيلات»[2].

وعلى هذا التقدير يحتمل قويّاً أن يكون المراد من قوله: «في الجملة» هو: حجّيّة خبر الواحد بنحو الإجمال بعد اختلاف الأصحاب في مناط اعتباره.

وأمّا القول الآخر في حجّيّة خبر الواحد فهو ما اختاره أعيان القدماء ـ كالشيخ المفيد والسيّد المرتضى وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس قدّس الله أسرارهم ـ[3] الذين قد أنكروا حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن العلميّة بنحو السلب الكلّيّ[4]، وادّعوا في ذلك الإجماع، كما صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله:

---

(١) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠ و٢٤١، وتقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٠١، ذيل عنوان «القول بحجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

(٣) انظر: التذكرة بأُصول الفقه (مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٢٨ و٤٤، والذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٦٤ ـ ٣٨٦، ورسائل الشريف المرتضى ١ (جوابات المسائل التبانيات، وجوابات المسائل الموصليات الثلاثة): ٢٤ و٢٥ و٢٠٢، و٢ (رسالة في الردّ على أصحاب العدد): ٣٠ و٤٧ و٦٠، والمهذّب ٢: ٥٩٨، وغنية النزوع ٢: ٣٥٤ ـ ٣٦٤، ومجمع البيان (٩ ـ ١٠): ١٩٩، والسرائر ١: ٤٤ و١٢٤.

(٤) انظر الجزء الثاني: ١٥، ذيل عنوان «مواضع البحث في الظنّ»، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً في الجزء الثالث: ٤٥٩ و٤٩٤، ذيل عنوان «٥ ـ الأقوال في حجّيّة خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمها / الثاني: القول بعدم الحجّيّة من باب الظنّ الخاصّ» و«القول بعدم حجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

كما ادّعاه الشيخ [١] ....

«وأمّا الإجماع فقد ادّعاه السيّد المرتضى ﷺ في مواضع من كلامه، وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة»(١).

وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد من قوله: «في الجملة» هو: الإيجاب الجزئيّ والموجبة الجزئيّة المختار عند مشهور المتأخّرين بقرينة السلب الكلّيّ والسالبة الكلّيّة المختار عند السيّد المرتضى ومن تبعه ـ كما صرّح المصنّف ﷺ به في مواضع من كلامه(٢) ـ، فافهم.

[١] نقل المصنّف ﷺ كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ سابقاً بقوله: «والثاني: تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك (أي: في حجّيّة خبر الواحد)؛ فمنها: ما حكي عن الشيخ ﷺ في العدّة في هذا المقام، حيث قال: «وأمّا ما اخترته من المذهب فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة... جاز العمل به؛ والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤٦، ولا يخفى أنّ ادّعاء السيّد ﷺ تارةً: في المسائل التبّانيّات، حيث قال: «لأنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله ريب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة...»، وأُخرى: في كتابه «الذريعة»، حيث قال: «اعلم أنّا إذا كنّا قد دلّلنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعيّة...» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢١١، و٣: ٣٠٩، والذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٨٦).

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٣٧ و٢٤١ عند قوله: «خبر الواحد ـ في الجملة ـ عند المشهور...»، وقوله: «والمقصود هنا: بيان إثبات حجّيّته بالخصوص ـ في الجملة ـ في مقابل السلب الكلّيّ، وفي مواطن أُخر من كلامه، وانظر أيضاً الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسيّ في البحث عن خبر الواحد».

والعلّامة[١] في مقابل السيّد وأتباعه[٢] قدّست أسرارهم.

وأمّا دعوى الضرورة من الدين والأخبار المتواترة كما ادّعاها المستدلّ[٣]، فليست في محلّها[٤]. . . . .

بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم...»(١).

[١] نقل المصنّف ﷺ كلام العلّامة الحلّيّ ﷺ سابقاً بقوله: «وممّن نقل الإجماع أيضاً العلّامة ﷺ في «النهاية»، حيث قال: إنّ الأخباريّين منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد، والأُصوليّين منهم ـ كأبي جعفر الطوسيّ وغيره ـ وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه؛ لشبهةٍ حصلت لهم»(٢).

[٢] القائلون بعدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ بنحو السلب الكلّيّ ـ كما تقدّم توضيحه آنفاً، فلا نعيد.

[٣] أي: صاحب الحاشية ﷺ؛ فإنّه قد ادّعى أنّ وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع، بل الضرورةِ والأخبارِ المتواترة(٣).

[٤] اسم «ليست» ضمير مؤنّث يعود إلى «دعوى»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣١١ و٣١٢، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وقد تقدّم توضيح ذلك في محلّه (انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٦٨، ذيل عنوان «الحاكي الأوّل للإجماع: شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ»).

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٣، وانظر أيضاً: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٠٣، وقد تقدّم توضيح ذلك في محلّه (انظر القسم الأوّل من الجزء الخامس، الصفحة ١٦٣، والصفحة ١٩ من هذا الجزء، ذيل قوله ﷺ: «لشبهةٍ حصلت لهم»).

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٦٣.

ولعلّ هذه الدعوى قرينةٌ على أنّ مراده[١] من السنّة نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٢]، ....

ما ادّعيناه آنفاً من أنّ المصنّف ﵀ استفاد من كلام المستدلّ أنّ مراده من «السنّة» هي: المعنى الأوّل ـ أي: الأخبار المنقولة عنهم ﵈ ـ، وعلى ما فهمه أورد على المستدلّ أنّ ما ادّعاه ـ من دلالة الإجماع والضرورة والأخبار المتواترة على وجوب الرجوع إلى السنّة بالمعنى المذكور ـ ليس بصحيح ـ، إذ الضرورة والأخبار المتواترة قد تدلّ على وجوب الرجوع إلى السنّة المحكيّة ـ أي: نفس قول المعصوم ﵇ وفعله وتقريره ـ، ولا دلالة لها على وجوب الرجوع إلى السنّة الحاكية ـ أي: الأخبار المنقولة عن الأئمّة ﵈ ـ، وأنّ إثبات هذا هو أوّل الكلام ـكما مرّ آنفاً.

واعلم أنّ النفي هنا يتمّ بالنسبة إلى دعوى الضرورة، وأمّا بالنسبة إلى الأخبار المتواترة، فلا يتمّ جدّاً بعد أن اعترف ﵀ بذلك نقلاً عن كلام المحدّث المجلسيّ ﵁ بقوله: «ومنها ما ذكره المجلسيّ في «البحار» ـ في تأويل بعض الأخبار التي تقدّم ذكرها في دليل السيّد وأتباعه ممّا دلّ على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور ـ من أنّ عمل أصحاب الأئمّة ﵈ بالخبر الغير العلميّ متواتر بالمعنى ـ...»(١).

[١] أي: مراد المستدلّ.

[٢] المقصود أنّ ما ادّعاه المستدلّ ـ من دلالة الضرورة والأخبار المتواترة

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٩، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥.

لا حكايتُها[١] ....

على وجوب الرجوع إلى السنّة ـ يكون قرينة على أنّ مراده من «السنّة» هي: المعنى الثاني منها ـ أي: السنّة المحكيّة ـ، كما عرفت وجهه آنفاً.

مضافاً على أنّ المستدلّ ﷺ قد أورد على نفسه في دليله السادس، خمسة إيرادات، وفي الثاني منها صرّح بذلك(١)، وادّعى أنّ مراده بعينه هو ما ذكره المصنّف ﷺ، ولذا قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «يستفاد من كلام المصنّف ﷺ عدم مروره بكلام المحقّق ﷺ بتمامه؛ فإنّ كلام المحقّق في ثاني الإيرادات التي أوردها على نفسه في موضعين منه صريح في أنّ مراده من «السنّة» هي: قول المعصوم أو فعله أو تقريره...»(٢).

ثمّ اعلم أنّ المحقّق الخراسانيّ ﷺ قد اشتبه عليه الأمر وحكم بأنّ مراد صاحب الحاشية من «السنّة» هي: غير المعنى المصطلح ـ أعني: الأخبار ـ، بل ادّعى صراحة ذلك في كلامه فقال: «صرّح بأنّها المراد منها في ذيل كلامه»(٣)، وقال أيضاً في حاشيته على «الفرائد»: «مراد المستدلّ من «السنّة» ـ على ما صرّح به في الجواب عن بعض ما أورده على نفسه ـ هي: الأخبار المحكية، لا نفس ما يحكى بها ـ من قول الحجّة وفعله وتقريره ـ...»(٤).

[١] يعني: أنّ المستدلّ لم يقصد من السنّة المعنى الأوّل منها ـ أي: الأخبار

---

(١) الظاهر أنّه من الشيخ محمّدباقر نجل المؤلّف ﷺ، كما مرّ آنفاً، انظر الصفحة ٤١٢.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٤٣٤.

(٣) كفاية الأُصول: ٣٠٧.

(٤) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١٢٧.

التي لا توصل إليها[١] على وجه العلم[٢].

نعم[٣]، لو ادّعى الضرورة[٤] على وجوب الرجوع إلى تلك الحكايات الغير العلميّة[٥]؛ ....

المنقولة عنهم عليهم السلام ـ، بل مراده ـ كما مرّ آنفاً ـ هو السنّة بالمعنى الثاني ـ أي: نفس قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

[١] أي: السنّة والأخبار المنقولة لا توصل المكلّف إلى السنّة الواقعيّة ـ وهي: نفس قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

[٢] إشارة إلى أنّ السنّة الحاكية هي عبارة عن الخبر الواحد الغير العلميّ الذي لا يفيد إلّا الظنّ، وعليه فتكون طريقاً ظنّيّاً إلى قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، ولا تفيد القطع بصدوره.

فيعلم من استدلال صاحب الحاشية بدعوى الضرورة في الرجوع إلى السنّة، أنّ مراده «السنّة المحكيّة» التي تفيد القطع بالصدور، لا «السنّة الحاكية» التي تفيد الظنّ.

[٣] هذا استدراك عمّا ذكره آنفاً ـ من عدم صحّة دعوى الضرورة على وجوب الرجوع إلى السنّة التي تكون بمعنى: الأخبار المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام.

[٤] المقصود أنّه يمكن توجيه كلام المستدلّ على فرض ادّعائه الضرورة(١) على وجوب الرجوع إلى الأخبار الظنّيّة المنقولة عنهم عليهم السلام، وعليه فلا بأس في ادّعائه.

[٥] أي: الأخبار الظنّيّة التي لا توصل المكلّف إلى الأحكام الواقعيّة على

---

(١) قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «أي الضرورة عند العلماء، لا الضرورة المصطلحة» (إيضاح الفرائد ١: ٤٣٤).

لأجل لزوم الخروج عن الدين لو طرحت بالكلّية[١]، يرد عليه[٢]:

أنّه إن أراد[٣] لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقة كثيرٍ منها[٤] . .

وجه العلم ـ كما مرّ آنفاً.

[١] الجملة برمّتها تعليل وتوجيه لتصحيح دعوى الضرورة على وجوب الرجوع إلى الأخبار الظنّيّة.

وجواب الشرط (لو) هنا مقدّر، وحقّ الكلام أن يقال: لو ادّعى الضرورة على وجوب الرجوع... لكان له وجه، لكن يرد عليه....

وكيف كان، فالمقصود هو أنّ تصحيح دعوى الضرورة على وجوب الرجوع إلى الأخبار المحكيّة من جهة أنّه لو طرحت هذه الأخبار الظنّيّة كلّها ولم يراجع المكلّف إليها يلزم من ذلك الخروج عن الدين، فيكون في ادّعاء الضرورة على وجوب الرجوع إليها وجه.

[٢] تقدير الكلام ـ كما مرّ آنفاً ـ هكذا: لكن يرد عليه، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الردّ والخدشة في دعواه هذه بقوله: «نعم».

ومتحصّل الردّ عليه هنا هو: أنّ مراد المستدلّ من «الخروج عن الدين» لا يخلو من جهتين، بالتقريب الآتي.

[٣] إشارة إلى الجهة الأُولى من الردّ، قبال قوله الآتي: «وإن أراد...»، ومتحصّل الردّ هو: رجوع الاستدلال على هذه الجهة ـ التي ستذكر ـ إلى دليل الانسداد بالتقريب الآتي.

[٤] أي: كثير من الأخبار، والمقصود أنّ المستدلّ إن أراد من «لزوم الخروج

للتكاليف الواقعيّة التي يعلم بعدم جواز رفع اليد عنها عند الجهل بها تفصيلاً[١]، فهذا[٢] يرجع إلى دليل الانسداد الذي ذكروه لحجّية الظنّ[٣]، ومفاده[٤] ليس إلّا[٥] ....

عن الدين» عند طرح الأخبار أنّا نعلم إجمالاً بأنّ كثيراً من هذه الأخبار تطابق التكاليف والأحكام الواقعيّة، وطرح هذه الأخبار ممّا يوجب ترك التكاليف الواقعيّة، ومن المعلوم أنّ ترك التكاليف الواقعيّة يستلزم الخروج عن الدين، وعليه فيجب الرجوع إلى كلّ ما يثبت به التكليف الواقعيّ، فهذا هو مفاد دليل الانسداد.

[١] أي: التكاليف الواقعيّة هي التكاليف الواجب علينا امتثالها قطعاً، وأنّ الجهل التفصيليّ بها لا يوجب رفع اليد عنها، وعليه فيجب تحصيلها بكلّ أمارة كاشفة عنها.

[٢] أي: الدليل والتوجيه الذي ذكره المستدلّ ـ من كون المراد من «الخروج عن الدين» هو: من جهة العلم بمطابقة كثير من الأخبار للتكاليف الواقعيّة.

[٣] الآتي ذكره بقوله: «فلنشرع في الأدلّة التي أقاموها على حجّيّة الظنّ من غير خصوصيّة» إلى أن قال: «الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد...»(١).

[٤] أي: مفاد دليل الانسداد.

[٥] لا يخفى أنّ ذكر كلمتين «ليس إلّا» هاهنا وفي أكثر الموارد توجب

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٦٧ ـ ٣٨٤.

حجّية كلّ أمارة كاشفةٍ عن التكليف الواقعيّ [١].

وإن أراد [٢] لزومَه [٣] من جهة خصوص العلم الإجماليّ بصدور أكثر هذه الأخبار [٤] ـ حتّى [٥] ....

الصعوبة في فهم العبارة، فالأولى لتسهيل فهم العبارة حذف الكلمتين المذكورتين بأن يقال: مفاده (أي: مفاد دليل الانسداد) حجّيّة كلّ أمارة كاشفة عن التكليف الواقعيّ.

[١] إشارة إلى أنّ دليل الانسداد ليس مفاده خصوص حجّيّة خبر الواحد، بل أفاد حجّيّة مطلق الظنّ الكاشف عن الحكم الواقعي.

وبالجملة: فإنّ ما ذكره الفاضل الأصفهانيّ ﷺ من الدليل العقليّ ليس دليلاً مستقلّاً في مقابل سائر الأدلّة؛ لأنّ مبناه إن كان العلم بالأحكام الواقعيّة الواجب امتثالها، فمرجعه إلى دليل الانسداد الآتي.

[٢] إشارة إلى الجهة الثانية من الردّ، قبال الجهة الأُولى التي مرّ توضيحها آنفاً، ومتحصّل الردّ هو: رجوع الاستدلال على هذه الجهة ـ التي ستذكر ـ إلى الدليل العقليّ الأوّل بالتقريب الآتي.

[٣] أي: لزوم الخروج عن الدين.

[٤] المقصود أنّ المستدلّ إن أراد من لزوم الخروج عن الدين عند طرح هذه الأخبار أنّا نعلم إجمالاً بأنّ أكثر هذه الأخبار صادرة من المعصومين ﷺ، فيجب علينا الأخذ بجميع مظنون الصدور منها والعمل عليها، وعدم العمل بجميع مظنون الصدور من الأخبار يستلزم الخروج عن الدين، فهذا مفاد الدليل العقليّ الأوّل.

[٥] إشارة إلى النتيجة، وعليه فكأنّه قال: «فلا يثبت» أو «فيثبت»، فلا تغفل.

لا يثبت به[١] غير الخبر الظنّيّ من الظنون[٢] ـ ليصير[٣] دليلاً عقليّاً على حجّيّة خصوص الخبر[٤]، فهذا الوجه[٥] يرجع إلى الوجه الأوّل الذي قدّمناه[٦] . . . . .

---

[١] الضمير يعود إلى «العلم الإجماليّ»، وبناءً على تأنيثه ـ كما في نسخة الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ(١) ـ فيعود إلى «الجهة» ـ؛ أي: جهة العلم الإجماليّ.

[٢] حقّ الكلام أن يقال: حتّى ثبت به كون الخبر الظنّيّ من الظنون الخاصّة....

[٣] أي: يصير العلم الإجماليّ.

[٤] المقصود أنّ بعد وجود العلم الإجماليّ بصدور أكثر هذه الأخبار من المعصومين ﷺ تكون النتيجة أنّه لا يثبت بالعلم الإجماليّ المذكور إلّا حجّيّة الظنّ الحاصل من الخبر، وعليه فيكون العلم الإجماليّ بصدور الأخبار عنهم ﷺ دليلاً عقليّاً على حجّيّة الخبر بالخصوص، وهو المطلوب في المقام.

[٥] أي: لزوم الخروج من الدين من طرح الأخبار لأجل العلم الإجماليّ بصدور أكثر الأخبار.

[٦] عند قوله ﷺ: «أوّلها: ما اعتمدته سابقاً، وهو: أنّه لا شكّ للمتتبّع في أحوال الرواة المذكورة في تراجمهم في كون أكثر الأخبار ـ بل جلّها ـ إلّا ما شذّ وندر صادرة عن الأئمّة ﷺ ...»(٢)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً(٣).

---

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ١٠٦.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٥١.

(٣) انظر الصفحة ٢٦١، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: العلم الإجماليّ بصدور جُلّ الأخبار».

وقدّمنا الجواب عنه، فراجع [١].

هذا تمام الكلام في الأدلّة التي أقاموها على حجّية الخبر [٢]، وقد علمت دلالة بعضها [٣] ....

---

[١] اعلم أنّ المصنّف ﷺ بعد تقرير الوجه الأوّل وذكر المؤيّدات والشواهد والدفاع عن ساحة هذه الوجه، أجاب عنه بأجوبة ثلاثة؛ حاصل الجواب الأوّل هو: أعمّيّة الدليل من المدّعى، وحاصل الجواب الثاني هو: تباين الدليل والمدّعى، وحاصل الجواب الثالث هو: أخصّيّة الدليل من المدّعى، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «والجواب عنه: أوّلاً: ...، وثانياً: ...، وثالثاً: ...»(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً.

ملخّص الكلام في أدلّة حجّيّة خبر الواحد

[٢] أي: الأدلّة الأربعة ـ من الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل ـ التي أقامها المجوّزون لحجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ المبحوث عنه في المقام ـ كما عرفت سابقاً.

والمصنّف ﷺ بعد نقل الأدلّة الأربعة المذكورة والبحث في دلالتها وتفصيل الكلام فيها يشير هاهنا إلى حاصل ما تقدّم والاعتراف بدلالة جملة منها وعدم دلالة الآخر بالتقريب الآتي.

[٣] أي: السنّة وبناء العقلاء من دليل الإجماع، وغرضه ﷺ الإشارة إلى أنّ

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٥٧ ـ ٣٦٠.

وعدم دلالة البعض الآخر[١].

والإنصاف[٢]: أنّ الدالّ منها[٣] ....

الأخبار وبناء العقلاء يدلّان على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ، وقد أوضحنا ذلك سابقاً بالتفصيل.

[١] أي: الكتاب ودليل العقل، وغرضه ﷺ الإشارة إلى أنّ الآيات ودليل العقل لا يدلّان على حجّيّة خبر الواحد الثقة الغير العلميّ، وقد أوضحنا ذلك أيضاً سابقاً بالتفصيل.

قال المحقّق النائينيّ ﷺ: «الإنصاف أنّ ما استدلّوا به على حجّيّة الخبر الواحد من الحكم العقليّ بتقريباته ممّا لا يستقيم، ولكنّ المسألة في غنىً عن ذلك؛ لأنّه يكفي لإثبات حجّيّة الخبر الموثوق به ما تقدّم من الأدلّة، وعمدتها الطريقيّة العقلائيّة مع عدم ردع الشارع عنها»(١).

أقول: الشاهد على تماميّة الطريقة العقلائيّة، الإجماع المقرَّر على الوجه الرابع(٢).

دلالة الأخبار وبناء العقلاء على حجّيّة الخبر المفيد للوثوق

[٢] اعلم أنّ المصنّف ﷺ بعد القول بدلالة الأخبار وبناء العقلاء على حجّيّة خبر الواحد يشير هاهنا إلى ما هو الإنصاف في المقام.

[٣] أي: من الأدلّة الأربعة، والمقصود هو الأخبار وبناء العقلاء ـ كما عرفت آنفاً.

---

(١) فوائد الأُصول ٣: ٢١٤.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٧.

لم يدلّ إلّا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان[١] بمؤدّاه[٢]، وهو[٣] الذي فُسّر به الصحيح في مصطلح القدماء[٤]، والمعيار فيه[٥]: . . . .

---

[١] هذا صرّح به تارة: بعد الفراغ عن الاستدلال بالآيات، فقال: «بشرط إفادته الظنّ الاطمئنانيّ والوثوق...»(١).

وأُخرى: بعد الفراغ عن نقل الإجماع، فقال: «الإنصاف أنّ المتيقَّن من هذا كلّه الخبر المفيد للاطمئنان»(٢).

[٢] قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: المراد بمؤدّى الخبر الذي تعلّق به الوثوق والاطمئنان مضمونه من حيث الحكاية عن السنّة، لا الحكم الواقعيّ الذي تضمّنه السنّة المحكيّة؛ فإنّه لا تعلّق له بالمقام أصلاً ـ كما عرفت تفصيل القول فيه في ابتداء البحث عن مسألة حجّيّة أخبار الآحاد، وأنّ الكلام فيها من حيث الحكم بصدق الراوي في الحكاية ...»(٣).

[٣] أي: ما يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤدّاه.

[٤] هذا أوضحه ﷺ سابقاً بالنقل عن الشيخ البهائيّ ﷺ بقوله: «ومنها: ما ذكره شيخنا البهائيّ في «مشرق الشمسين» ـ من أنّ «الصحيح» عند القدماء ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه ـ»(٤).

[٥] الضمير المجرور يعود إلى «الوثوق والاطمئنان»، وغرضه ﷺ الإشارة

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٩٦.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٤١.

(٣) بحر الفوائد ٢: ٣٢٢.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٤٠، ومشرق الشمسين: ٢٦.

أن يكون احتمال مخالفته[١] للواقع بعيداً[٢]، بحيث لا يعتني به[٣] العقلاء ولا يكون عندهم[٤] موجباً للتحيّر والتردّد الذي لا ينافي حصول مسمّى الرجحان[٥]، كما نشاهد في الظنون الحاصلة بعد التروّي[٦] في شكوك الصلاة[٧]، ....

إلى المعيار في الوثوق الحاصل من الخبر.

[١] أي: مخالفة مؤدّى الخبر.

[٢] غرضه ﷺ أنّ احتمال الخلاف وإن كان موجوداً في الأخبار المفيدة للوثوق والاطمئنان، إلّا أنّه كان بحيث لا يعتني به العقلاء، ولا ينافي لمسمّى الوثوق.

[٣] أي: بمخالفة الخبر للواقع.

[٤] أي: لا يكون احتمال الخلاف عند العقلاء.

[٥] بمعنى: أنّ اللازم في الخبر الموثّق هو خلوّه عن التحيّر، حتّى التحيّر الجامع مع مسمّى الرجحان والظنّ الضعيف ـ نظير الرجحان والظنّ العارضين في عدد الركعات بعد التروّي والتفكّر فيه ـ، فافهم ولا تغفل.

[٦] أي: بعد التفكّر.

[٧] هذا شاهد لجريان المعيار في العمل بالخبر الواحد المفيد للوثوق وعدم اعتناء العقلاء باحتمال الخلاف.

وتوضيحه: أنّ المعيار في الوثوق الحاصل من الخبر عدم وجود احتمال الخلاف الذي يوجب التحيّر والتردّد، ولكن إن كان احتمال الخلاف يوجب التحيّر والتردّد ـ ولو لم ينافِ مسمّى الرجحان ـ يضرّ بالوثوق؛ مثل الظنون

فافهم[١]. وليكن على ذكرٍ منك؛ لينفعك فيما بعد[٢].

الحاصلة بعد التفكّر عند الشكّ في عدد الركعات مثلاً، وهذا معنى إمكان اجتماع التردّد والرجحان.

[١] إشارة إلى الدقّة والتدبّر، والشاهد عليه قوله ﷺ: «ليكن على ذُكر منك لينفعك».

[٢] إلى هنا تمّ الكلام عن الدليل العقليّ بأدلّته الثلاثة التي أقاموها لإثبات حجّيّة الظنّ الحاصل من خبر الواحد الغير العلميّ بالخصوص بحيث لو تمّت لجعلت خبر الواحد المبحوث عنه في المقام من الظنون الخاصّة.

وبعد الفراغ عن البحث من الأدلّة العقليّة المذكورة لحجّيّة الخبر بما هو خبر، يبتدأ الكلام في الأدلّة العقليّة الأربعة التي أقاموها لإثبات حجّيّة مطلق الظنّ ـ سواء كان الظنّ حاصلاً من الخبر أو من غير الخبر ـ، والمهمّ منها هو الدليل الرابع المسمّى بـ«دليل الانسداد» ـ، ونشرح هذا البحث في عدّة مجلّدات إن شاء الله تعالى.

وقد تمّ البحث في هذا المجلّد

بيد الأقلّ الأحقر السيّد رسول الموسويّ الطهرانيّ عُفي عنه

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات : للشيخ الحرّ العامليّ، ط / مكتبة المحلّاتي، قم، ١٤٢٥ ق.

٣ ـ أجوبة مسائل ابن شدقم : للشيخ البهائيّ، مخطوط، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم ٩ / ٦٦٦٢.

٤ ـ أجود التقريرات : للسيّد الخوئيّ، ط / مؤسّسة صاحب الأمر (عجّل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

٥ ـ الاحتجاج : لأبي منصور الطبرسيّ، ط / أُسوة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ ق.

٦ ـ الإحكام في أُصول الأحكام : للآمُديّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

٧ ـ الاختصاص : للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧ ق.

٨ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) : للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧ ق.

٩ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) : للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ ق.

١٠ ـ الأربعون حديثاً: للشيخ البهائيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

١١ ـ الأربعين: للعلّامة المجلسيّ (راجع: كتاب الأربعين).

١٢ ـ الإرشاد: للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.

١٣ ـ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: للسيوريّ الحلّيّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم.

١٤ ـ أساس البلاغة: لزمخشريّ، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

١٥ ـ الاستبصار: للشيخ الطوسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٨٣ ش.

١٦ ـ أُصول الفقه: للشيخ محمّد رضا المظفّر، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

١٧ ـ الاعتقادات: للشيخ الصدوق (راجع: كتاب الاعتقادات).

١٨ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى: لأمين الإسلام الطبرسيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

١٩ ـ أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين، ط / دار التعارف، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.

٢٠ ـ أقرب الموارد: للشرتونيّ، ط / مكتبة آية المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٣ ق.

٢١ ـ الأمالي: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠ ق.

٢٢ ـ **الأمالي** : للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة دار الثقافة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

٢٣ ـ **أمالي السيّد المرتضى** : للسيّد المرتضى، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ ق.

٢٤ ـ **أمل الآمل** : للشيخ الحرّ العامليّ، دار الكتاب الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٢ ش.

٢٥ ـ **الانتصار** : للسيّد المرتضى، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣١ ق.

٢٦ ـ **أنيس المجتهدين** : للمولى محمّدمهدي النراقيّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

٢٧ ـ **أوثق الوسائل في شرح الرسائل** : للشيخ موسى التبريزيّ، ط / أُفست، مطبعة كتبي النجفيّ، قم، ١٣٧٨ ق.

٢٨ ـ **أوثق الوسائل في شرح الرسائل** : للشيخ موسى التبريزيّ، ط /سماء القلم، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ ق.

٢٩ ـ **إيضاح الاشتباه** : للعلّامة الحلّيّ، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.

٣٠ ـ **إيضاح الفرائد** : للسيّد محمّد التنكابنيّ، ط /الحجريّة، ١٣٥٨ ق.

٣١ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة** : للخطيب القزوينيّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٢ ـ **بحار الأنوار** : للعلّامة المجلسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٣٣ ـ **بحر الفوائد في شرح الفرائد**: للميرزا محمّد حسن الآشتيانيّ، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

٣٤ ـ **بصائر الدرجات الكبرى**: للشيخ أبي جعفر الصفّار القمّيّ، ط / مكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

٣٥ ـ **بهجة الخاطر ونُزهة الناظر**: للشيخ يحيى البحرانيّ، ط / مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ ق.

٣٦ ـ **تأسيس الشيعه لعلوم الإسلام**: للسيّد حسن الصدر، ط / مؤسّسة الأعلميّ، طهران.

٣٧ ـ **تاج العروس**: للزبيديّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.

٣٨ ـ **التبصرة في أُصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازيّ، ط / دار الفكر، دمشق.

٣٩ ـ **تبيين كذب المفتري**: لابن عساكر الدمشقيّ، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ق.

٤٠ ـ **تحرير الطاووسيّ**: للشيخ حسن (صاحب المعالم)، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

٤١ ـ **تجريد الاعتقاد**: لخواجة نصير الدين الطوسيّ، (راجع: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد).

٤٢ ـ **التحصيل من المحصول**: لسراج الدين الأرمويّ، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٤٣ ـ **تخريج الأحاديث والآثار (تخريج أحاديث الكشّاف)**: لحافظ الزيلعي المصريّ، ط / ـــــ.

٤٤ ـ **التذكرة بأُصول الفقه**: للشيخ المفيد، (راجع: مصنّفات الشيخ المفيد).

٤٥ ـ **تسديد القواعد**: للشيخ محمّد الإماميّ النجفيّ الخوانساريّ، ط/الحجريّة.

٤٦ ـ **تعليقة على معالم الأُصول**: للسيّد القزوينيّ، ط/مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ ق.

٤٧ ـ **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ط/ذوي القربى، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.

٤٨ ـ **تفسير الصافي**: للفيض الكاشانيّ، ط/مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.

٤٩ ـ **تفسير العيّاشي**: لأبي نضر السمرقنديّ، ط/المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٥٠ ـ **تفسير القمّيّ**: لعليّ بن إبراهيم القمّيّ، ط/مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

٥١ ـ **تفسير كنز الدقائق**: للميرزا محمّد المشهديّ، ط/مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.

٥٢ ـ **تمهيد القواعد**: للشهيد الثاني، ط/مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.

٥٣ ـ **تنزيه الأنبياء والأئمّة**: للشريف المرتضى علم الهدى، ط/مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

٥٤ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: للسيوريّ، ط/مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ ق.

٥٥ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئيّ)**: للسيّد الخوئيّ، ط/مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٥٦ ـ **تنقيح المقال في علم الرجال**: للشيخ عبدالله المامقانيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١ ق.

٥٧ ـ **التوحيد**: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧ ق.

٥٨ ـ **توضيح المقال في علم الرجال**: للملّا عليّ الكنيّ، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

٥٩ ـ **تهذيب الأحكام**: للشيخ الطوسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٨٦ ش.

٦٠ ـ **تهذيب اللغة**: للأزهريّ، ط / الدار المصريّة للتأليف والترجمة.

٦١ ـ **تهذيب الوصول إلى علم الأُصول**: للعلّامة الحلّيّ، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأُولى.

٦٢ ـ **جامع أحاديث الشيعة**: للسيّد البروجرديّ، ط / مطبعة مهر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.

٦٣ ـ **جامع الرواة**: للمولى محمّد بن عليّ الأردبيليّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

٦٤ ـ **جامع المقاصد**: للمحقّق الثاني، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٦٥ ـ **جامع المقال**: للشيخ الطريحيّ، ط / الحيدريّة، طهران.

٦٦ ـ **جامع المقدّمات**: جمع من العلماء، ط / مؤسّسة الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٠ ش.

٦٧ ـ **جواهر الكلام**: للشيخ محمّد حسن النجفيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٦٨ ـ **حاشية سلطان العلماء على المعالم**: المطبوع في هامش معالم الأُصول، ط / مكتبة الإسلاميّة (أُفست)، طهران.

٦٩ ـ **الحاشية على تهذيب المنطق**: للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسينيّ اليزديّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٥ ق.

٧٠ ـ **الحاشية على كفاية الأُصول**: للشيخ بهاء الدين الحجّتي (تقرير إبحاث السيّد البروجرديّ)، ط /مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ ق.

٧١ ـ **الحاشية على كفاية الأُصول**: لعبدالحسين الرشتي، ط /الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٧٠ ق.

٧٢ ـ **الحاشية على المعالم**: للملّا صالح المازندرانيّ، ط /الحجريّة.

٧٣ ـ **حاشية فرائد الأُصول (الفوائد الرضويّة على الفرائد المرتضويّة)**: للشيخ آقارضا الهمدانيّ، ط /مهديّ الموعود (عجّل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.

٧٤ ـ **حاشية فرائد الأُصول**: للسيّد اليزديّ، ط / دارالهدى، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

٧٥ ـ **حاشية الوافية**: للسيّد صدر الدين القمّيّ، ط /الحجريّة.

٧٦ ـ **الحبل المتين**: للشيخ البهائيّ، ط /الآستان الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

٧٧ ـ **الحدائق الناضرة**: للمحدّث البحرانيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٣٦٣ ش.

٧٨ـ **حقائق الإيمان**: للشهيد الثاني، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ق.

٧٩ـ **الحُور العَين**: للحميري، ط /مكتبة الخانجي.

٨٠ـ **حياة المحقّق الكركيّ وآثاره**: ط / من منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ ق.

٨١ـ **خاتمة مستدرك الوسائل**: للمحدّث النوريّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٨٢ـ **الخرائج والجرائح**: لقطب الدين الراونديّ، ط /مؤسّسة الإمام المهديّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ق.

٨٣ـ **الخصال**: للشيخ الصدوق، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ ق.

٨٤ـ **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلّامة)**: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.

٨٥ـ **الخلاف**: للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.

٨٦ـ **درر الفوائد في الحاشية على الفرائد**: للآخوند محمّد كاظم الخراسانيّ، ط / مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.

٨٧ـ **درر الفوائد**: للشيخ عبدالكريم الحائريّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ ق.

٨٨ ـ **الدرر النجفيّة** : للمحدّث البحرانيّ، ط / الحجريّة، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام .

٨٩ ـ **الذريعة إلى أُصول الشريعة** : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق .

٩٠ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشريعة** : للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة .

٩١ ـ **الذخيرة في علم الكلام** : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ ق .

٩٢ ـ **ذخيرة المعاد** : للمحقّق السبزواريّ، ط / الحجريّة، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام .

٩٣ ـ **ذكرى الشيعة** : للشهيد الأوّل، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق .

٩٤ ـ **الرجال** : لابن الغضائريّ، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق .

٩٥ ـ **رجال ابن داود** : لتقي الدين عليّ بن داود الحلّيّ (راجع : كتاب الرجال) .

٩٦ ـ **رجال البرقيّ** : لأبي جعفر البرقيّ (راجع : كتاب الطبقات) .

٩٧ ـ **رجال السيّد بحر العلوم** : لبحر العلوم الطباطبائيّ، ط / مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦٢ ش .

٩٨ ـ **رجال الطوسيّ** : للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ ق .

٩٩ ـ **رجال العلّامة** : للعلّامة (راجع : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) .

١٠٠ ـ رجال الكشّيّ : للشيخ الطوسيّ (راجع : اختيار معرفة الرجال).
١٠١ ـ رجال المجلسيّ : لمحمّد تقي المجلسيّ، ط / مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.
١٠٢ ـ رجال النجاشي : لأحمد بن عليّ النجاشيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩ ق.
١٠٣ ـ الرسائل الأُصوليّة : للعلّامة البهبهانيّ، ط / مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهانيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.
١٠٤ ـ رسائل الشهيد الثاني : للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.
١٠٥ ـ الرسائل التسع : للمحقّق الحلّيّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.
١٠٦ ـ الرسائل التسع : للمحقّق الآشتيانيّ، ط / زهير، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
١٠٧ ـ الرسائل الرجاليّة : للسيّد محمّدباقر الشفتي، ط / مكتبة مسجد السيّد، إصفهان، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.
١٠٨ ـ رسائل الشريف المرتضى : للسيّد مرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ ق.
١٠٩ ـ رسائل فقهيّة : للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.
١١٠ ـ الرسائل المحشّى : للشيخ المرتضى الأنصاريّ، ط / مكتبة المصطفوي، قم.
١١١ ـ رسالة أبي غالب الزراريّ : للزراريّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

١١٢ ـ **الرسالة التامّة** : للشيخ محمّد جعفر إبراهيم الكرباسيّ، ط / مكتب الصفا، النجف الأشرف.
١١٣ ـ **رسالة حول تفسير العسكريّ** عليه السلام : للبلاغيّ (راجع : مجلّة نور علم).
١١٤ ـ **رسالة حول تفسير العسكريّ** عليه السلام : للشيخ رضا الأُستاديّ (راجع : مجلّة نور علم).
١١٥ ـ **الرسالة العدديّة** : للشيخ المفيد (راجع : مصنّفات الشيخ المفيد).
١١٦ ـ **رسالة في المواسعة والمضايقة** : للشيخ المرتضى الأنصاريّ، المطبوعة في ضمن «رسائل فقهيّة»، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.
١١٧ ـ **رسالة في الاعتقادات** : للشيخ الصدوق، ط / مركز نشر الكتاب، ١٣٧٠ ق.
١١٨ ـ **الرعاية في علم الدراية** : للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.
١١٩ ـ **الرواشح السماويّة** : للمير داماد، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.
١٢٠ ـ **روض الجنان** : للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.
١٢١ ـ **روضات الجنّات** : للميرزا محمّد باقر الخوانساريّ الأصفهانيّ، ط / مكتبة إسماعيليان، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٩١ ق.
١٢٢ ـ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة** : للشيخ زين الدين العامليّ (الشهيد الثاني)، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.

١٢٣ ـ روضة المتّقين : للمولى محمّد تقيّ المجلسيّ، ط / شركة دار المصطفى لإحياء التراث، قم الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.
١٢٤ ـ رفع الحاجب : للسبكيّ، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.
١٢٥ ـ رياض المسائل : للسيّد عليّ الطباطبائيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.
١٢٦ ـ ريحانة الأدب : الميرزا محمّدعلي المدرّس، ط / مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية، ١٣٣٥ ش.
١٢٧ ـ زبدة الأُصول : للشيخ البهائيّ، ط / مرصاد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ ق.
١٢٨ ـ زبدة البيان : للمحقّق الأردبيليّ، ط / مطبعة المؤمنين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ق.
١٢٩ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : لابن إدريس الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ ق.
١٣٠ ـ سنن ابن ماجة : لابن ماجة، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
١٣١ ـ سنن الترمذيّ : للترمذيّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
١٣٢ ـ سنن الدارميّ : للدارميّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
١٣٣ ـ السنن الكبرى : للنسائيّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.
١٣٤ ـ سنن النسائيّ : لأحمد بن شعيب النسائيّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
١٣٥ ـ سير أعلام النبلاء : للذهبي، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

١٣٦ ـ سيرة الأئمّة الاثنى عشر: لهاشم معروف الحسني، ط / دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.

١٣٧ ـ الشافي في الإمامة: للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة الصادق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.

١٣٨ ـ شرائع الإسلام: للمحقّق الحلّيّ، ط / مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ ق.

١٣٩ ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار: لنعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.

١٤٠ ـ شرح البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ط / منشورات الفيروزآباديّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

١٤١ ـ شرح المصطلحات الفلسفيّة: لمجمع البحوث الإسلاميّة، ط / مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

١٤٢ ـ شرح المنظومة: للمولى هاديّ السبزواريّ، ط / منشورات بيدار، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

١٤٣ ـ شرح هداية المسترشدين: لمحمّدباقر بن محمّد تقيّ الإصفهانيّ، ط / عطر عترت، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٧ ق.

١٤٤ ـ شفاء الغليل: للغزاليّ، ط / مطبعة الإرشاد، بغداد الطبعة الأُولى، ١٣٩٠ ق.

١٤٥ ـ الشيعة والفنون الإسلام: للسيّد حسن الصدر، ط / مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧ ق.

١٤٦ ـ الصحاح: للجوهريّ، ط / دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

١٤٧ ـ **صحيح البخاري** : للبخاريّ، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى.

١٤٨ ـ **صحيح مسلم** : لأبي الحسين النيسابوريّ، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٤٩ ـ **الصحيفة السجّاديّة** : لإمام السجّاد عليه السلام، ط /مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ ق.

١٥٠ ـ **ضوابط الأُصول** : للسيّد إبراهيم القزوينيّ، ط / تقريرات دروس شريف العلماء، ط /الحجريّة، ١٢٧٥ ق.

١٥١ ـ **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال** : للسيّد علي أصغر الجابلقي البروجرديّ، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.

١٥٢ ـ **عدّة الرجال** : للأعرجيّ الكاظميّ، ط /مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

١٥٣ ـ **العدّة في أُصول الفقه** : للشيخ الطوسيّ، ط /مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

١٥٤ ـ **العروة الوثقى** : للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧ ق.

١٥٥ ـ **العناوين** : للسيّد ميرعبدالفتّاح المراغيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.

١٥٦ ـ **علل الشرائع** : للشيخ الصدوق، ط / دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.

١٥٧ ـ **عناية الأُصول**: للسيّد الفيروز آباديّ، ط / منشورات فيروز آباديّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧ ش.

١٥٨ ـ **عوائد الأيّام**: للفاضل النراقيّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

١٥٩ ـ **عوالي اللآلي**: لابن جمهور الأحسائيّ، ط / مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

١٦٠ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

١٦١ ـ **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**: للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

١٦٢ ـ **غاية المرام في علم الكلام**: للآمُديّ، ط / دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

١٦٣ ـ **غاية الوصول وإيضاح السُبل**: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

١٦٤ ـ **الغدير**: للعلّامة الأمينيّ النجفيّ، ط / مطبعة الحيدريّ، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ ق.

١٦٥ ـ **غنية النزوع**: لابن زهرة، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

١٦٦ ـ **الغيبة**: للشيخ الطوسيّ (راجع: كتاب الغيبة).

١٦٧ ـ **فرائد الأُصول**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.

١٦٨ ـ **فرائد الفوائد في الرجال**: للسيّد جعفر الحسينيّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

١٦٩ ـ **فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم**: لابن طاووس، ط / منشورات الرضي، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣ ش.

١٧٠ ـ **فردوس الأخبار**: للشيرويه الديلميّ، ط / دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.

١٧١ ـ **الفرق بين الفرق**: للبغداديّ، ط / دارالمعرفة، بيروت.

١٧٢ ـ **فرق الشيعة**: للنوبختيّ، ط / الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٥٥ ق.

١٧٣ ـ **فرهنگ و معارف اسلامى**: للسيّد جعفر السجّاديّ، ط / كوشش، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ ش.

١٧٤ ـ **الفصول الغرويّة**: للشيخ محمّد حسين الإصفهانيّ، ط / الحجريّة، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلاميّة، ١٤٠٤ ق.

١٧٥ ـ **الفصول المختارة**: للشيخ المفيد، (راجع: مصنّفات الشيخ المفيد).

١٧٦ ـ **الفصول المهمّة في الأُصول الأئمّة**: للشيخ الحرّ العامليّ، ط / مؤسّسة المعارف الإسلاميّة الإمام الرضا عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

١٧٧ ـ **فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام)**: ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١ ق.

١٧٨ ـ **فقه القرآن**: للراونديّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ق.

١٧٩ ـ **فلاح السائل**: للسيّد ابن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٨٠ ـ **فوائد الأُصول**: للشيخ محمّد عليّ الكاظميّ، تقريرات أبحاث الميرزا النائينيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.

١٨١ ـ **الفوائد الحائريّة**: للوحيد البهبهانيّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.

١٨٢ ـ **الفوائد الرجاليّة (فوائد الوحيد على منهج المقال)**: للوحيد البهبهانيّ (راجع: منهج المقال).

١٨٣ ـ **الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال**: للشيخ عبدالله المامقانيّ (راجع: تنقيح المقال في علم الرجال).

١٨٤ ـ **الفوائد الرضويّة على الفرائد المرتضويّة**: لآقا رضا الهمدانيّ (راجع: حاشية فرائد الأُصول).

١٨٥ ـ **الفوائد الطوسيّة**: للشيخ الحرّ العامليّ، ط /مكتبة المحلّاتيّ، قم، الأُولى، ١٤٢٣ ق.

١٨٦ ـ **الفوائد المدنيّة**: للمحدّث محمّد أمين الأسترآباديّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

١٨٧ ـ **فهرست كتب الشيعة وأُصولهم**: للشيخ الطوسيّ، ط /مكتبة المحقّق الطباطبائيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

١٨٨ ـ **قاموس الرجال**: للشيخ محمّد تقي التُستريّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ ق.

١٨٩ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآباديّ، ط / دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ ق.

١٩٠ ـ **قرب الإسناد**: لعبدالله بن جعفر الحميريّ القمّيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.

١٩١ ـ قلائد الفرائد: للشيخ غلام رضا القمّيّ، ط / مؤسّسة ميراث النبوّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

١٩٢ ـ قواعد الأحكام: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٩٣ ـ القواعد الفقهيّة: للبجنورديّ، ط / مطبعة الخيّام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٩٤ ـ القواعد والفوائد: للشهيد الأوّل، مكتبة المفيد، قم.

١٩٥ ـ قوانين الأُصول: للمحقّق القمّيّ، ط / الحجريّة، المجلّد الأوّل: ط / المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٨ ق؛ والمجلّد الثاني: ط / دار الخلافة، طهران.

١٩٦ ـ قوانين الأُصول: للمحقّق القمّيّ، ط / دارالمرتضى، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

١٩٧ ـ الكافي: للشيخ الكلينيّ الرازيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة السابعة، ١٣٨٣ ش.

١٩٨ ـ الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبيّ، من منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان.

١٩٩ ـ كامل الزيارات: لابن قولويه القمّيّ، ط / نشر الفقاهة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ ق.

٢٠٠ ـ كتاب الأربعين: للعلّامة المجلسيّ، ط / دار الكتب العلميّة، إسماعيليان، قم، ١٣٥٨ ش.

٢٠١ ـ **كتاب الاعتقادات**: للشيخ الصدوق، ط /مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ ق.

٢٠٢ ـ **كتاب التعريفات**: للجرجانيّ، ط / دار النفائس، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

٢٠٣ ـ **كتاب الخصال**: للشيخ الصدوق (راجع: «الخصال»).

٢٠٤ ـ **كتاب الخلاف**: للشيخ الطوسيّ (راجع: «الخلاف»).

٢٠٥ ـ **كتاب الخمس**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢٠٦ ـ **كتاب الرجال (رجال ابن داود)**: لتقيّ الدين عليّ بن داود الحلّيّ، ط / المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٣٩٢ ق.

٢٠٧ ـ **كتاب الصلاة**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢٠٨ ـ **كتاب الطبقات (رجال البرقيّ)**: لأبي جعفر البرقيّ، ط /مكتبة المرعشي النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

٢٠٩ ـ **كتاب الطهارة**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢١٠ ـ **كتاب علم الإمام**: للشيخ محمّد الحسينيّ المُظفَّر، ط /المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١ ق.

٢١١ ـ **كتاب العين**: للفراهيديّ، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

٢١٢ ـ **كتاب الغيبة**: للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ق.

٢١٣ ـ كتاب المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٣ ق.

٢١٤ ـ كتاب الوافي: للفيض الكاشانيّ، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.

٢١٥ ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٢١٦ ـ كشف الغطاء: لكاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

٢١٧ ـ كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع: للمحقّق التُّستريّ (الكاظميّ)، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الحجريّة.

٢١٨ ـ كشف اللثام: للفاضل الهنديّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٢١٩ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٧ ق.

٢٢٠ ـ كفاية الأُصول: للآخوند محمّد كاظم الخراسانيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ ق.

٢٢١ ـ كفاية الأُصول مع حواشي المشكينيّ: للميرزا أبي الحسن المشكينيّ، ط / منشورات الحكمة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.

٢٢٢ ـ الكلّيّات: للكنونيّ، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.

٢٢٣ ـ كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ ق.

٢٢٤ ـ **الكنى والألقاب**: للشيخ عبّاس القمّيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٢٢٥ ـ **كنز العرفان في فقه القرآن**: للسيوريّ، ط /المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

٢٢٦ ـ **لسان الخواصّ**: للفاضل القزوينيّ، ط /مخطوط.

٢٢٧ ـ **لسان العرب**: لابن منظور، ط / نشر أدب الحوزة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

٢٢٨ ـ **لؤلؤة البحرين**: للشيخ يوسف البحرانيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية.

٢٢٩ ـ **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول**: للعلّامة الحلّيّ، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ق.

٢٣٠ ـ **المبسوط**: للسرخسيّ، ط /دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ ق.

٢٣١ ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**: للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

٢٣٢ ـ **مجلّة نور علم**: من منشورات جامعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة.

٢٣٣ ـ **مجمع البحرين**: للطريحيّ، ط / مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٥ ش.

٢٣٤ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للشيخ الطبرسيّ، ط /دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.

٢٣٥ ـ **مجمع الرجال**: للقهپائيّ، ط /روشن، اصفهان، ١٣٨٧ ق.

٢٣٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان : للمحقّق الأردبيليّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

٢٣٧ ـ المحاسن : للبرقيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية.

٢٣٨ ـ محاضرات في أُصول الفقه : للسيّد الخوئيّ، ط / دار الهادي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.

٢٣٩ ـ المحصول في علم أُصول الفقه : للرازيّ، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.

٢٤٠ ـ المحيط في اللغة : لإسماعيل بن عبّاد، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

٢٤١ ـ محيط المحيط : للبُستانيّ، ط / مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٨٧ م.

٢٤٢ ـ مختلف الشيعة : للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

٢٤٣ ـ مدارك الأحكام : للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.

٢٤٤ ـ مرآة العقول : للعلّامة المجلسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.

٢٤٥ ـ المسائل الناصريّات : للسيّد المرتضى، ط / مجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

٢٤٦ ـ المراسم : للسلّار، ط / المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

٢٤٧ ـ **مسالك الأفهام**: للشهيد الثاني، ط /مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.

٢٤٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوريّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.

٢٤٩ ـ **مستدرك الوسائل**: للميرزا النوريّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.

٢٥٠ ـ **مستند الشيعة**: للمولى أحمد النراقيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

٢٥١ ـ **مستدركات مقباس الهداية**: للمامقانيّ، (راجع: مقباس الهداية في علم الدراية).

٢٥٢ ـ **المستصفى من علم الأُصول**: للغزاليّ، ط /شركة المدينة المنوّرة للطباعة والنشر، جدّة، ١٤١٣ ق.

٢٥٣ ـ **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئيّ)**: للسيّد الخوئيّ، ط /مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.

٢٥٤ ـ **مسند أحمد**: لأحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.

٢٥٥ ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**: للشيخ البهائيّ، ط /مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٢٥٦ ـ **مصباح الأُصول**: للسيّد محمّد سرور، تقريرات أبحاث السيّد الخوئيّ، ط / مكتبة الداوريّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ ق.

٢٥٧ ـ مصباح الشريعة: المنسوب إلى لإمام الصادق عليه السلام، ط / مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٠ ق.

٢٥٨ ـ مصباح الفقاهة: للسيّد الخوئيّ (راجع: موسوعة الإمام الخوئيّ).

٢٥٩ ـ مصباح الفقيه: للمحقّق الهمدانيّ، ط / مؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

٢٦٠ ـ المصباح المتهجّد: للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة الفقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

٢٦١ ـ المصباح المنير: للفيّوميّ، ط / مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.

٢٦٢ ـ مصنّفات الشيخ المفيد: ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.

٢٦٣ ـ مطارح الأنظار: للشيخ أبي القاسم الكلانتر، تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.

٢٦٤ ـ المطوّل: للتفتازانيّ، ط / دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.

٢٦٥ ـ معارج الأُصول: للمحقّق الحلّيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

٢٦٦ ـ معالم الدين في الأُصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٦ ق.

٢٦٧ ـ معالم الدين في الأُصول المحشّى بحواشي سلطان العلماء (عبدالرحيم): للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مكتبة الإسلاميّة (أُفست)، طهران.

٢٦٨ ـ معالم العلماء : لابن شهرآشوب ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٤٣٩ ق .

٢٦٩ ـ معاني الأخبار : للشيخ الصدوق ، ط /مؤسّسة الأعلميّ ، بيروت ، الطبعة الأُولى ، ١٤١٠ ق .

٢٧٠ ـ المعتبر : للمحقّق الحلّيّ ، ط /مؤسّسة سيّد الشهداء ، قم .

٢٧١ ـ معجم رجال الحديث : للسيّد الخوئيّ ، ط /نشر الثقافة الإسلاميّة ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ ق .

٢٧٢ ـ المعجم الفلسفيّ : لجميل صليبا ، ط / ذوي القربى ، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٣٨٥ ش .

٢٧٣ ـ المعجم الكبير : للطبرانيّ ، ط / دار إحياء التراث العربيّ ، القاهرة .

٢٧٤ ـ المعجم العناوين الكلاميّة والفلسفيّة : تحقيق مجمع البحوث الإسلاميّة ، ط / مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد ، الطبعة الأُولى ، ١٤١٥ ق .

٢٧٥ ـ معجم الفرق الإسلاميّة : للشريف يحيى الأمين ، ط /دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الأُولى ، ١٤٠٦ ق .

٢٧٦ ـ معجم الفروق اللغويّة : لأبي هلال العسكريّ ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ ق .

٢٧٧ ـ معجم المصطلحات الكلاميّة : مجمع البحوث الإسلاميّة ، ط /مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة ، مشهد ، الطبعة الأُولى ، ١٤١٥ ق .

٢٧٨ ـ معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس ، ط /مكتب الإعلام الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٤ ق .

٢٧٩ ـ مفاتيح الأُصول : للسيّد محمّد المجاهد، ط /الحجريّة، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٢٨٠ ـ مفتاح العلوم : لأبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمّد بن عليّ السكّاكيّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

٢٨١ ـ مفتاح الكرامة : للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

٢٨٢ ـ مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الإصفهانيّ، ط /طليعة النور، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.

٢٨٣ ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين : للشيخ الأشعريّ، ط / دار النشر فراتر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ ق.

٢٨٤ ـ المقالات والفرق : لسعد بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ، ط / وزارة الثقافة، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦١ ش.

٢٨٥ ـ مقباس الهداية في علم الدراية : للمامقانيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

٢٨٦ ـ المقنع : للشيخ الصدوق، ط /مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.

٢٨٧ ـ المقنع في الغيبة : للسيّد المرتضى، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.

٢٨٨ ـ المقنعة : للشيخ المفيد، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ ق.

٢٨٩ ـ **الملل والنحل** : للشهرستانيّ، ط / دارالمعرفة، بيروت.

٢٩٠ ـ **من لا يحضره الفقيه** : للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٨٣ ش.

٢٩١ ـ **مناقب آل أبي طالب** : لابن شهرآشوب، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.

٢٩٢ ـ **مناهج الأحكام والأُصول** : للفاضل النراقيّ، ط / الحجريّة، طهران.

٢٩٣ ـ **مناهج اليقين في أُصول الدين** : للعلّامة الحلّيّ، ط / ياران، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.

٢٩٤ ـ **منتقى الأُصول** : للسيّد عبدالصاحب الحكيم، تقريرات أبحاث السيّد محمّد الروحانيّ، ط / الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦ ق.

٢٩٥ ـ **منتقى الجُمان** : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.

٢٩٦ ـ **منتهى الإرب في لغة العرب** : لعبدالرحيم الصفي پور، ط / مكتبة سناني، ــــ.

٢٩٧ ـ **منتهى الدراية في توضيح الكفاية** : للسيّد محمّد جعفر الجزائريّ المروّج، ط / طليعة النور، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

٢٩٨ ـ **منتهى المطلب** : للعلّامة الحلّيّ، ط / مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.

٢٩٩ ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال** : للشيخ أبي علي الحائريّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.

٣٠٠ ـ **المنخول**: للغزاليّ، ط / دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ ق.
٣٠١ ـ **المنطق**: للمظفَّر، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٧ ق.
٣٠٢ ـ **المنقذ من التقليد**: للحمّصيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ق.
٣٠٣ ـ **منهج المقال في أحوال الرجال**: للشيخ أبي علي الحائريّ، ط / الحجريّة.
٣٠٤ ـ **منهج المقال في أحوال الرجال**: للشيخ أبي علي الحائريّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.
٣٠٥ ـ **منية المريد**: للشهيد الثاني، ط / المكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ ق.
٣٠٦ ـ **موسوعة الإمام الخوئيّ**: للسيّد الخوئيّ، ط / مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧ ق.
٣٠٧ ـ **المهذّب**: للقاضيّ ابن البرّاج، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.
٣٠٨ ـ **المهذّب البارع**: لابن فهد الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٧ ق.
٣٠٩ ـ **الميزان في تفسير القرآن**: للعلّامة الطباطبائيّ، ط / مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ ق.
٣١٠ ـ **النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر**: للفاضل المقداد السيوريّ، ط / مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ٢٠٠١ م.

٣١١ ـ **نقد الرجال**: للتفرشيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٣١٢ ـ **النهاية**: لابن الأثير، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.

٣١٣ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: للعلّامة الحلّيّ، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.

٣١٤ ـ **نهاية الأفكار**: للآغا ضياء الدين العراقيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ ق.

٣١٥ ـ **نهاية الدراية**: للسيّدحسن الصدر، ط /المشعر، قم، الطبعة الأُولى.

٣١٦ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأُصول**: للعلّامة الحلّيّ، ط /مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.

٣١٧ ـ **النهاية ونكتها**: للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ ق.

٣١٨ ـ **نهج البلاغة**: تحقيق صبحي الصالح، ط /مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ ق.

٣١٩ ـ **نهج الحقّ وكشف الصدق**: للعلّامة الحلّيّ، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ ق.

٣٢٠ ـ **نهج المسترشدين في أُصول الدين**: للعلّامة الحلّيّ، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

٣٢١ ـ **الهداية**: للشيخ الصدوق، ط /مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٣٢٢ـهداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: للشيخ حسين الكركيّ، ط /مكتبة الوطينة، بغداد، الطبعة الأُولى، ١٩٧٧ م.

٣٢٣ ـ هداية المسترشدين: للشيخ محمّد تقيّ الإصفهانيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٣٢٤ ـ الوافي في شرح الوافية: للمحقّق الكاظميّ، ط /الحجريّة.

٣٢٥ ـ الوافية في أُصول الفقه: للفاضل التونيّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.

٣٢٦ ـ الوجيزة في الدراية: للشيخ البهائيّ، ط /المكتبة الإسلاميّة الكبرى، قم، الطبعة الجديدة، ١٣٩٦ ق.

٣٢٧ ـ وسائل الشيعة: للمحدّث الحرّ العامليّ، ط / دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ق.

٣٢٨ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة، ط /مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٣٢٩ ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: للشيخ عبدالصمد العامليّ، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠١ ق.

٤ ـ فهرس الاصطلاحات الواردة

[البراءة الشرعيّة] أي: البراءة الثابتة بأدلّة شرعيّة من الكتاب والسنّة، وموضوعها الجهل وعدم العلم. ١٩٧

[البراءة العقليّة] أي: البراءة الثابتة بحكم العقل، وموضوعها عدم البيان بعد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان. ١٩٧ و٢١٢

[بناء العقلاء] عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على فعل شيءٍ أو تركه، سواء انتحلوا إلى ملّة ودين، أو لم ينتحلوا. ويعبّر عنه بـ «طريقة العقلاء» و «السيرة العقلائيّة» وأحياناً بـ «العرف العامّ» فهو في الحقيقة نوع من الإجماع. ١٨٢ و١٨٣

[بنوا فضّال] المراد منهم: الحسن بن عليّ بن فضّال وأبنائه الثلاث «أحمد» و «عليّ» و «محمّد» فإنّهم كانوا من أجلّة الفقهاء والمحدّثين وممّن أكثروا من أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام، إلّا أنّهم كانوا على مذهب الفطحيّة. ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٥

[التأويل في اللغة] هو تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، أو إرجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهريّ إلى معنى أخفى منه. ١١٥

[التباين الجزئيّ] أي: الممكن فيه الجمع عرفاً. ٣٤٦

[التبعيض في الاحتياط] ٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠ و٣٧١

[التخيير] أصل من الأُصول العمليّة، وهو عقليّ محض يجري في الشكّ في المكلّف به عند دوران الأمر بين المحذورين الغير الممكن الجمع بينهما في زمان واحد، وموضوعه التحيّر وعدم الرجحان أحد الطرفين على الآخر، والحاكم به هو العقل لا غير. ١٩٩ و٢١٢

[التشريع] هو إدخال ما يُعلم خروجه من الدين في الدين، بل أعمّ منه؛ لشموله إدخال ما لا يُعلم كونه من الدين في الدين، ويعبّر عنه بـ «الافتراء». ١٩٤ و٢٠٦

[**التظافر**] يطلق على روايات كثيرة لم تبلغ حدّ التواتر. ١٩١

[**التعذّر**] هو ما كان احتياط التامّ فيه غير ممكن. ٣٣٠

[**التعسّر**] هو ما كان احتياط التامّ فيه ممكن. ٣٣٠

[**تنقيح الحديث**] أي: التهذيب وحُسن النظر فيه وتمييز الصحيح عن السقيم والغثّ من السمين. ٢٦٧

[**التواتر**] هو ما يفيد العلم بنفسه. ١٩١

[**التواتر الإجماليّ**] هو ما وردت أخبار متضافرة تشتمل على مضامين مختلفة بحيث يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتمالها على مضمون واحد. ١١٧

[**التواتر اللفظيّ**] هو أن يتواتر الخبر باللفظ واتّحدت ألفاظ المخبرين. ١١٧

[**التواتر المعنويّ**] هو ما إذا تكثّرت الأخبار في الوقايع وتعدّدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، لكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها.... ١١٧

[**تهذيب الأحكام**] أحد الجوامع الأربع تأليف الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ قدّس سرّه المعروف بـ« شيخ الطائفة » وبوّبه على ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً، وأخرج فيه ١٣٥٩٠ حديثاً. ٢٦٥

[**الجُلّ**] يطلق على ما هو قريب من الكلّ ولم يصل إلى حدّه، فالجُلّ أقلّ من الكلّ وزائد على الأكثر. ٢٦٣

[**الجوامع الأربع**] أي: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار. ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦

[**الجوامع الكبار**] أي: بحار الأنوار، والوافي، وتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة. ٢٦٥

[الظنّ الشأنيّ] عبارة أُخرى عن «الظنّ النوعيّ». ٣٠٧

[الظنّ الشخصيّ] هو عبارة عن الظنّ الذي ينشأ من سببٍ وأمارةٍ لا يحصل منها إلّا الظنّ الفعليّ للشخص الذي قامت عنده الأمارة. ٢٢٠ و ٣٠٧

[الظنّ الطبعيّ] عبارة أُخرى عن «الظنّ النوعيّ». ٣٠٧

[الظنّ الفعليّ] عبارة أُخرى عن «الظنّ الشخصيّ». ٣٠٧

[الظنّ النوعيّ] هو عبارة عن الظنّ الذي ينشأ من أسباب وأمارات تكون من شأنها إفادة الظنّ دائماً، أو لأغلب الناس ونوعهم ـ كالظهورات، وخبر الواحد الثقة. ٢٢٠ و ٣٠٧

[العرف الخاصّ] هو المصطلح المتداول في ألسنة الخواصّ. ٣٨٩

[العرف العامّ] أي: المصطلح المتداول في ألسنة العوامّ، وقد يعبّر عنه بـ «بناء العقلاء» و «طريقة العقلاء». ١٨٨ و ٣٨٩

[العلم] أي: ما اقتضى سكون النفس. ١٥٣

[العلم الإجماليّ] هو العلم المركّب من المجهول والمعلوم وقد يعبّر عنه بـ «المعلوم إجمالاً» و «المعلوم المشوب بالجهل». ٣١١ و ٣١٢

[العلم الإجماليّ الأكبر] هو العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في مجموع الوقائع المشتبهة، وبعبارةٍ أُخرى: ما كان أطرافه جميع الشبهات. ٣٢٨ و ٣٢٩

[العلم الإجماليّ الخاصّ] هو العلم الإجماليّ الحاصل في الأخبار بخصوصها، المعبّر عنه بـ «العلم الإجماليّ الصغير». ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩

[العلم الإجماليّ الصغير] هو العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في ما بأيدينا من الأخبار، وبعبارة أُخرى: ما كان أطرافه خصوص الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة. ٣٢٨ و ٣٢٩

[العلم الإجماليّ العامّ] هو العلم الإجماليّ الحاصل في الأخبار ومجموع ما بأيدينا من الأمارات، المعبّر عنه بـ «العلم الإجماليّ الكبير». ٣٣٦ و٣٣٨ و٣٣٩

[العلم الإجماليّ الكبير] هو العلم الإجماليّ بثبوت الأحكام في ما بين الأخبار والأمارات الظنّيّة، وبعبارةٍ أُخرى: ما كان أطرافه موارد قيام الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة. ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٩

[العلم الإجماليّ المتوسّط] هو العلم الإجماليّ الذي كان أطرافه موارد قيام الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة. ٣٢٩

[العلم التعبّديّ التنزيليّ] عبارة أُخرى عن «الظنّ الخاصّ». ٣٨٥

[علم الحديث] عبارة عن تدوين وتصنيف ونقل الحديث إلى الأجيال، وهو من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً، لاتّصاله بالله ورسله وخلفائه، وبعبارة أُخرى: هو العلم المتكفّل بتدوين ونقل الأحاديث الصحيحة. ٣٠٤

[علم الدراية] عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود، وبعبارة أُخرى: هو العلم المتكفّل لبيان الأحوال الطارية على الحديث من جانب السند والمتن. ٣٠٤

[علم الرجال] هو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال رجالٍ وقعوا في سند الأحاديث من حيث الوثاقة وغيرها، ليعرف رواة آثار الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام من بعده، حتّى يصحّ الركون إليها في مجال العمل والعقيدة، وبعبارة أُخرى: هو العلم المتكفّل لبيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة والاعتماد. ٣٠٤

[فحوى الخطاب] يراد منه «مفهوم الموافق» وهو ما فهم منه المعنى وإن لم يكن نصّاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك. ٣٩٥

[في الجملة] أي: إجمالاً، عبارة أُخرى عن «الإيجاب الجزئيّ» و «الموجبة الجزئيّة». ٤٦

[القدماء] يراد منهم المحقّق الحلّيّ المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ، ومَن قبله، فإنّه آخر المتقدّمين. ١٢١

[القرائن الأربع على صحّة الخبر] هي: موافقة الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو دليل العقل. ١٠٨ و١٠٩

[القرائن الموجبة للوثوق بخبر الواحد] ١ ـ وجود الخبر في كثير من الأُصول الأربعمائة، ٢ ـ تكرّر الخبر في أصل أو أصلين من الأُصول الأربعمائة، ٣ ـ وجود الخبر في أصل معروف الانتساب إلى أحد أصحاب الإجماع، ٤ ـ اندراج الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة عليهم السلام، ٥ ـ أخذ الخبر عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها. ١٢٢

[القضيّة المجملة] عبارة أُخرى عن «حجّيّة الظنّ بنحو الإجمال». ٣٨٧

[القضيّة المهملة] عبارة أُخرى عن «حجّيّة الظنّ بنحو الإجمال». ٣٨٧

[قياس الأولويّة] هو: أن يكون اقتضاء الجامع (= العلّة) فيه للحكم في الفرع، أولى وأقوى من اقتضائه في الأصل. ٣٩٥

[قياس الأولويّة الظنّيّة] هو ما يُظن فيه بكون الحكم في الأصل معلّلاً بالجامع، ويُظن أيضاً بثبوته وأقوائيّته في الفرع. ٣٩٦ و٣٩٧

[قياس الأولويّة القطعيّة] هو ما يقطع فيه بكون الحكم في الأصل معلّلاً بالجامع، ويُقطع أيضاً بثبوته وأقوائيّته في الفرع، كقياس ضرب الوالدين. ٣٩٥

[القياس في الاصطلاح] هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة فيهما، أو

صاحب « من لا يحضره الفقيه » المتوفّى سنة ٣٨١ هـ ، ومحمّد بن الحسن الطوسيّ، المعروف بـ « شيخ الطائفة » صاحب « تهذيب الأحكام » و « الاستبصار » المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ. ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦

[**المحمّدون الثلاث الأواخر**] المراد منهم أرباب الجوامع الكبار، وهم: محمّدباقر بن محمّدتقي، المعروف بـ « المجلسيّ الثاني » مؤلّف كتاب « بحار الأنوار » المتوفّى ١١١١ هـ، ومحمّد بن مرتضى بن محمود المدعوّ بـ « محسن الكاشانيّ » الملقّب بـ « الفيض » صاحب كتاب « الوافي » المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ، ومحمّد بن الحسن الحرّ العامليّ صاحب كتاب « تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة » المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ. ٢٦٥

[**مذهب الإفراط في العمل بخبر الواحد**] أي الالتزام والعمل بجميع الأخبار والجمود عليها ذهب إليه الحشويّة من العامّة والأخباريّون من الإماميّة. ١٠٠ و١٠١

[**مذهب التفريط في العمل بخبر الواحد**] هو القول بردّ مطلق الخبر إلّا سليم السند. ١٠٢ و١٠٣

[**المرجّحات السنديّة**] كالأعدليّة والأفقهيّة وغيرهما من سائر المرجّحات السنديّة. ٤٠

[**المسائل الخلافيّة**] أي: الأحكام الشرعيّة المختلف فيها بين الأصحاب الغير المعلوم حكمها بالضرورة والإجماع وبالأخبار المتواترة والآحاد المفيدة للعلم. ١٥٨

[**مسائل عام البلوى**] أي: المسائل المبتلى بها جميع المسلمين في كلّ زمان ومكان كمسائل الطهارة والصلاة، قبال « مسائل غير عام البلوى ». ٤٥

[**المسألة الأُصوليّة**] أي: المسألة التي تكون حيثيّة البحث فيها حجّيّة أمر من الأُمور التي تصلح للحجّيّة، وبعبارةٍ أُخرى: هي ما يبحث فيها عن الأحوال والأغراض الذاتيّة لموضوع علم الأُصول، أو كلّ ما يقع في طريق الاستنباط. ٣٦ و٣٧ و٩٨

الاحتياط التامّ فيها العسر والحرج، ٥) تقبيح العقل الأخذ بالمرجوح ـ أي الشكّ والوهم ـ مع وجود الراجح ـ أي الظنّ ـ وإذا تمّت يترتّب عليها حكم العقل المستقلّ بلزوم الأخذ بالظنّ والعمل على طبقه في الأحكام مطلقاً، أي من أيّ طريق حصل وأيَّ ظنٍّ كان، عدا الظنّ الثابت فيه عدم جواز العمل به، كالقياس مثلاً. ويعبّر عنها بـ «دليل الانسداد». ٢٥٦

[**مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الحكومة**] بمعنى: أنّ العقل بعد تماميّة مقدّمات دليل الانسداد يكون حاكماً ومنشأً للحكم بوجوب امتثال الظنّ بأيّ طريق حصل.... ٣٨٧ و٣٨٨

[**مقدّمات دليل الانسداد على تقرير الكشف**] بمعنى: أنّ العقل بعد تماميّة مقدّمات الانسداد يكون كاشفاً عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظنّ في الجملة، أي: الحاصل من بعض الأسباب الخاصّة والمتعارفة. ٣٨٧

[**المقلّدة**] هم الأخباريّون من الشيعة والحشويّة من العامّة، الذين أفرطوا في العمل بخبر الواحد بحيث إذا سُئلوا عن الأُصول الاعتقاديّة قالوا: رُوينا كذا، ويروون في ذلك الأخبار. ١٨ و٢٦ و١٠٠

[**من لا يحضره الفقيه**] أحد الجوامع الأربع ألّفه المحدّث محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ ﷺ المعروف بـ «أبي جعفر الصدوق» وأخرج فيه ٩٠٤٤ حديثاً في الأحكام والسنن. ٢٦٥

[**المواسعة**] هو القول بجواز فعل الحاضرة في أوّل وقتها، ثمّ الإتيان بالصلاة الفائتة. ٨٧

[**الموجبة الجزئيّة**] أي: ما كان حكم إيجاب الحمل والاتّصال فيها راجع إلى بعض الأفراد مثل: القول بحجّيّة خبر الواحد المدوّن في كتب الأصحاب، ويعبّر عنها بـ «الإيجاب الجزئيّ». ٤٦ و١٢٦ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٣ و٣٨٧ و٤١٧

٥ ـ فهرس الفوائد والقواعد الواردة

٦ ـ فهرس الأقوال الواردة

٧ ـ فهرس محتوى الهوامش الهامّة

٨ ـ فهرس محتوى الكتاب

الفهارس العامّة